الجُمهُوريّةُ العَرَبيّةُ السُوريّةُ
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

دور لجنة حقوق الإنسان في الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أطروحة مُقدمة لنَيل درجةَ الدكتوراه في القانونِ الدولي

إعداد
الطالب طلال راتب الهدلي

إشراف
الدكتور نور الدين خازم، الأستاذ في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق

2022م

الملخص

تُعدُّ مسألة حقوق الإنسان من أكثر المواضيع أهميةً في القانون الدولي، وقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما جاء بعده من مواثيق دولية أخرى نقطة تحول في موضوع حقوق الإنسان في العصر الحديث. وقد شكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أحد أهم نتائج الجهود الدولية المهتمة بحقوق الإنسان.

وبناءً عليه كانت هذه الدراسة تحت عنوان "دور لجنة حقوق الإنسان في الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" لتوضح الظروف التاريخية التي واكبت تطور حقوق الإنسان حتى وصلت إلى المستوى الحالي لها على الصعيد الدولي، ومدى قدرة الوثائق الدولية المعنية بتقنين حماية هذه الحقوق، ومدى التزام المشرع السوري بالمواثيق الدولية التي انضم إليها في سبيل احترام حقوق الإنسان ضمن الحدود الوطنية للجمهورية العربية السورية.

وقد تمَّ دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى بابين أساسيين، هما: حماية حقوق الإنسان بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الباب الأول)، والمبادئ المعتمدة من لجنة حقوق الإنسان بخصوص الحقوق الواردة في العهد (الباب الثاني).

وقد تمَّ التوصل إلى عدة مقترحات، أهمها وضع ضوابط دقيقة لتحديد الحالات المشروعة فيما يتعلق بالاعتداء على الحق في الحياة أو السلامة الجسدية، وتوحيد الجهود الدولية لوضع تعريف جامع مانع لعدم التمييز، وضرورة قيام المشرع السوري تعديل قانون التظاهر السلمي، بالإضافة إلى ضرورة قيامه بتقييد مدة التوقيف الاحتياطي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرقابة الدولية.

Abstract

The issue of human rights is one of the most important topics in International law. The Universal Declaration of Human Rights, and the other international conventions that followed it, constituted a turning point in the issue of human rights in the modern era. The international covenant on Civil and Political important outcomes of international efforts concerned with human rights.

Accordingly, this study, which was titled, The Role of The Human Rights committee in Monitoring The implementation of The International Covenant on Civil and Political Rights, to clarify the historical conditions that accompanied the development of human rights until they reached their current level at the international level, and the extent of the ability of international documents concerned with regulating the protection of these rights. The rights to secure the desired protection, and the extent of the Syrian law's commitment to the international conventions it joined in order to respect human rights within the national borders of the Syrian Arab Republic.

This subject has been studied by dividing it into two sections: the protection of human rights under the Covenant on Civil and Political Rights (Part One), and the principles adopted by the human Rights Committee regarding the rights contained in the Covenant (Part Two).

Several proposals have been reached, the most important of which are setting precise controls to determine legitimate cases with regard to attacks on the right to life or physical integrity, Unifying international efforts to develop a comprehensive anti-discrimination definition, and the Syrian legislator amending the law on peaceful demonstration, in addition to the need to limit the duration of pretrial detention.

key words: Human rights, International Covenant on Civil and Poltitical Rights, International censorship.

Syrian yrian Arab Republic
Damascus Universit
Faculty of Law
international l Law Department

The Role of The Human Rights committee in Monitoring The implementation of The International Covenant on Civil and Political Rights

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Ph. D. in international Law

by
Student Talal Rateeb Alhadli

Supervisor
Dr. Nour eddin Khazem, Professor in the Department of international, faculty of law, Damascus Uneversity

2022

الجُمهُوريّةُ العَرَبيّةُ السُوريّةُ
جامعة دمشق
كلية الحقوق
قسم القانون الدولي

دور لجنة حقوق الإنسان في الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

أطروحة مُقدمة لنَيل درجةَ الدكتوراه في القانونِ الدولي

إعداد
الطالب طلال راتب الهدلي

إشراف
الدكتور نور الدين خازم، الأستاذ في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة دمشق

2022م

بسم الله الرحمن الرحيم

(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ)

صدق الله العلي العظيم

سورة التوبة: الآية (105)

الإهداء

إلـــى النور الذي به أهتدي إلى طريق الخير، وبارك لي في خطوتي نحو مستقبل مشرق، ومنحني الطاقة والقوة.... (زوجتي الغالية)

إلى مقلة عيني ومصدر سعادتي وفرحتي في الحياة الدنيا... (أبنائي)

إلى من هو أكرم من في الدنيا وأنبل بني البشر، الذي روى بدمه الطاهر تراب بلادي.... (أخي الشهيد زاهر).

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير، إلى من له الفضل الأوَّل فيما أنا عليه اليوم ..... (والدي الحبيب)

إلى من علمتني الحروف الأولى ووضعتني على طريق الحياة.....(أمي الغالية).

إلى من إليهم أنتمي وبهم أرتقي, إلى من شاركتهم أجمل اللحظات.....(إخوتي).

إلى من أنعم الله عليَّ بهم إلى من شاركوني الأفراح والأحزان..... (أصدقائي).

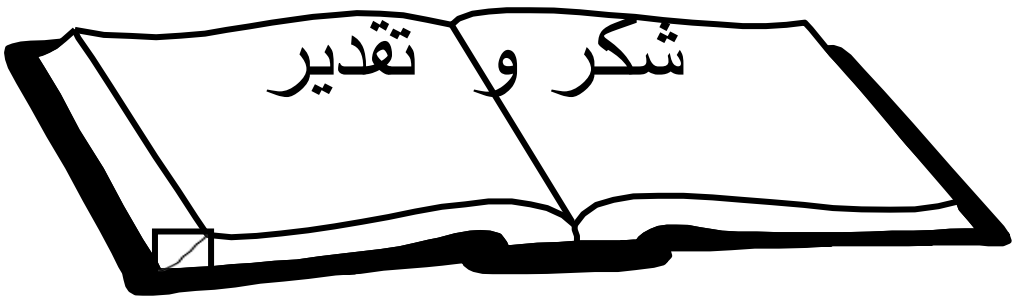

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على كريم فضله، وحسن توفيقه لي في إنجاز هذا البحث المتواضع، أتقدم بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى الدكتور نور الدين خازم الذي شرفني بقبوله الإشراف على بحثي هذا، والذي كان نِعمَ القدوة المثالية في العلم والعمل، ونِعمَ الناصح والمرشد.

كما أتوجه بأسمى آيات الشكر والتقدير إلى السّادة أعضاء لجنة التحكيم لتفضلهم بقبول تحكيم هذا البحث، وتصحيح ما يتضمنه من أخطاء وهفوات.

فهرس المحتويات

الملخص _____

مقدمة _____ 1

الباب الأول: حماية حقوق الإنسان بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية _____ 7

الفصل الأول: الظروف التاريخية الممهدة لولادة العهد الدولي _____ 9

المبحث الأول: حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة _____ 11

المطلب الأول: مضمون الحقوق _____ 12

الفرع الأول: حقوق الإنسان الواردة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة _____ 12

الفرع الثاني: حقوق الإنسان الواردة في صلب الميثاق _____ 15

أولاً – الحقوق الواردة في الفصل الأول: _____ 15

ثانياً – الحقوق الواردة في الفصل الرابع: _____ 16

ثالثاً – الحقوق الواردة في الفصل التاسع: _____ 17

رابعاً – الحقوق الواردة في الفصل العاشر: _____ 17

المطلب الثاني: موقف الفقه من القيمة القانونية للإقرار بهذه الحقوق _____ 20

الفرع الأول: الاتجاه القائل بافتقار حقوق الإنسان الواردة ضمن ميثاق الأمم المتحدة إلى القيمة القانونية ___ 20

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بالقيمة القانونية للحماية المنصوص عليها في الميثاق لحقوق الإنسان _____ 22

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان _____ 25

المطلب الأول: الحيثيات التاريخية الممهدة لنشوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان _____ 27

الفرع الأول: الأسباب المؤدية لولادة وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان _____ 27

الفرع الثاني: حيثيات إقرار صك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان _____ 29

أولاً – موقف الدول الغربية الرأسمالية من طبيعة الميثاق: _____ 29

ثانياً – موقف الدول الاشتراكية: _____ 29

ثالثاً – موقف لجنة الصياغة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي: _____ 30

المطلب الثاني: مضمون الإعلان والقيمة القانونية لحماية الحقوق الواردة فيه _____ 32

الفرع الأول: مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان _____ 32

أولاً – مضمون ديباجة الإعلان: _____ 33

ثانياً – الحقوق الواردة في الإعلان: _____ 36

الفرع الثاني: القيمة القانونية لحماية الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان _____ 64
أولاً – الاتجاه القائل بالقوة القانونية الملزمة لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: _____ 64
ثانياً – موقف الاتجاه القائل بالقوة غير الملزمة لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: _____ 66
ثالثاً – تقييم المواقف السابقة حيال القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: _____ 67
المبحث الثالث: تطور حماية حقوق الإنسان في ظل العهدين الدوليين _____ 71
المطلب الأول: النشأة التاريخية لولادة العهدين الدوليين _____ 72
الفرع الأول: الأسباب المؤدية لنشوء العهدين الدوليين _____ 72
الفرع الثاني: حيثيات إقرار العهدين الدوليين _____ 74
أولاً – موقف الدول الاشتراكية والدول النامية: _____ 75
ثانياً – موقف الدول الغربية من المشروع: _____ 76
المطلب الثاني: مضمون العهدين الدوليين والقيمة القانونية للحماية الخاصة بهما _____ 80
الفرع الأول: الحقوق الواردة ضمن العهدين الدوليين _____ 80
أولاً – مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: _____ 80
ثانياً – مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: _____ 91
الفرع الثاني: القيمة القانونية للحماية الواردة في العهدين الدوليين _____ 102
الفصل الثاني: القواعد المتبعة لرقابة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية _____ 107
المبحث الأول: التقارير الدورية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان _____ 108
المطلب الأول: أنواع التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان _____ 109
الفرع الأول: التقارير الأولية _____ 113
الفرع الثاني: التقارير الدورية _____ 116
الفرع الثالث: التقارير الإضافية _____ 119
المطلب الثاني: آلية إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان _____ 128
الفرع الأول: الشروط اللازمة لإعداد التقارير _____ 128
أولاً – الجزء العام من التقرير الأولي أو الدوري: _____ 130
ثانياً – الجزء الخاص بكل حق من الحقوق: _____ 132
الفرع الثاني: آلية إعداد التقارير _____ 134

أولاً– المبادئ التوجيهية الرامية لإعداد التقارير: 135
ثانياً – مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير: 137
ثالثاً – تكاليف إعداد التقارير الدورية أو الأولية: 137
المطلب الثالث: آلية عرض التقارير ومناقشتها والتعليق عليها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 140
الفرع الأول: تلقي التقارير ومناقشتها 140
أولاً – تلقي التقارير: 140
ثانياً– مناقشة التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: 144
الفرع الثاني: التعليق على التقارير 148
أولاً – التعليقات الختامية للجنة على التقرير: 149
ثانياً – التعليقات الفردية من قبل الدول الأعضاء: 152
ثالثاً – التعليقات العامة: 153
المبحث الثاني: شكاوى الأفراد 157
المطلب الأول: شروط قبول الشكوى 159
الفرع الأول: الشروط الشكلية 159
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 172
المطلب الثاني: آلية استلام وتلقي الشكاوى من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 178
الفرع الأول: مرحلة تلقي الشكوى بواسطة الأمانة وإحالتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان 178
أولاً – مرحلة تلقي الشكوى: 178
ثانياً – إحالة الشكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: 181
الفرع الثاني: مرحلة البت في الشكوى 183
أولاً – مرحلة البت في الشكوى من الناحية الشكلية: 184
ثانياً – مرحلة البت في موضوع الشكوى: 190
ثالثاً – القرارات التي تصدرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفاصلة في موضوع الشكوى: 194
رابعاً – متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: 195
المبحث الثالث: شكاوى الدول 203
المطلب الأول: الشروط المتعلقة بقبول الشكاوى المقدمة من قبل الدول 205
الفرع الأول: الشروط الشكلية 205

أولاً– أن تكون كل من الدولة مقدمة الشكوى والمشكو منها قد سبق وأن أعلنت قبولها اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر في الشكاوى المقدمة حيالها من قبل الدول الأطراف الأخرى: 206
ثانياً – استنفاد طرق الطعن الداخلية: 208
ثالثاً – شرط انقضاء المهلة: 209
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية 211
المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في الشكاوى المقدمة من قبل الدول 215
الفرع الأول: سمة الإجراءات المتبعة من قبل الدول الأطراف في تقديم الشكاوى 215
الفرع الثاني: إخطار الدولة الشاكية للدولة الطرف المشكو منها 217
الفرع الثالث: فحص الشكوى 218
أولاً– فحص الشكوى من قبل لجنة حقوق الإنسان: 218
ثانياً – فحص اللجنة من قبل لجنة التوفيق: 222
الباب الثاني: المبادئ المعتمدة من لجنة حقوق الإنسان بخصوص الحقوق الواردة في العهد 227
الفصل الأول: المبادئ المتعلقة بحماية الحقوق الشخصية 229
المبحث الأول: حماية الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية 231
المطلب الأول: المبادئ المتعلقة بالحق في الحياة 232
الفرع الأول: الضمانات المقررة لتنفيذ عقوبة الإعدام 233
أولاً – الضمانات المتعلقة بتحديد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام: 233
ثانياً – الضمانات المتعلقة بإصدار الحكم بعقوبة الإعدام: 242
ثالثاً – الضمانات المتعلقة بتنفيذ حكم الإعدام: 247
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بعدم الاعتداء غير المشروع على الحق في الحياة 249
أولاً – الاعتداء المشروع على الحق في الحياة خلال فترة الحرب: 251
ثانياً– علاقة الاختفاء القسري بالاعتداء غير المشروع على حق الإنسان في الحياة: 251
ثالثاً – العلاقة بين استخدام رجال السلطة العامة للقوة والاعتداء غير المشروع على الحق في الحياة: 254
المطلب الثاني: المبادئ المتعلقة بحماية الحق في السلامة الجسدية 258
الفرع الأول: الأحكام الخاصة بحماية الحق في السلامة الجسدية في الاتفاقيات الدولية المختلفة 259
الفرع الثاني: جانب من التطبيقات العملية لحماية الحق في السلامة الجسدية والعقلية 262
أولاً– التطبيقات المتعلقة بمعاملة المحتجزين داخل السجون وأماكن التوقيف والاعتقال: 262

ثانياً – علاقة المعاملات العقابية المتبعة بحق المدعى عليه بأعمال التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة: 265
المبحث الثاني: حماية الحق في التقاضي 271
المطلب الأول: الضمانات الموضوعية للحق في التقاضي 272
الفرع الأول: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان 272
أولاً– مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: 272
ثانياً– تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان: 276
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بالمساواة أمام القانون وعدم التمييز 280
أولاً – مفهوم مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز: 281
ثانياً – التطبيقات العملية لمبدأ المساواة وعدم التمييز من قبل لجنة حقوق الإنسان: 283
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للحق في التقاضي 288
الفرع الأول: إبلاغ المتهم بطبيعة التهمة وسببها 289
أولاً– حق المتهم في الاطلاع على الفعل الجرمي المدعى عليه به: 290
ثانياً– حق المتهم في الحصول على التسهيلات اللازمة لممارسة حق الدفاع: 290
الفرع الثاني: حق المتهم في الحصول على الحكم الفاصل في النزاع دون تأخير غير مبرر 294
أولاً – مفهوم الحق: 294
ثانياً – التطبيقات العملية لحماية الحق في المحاكمة دون التأخير غير المبرر: 296
الفرع الثالث: حق المتهم في الحضور والدفاع 298
أولاً – حق المتهم في الحضور أثناء المحاكمة: 299
ثانياً – حق المتهم في الدفاع: 300
ثالثاً – الحق في الحصول على المساعدة القانونية: 303
الفرع الرابع: حق المتهم في الطعن 306
المبحث الثالث: حماية الحق في الحرية الشخصية 311
المطلب الأول: صور الاعتداء على الحق في الحرية الشخصية 312
الفرع الأول: فلسفة التقنين القانوني لحماية الحق في الحرية والأمان الشخصيين. 312
أولاً – تقنين الحماية القانونية للحق في الحرية وفي الأمان الشخصيين في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: 313

ثانياً – تقنين الحماية القانونية للحق في الحرية وفي الأمان الشخصيين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: 315
الفرع الثاني: التطبيق العملي لحماية حق الإنسان في الحرية الشخصية من قبل لجنة حقوق الإنسان 318
أولاً – قضية (ألبرت وواماه – الكاميرون): 319
ثانياً – قضية (دوموكوفسكي/ جلبياخياني– جورجيا): 319
ثالثاً– الشكوى المقدمة من (بيير جيري – الدومينيكان): 320
المطلب الثاني: الضمانات المقررة للمستفيدين من الحماية الدولية 321
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بحماية الشخص من الحرمان من حريته بشكل عام 321
أولاً – إبلاغ المقبوض عليه فوراً بالأسباب الداعية إلى القبض عليه وبالتهمة الموجهة إليه: 321
ثانياً – الرقابة على مشروعية القبض والاعتقال: 323
ثالثاً – حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة: 325
الفرع الثاني: الضمانات الخاصة بمعاملة الأشخاص مقيدي الحرية 342
الفصل الثاني: المبادئ المتعلقة بحماية الحقوق السياسية 345
المبحث الأول: الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها 346
المطلب الأول: الحق في التجمع السلمي 347
الفرع الأول: ماهية الحق في التجمع السلمي 347
الفرع الثاني: أبرز القضايا المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حيال الحق في التجمع السلمي _ 351
المطلب الثاني: الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها 354
الفرع الأول: ماهية الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 355
الفرع الثاني: موقف المشرع السوري من تنظيم الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها 366
أولاً – تنظيم الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها: 366
ثانياً – تنظيم الحق في إنشاء الجمعيات التعاونية والانضمام إليها: 368
المبحث الثاني: الحقوق الخاصة بالمشاركة السياسية وبتقلد الوظيفة العامة 374
المطلب الأول: الحق في المشاركة في إدارة الحياة العامة في البلاد 375
الفرع الأول: ماهية الحق في المشاركة في إدارة الحياة العامة في البلاد 375

الفرع الثاني: موقف المشرع السوري من تنظيم الحق في إدارة شؤون البلاد _____ 379
المطلب الثاني: الحق في تقلد الوظائف العامة _____ 383
الفرع الأول: ماهية الحق في تقلد الوظائف العامة _____ 383
الفرع الثاني: أبرز القضايا المتعلقة بالحق في تقلد الوظائف العامة _____ 384
أولاً – قضية (ديلفايد، برايز – كولومبيا): _____ 384
ثانياً – قضية (فيسلاف كال – بولندا): _____ 385
المبحث الثالث: حقوق الأقليات_____ 387
المطلب الأول: تعريف الأقليات وتحديد نطاق الحماية الممنوحة لهم _____ 389
الفرع الأول: الواقع القانوني لتعريف الأقليات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية _____ 389
الفرع الثاني: نطاق الحماية الدولية الممنوح للأقليات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية390
المطلب الثاني: الحقوق التي تتمتع بها الأقليات_____ 392
الفرع الأول: حق أفراد الأقلية في التمتع بثقافتهم _____ 392
الفرع الثاني: حق أفراد الأقلية في المجاهرة بدينهم وممارسة شعائرهم: _____ 397
الفرع الثالث: حق الأقلية في استخدام لغتها _____ 398
خاتمة _____ 400
قائمة المراجع _____ 411
Abstract _____ 422

الملخص

تُعدُّ مسألة حقوق الإنسان من أكثر المواضيع أهميةً في القانون الدولي، وقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما جاء بعده من مواثيق دولية أخرى نقطة تحول في موضوع حقوق الإنسان في العصر الحديث. وقد شكل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أحد أهم نتائج الجهود الدولية المهتمة بحقوق الإنسان.

وبناءً عليه كانت هذه الدراسة تحت عنوان "دور لجنة حقوق الإنسان في الرقابة على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" لتوضح الظروف التاريخية التي واكبت تطور حقوق الإنسان حتى وصلت إلى المستوى الحالي لها على الصعيد الدولي، ومدى قدرة الوثائق الدولية المعنية بتقنين حماية هذه الحقوق، ومدى التزام المشرع السوري بالمواثيق الدولية التي انضم إليها في سبيل احترام حقوق الإنسان ضمن الحدود الوطنية للجمهورية العربية السورية.

وقد تمَّ دراسة هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى بابين أساسيين، هما: حماية حقوق الإنسان بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الباب الأول)، والمبادئ المعتمدة من لجنة حقوق الإنسان بخصوص الحقوق الواردة في العهد (الباب الثاني).

وقد تمَّ التوصل إلى عدة مقترحات، أهمها وضع ضوابط دقيقة لتحديد الحالات المشروعة فيما يتعلق بالاعتداء على الحق في الحياة أو السلامة الجسدية، وتوحيد الجهود الدولية لوضع تعريف جامع مانع لعدم التمييز، وضرورة قيام المشرع السوري تعديل قانون التظاهر السلمي، بالإضافة إلى ضرورة قيامه بتقييد مدة التوقيف الاحتياطي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الرقابة الدولية.

مقدمة:

تشكل مسألة حقوق الإنسان في الوقت الراهن إحدى الموضوعات ذات الأهمية البالغة في ميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصةً في الوقت الراهن الذي أضحى فيه للإنسان – على صعيد القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص– المكانة الكبيرة لاعتبارات كثيرة كانت وراءها العديد من العوامل من أهمها تطور قواعد القانون الدولي العام، وبخاصة بعد حصول العديد من الأحداث الدولية والويلات التي رافقت كثيراً من النزاعات المسلحة، سواء أكانت حروباً بين الدول أم نزاعات مسلحة ضمن الدولة الواحدة، وما خلفته من مآسٍ عدة دفعت العديد من أشخاص القانون الدولي العام من جهة، والمختصين بدراسة هذا الفرع من فروع القانون لإيلاء الأهمية في دراسة حقوق الإنسان التي ينبغي أن يتمتع بها بالنظر إلى الصفة الإنسانية الخاصة به، وبغض النظر عن أي اعتبار آخر، وكيفية تأمين سبل تأمين ممارسة الإنسان لهذه الحقوق.

وعلى الرغم من أن هذه المسألة قديمة قدم الوجود الإنساني على سطح الأرض، ولها العديد من التطبيقات في العصور القديمة، إلا أن الولادة الحقيقية لها قد بدأت في العصور الحديثة، وبخاصة مع ولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواثيق الدولية الأخرى اللاحقة له، والتي أكدت على تمتع الإنسان – أياً كان وبغض النظر عن أي اعتبار آخر– بكافة الحقوق اللصيقة بالسمة الآدمية التي يتمتع بها، وإن كانت مثل هذه البداية خجولة إلى حد ما، حيث اقتصرت على إدانة بعض الممارسات الفاضحة التي لا تقبل في أي مجتمع بغض النظر عن ثقافته أو انتمائه العرقي أو الإثني أو غيره خلال مرحلة زمنية معينة، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى الاسترقاق، والسخرة، وغير ذلك من الأفعال الجسيمة التي تمس بالكرامة الإنسانية. ومن ثم ازداد نطاق الحقوق المشمولة بالحماية الدولية شيئاً فشيئاً، وبدأ بشمول حقوقاً أخرى قد تعد في مرحلة ما غير ذات أهمية على الصعيد الدولي، مثل الحقوق الاقتصادية، وحقوق العمل، والحقوق الاجتماعية كتكوين الأسرة، والزواج

وغير ذلك من الحقوق، حتى توجت هذه الجهود الدولية في وضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعد القانون العام أو الدستور في أي دراسة لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي[1].

- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في القيمة التي تتمتع بها حقوق الإنسان في الوقت الحالي على الصعيد الدولي من جهة، وعلى الصعيد الوطني من جهة أخرى. حيث إن حقوق الإنسان لا تستمد هذه الأهمية فقط من الاهتمام الدولي بها، بل أيضاً من خلال سعي أعضاء الجماعة الدولية لإيفاء التزاماتها الدولية في وضع حقوق الإنسان موضع الاهتمام الفعلي على الإقليم الوطني الخاص بها بنتيجة انضمامها إلى العديد من المؤسسات الدولية عبر المواثيق الدولية المبرمة بينها وبين هذه المؤسسات. ولم تكن الجمهورية العربية السورية بمنأى عن هذا الاتجاه الدولي في الانضمام إلى العديد من المواثيق الدولية التي اهتمت بحماية حقوق الإنسان، الأمر الذي يدفع بحق لدراسة واقع حقوق الإنسان بين التنظيم الدولي من جهة، وموقف الجمهورية العربية السورية حيال الاهتمام بهذه الحقوق من جهة أخرى.

- إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث بسؤال رئيس يتعلق بتحديد مستوى الحماية الدولية الفعلية التي يتمتع بها الإنسان لجهة حماية حقوقه، وذلك على الصعيد الدولي من جهة، وعلى صعيد الجمهورية العربية السورية من جهة أخرى، وتقييم مدى التزام المشرع السوري في معرض سنه للتشريعات الوطنية في

---

[1] للتوسع أكثر حول التطور التاريخي لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي راجع بشكل خاص: د. عبد العال الديربي، الالتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة، سنة 2011م، ص (3-4).

إيفاء التزاماته الدولية، الأمر الذي يترتب عليه العديد من الأسئلة الفرعية التي تدعو مقتضيات الدراسة لإيجاد الأجوبة عنها والتي تتمثل بالآتي:

1- ما هي الظروف التاريخية التي لازمت تطور حقوق الإنسان حتى وصلت إلى المستوى الحالي لها على صعيد الميدان الدولي، وهل كانت الوثائق الدولية المعنية بتقنين حماية هذه الحقوق قادرة على تأمين الحماية المرجوة أم لا؟

2- ما هو مدى التزام المشرع السوري بالمواثيق الدولية التي انضم إليها في سبيل احترام حقوق الإنسان ضمن الحدود الوطنية للجمهورية العربية السورية؟

منهج البحث:

تم الاعتماد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن في سبيل إعداد هذا البحث، حيث اعتمد الباحث على المنهج التحليلي لعرض الظروف التاريخية التي رافقت تطور المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان من جهة، ومن جهة أخرى تم الاعتماد على المنهج المقارن من أجل تقييم مستوى التزام المشرع السوري بوضع حقوق الإنسان موضع الاهتمام في التشريعات الوطنية تنفيذاً للالتزامات الدولية الملقاة على عاتقه.

وفي سبيل الإجابة عن إشكالية البحث، وما يترتب عليها من أسئلة فرعية، سيتم دراسة الواقع القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، وفي الجمهورية العربية السورية ضمن بابين اثنين وفقاً لخطة البحث الآتية:

خطة البحث:

المقدمة.

الباب الأول: حماية حقوق الإنسان بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الفصل الأول: الظروف التاريخية الممهدة لولادة العهد الدولي.

المبحث الأول: حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

المبحث الثاني: حقوق الإنسان في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: تطور حماية حقوق الإنسان في ظل العهدين الدوليين.

الفصل الثاني: القواعد المتبعة لرقابة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

المبحث الأول: التقارير الدورية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان.

المبحث الثاني: شكاوى الأفراد.

المبحث الثالث: شكاوى الدول.

الباب الثاني: المبادئ المعتمدة من لجنة حقوق الإنسان بخصوص الحقوق الواردة في العهد.

الفصل الأول: المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الشخصية.

المبحث الأول: حماية الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية.

المبحث الثاني: حماية الحق في التقاضي.

المبحث الثالث: حماية الحق في الحرية الشخصية.

الفصل الثاني: المبادئ المتعلقة بحماية الحقوق السياسية.

المبحث الأول: الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

المبحث الثاني: الحقوق الخاصة بالمشاركة السياسية وبتقلد الوظيفة العامة.

المبحث الثالث: حقوق الأقليات.

الخاتمة.

الباب الأول

حماية حقوق الإنسان بموجب العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لـم يكـن العهـد الـدولي الوثيقـة الدوليـة الأولـى – خـلال مراحـل نشـوء الجماعـة الدوليـة وتطورهـا فـي الوقـت الحـالي– التـي نصـت علـى حقـوق الإنسـان، أو نصـت علـى ضـرورة لحظهـا بالحمايـة فـي أدنـى الـدرجات، بـل سـبقت هـذا العهـد العديـد مـن المواثيـق الدوليـة التـي اعترفـت للإنسـان بمجموعـة مـن الحقـوق، إلا أن الفـارق الـرئيس فـي هـذا الصـدد هـو أن هـذا العهـد محـل الدراسـة قـد أتـى علـى ذكـر هـذه الحقـوق بشيء من التفصيل الذي لم تتطرق إليه الصكوك الدولية الأخرى السابقة له.

وحتـى يـتم إبـراز أهميـة ولادة هـذا العهـد لجهـة حمايـة حقـوق الإنسـان، يتعـين بدايـة الأمـر التعـرض بالدراسـة لتلـك الظـروف التاريخيـة السـابقة لنشـوئه، ومـن ثـم دراسـة تلـك الأحكـام الـواردة فيـه بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

– الفصل الأول: الظروف التاريخية الممهدة لولادة العهدين الدوليين.

– الفصل الثاني: القواعـد الإجرائيـة المتبعـة لرقابـة تطبيـق العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنية والسياسية.

الفصل الأول
الظروف التاريخية الممهدة لولادة العهد الدولي

تعد مسألة حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي من أقدم المسائل، ارتبط وجودها مع ولادة ميثاق منظمة الأمم المتحدة عام 1945م، حيث عُدَّ هذا التاريخ هو التاريخ الحقيقي لاعتبار الإنسان عنصراً من عناصر التنظيم الدولي[1]-، على الرغم من أن هذا التحديد ذو أثر نسبي، وليس بمطلق، بمعنى أن شراح القانون الدولي وفقهاءه -ممن يميلون لهذا الرأي- يعدون الإنسان عنصراً من عناصر التنظيم الدولي في حالات معينة، وليس كقاعدة عامة يقوم عليها القانون الدولي العام[2]-.

ولا ينبغي أن يفهم من ذلك أن حقوق الإنسان حديثة نسبياً، فمسألة حقوق الإنسان من المسائل القديمة، والتي تمتد منذ أن وجدت التنظيمات الاجتماعية له، بدءاً من العصور القديمة، وحتى الوقت الحالي، والأمثلة على التشريعات التي نصت على ضرورة احترام هذه الحقوق كثيرة، منها شريعة " حمورابي " التي تعود لما قبل عام 175ق. م، والعهد الأعظم أو "الماغنا كارتا" التي منحها الملك الإنجليزي "جون" لرعاياه سن 1215، تحت وطأة بعض الضغوط التي هدفت إلى الحد من سلطانه، وإعلان الاستقلال الأمريكي الصادر سنة 1776م، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1789م ... (الخ)[3]-.

ومثل هذه الشرائع القديمة أو الصادرة في التاريخ الحديث لا تشكل أي محل للدراسة، نظراً

---

[1]- د. الحويقل، معجب بن معدي، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2006، ص (3).

[2]- للتوسع حول ذلك انظر: د. شكري، محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2018، ص (19) وما بعدها.

[3]- د. الملّ، سرور طالبي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، دون رقم مجلد، دون رقم عدد، 2015، ص (9). الرابط على شابكة الإنترنت:
https://www.researchgate.net/publication/330926081_alqanwn_aldwly_lhqwq_alansan_fyat_alhmayt
تاريخ الدخول: 2019/10/20م.

للطـابع الـوطني المحـض لنطـاق تطبيقهـا، واقتصـارها علـى حـدود الـدول التـي صـدرت ضـمنها، الأمـر الـذي يـدفع لدراسـة تـاريخ نشـأة حقـوق الإنسـان علـى الصـعيد الـدولي ضـمن ثلاثـة مباحـث علـى النحـو الآتي:

- المبحث الأول: حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة.

- المبحث الثاني: حقوق الإنسان في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- المبحث الثالث: تطور حماية حقوق الإنسان في ظل العهد الدولي.

المبحث الأول
حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

ولد مع ميثاق الأمم المتحدة عصر جديد من العلاقات الدولية، اختلف عن سلفه السائد في ظل عهد عصبة الأمم في أنه لم يقتصر فقط على تنظيم العلاقات بين الدول، بل سعى فوق ذلك إلى توطيد السلم والأمن الدوليين، وتوفير الظروف الملائمة لخلق البيئة اللازمة لتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، والتأكيد على احترام حقوق الإنسان[1].

ومن الملاحظ ضمن هذا المجال أن ميثاق الأمم المتحدة لم يقتصر في النص على حقوق الإنسان ضمن ديباجته وحسب، بل أعاد النص عليها في فصول عدة، وبشكل مجمل دون أن يحدد التزامات الدول الأعضاء، الأمر الذي قاد لحدوث اختلاف بين شراح القانون الدولي حول القيمة القانونية للمواد المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، بين تلك التي وردت في الديباجة، أو في الفصول اللاحقة لها ذات الصلة.

وعلى أي حال، سنتطرق لدراسة هذه الحقوق، ومن ثم عرض رأي الفقه حول القيمة القانونية للمواد التي نصت عليها ضمن مطلبين اثنين على النحو الآتي:

- المطلب الأول: مضمون الحقوق.

- المطلب الثاني: موقف الفقه من القيمة القانونية للإقرار بهذه الحقوق.

---

[1] وقد كان هذا الأمر واضحاً في الفصل الأول من الميثاق، والتي نصت في المادة (1-3) منه على ما يلي: «مقاصد الأمم المتحدة هي: 3- تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء».
https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html
تاريخ الزيارة: 2019/10/20م

المطلب الأول
مضمون الحقوق

سيتم العمل من خلال هذا المطلب على دراسة كلٍّ من الحقوق التي ذكرت في ديباجة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والفصول اللاحقة له على الشكل الآتي:

الفرع الأول
حقوق الإنسان الواردة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة

ذكر سابقاً أن ديباجة الأمم المتحدة قد نصت في النبذة الثالثة من المادة الأولى منها على إحدى الغايات التي تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى تحقيقها، والتي تتمثل في "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصيغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً ...".

ويتعين في هذا الصدد القول بالقيمة الكبيرة لما ورد في الديباجة على النحو سالف الذكر، إذ لا ينبغي لفت النظر عنها تحت ذريعة أنها تحدد الأهداف التي تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيقها، أو أنها أحكام ذات طابع عام ترتبط في بالمبادئ والمقاصد، ذلك أن النص على حقوق الإنسان ضمن الديباجة جعل منها برنامج عمل تلتزم به الأمم المتحدة في معرض القيام بمهامها التي أنشئت من أجلها، وحجر الزاوية لتحقيق الغاية الأسمى، والتي تتمثل بحفظ الأمن والسلم الدوليين، وفوق ذلك يعكس ورود هذه الأحكام ضمن الديباجة على الفلسفة التي بنيت عليها هيئة الأمم المتحدة كشخص دولي عام، خاصةً في ظل الظروف التاريخية التي أنشئت فيها، من حيث الإعلان عن أن الحرب العالمية الثانية هي في حقيقتها إعلان كفاح مسلح انتصاراً للديمقراطية في مواجهة النظم الشمولية، والإقرار بمبدأ المساواة بين جميع الشعوب بغض النظر عن أي أساس[1]-.

---

[1]- د. الدقاق، محمد السعيد، حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، مجموعة أعمال مؤتمر حقوق الإنسان في الجامعات المصرية، م2، المعهد العالي للدراسات العليا في العدالة الجنائية، إيطاليا، سيراكوزا، 1988، ص (9).

وفوق ذلك تتأتى أهمية النص على هذه الحقوق ضمن ديباجة الميثاق من حيث كونها تشكل دليلاً لتفسير تلك الأحكام المتضمنة لحقوق الإنسان ضمن الفصول اللاحقة لها، وفوق ذلك يرى البعض الآخر أن الديباجة لا تختلف عن باقي الفصول اللاحقة لها ضمن الميثاق، على اعتبار أن هذا الميثاق وحدة لا تقبل التجزئة، وأنه من غير المسوغ التمييز بين أجزاء الميثاق الواحد، ومنح القوة القانونية لبعض أجزائه دون البعض الآخر، بحجة التحديد أو عدم التحديد في مضمون الحقوق الواردة فيها، أو الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء[1]-.

جدير بالذكر نهاية الأمر، أن هناك جانباً من شراح القانون الدولي يرى أن الولادة الحقيقية لحقوق الإنسان على الصعيد الدولي بدأت بعد إنشاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة، خاصةً في ظل العهدين الدوليين، حيث عملت منظمة الأمم المتحدة بموجب هذين العهدين على تحويل النصوص الواردة في ميثاق المنظمة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان من مجرد نصوص لا تتمتع بأي قوة ملزمة إلى معاهدات دولية تحمل صفة الإلزام للدول الموقعة عليها[2]-.

ونحن لا نؤيد هذا الرأي الأخير، ذلك أن النصوص القانونية التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة وإن لم تحدد بشكل تفصيلي مضمون الحقوق التي وردت فيها، إلا أن ذلك لا يعني انتفاء القيمة القانونية لتلك النصوص، بدليل ما قضت به النبذة السابعة من المادة الثانية من ذات الميثاق، التي بينت عدم صلاحية منظمة الأمم المتحدة للتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، على أن مثل عدم الصلاحية هذه لا تحول دون تطبيق تدابير القمع المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

وبالعودة إلى هذا الفصل نجد أنه قد بين التدابير التي يمكن لمجلس الأمن اتخاذها في حال

---

[1]- د. شهاب، مفيد محمود، المنظمات الدولية، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1973، ص (204).
[2]- د. المل، سرور طالبي، المرجع السابق، ص (31).

تهديد السلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما، ومن ثم لو تم المساس بحقوق الإنسان التي تسعى منظمة الأمم المتحدة إلى احترامها أو حمايتها، فإن لها – في حال ما وصلت درجة المساس بهذه الحقوق إلى تهديد السلم والأمن الدوليين– أن تتدخل لحماية هذه الحقوق، ولو تحت الفصل السابع من الميثاق، ولا يعد ذلك تدخلاً من منظمة الأمم المتحدة فيما لا تملك فيه الصلاحية، مادام أنه قد وصل حداً من الجسامة لم يعد فيه الأمر يقتصر على الشأن الداخلي لسلطان دولة من الدول الأعضاء، من خلال تهديده للسلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يبين أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يمتلك قوة قانونية ملزمة تستطيع أن تجبر أي دولة من الدول الأعضاء على احترام هذه الحقوق في حال الإخلال الجسيم لها، ولو تحت سلطان القوة إن لزم الأمر ذلك[1]-.

---

[1] ومن الأمثلة العملية على قيام هيئة الأمم المتحدة بدورها هذا، أي بالتدخل تحت عنوان الفصل السابع لحماية حقوق الإنسان عندما أضحت المسألة تهدد السلم والأمن الدوليين يمكن لنا ذكر قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1973) لعام 2011م المتخذ في الجلسة رقم (6498) المنعقدة بتاريخ 17/ 3/ 2011م. الذي انتهى في مضمونه إلى:

1- الإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف ولجميع الهجمات على المدنيين، والاعتداءات المرتكبة بحقهم.

2- التأكيد على الحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل إيجاد حل للأزمة الليبية يستجيب للمطالب المشروعة للشعب الليبي

3- مطالبة السلطات الليبية بالوفاء بالتزاماتها الدولية، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي للاجئين، وباتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وتأمين احتياجاتهم الأساسية، وضمان مرور المساعدات الإنسانية بسرعة وبدون عراقيل.

4- يقرر فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال الجوي للجماهيرية العربية الليبية من أجل المساعدة على حماية المدنيين ... (الخ).

ومن الملاحظ من خلال قراءة صدر القرار المذكورة أعلاه، أن مجلس الأمن الدولي في اتخاذه لهذا القرار، قد استند إلى عدد من الاعتبارات التي تتعلق بحماية حقوق الإنسان، ليس في أثناء النزاعات المسلحة فحسب، مما يدخل في دراسته ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، بل أيضاً في أوقات السلم عندما نص على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبأن تدخل مجلس الأمن تحت الفصل السابع لا يعني عدم احترام السيادة الوطنية للدولة الليبية على أراضيها، واستقلالها وسلامة ووحدة أراضيها، بل على اعتبار أن الأزمة المندلعة آنذاك في الجماهيرية الليبية منذ 5 شباط فبراير من العام 2011م، والذي عجزت السلطات الليبية عن معالجته بما يتفق والتزاماتها الدولية، أدى في تفاقمه إلى تهديد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي قاد مجلس الأمن إلى اتخاذ قراره تحت الفصل السابع، واتخاذ مجموعة من التدابير التي تهدف لحماية حقوق المدنيين ليست في أوقات نشوء النزاعات المسلحة فحسب، بل في أوقات السلم حتى مما يدخل ضمن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان على حد ما جاء في= ديباجة القرار ومضمونه.

للتوسع أكثر حول ذلك انظر النسخة العربية من القرار الصادر عن مجلس الأمن برقم (1973) تاريخ 2011/3/17م على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1973_cle054529.pdf

تاريخ الدخول: 2020/1/2م

الفرع الثاني
حقوق الإنسان الواردة في صلب الميثاق

إلى جانب الديباجة، ورد النص على حقوق الإنسان في مواضع عدة من الميثاق، نوردها على النحو الآتي:

أولاً – الحقوق الواردة في الفصل الأول:

ورد النص في المادة (2/1) من الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة على أنه من أهداف الأمم المتحدة "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها الحق في تقرير المصير الخاص بها، وكذلك الأمر تم النص على أنه من الأهداف التي تسعى الأمم المتحدة إلى تحقيقها اتخاذ التدابير التي تهدف إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين.

ومن الملاحظ في هذا الصدد أن حق الشعوب في تقرير مصيرها من الحقوق التي حظيت باهتمام كبير على الصعيد الدولي ليس في ظل نشوء منظمة الأمم المتحدة فحسب، بل منذ بدايات الحرب العالمية الثانية تقريباً، وذلك في التصريح الذي أدلى به كلاً من الرئيس الأمريكي "روزفلت" ورئيس الوزراء البريطاني "تشرشل" بتاريخ 14 آب من عام 1941م، والذي عرف آنذاك بتصريح "الأطلنطي"، والذي أكدا فيه على عدم السعي نحو تحقيق أي توسع إقليمي، واحترام حق الشعوب في اختيار نظام الحكم الذي يتلاءم معها[1]. كما ورد النص على مثل هذا الحق في الإعلان الصادر عن الأمم المتحدة الصادر عام 1942م، وتصريح موسكو لعام 1943م[2].

---

[1] يمكن الحصول على نسخة من هذا الميثاق باللغة الإنجليزية عبر الرابط الإلكتروني الآتي على موقع منظمة الأمم المتحدة:
https://www.unmultimedia.org/searchers/yearbook/page.jsp?volume=1946-47&bookpage=2
تاريخ الزيارة: 2020/1/2م

[2] د. عامر، صلاح الدين، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1984، ص 266 وما بعدها.

وبالمقابل لم تنص مقترحات "دومبارتون أوكس" على مثل هذا الهدف، حيث اقتصرت فقط على تقوية العلاقات الودية فقط، ولم يستمر هذا القصور على حاله، حيث تمت معالجته في مؤتمر "سان فرانسيسكو"، ومن ثم إدراجه ضمن أهداف منظمة الأمم المتحدة وأشير إليه أيضاً في المواد /55، 73، 76/ من الميثاق[1].

وفوق ذلك تشير المادة /1- 3/ من الميثاق ذاته في فصله الأول إلى أنه من بين أهداف المنظمة (منظمة الأمم المتحدة): " تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً، والتشجيع على ذلك بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء.

ثانياً – الحقوق الواردة في الفصل الرابع:

تضمن الفصل الرابع من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام الخاصة بالجمعية العامة، حيث تنص المادة /13-1/ من الميثاق على أنه " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:

أ- إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي، وتشجيع التقدم المضطرد للقانون الدولي وتدوينه.

ب – إنماء التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

---

[1] انظر في مؤتمر " دومبارتون أوكس" بشكل خاص: د. الفتلاوي، سهيل حسين، نظرية المنظمة الدولية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات دار ومكتبة الحامد، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية، 2010، ص 62.

ثالثاً – الحقوق الواردة في الفصل التاسع:

خصص الفصل التاسع من الميثاق للنص على الأحكام ذات الصلة بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، وقد نصت المادة /55/ منه على أنه " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية وودية بين الأمم، مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على ... أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً".

كما نصت المادة /56/ على أنه: " يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا منفردين أو مشتركين بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة الخامسة والخمسين".

رابعاً – الحقوق الواردة في الفصل العاشر:

خصص الفصل العاشر من ميثاق هيئة الأمم المتحدة للنص على الأحكام الخاصة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، حيث بين في المادة /62/ منه على أنه من بين وظائف المجلس "أن يقدم توصيات فيما يختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وله أن يعد مشاريع اتفاقات لتعرض على الجمعية العامة، بشأن المسائل التي تدخل في دائرة اختصاصه".

كما تضمنت المادتان / 73، 76/ من الميثاق نصوصاً تتعلق بتعزيز واحترام حقوق الإنسان في إطار نظام الوصاية المطبق على الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي".

ولابد من الإشارة إلى أنه قد أراد واضعو الميثاق إعطاءه أهمية قانونية كبيرة فيما لو قورن بغيره من المعاهدات وسائر الاتفاقات الدولية، وذلك من خلال الإقرار بأن الالتزامات الواردة فيه لها

أولويــة علــى غيرهــا مــن المعاهــدات الدوليــة، حيــث تــنص المــادة /103/ مــن الميثــاق علــى أنــه "إذا تعارضـت الالتزامـات التـي يـرتبط بهـا أعضـاء الأمـم المتحـدة وفقـاً لأحكـام هـذا الميثـاق مـع أي التـزام آخـر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".

ويـرى جانـب مـن شـراح القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، أن توقيـع أعضـاء الجماعـة الدوليـة علـى ميثـاق الأمـم المتحـدة بالصـيغة الموجـود بهـا حاليـاً، والتصـديق عليـه، أخـرج مسـألة حقـوق الإنسـان مـن الطـابع الـوطني لـه إلـى الطـابع الـدولي، بمعنـى أنـه لا يمكـن عـد مسـألة المسـاس بحقـوق الإنسـان فـي الوقـت الحـالي مسـألة داخليـة لا يحـق لمنظمـة الأمـم المتحـدة التـدخل بهـا، بـل تعـد – فـي نطـاق ميثاقهـا– مسـألة دوليـة يمكـن لهـذه المنظمـة ذات الطـابع الـدولي معالجتهـا وفقـاً لمـواد الميثـاق ذات الصـلة. وعلـى ذلـك يحـق للإنسـان بنـاءً علـى هـذا المركـز القـانوني الجديـد الـذي يتمتـع بـه أن يـدعي مباشـرةً بهـذه الحقـوق ذات الطـابع الـدولي، ولـم يعـد الأمـر مسـرحاً للانتهاكـات المقترفـة مـن قبـل السـلطات الوطنيـة متذرعـةً بالسـيادة الوطنيـة[1]-. إلا أن التحليـل العلمـي الـدقيق يبـين بتقـديرنا خـلاف ذلـك، حيـث إن حقـوق الإنسـان ينبغـي أن يـتم النظـر إليهـا مـن زاويـة الصـك الـدولي الـذي يـنظم هـذه الحقـوق، ومـن ثـم يـأتي الـنص عليهـا ضـمن ميثـاق الأمـم المتحـدة ليؤكـد علـى الطـابع العـالمي لهـا، ومـن ثـم ينبغـي كفالـة تمتـع أي إنسـان بهـذه الحقـوق بـالنظر إلـى الصـفة الإنسـانية الخاصـة بـه، ودون أي تمييـز آخـر علـى أسـاس الجـنس أو العـرق أو اللغـة أو الانتمـاء، الأمـر الـذي تـم تعزيـزه لاحقـاً بـالإعلان العـالمي لحقـوق الإنسـان الصـادر فـي 10 ديسـمبر/ كـانون الثـاني مـن عـام 1948م. كمـا يتميـز التأكيـد علـى هـذه الحقـوق ضـمن ميثـاق الأمـم المتحـدة بأنـه ضـمن تطبيـق مبـدأ المسـاواة وعـدم التمييـز، ففـي ضـوء هـذه الأحكـام أصـبح منـع التمييـز والقضـاء عليـه هـدفاً تسـعى منظمـة الأمـم المتحـدة إلـى تحقيقـه فـي معـرض ممارسـتها لمهامهـا

---

(1)- Jessup, a modern law of nations, an introduction, new York, the Macmillan company, 1958, p 41, 137.

مشـار إليـه لـدى الكاشـف، عبـد الـرحيم محمـد، الرقابـة الدوليـة علـى تطبيـق العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، هامش ص 125.

المنصوص عليها في الميثاق. وعلى أساس ذلك تم النص على العديد من الصكوك الدولية التي تناولت بشيء من التفصيل مسألة حقوق الإنسان، وإنشاء العديد من الآليات الفرعية التي تضمن وضع هذه الأهداف ذات الصلة بالمساواة وعدم التمييز موضع التطبيق الفعلي[1]-.

وإضافة إلى ما ذكر، يمكن القول إن وضع هذه الحقوق ضمن إطار التعاون الدولي أذاب الحدود الوطنية أمام حماية هذه الحقوق، حيث إن هذه الحقوق تشكل قيماً عابرة للحدود، وتقوم فكرة التعاون الدولي كذلك الأمر على أن الاهتمام بحقوق الإنسان هي مسألة دولية مشروعة، وأنه يحق للمجتمع الدولي – ضمن أحكام الميثاق– أن يثير هذه القضايا، وعلى أقل تقدير فإن التعاون الدولي ينطوي على التزام من جانب الدول أن تفي بحسن نية بالتعهدات التي أخذتها على عاتقها بناءً على ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة.

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، المرجع السابق، ص 126– 127.

المطلب الثاني
موقف الفقه من القيمة القانونية للإقرار بهذه الحقوق

ثار بين شراح القانون الدولي – وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان– جدل فقهي كبير حول القيمة القانونية للحماية التي أضافها نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة إلى حقوق الإنسان، وانقسموا بنتيجة هذا الجدل إلى فريقين اثنين نعرض لموقفهما، والحجج التي قالوا بها من خلال الفرعين الآتيين.

الفرع الأول
الاتجاه القائل بافتقار حقوق الإنسان الواردة ضمن ميثاق الأمم المتحدة إلى القيمة القانونية

يرى هذا الجانب من الفقه أن نصوص ميثاق الأمم المتحدة لم تمنح حقوق الإنسان الواردة فيها أي حماية قانونية، ذلك أن النصوص سالفة الذكر لم تحدد هذه الحقوق على سبيل الحصر، ولم تحدد هذه الحقوق بشكل واضح كذلك الأمر؛ الأمر الذي يجعل من العسير منح الحقوق التي وردت فيها بشكل عام ومجمل عصي على التحديد أو الإيضاح، مثل الحماية القانونية الممنوحة لباقي الموضوعات التي تناولها ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

والاعتراف بالحماية القانونية لمثل هذه الحقوق يتطلب تحديد الجزاءات التي يمكن أن تطبق ولو بالزجر عند الضرورة في حال تم المساس بهذه الحقوق، أو تحديد الآلية التي يتم بها التظلم في حال تم الاعتداء على هذه الحقوق، وهل يكون ذلك من قبل الفرد نفسه؟ أم يكون ذلك من قبل شخص دولي عام؟ أم بغير ذلك من هذه الوسائل؛ بمعنى أن ميثاق الأمم المتحدة لم يحدد الكيفية التي سينظر فيها مجلس الأمن – الذي يشكل الجهاز التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة– في أي قضية تتعلق بالاعتداء على حق من الحقوق الواردة في الميثاق على فرض أن مثل هذا الحق يتمتع بالحماية القانونية، وما هي الإجراءات التي سيتخذها المجلس في حال رأى حقيقة الاعتداء على هذا الحق، وأن القضية التي ينظر فيها ذات طابع دولي تجيز له التدخل بما لا يتعارض مع قواعد وأهداف

المنظمة[1]-.

وضمن هذا الاتجاه، يرى الأستاذ (kunz) أن نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان تشكل فقط مبادئ إرشادية وليس التزامات قانونية، وأن الأمم المتحدة لا يمكنها اتخاذ إجراءات لحماية هذه الحقوق إلا في حال شكّل انتهاك هذه الحقوق خطراً على الأمن والسلم الدوليين[2]-. ومثل هذا الرأي يميل إليه الأستاذ (kelsen)، حيث يرى أن اللغة التي تم صياغة المواد القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان فيها ضمن ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن بحال أن تحمل على أن هناك التزام قانوني ملقى على عاتق الدول الأعضاء بحماية حقوق الإنسان الواردة في الميثاق، ومثل هذا الالتزام القانوني يحتاج لولادته من الناحية القانونية على صعيد القانون الدولي العام إلى تعديل ميثاق هيئة الأمم المتحدة، أو إلى إبرام اتفاقية أخرى تنشئ التزاماً قانونياً بصريح العبارة على عاتق الدول الأطراف في مثل هذه الاتفاقية من أجل حماية حقوق الإنسان التي ترد فيها[3]-.

---

[1]- د. العناني، ابراهيم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2005، ص 152.

[2]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 127.

[3]- Kelsen (Hans)، the law of united nation, A critical analysis of its fundamental problems, London, 1951, p 29.

The E- line on the internet;

https://books.google.com/books/about/The_Law_of_the_United_Nations.html?id=sxlNAAAAIAAJ

last visit: 2/1/2020

الفرع الثاني

الاتجاه القائل بالقيمة القانونية للحماية المنصوص عليها في الميثاق لحقوق الإنسان

على عكس الاتجاه السابق، يرى معظم الفقه أن الحماية التي تتمتع بها حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة هي حماية قانونية بالمعنى الدقيق للكلمة، ولا تعد مجرد التزام أو واجب أدبي، على الرغم من عدم التحديد الدقيق لمثل هذه الحقوق الواردة في صلب الميثاق. وحجتهم في ذلك أنه ليس بالضرورة النص الصريح على مثل هذه الحقوق بالشكل أو بالصيغة التي تبين بالشكل الصريح الطابع القانوني للالتزام على عاتق الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة بحماية حقوق الإنسان الواردة في الميثاق، بل يمكن بكل سهولة استنتاج ذلك من خلال نية واضعي الميثاق، والظروف والملابسات التي رافقت أو سبقت إقراراه واعتماده[1].

ويوجد جانب من الفقه يبرر الطابع القانوني لمثل هذه الحماية بقوله إن الاعتداء على حقوق الإنسان الواردة في صلب الميثاق هو اعتداء في ذات الوقت على عدد من المواد القانونية الواردة في صلب الميثاق، سواء وردت تلك الحقوق بشكل أهداف في صلب الديباجة، أو في الفصول اللاحقة لها، والتي ينبغي أن تفسر في ضوء الأهداف التي تسعى منظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى تحقيقها، ومن ثم لو أردنا تحديد الطبيعة القانونية للحماية التي يمنحها ميثاق الأمم المتحدة لمثل هذه الحقوق فعندئذٍ يجب دراسة هذه الحقوق في ضوء التطور الكبير الحاصل في ميدان القانون الدولي العام لحماية حقوق الإنسان المختلفة[2].

ويستدل جانب ثالث من الفقه حول الطابع القانوني الملزم لمثل هذه الحماية من الممارسة العملية لمجلس الأمن، أو للجمعية العامة للأمم المتحدة في بعض الحالات في حال أقدمت بعض

---

[1]- انظر في الفقه العربي: د. عبد السلام، جعفر، الانتهاكات المعاصرة لحقوق الإنسان، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 10- 2013/10/12، ص 3 وما بعدها. وانظر في ذلك أيضاً لذات المؤلف: تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، العدد غير مذكور، 1987، ص 44.

[2]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 128.

الـدول علـى المسـاس بحقـوق الإنسـان للمـواطنين أو الأفـراد المقيمـين علـى إقليمهـا بشـكل جسـيم مـن شـأنه تهديـد الأمـن والسـلم الـدوليين؛ أي بمعنـى آخـر فـي حـال أقـدمت الـدول علـى القيـام بأفعـال تنـاقض مـا قـال بـه الميثـاق، ففـي مثـل هـذه الحالـة نـرى العديـد مـن القـرارات التـي تصـدر عـن مجلـس الأمـن، أو التصـريحات التـي تصـدر عـن الأمـين العـام للأمـم المتحـدة التـي تـدعو سـلطات هـذه الـدول إلـى ضـرورة احتـرام حقـوق الإنسـان للقـاطنين علـى إقليمهـا، أو شـجب التصـرفات التـي تقـدم عليهـا، أو غيـر ذلـك مـن القـرارات ذات الأثـر النفسـي المحـض، وفـوق ذلـك غالبـاً مـا يبـين الواقـع العملـي لمنظمـة الأمـم المتحـدة دعـوة أحـد الأعضـاء فـي مجلـس الأمـن إلـى عقـد الاجتماعـات الطارئـة لبحـث مسـألة انتهـاك حقـوق الإنسـان فـي دولـة مـا، ومـن ثـم اتخـاذ بعـض القـرارات المتعلقـة بـذلك، والتـي قـد تصـل فـي بعـض الحـالات إلـى اتخـاذ تـدابير تحـت الفصـل السـابع مـن الميثـاق، كمـا حصـل فـي الأزمـة الليبيـة التـي حصـلت عـام 2011م، أو الأحـداث التـي انـدلعت فـي البوسـنة عـام 1992م[1]-، وأخيـراً ولـيس آخـراً الأحـداث التـي انـدلعت فـي ميانمـار ومـا قامـت بـه السـلطات الرسـمية هنالـك مـن أعمـال قمـع وتنكيـل بحقـوق المسـلمين الروهينغيا ... (الخ)[2]-.

ونحـن بـدورنا نقـر بصـحة رأي الاتجـاه الثـاني مـن الفقـه، والقـول دون أدنـى شـك صـحة مـا ذهـب إليـه حـول إضـفاء الصـفة القانونيـة علـى الحمايـة التـي يمنحهـا ميثـاق الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان الـواردة فيـه، علـى الـرغم مـن عـدم تحديـد هـذه الحقـوق بالصـفة التفصـيلية، أو حصـر هـذه الحقـوق، أو صـياغة المـواد القانونيـة ذات الصـلة بالشـكل الـذي يبـين دون أدنـى شـك مـنح القيمـة القانونيـة لمثـل الحمايـة الـواردة فـي ميثـاق الأمـم المتحـدة لهـذه الحقـوق التـي نـص عليهـا واضـعو الميثـاق. إذ إن الواقـع العملـي خاصـةً يبـين رد الفعـل الـذي تبديـه الجماعـة الدوليـة – ممثلـة بمجلـس الأمـن والجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي بعـض الحـالات– للانتهاكـات التـي تحـدث حيـال حقـوق الإنسـان الـواردة فيـه، بـل وفـوق

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، المرجع السابق، ص 32.

[2]-د. عبد السلام، جعفر، الانتهاكات المعاصرة لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 16.

ذلك قد يحدث أن يكون هناك صعوبة في اتخاذ قرار واضح في مجلس الأمن – لاعتبارات سياسية أو مصلحية محضة لأحد الدول دائمة العضوية– حيال مسألة من مسائل الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، الأمر الذي يدفع الجمعية العامة للأمم المتحدة لاتخاذ مثل هذه القرارات وبإجراءات تنفيذية قمعية تحت الفصل السابع من الميثاق، وقد يحدث أن يكون هناك تدخل منفرد خارج إطار الأمم المتحدة من قبل بعض الدول العظمى – على الرغم من أن مثل هذه التدخلات تخفي في طياتها الكثير من الأهداف غير المباشرة التي تحقق مآرب سياسية بحتة للدول المتدخلة– متذرعة بحماية حقوق الإنسان، وفشل مجلس الأمن في اتخاذ القرار الواضح حيال منتهكيها. والأمثلة الواقعية على ما ذكر سابقاً تدخل الولايات المتحدة الأمريكية بعد مذبحة سبرنيتشا في البوسنة عام 1992م، وكذلك تدخل الولايات المتحدة الأميركية في الصومال في تسعينات القرن الماضي إبان فترة حكم الانقلابي "محمد فرح عايديد"، حيث إن مثل هذه التدخلات وإن كانت تخفي أطماعاً استعمارية لا شك في وضوحها، إلا أنها عملت على التقليل من جسامة التدخل العسكري المنفرد أو تبريره أمام الرأي العام العالمي، تحت ذريعة حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي وصلت حداً من الجسامة بات يهدد الأمن والسلم الدوليين، ونظراً لفشل مجلس الأمن بسبب النزاعات الدائرة بين الدول دائمة العضوية فيه في الحد من هذه الانتهاكات، الأمر الذي يدل ولا شك أن لحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة حماية قانونية لا ينازع فيها أي عاقل، ولو اضطر الأمر للتدخل في بعض الحالات خارج مظلة الشرعية الدولية بمباركة من الرأي العام العالمي.

وبعد أن تم الانتهاء من الحديث عن حماية حقوق الإنسان في ظل ميثاق الأمم المتحدة، يتعين الحديث عن الحماية الدولية لهذه الحقوق في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المبحث الثاني من هذا الفصل على النحو الآتي.

المبحث الثاني

حقوق الإنسان في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ظهر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كرد فعل لما عانته الدول خلال الحرب العالمية الثانية، والانتهاكات الفظيعة التي مست ضحايا هذه الحرب. وما إنْ وضعت هذه الحرب أوزارها حتى تعهد قادة دول العالم بعدم تكرار مثل هذه الفظائع، وتم تقرير إكمال ما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة بخريطة طريق تكمل ما نص عليه الميثاق المؤسس لمنظمة الأمم المتحدة من حقوق للأفراد، وسواء أكان ذلك في زمن السلم أم في زمن الحرب.

وعلى أساس ذلك كانت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان موضع بحث في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1946م، وقد استعرضت الجمعية العامة مشروع الإعلان مع ما يتضمنه من نصوص قانونية ذات صلة بحماية حقوق الإنسان المختلفة، وأحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ لكي يعرض على لجنة حقوق الإنسان للنظر فيه[1]-. وقد نجم عن إقرار هذا الإعلان خلاف ليس بين الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة فحسب، بل بين شراح القانون الدولي لحقوق الإنسان حول القيمة القانونية له.

ولتوضيح ذلك سيتم العمل من خلال هذا المبحث على دراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كأحد مصادر حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، مستعرضين الحيثيات التاريخية التي رافقت نشوءه، ومضمون هذه الوثيقة الدولية لجهة الحقوق المناطة بالحماية الدولية، ومن ثم عرض وجهات النظر المختلفة حول القيمة القانونية التي يتمتع بها هذا الإعلان ضمن مطلبين اثنين على النحو الآتي:

---

[1]-د. بن عيد الله آل تويم، ناصر بن ابراهيم، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (دراسة وتقويماً)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2012، ص (18).

- المطلب الأول: الحيثيات التاريخية الممهدة لنشوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- المطلب الثاني: مضمون الإعلان والقيمة القانونية لحماية الحقوق الواردة فيه.

المطلب الأول
الحيثيات التاريخية الممهدة لنشوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

نبين ضمن هذا المطلب الأسباب التي أدت لعرض مشروع وثيقة دولية تعالج مسألة حقوق الإنسان بشكل تفصيلي أكثر مما نصت عليه الوثيقة التأسيسية لمنظمة الأمم المتحدة، ومن ثم الحيثيات التي جرت خلال فترة إقرار هذه الوثيقة من خلال الفرعين الآتيين على النحو الآتي:

الفرع الأول
الأسباب المؤدية لولادة وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ذكر سابقاً أنه يوجد اختلافٌ بين شراح القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان حول القيمة القانونية للحماية التي يضفيها ميثاق الأمم المتحدة على الحقوق الواردة في مواده المختلفة، بين تلك المواد التي وردت في ديباجة الميثاق، وانتهاءً في المواد المنصوص عليها في الفصول الأخيرة منه. وأنَّ جانباً ليس بالقليل من شراح القانون الدولي وفقهائه قد ذهبوا إلى أن ميثاق الأمم المتحدة لا يضفي أي حماية قانونية على الحقوق الواردة ضمنه، وأن الالتزام بحماية حقوق الإنسان ضمنه لا تعدو أن تكون من قبيل الواجب الأدبي[1].

ومن الجدير ذكره في هذا الصدد، أنَّ جانباً من الدول في أروقة منظمة الأمم المتحدة كانت تعتقد بمثل ذلك، حيث كانت فكرة إنشاء وثيقة دولية مستقلة عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة سائدة في أروقة المنظمة قبيل اعتماد الصك الدولي المعلن عن ميلاد منظمة الأمم المتحدة، إلا أن مثل هذا الأمر كان يتطلب المزيد من الدراسات التفصيلية فضلاً عن الصعوبات التي اعترضت وضع مثل هذه الوثيقة الدولية المستقلة، ومن ثم لم تتح الفرصة لإعداد مثل هذه الوثيقة الدولية المستقلة في مؤتمر سان فرانسيسكو عام 1945م[2].

---

[1]- انظر في ذلك: هذه الرسالة: ص (18- 19).

[2]- Legal consequences for states of continued presence of south Africa in Namibia (south

وعلى ذلك أوصت اللجنة التحضيرية للأمم المتحدة في اجتماع لها بإنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي في معرض عقد اجتماع دورته الأولى للجنة تتبع هذا المجلس، وتكون مهمتها الرئيسة هي العناية بحقوق الإنسان، وبناءً على هذه التوصية أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي أول لجنة دولية مهمتها الرئيسة الاعتناء بكل ما يتعلق بحقوق الإنسان في عام 1946م. وقد مر الإعلان قبل اعتماده بخطوات عدة، حيث تشكلت بادئ الأمر لجنة مؤلفة من ثمان دول لدراسته، ثم أرسل إلى جميع الدول للتعليق عليه، وقد سمي مشروع الإعلان آنذاك إبان تلك الفترة بـ "مشروع جنيف"، وقد اقتُرِح المشروع الأولي للإعلان في شهر سبتمبر /أيلول من عام 1948م مع مشاركة أكثر من خمسين دولة من الدول الأعضاء في إعداد الصيغة النهائية له، ومن ثم اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1948م على النحو سالف الذكر مشروع الإعلان، حيث تم وضع النص الكامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان خلال فترة امتدت على نحو سنتين كاملتين، في وقت كان العالم منقسم فيه إلى معسكرين اثنين رئيسين: المعسكر الشرقي ممثلاً بالاتحاد السوفييتي الذي يمثل الدول المعتنقة للأيديولوجيا الاشتراكية، والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأميركية ممثلاً للدول المعتنقة للأيديولوجيا الغربية الرأسمالية، ومن ثم كان من الواضح أن التوصل إلى أرضية مشتركة بشأن ما ينبغي أن يشكل الأرضية الجوهرية التي يستند إليها الإعلان متعذراً، الأمر الذي يوضح بشكل بسيط سبب الجدل الدائر حول مضمون الإعلان والقيمة القانونية التي يتمتع بها[1].

---

west Africa), CI J reports, 1971, p 130.

The e- line on the internet:
https://www.icj-cij.org/files/case-related/53/053-19710621-ADV-01-00-EN.pdf
last visit: 3/1/2020

[1]- د. بن عبد الله آل تويم، ناصر بن ابراهيم ، مرجع سابق، ص (13- 14).

الفرع الثاني
حيثيات إقرار صك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ثار خلاف بين الدول الممثلة في اللجنة حول العديد من النقاط المتعلقة بالصك الدولي ذي الصلة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقد تركز هذا الاختلاف بشكل رئيس بين دول المعسكرين الممثلين لقطبي العالم: المعسكر الشرقي والمعسكر الغربي.

أولاً – موقف الدول الغربية الرأسمالية من طبيعة الميثاق:

أرادت الدول الغربية الرأسمالية أن يكون الصك الدولي المستقل المزمع إنشاؤه على شكل معاهدة دولية ملزمة للأطراف الموقعة عليها، وفوق ذلك لابد من أن تتضمن هذه المعاهدة الحقوق السياسية والمدنية للإنسان وحسب، وأن تعمل أجهزة دولية ذات صلاحيات واسعة على الإشراف على تطبيق أحكام هذه المعاهدة[1]-.

ومما لا شك فيه أن الدول الغربية قد أرادت من وضع مثل هذه الشروط ضمن الصك الدولي المزمع الإعلان عن ولادته وضع رغبتها في حماية السياسة الاقتصادية التي تتبعها بعيداً عن القوة الملزمة الدولية للصكوك الدولية التي ستلتزم بها، ومن ثم تجنب وصم سياستها الاقتصادية –القائمة على الهيمنة والمنافسة غير المشروعة والاحتكار– باللامشروعية؛ كون هذه السياسات التي تشكل لب الغربية الرأسمالية ستعارض وثيقة دولية ذات قيمة قانونية أكبر ستلتزم بها هذه الدول الغربية فيما بعد، ومثل هذا الموقف ليس لديها حياله من أدنى مشكلة فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية مادامت هذه الدول الغربية تقوم أساساً على مفهوم الديمقراطية السياسية.

ثانياً – موقف الدول الاشتراكية:

عارضت الدول الاشتراكية التوجه الذي طرحته الدول الغربية الرأسمالية، من حيث القوة

---

[1]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 131– 132.

القانونية للوثيقة الدولية المراد إنشاؤها، وتكريسها لما سيتم الاتفاق عليه من حقوق للإنسان تكون محل اعتراف وحماية دولية. ومن ثم أرادت الدول الاشتراكية – مدفوعة بالعقيدة الاشتراكية التي تتبناها في أدق تفاصيل دولها – أن يخلو الصك الدولي من القوة القانونية الملزمة، حيث ارتأت أن تكون مثل هذه الصكوك عبارة عن إعلان وليس معاهدات ملزمة، وفوق ذلك سعت هذه الدول الاشتراكية إلى تكريس العقيدة الاقتصادية التي تتبناها ومنحها قوة دولية ولو أدبية في أدنى الدرجات، من خلال ضرورة معالجة الحقوق الاقتصادية للإنسان على الصعيد الدولي، وعدم إبقائها حبيسة الحدود الوطنية للدول ذات الصلة بهذا الصك الدولي، بل وفوق ذلك ارتأت هذه الدول الاشتراكية عدم الحاجة إلى إنشاء أجهزة ذات طابع دولي للإشراف على تطبيق مثل هذا الصك مادام لا يتمتع بأي قوة قانونية من وجهة نظرها، واقتصاره فقط – ولو خلال المرحلة التي أنشئ فيها– على تكريس القيمة الأدبية لمثل هذه الحقوق على الصعيد الدولي، والاحتفاظ بالطابع الوطني الصرف للحماية القانونية لمثل هذه الحقوق داخل الحدود الوطنية للدول صاحبة العلاقة[1]–.

ثالثاً – موقف لجنة الصياغة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي:

إزاء هذه التجاذبات الشديدة بين المعسكرين الشرقي والغربي، وصعوبة اتخاذ الموقف السليم، قررت لجنة الصياغة التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حلاً وسطاً يأخذ توجهات المعسكرين بعين الاعتبار.

فمن حيث القوة القانونية رأت لجنة الصياغة ضرورة إعداد وثيقتين: الأولى تأخذ شكل الإعلان الذي يحدد المبادئ والمعايير العامة لحقوق الإنسان. والثانية تأخذ شكل اتفاقية ذات طابع ملزم من الناحية القانونية على الصعيد الدولي، وتتضمن هذه الاتفاقية في طياتها حقوقاً محددة يتفق عليها الفرقاء المختلفون. وقد أحالت هذه اللجنة مشروعي الإعلان والاتفاقية إلى لجنة حقوق الإنسان؛

---

[1]– المرجع السابق، ص 132.

إذ أنشأت هذه الأخيرة ثلاث فرق عمل: الفريق الأول يعمل على دراسة مشروع الإعلان، والفريق الثاني يكون من اختصاصه دراسة مشروع الاتفاقية، أما الفريق الثالث فتكون مهمته في دراسة الإجراءات اللازمة لتطبيق القانون وتنفيذ الوثائق المقترحة.

وفي العاشر من كانون الأول/ ديسمبر من عام 1948م تم التصويت على مشروع الإعلان، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المشروع معلنة بذلك ولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمباركة وموافقة (48) دولة، وامتناع (8) من الدول عن التصويت، ولم تعترض عليه أي دولة. أما بخصوص الاتفاقية والإجراءات اللازمة لوضع أحكام مضمون هذه الصكوك موضع التطبيق، والإشراف عليها من قبل الأجهزة الدولية المزمع إنشاءها لمثل هذا الغرض فلم يتم البت فيه حتى وقتنا هذا؛ والسبب في ذلك أن اللجنة المعنية بتدقيق المشاريع الثلاثة سالفة الذكر لم يستنَ لها الوقت الكافي لتدقيق المشاريع المتبقية (مشروع الاتفاقية ومشروع بروتوكول تطبيق أحكام الإعلان والاتفاقية)، وبقي الأمر على شكله الحالي حتى حينه[1].

---

[1]- د. الفار، عبد الواحد، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص 57.

المطلب الثاني
مضمون الإعلان والقيمة القانونية لحماية الحقوق الواردة فيه

تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ثلاثين مادة، شملت مجموعة واسعة من الحقوق يمكن تقسيمها إلى عدد من المجموعات بالاستناد إلى معايير مختلفة، فضلاً عن الديباجة والأحكام العامة التي تطبق على هذه الوثيقة الدولية.

ولهذه الوثيقة كما سبق ذكره قوة قانونية كانت محل خلاف بين الدول الأعضاء، وكذلك بين شراح القانون الدولي لحقوق الإنسان على النحو الذي سبق ذكره، فهنالك من يرى منحها القوة الأدبية مجردة عن القوة القانونية الملزمة من جهة، وآخرون يرون في أحكامها قوة قانونية ملزمة لا تقل أهمية عن القوة القانونية الملزمة لتلك المواد التي سبقتها في الظهور في الميثاق المؤسس لمنظمة الأمم المتحدة. وعلى ذلك سنوضح من خلال هذا المطلب مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والحقوق التي تضمنها، والقوة القانونية التي يتمتع بها في نظر الأطراف المختلفة بين بعضها البعض ضمن فرعين اثنين على النحو الآتي.

الفرع الأول
مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

يتكون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من ثلاثين مادة فضلاً عن ديباجة الإعلان، وقد تضمنت كل من الديباجة والمواد الثلاثين سالفة الذكر مايأتي[1]-:

---

[1]-يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية الرسمية لهذا الإعلان على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/Language.aspx?LangID=arz
تاريخ الدخول: 2020/1/3م

أولاً – مضمون ديباجة الإعلان:

لم تتضمن الديباجة أي مواد قانونية عالجت بشكل عام أو تفصيلي لأي حق من الحقوق الواردة في هذا الإعلان، بل اقتصرت فقط على وضع مبادئ عامة انطلقت منها الجماعة الدولية في إقرار مثل هذه الوثيقة الدولية، تتعلق بالاعتراف بالحقوق الواردة في هذا الإعلان لجميع شعوب الأرض، وبالنظر إلى الصفة الإنسانية المحضة لمن يتمتع بمثل هذه الحقوق، دونما أدنى تمييز بين شعوب الأرض من حيث العرق أو الانتماء أو الأصل أو الدين أو اللغة أو اللون ... (الخ).

وفوق ذلك أكد واضعو الإعلان أن إهمال أو تناسي إناطة حقوق الإنسان بالحماية الدولية الملائمة قد أدى إلى أعمال همجية نالت من هذه الحقوق بالقدر الجسيم، ومن ثم فإن دور القانون الدولي سيكون حاضراً بقوة في مثل هذه الأحوال حفاظاً على الأمن والسلم الدوليين، كي لا يضطر المرء نهاية الأمر إلى التمرد على الاضطهاد الذي يتعرض له في مواجهته لأعمال الاعتداء التي تنال من حقوقه، فضلاً عن أن إناطة مثل هذه الحقوق بالحماية الدولية سيساهم بشكل أو بآخر في تنمية العلاقات الودية بين الدول، وهذا الهدف من المقاصد الرئيسة لمنظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى تحقيقها، والمعلن عنها في صك تأسيسها[1]-، فضلاً عن الإيمان العميق من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأهمية الاعتراف بهذه الحقوق، والعمل على احترامها وتكريسها بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة، بما يحفظ الأمن والسلم الدوليين، ولما سيعكسه المساس بهذه الحقوق من غضب في الرأي العام العالمي، وضرورة تجنب التبعات التي يمكن أن تنجم عن المساس بالرأي العام حيال هذه المسألة ... (الخ).

وبشكل عام، يمكن القول إن الديباجة الخاصة بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصت

---

[1]- المادة (2/1) من ميثاق الأمم المتحدة.

على المبادئ والحيثيات الآتية:

1- أهمية الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، وبحقوقهم المتساوية الثابتة، وهو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

2- عدم الاعتراف بالحقوق الإنسانية وتحقيرها يؤديان إلى الوقوع في الأعمال الهمجية والعصيان.

3- الرغبة في عالم يتحرر فيه الإنسان من أي قيد على التعبير والعقيدة، وعدم الخوف من الفقر والحرمان.

4- صون الحقوق الأساسية من خلال تنفيذ القانون في ظل التكريس الكامل لمبدأ سيادة القانون.

5- تشجيع العلاقات الودية بين الشعوب.

6- دعم التقدم الاجتماعي، والحث على الرقي الاجتماعي وتحسين مستوى الحياة في جو أفسح للحرية.

7- تعاون الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضمان اضطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها وتوطيد احترام هذه الحقوق والحريات.

8- يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المستوى العالمي المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.

ولم تقتصر الديباجة على وضع المبادئ التي يصبو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى

تحقيقها، بل نصت كذلك الأمر على الآليات التي يفترض بها تحقيق هذه الأهداف المتوخاة من خلال تطبيق هذه الآليات، إذ تتمثل هذه الآليات بالآتي:

1- حاجة حقوق الإنسان إلى سن قانون يمنع التمرد على هذه الحقوق.

2- تعهد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على ضمان اضطراد هذه الحقوق.

3- بيان وسائل تعميق حقوق الإنسان، والمتمثلة في التعليم والتربية، واتخاذ إجراءات مضطردة على المستوى القومي والعالمي، لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان ومراعاتها، وذلك بصورة فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسيادتها وسلطانها[1].

وفي واقع الحال يكشف التحليل الدقيق لهذه الديباجة عن العديد من الانتقادات التي تؤخذ عليها، فهي من جهة تتصف بالركاكة، وبالاختلاف الجوهري بين ترتيب الأهداف المعلنة فيها وبين ترتيب المواد القانونية الواردة في صلب الإعلان. ومن ناحية أخرى لم تنص هذه الوثيقة الدولية على القيمة القانونية لها بالشكل الصريح، الأمر الذي لم يحسم الخلاف بين الدول الأعضاء حول مثل هذه المسألة منذ نشأة ميثاق منظمة الأمم المتحدة، على الرغم من اعترافهم آنذاك بضرورة إنشاء وثيقة دولية جديدة غير ميثاق منظمة الأمم المتحدة تحسم الجدل حول هذه المسألة، بأن يتم الاجتماع مجدداً من أجل وضع وثيقة دولية جديدة تعمل على تعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان الواردة فيها بالشكل الصريح الذي يقضي على أي خلاف حيال هذه المسألة، وهو ما لم تراعه وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الديباجة وفي الأحكام العامة التي تخضع لها هذه الوثيقة على النحو الذي سنبينه لاحقاً[2].

---

[1]- د. بن آل تويم، ناصر بن ابراهيم، مرجع سابق، ص (18).

[2]- د. العياشي، وردة بلقاسم، حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الطبعة الأولى، مؤسسة خوارزم العلمية للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية، 2012، ص (271- 272- 273)، يمكن الاطلاع على

ثانياً – الحقوق الواردة في الإعلان:

سبق القول إن الحقوق التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان متنوعة، ومختلفة في المواضيع التي تعالجها، حيث يمكن بالاستناد إلى هذا الاختلاف تقسيم هذه الحقوق إلى مجموعة من الزمر بالاستناد إلى معايير مختلفة، وعلى ذلك يمكن القول بتقسيم الحقوق محل الدراسة إلى ما يأتي:

1- الحقوق المتعلقة بالشخصية القانونية:

ورد النص على هذه الحقوق في المواد (13، 14، 18، 19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الترتيب. ويقصد بالحقوق اللصيقة أو المتعلقة بالشخصية القانونية تلك الحقوق المتعلقة أو التي تناط بالشخصية القانونية فحسب، وبغض النظر عن أي اعتبار آخر، حيث تبدأ هذه الحقوق ببدء الشخصية القانونية ذاتها، كما تنتهي بوفاتها، وتكون مثل هذه الحقوق غير قابلة للتداول أو الانتقال بطريق الإرث أو بغير ذلك من الطرق ... (الخ)[1].

وهذه الحقوق على درجة كبيرة من التنوع، بحيث يمكن القول إن أي اتفاقية دولية قد يستعصي عليها منح الحماية القانونية الدولية لكافة الحقوق المتعلقة بشخص الإنسان، فهي حقوق متنوعة متفرعة عن النشاط الإنساني ذاته الذي يمارسه الإنسان، والذي يعبر بالشكل المادي عن الشخصية القانونية[2]. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق اللصيقة

النسخة الإلكترونية من الصفحات ذات الصلة عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.google.com/search?q=%D9%88%D8%B1%D8%AF%D8%A

تاريخ الدخول: 2020/1/28م

[1]- انظر في تعريف الحقوق المتعلقة بالشخصية القانونية: محمد، رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص (15) وما بعدها.

[2]- ويقول في ذلك الدكتور " محمد، عوض" في معرض شرحه لجريمة الحرمان من الحرية الشخصية في قانون العقوبات الخاص: " إن الحق في الحرية أصل في ذاته، تنبثق عنه فروع تتعدد بتعدد آفاق النشاط البشري، كحرية العقيدة، وحرية الرأي، وحرية الحركة، والانتقال، وحرية العمل، وحرية الزواج، وحرية التعاقد، وحريات أخرى تطول قائمتها، لأن الإنسان يضطرب في كل اتجاه ويسعى في الأرض سعيه، ولا معدى له في ذلك كله من حرية تفسح له مجال الحركة وتصد عنه بغي البغاة". د. أوتاني،

بالشخصية القانونية على النحو الآتي:

أ- الحق في الحرية الشخصية:

لم ينص واضعو الميثاق على هذا الحق بالاسم الصريح له، حيث نصت المادة الرابعة من الإعلان على الحق في عدم الاسترقاق، أو الاتجار بالرقيق، وقد كانت هذه المادة نتيجة انتصار لإرادة الدول مجتمعة، وبخاصة الدول الغربية التي سعت إلى وضع حقوق أكثر وأوسع نطاقاً في مضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصةً أن الاتجاه الرامي إلى إلغاء الرق بكافة مظاهره كانت قديمة، ولم تبدأ فعلياً منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل كانت على شكل مبادرات فردية أو تصرفات فردية عمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على وضعها في مسارها الدولي. فعلى سبيل المثال ألغت فرنسا نظام الرق في المستعمرات التي تتبع لها منذ عام 1848، وتبعتها بعد ذلك بفترة وجيزة كل من بريطانيا والبرتغال، ثم تبعهتا "هولندا" في ذلك عام 1886م، وفي ظل عصبة الأمم أقيم مؤتمر العبودية الدولي، الذي قرر منع تجارة العبيد وإلغاء الرق، وقد تأكد هذا القرار فيما بعد بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان محل الدراسة.

وبخلاف الدول الأوروبية، ألغت الولايات المتحدة الأمريكية الرق بعد الحرب الأهلية المندلعة بين الشمال والجنوب بفترة وجيزة، وذلك في عام 1865م، حيث نص التعديل الثالث عشر للدستور الأمريكي الفيديرالي على منع الرق، وذلك في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي أي منطقة تتبع للولايات المتحدة[1]-.

صفاء، قانون= العقوبات (القسم الخاص)، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2012، هامش ص (173).

[1]-د. بن آل تويم، ناصر بن ابراهيم ، مرجع سابق، ص (33).

وقد يبدو للوهلة الأولى أن بعض النظم القانونية السائدة سابقاً، والتي ما زالت حتى الوقت الحالي منفذة في بعضٍ من البلدان التي تتبع النظام القانوني الشرعي، قد جاء في أحكامها ما يعارض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من حيث عدم جواز الرق، أو الاتجار بالرقيق، والمقصود بذلك أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فالمعلوم أن الشريعة الإسلامية لم تلغِ نظام الرق، بل أبقت عليه، ولكنها عدلت من الأحكام التي يخضع لها الرقيق، حيث أوجبت الشريعة الإسلامية على ضرورة معاملة الرقيق معاملة حسنة، وتوفير الحاجات الأساسية له، والتي تليق بكرامته الإنسانية، والحفاظ على السلامة البدنية والنفسية للرقيق، وحقوقه العبادية، بل وفوق ذلك كان الإسلام متساهلاً مع الرق لدرجة أنه قرر أن يكون الحد المطبق على الرقيق الذي يقترف جريمة من جرائم الحدود هو نصف الحد الذي يطبق على الإنسان الحر لذات الجريمة. ومثل هذه الأحكام لا شك في أنها تتفق ومضمون الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبل وتشكل صلب الهدف الذي سعت دول العالم من خلال تأسيس هذا الإعلان إلى تحقيقه، فيكون في هذه الحالة وجود نظام الرق في الشريعة الإسلامية الغراء هو مخالفة ظاهرية لما يتضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولن يكون هناك أي مخالفة من قبل أي دولة إسلامية الأيديولوجية للالتزامات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مادام أنها لا تحيد عن الأحكام الخاصة بالرقيق. علماً أن العديد من الدول الإسلامية التي كانت سابقاً تنص على الرق وتعترف به، ومن ثم عزفت عن هذا الأمر؛ حيث ألغى السلطان العثماني "عبد الحميد الثاني" الرق إبان فترة الدولة العثمانية، ولئن كانت الشخصية القانونية للدولة العثمانية قد انتهت في القانون الدولي العام في الوقت الحالي، يمكن لنا ذكر المملكة العربية السعودية التي ألغت نظام الرق بموجب الأمر الملكي الصادر عن الملك "عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود"، ولم يعترض حينها أي من علماء المسلمين على هذا الإلغاء، مما يدل على الإجماع على إلغائه بشكل

ضمني[1]-.

ب- الحق في التنقل والإقامة:

نصت على هذا الحق المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ورد النص على هذا الحق في صلب المادة المذكورة على النحو الآتي: «**1- لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة. 2- يحق لكل فرد أن يغادر أي بلاد بما في ذلك بلده، كما يحق له العودة إليه**».

مما لا شك فيه أن هذا الحق يمثل جوهر الحق في الحرية الشخصية، ذلك أنه الوسيلة الأولى واللازمة لممارسة الإنسان لكافة المظاهر المادية التي تعبر عن الشخصية القانونية له، وبدون هذا الحق الجوهري تفقد الحقوق الأخرى ذات الأهمية الأقل جوهرها، ويكون القول بوجودها دون الحق في التنقل أو الإقامة عبثاً لا طائل منه.

ولا يكاد يخلو أي دستور أو تشريع في الوقت الحالي من نص قانوني يضمن الحماية القانونية الكاملة لهذا الحق، ففي الدستور السوري لعام 2012م، نص المشرع الدستوري في المادة /38- 1، 3/ على الآتي: «1- لا يجوز إبعاد المواطن عن الوطن، أو منعه من العودة إليه. 3- لكل مواطن الحق بالتنقل ضمن أراضي الدولة، أو مغادرتها إلا إذا منع من ذلك بقرار من القضاء المختص، أو من النيابة العامة، أو تنفيذاً لقوانين الصحة والسلامة العامة».

وقد تعززت هذه الحماية الدستورية في قانون العقوبات، الذي جرم في المادة /555/ منه الحرمان من الحرية الشخصية دون سبب مسوغ يبرر ذلك، حيث نص المشرع السوي على أنه: « من حرم آخر حريته الشخصية بأي وسيلة كانت عوقب بالحبس من ستة أشهر حتى سنتين»، وقد يبدو

---

[1]-د. بن آل تويم، ناصر بن ابراهيم، مرجع سابق، ص (35).

للوهلة الأولى أن هذه المادة على قدر كبير من الاتساع بحيث تشمل كل مظاهر الحرية الشخصية، إلا أن هذا الرأي يُعترَض عليه أن المادة /556/ من ذات القانون التي حددت ظروف التشديد قد أوردت بعضاً من هذه الظروف التي تتعلق بالحق في التنقل فقط، ولم تتعداها إلى غيرها من الحقوق المرتبطة بالشخصية القانونية، ومن المعلوم أن ظروف التشديد تعمل فقط على تشديد العقاب، ومن ثم فلو كان هنالك حقاً مرتبطاً بالشخصية القانونية غير الحق في التنقل لما تناول هذه الحماية، إذ لا يعقل أن تشدد العقوبة لفعل لا يعد أساساً جريمة[1].

ج- الحق في حرية التفكير والضمير والدين:

ورد النص على هذا الحق في المادة /18/ من الإعلان، ويشمل هذا الحق كلاً من الحرية في تغيير الدين، والعقيدة، وحرية الإعراب عن أي منهما، إن كان ذلك بالتعليم أو بالدراسة والممارسة، والحق في إقامة الشعائر ومراعاتها إن كان ذلك بشكل سري، أو علني، وإن كان ذلك أيضاً بشكل فردي، أو جماعي، وذلك بالنظر إلى عموم النص الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد يتعين علينا إيضاح نقطة على جانب كبير من الأهمية، تتعلق بمسألة الردة عن الدين الإسلامي، حيث إن الردة في الشريعة الإسلامية تعد من قبيل جرائم الحدود التي تستوجب القتل، ولا ينزل الحد بالمرتد إلا في حال توافر أمرين اثنين: الأول هو الإعلان أو المجاهرة بالردة، فمن يغير عقيدته الإسلامية إلى دين آخر غير سماوي، أو إلى دين سماوي غير الدين الإسلامي فلا تقوم بحقه هذه الجريمة إذا لم يكن ذلك بشكل علني، ومن ثم لا يكون عرضة لتطبيق الحد.

وأما الأمر الثاني فيتعلق بانقضاء المهلة التي حددها الشارع للمرتد حتى يطبق بحقه هذا الحد، فيتوجب أن يوضع المجاهر بارتداده في دار خاصة يستتاب فيها خلال ثلاثة أيام ليقوم أولي

---

[1]- انظر في ظروف الجريمة: د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، منشورات دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984، ص (58- 59- 60).

الأمر بمناقشته بما يشوب عقيدته من لغط، أو سوء فهم، فإن عدل عن تغيير دينه كان بها، وإلا نزل به الحد. ومثل هذا الحكم الشرعي يقوم على فلسفة الشريعة الإسلامية ذاتها في ميدان العلاقات الدولية، إذ إن الشريعة الإسلامية في هذا المجال تقسم دول العالم إلى دارين: دار السلم ودار الحرب، فهي لا تعتد بالجنسيات والقوميات المختلفة، وإنما ترى أن الولاء للدولة الإسلامية يقوم على الواجب الديني الذي يحتم مثل هذا الولاء تجاه دار الإسلام، وبغض النظر عن البقعة من الأرض التي يقطن بها[1]-. وفي الوقت الحالي من البديهي القول إن هذا الأساس الفلسفي الذي بنت عليه الشريعة الإسلامية هذا الحكم غير موجود، حيث تلعب الجنسية دوراً على قدر كبير من الأهمية في توزيع سكان العالم على الدول المختلفة، وهي تعد كذلك الأمر الرابطة السياسية والقانونية التي تربط بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، وبغض النظر عن الدين الذي يعتنقه، أو في حال ما إذا غير الدين الذي اعتنقه، وإن كان ذلك بالشكل السري أو بالشكل الصريح العلني، وعليه قد يبدو النص على مثل هذا الحكم القانوني في الوقت الحالي -الذي ساد فيه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان منذ زمن ليس بالقليل- مخالفة ظاهرية، وقد يكون في ذلك مخالفة فعلية لمضمون هذا الإعلان، إلا أن هذا الأمر لا يمكن حسمه، حيث يبقى تقييم الحكم القانوني للدول التي تتبنى النظام الإسلامي في صلب تشريعاتها الوطنية، والتي تقضي بتطبيق حد الردة عن الدين الإسلامي محل تقييم من قبل أهل الاختصاص في الأمور الدينية[2]-.

وما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال أن الجمهورية العربية السورية قد كفلت الحق في العقيدة، أو الحق في حرية التفكير وتغيير الدين بكافة أشكاله، حيث إن الدستور السوري لعام 2012م قد نص في المادة /42/ على الآتي: «1- حرية الاعتقاد مصونة وفقاً للقانون. 2- لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وعلنية بالقول أو الكتابة أو بوسائل التعبير كافة».

---

[1]-د. شكري، محمد عزيز، **مدخل إلى القانون الدولي العام**، مرجع السابق ص (16).

[2]-انظر في **الدور السياسي الذي تلعبه الجنسية في نطاق القانون الدولي**: د. عشوش، أحمد عبد الحميد، القانون الدولي الخاص، لا يوجد رقم طبعة، لا يوجد دار نشر، القاهرة، 2012م ص (3-4).

وقد يبدو للوهلة الأولى أن الدستور السوري قد ضمن فقط الحق في حرية المعتقد، ولكنه لم ينص على الحق في حرية تغيير الدين، ولكن مثل هذا الحق لا مناص من القول بوجوده، ضمن الضوابط التي تنص عليها القوانين والأنظمة النافذة، فتغيير الدين وفقاً للقانون السوري لا يعد جريمة تستوجب إنزال عقوبة الموت أو أي عقوبة جزائية أخرى، ولكن هذا الأمر لا يعني بالضرورة خلوه من أي أثر، حيث يترتب عليه بعضاً من الآثار بحسب الدين أو المعتقد الذي تم العدول عنه، فعلى سبيل المثال لا ينزل أي حد أو أي عقوبة بالمسلم الذي عمل على تغيير ديانته إلى ديانة سماوية أو غير سماوية، ولكن مثل هذا التغيير يعد سبباً من أسباب الحجب من الإرث، فضلاً عن نتائج شرعية أخرى يبنى عليها النظام القانوني للعائلة في النظام القانوني السوري، كعدم سماع الشهادة التي يدلي بها لواقعة زواج أو غيرها من الوقائع .... (الخ)[1]. فمثل هذه الأحكام لا تمس بحق الإنسان المنصوص عنه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل هي عبارة عن موروث تاريخي؛ نظراً لكون المجتمع السوري قد خضع لفترة ليست بالقليلة للحكم الإسلامي في التاريخ السابق، ولا يطبق بحال على جميع الديانات والمذاهب الإسلامية أو غير الإسلامية في الجمهورية العربية السورية[2].

---

[1]-انظر في الآثار التي تترتب على الردة في قانون الأحوال الشخصية السوري: د. البغا، حسن مصطفى، قانون الأحوال الشخصية (1)، الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص (225)، و د. الحموي، أسامة ، قانون الأحوال الشخصية (2)، الجامعة الافتراضية السورية، 2018، ص (70) وما بعدها.

[2]-نصت المادة /486/ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (1) لعام 2016م التي عالجت اختصاص المحكمة الشرعية على الآتي: « 1- تختص المحكمة الشرعية في الحكم بالدرجة الأخيرة بـ ... . 2- يستثنى من اختصاص هذه المحكمة: 2- حالات الإرث والوصية لطائفتي الروم الأرثوذكس والسريان الأرثوذكس المنصوص عليها في المرسوم التشريعي رقم /7/ تاريخ 2011/1/11م. 3- الحالات المنصوص عليها في المادتين (307- 308) من قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (59) لعام 1953 وتعديلاته». وبخصوص هذا الاستثناء الأخير المنصوص عنه في المادتين (307- 308) فقد تعلق بالأحوال الشخصية الخاصة بالطائفة الدرزية من المسلمين، وبالأحوال الشخصية الخاصة بأتباع الديانتين المسيحية واليهودية.

د- الحق في حرية التعبير عن الرأي:

ورد النص على هذا الحق في المادة /19/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يشمل هذا الحق الحرية في اعتناق الآراء التي يراها المرء مناسبة له دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها، وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية. وقد جاء هذا الحق منسجماً مع ما طرحته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في دورتها الأولى في عام 1946م، التي أكدت خلال هذه الجلسة على أن الحق في التعبير عن الرأي والإعلام من الحقوق الرئيسة للإنسان، بل وفوق ذلك طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي عقد مؤتمر دولي حول هذا الموضوع تحديداً، ومن ثم استجاب المجلس لطلب الجمعية العامة وعقد المؤتمر في نيسان من عام 1949م، وقدم مشروع بتضمين حرية التعبير عن الرأي ضمن مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]-.

ويعد الحق في الإعلام وحرية التعبير عن الرأي من الحقوق الغائية، أسوةً بغيره من الحقوق، بمعنى أن الحق هذا قوامه سلطة معترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليس لمجرد منح هذا الحق، أو حث الدول الأطراف على الاعتراف به في صلب تشريعاتها الوطنية؛ بل لأن مثل هذا الحق يؤدي وظيفة اجتماعية معينة لا ينبغي له أن يحيد عنها، فالحق في حرية التعبير عن الرأي والإعلام كغيره من الحقوق ذو طبيعة غائية، ومن ثم يتعين أن يحقق غاية مشروعة يعترف بها من قبل التشريعات الوطنية الداخلية، وإلا فإنه سيرتب آثاراً قانونية قد تكون في بعض الحالات مولدة للمسؤولية الجزائية[2]-. ومن الأمثلة على ذلك في القانون السوري يمكن ذكر تجريم المشرع السوري لأفعال الذم المنصوص عليها في المادة /568/ من قانون العقوبات، التي عاقبت بالحبس من عشرة

---

[1]-د. بن آل تويم، ناصر بن ابراهيم، مرجع سابق، ص (44).

[2]-د. حسني، محمود نجيب، التشريع الجنائي الإسلامي، لا يوجد رقم طبعة، لا يوجد دار نشر، لا يوجد سنة نشر، ص (224).

أيـام حتـى ثلاثـة أشـهر وبالغرامـة حتـى ألفـي ليـرة سـورية أو بإحـدى هـاتين العقـوبتين علـى الـذم المقتـرف علانيـة. وبتعريـف الـذم نجـد أن المشـرع السـوري ذاتـه قـد عـرف الـذم فـي المـادة /375/ مـن قـانون العقوبـات بأنـه "نسـبة أمـر إلـى شـخص ولـو فـي معـرض الشـك أو الاسـتفهام ينـال مـن شـرفه أو كرامتـه". وقـد يبـدو للوهلـة الأولـى أن المشـرع السـوري لـم يـراعِ الحـق فـي حريـة التعبيـر عـن الـرأي أو الحـق فـي حريـة الإعـلام فـي صـلب المـادة /568/ سـالفة الـذكر، حيـث إن الـذم فـي ماهيتـه قـائم علـى التعبيـر عـن فكـرة معينـة تجـول فـي خـاطر الإنسـان، ومضـمون هـذه الفكـرة هـو إسـناد واقعـة معينـة إلـى شـخص مـا، مـن شـأن هـذه الواقعـة أن تنـال مـن حـق الإنسـان فـي الشـرف والاعتبـار، ومـن ثـم سـواءً أن يكـون الـدافع مـن وراء اقتـراف هـذه الجريمـة هـو تكـرار مـا يشـاع علـى ألسـنة النـاس، أو مجـرد إفضـاء الحـديث عـن شـخص معـين، أو أن يكـون الـدافع تكـذيب مـا سـمعه الجـاني مـن وقـائع مسـندة إلـى المجنـي عليـه، أو الاستفسـار عن صحة حدوث مثل هذه الوقائع ... (الخ)[1]-.

جـدير بالـذكر نهايـة الأمـر أن ترتيـب المسـؤولية الجزائيـة علـى ممارسـة الحـق فـي التعبيـر أو الإعـلام لا يكـون لـه قائمـة مـا لـم يتـوافر الـركن المعنـوي للجريمـة، حيـث لابـد مـن أن يقصـد الجـاني مـن وراء الفعـل الـذي قـام بـه – ولـو فـي معـرض الشـك أو المـديح أو الاسـتفهام – المسـاس بحـق المجنـي عليـه بالشـرف والاعتبـار، فـإذا انتفـى مثـل هـذا القصـد فلـيس هنالـك مـن جريمـة، ولـيس هنالـك مـن مسـؤولية جزائيـة، حيـث إن العلـة مـن تجـريم الـذم كمـا يقـول فـي ذلـك "د.رمسـيس بهنـام" ألا يتخـذ الفاعـل مـن حقـه في التعبير عن الرأي أو الإعلام الوسيلة الملائمة للنيل من حق الإنسان في الكرامة والتجريح بهم[2]-.

---

[1]-د. أوتاني، صفاء، مرجع سابق، ص (219) وما بعدها.

[2]-ويقـول فـي ذلـك " د. بهنـام، رمسـيس ": " إذا كـان التعبيـر بـالقول مباحـاً بـين النـاس، إلا أن مجـرد القـول قـد يصـبح جريمـة حـين يتخـذ أداة للتجـريح فـي الغيـر، والنيـل مـن سـمعته، فـالكلام عندئـذٍ جريمـة، ولـو كـان إخبـاراً حقيقيـاً، لأن مـن واجـب المـرء ألا يعنـى إلا بنفسـه". للتوسـع أكثـر حـول ذلـك انظـر: د. بهنـام، رمسـيس، الجـرائم المضـرة بآحـاد النـاس، منشـأة المعـارف، الإسكندرية، مصر، 1990م، ص (330).

2- الحقوق المتعلقة بالجوانب القانونية:

يتمتع الإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إضافةً إلى تلك الحقوق المتعلقة بالشخصية القانونية له، والتي تعد ملاصقة للصفة الإنسانية التي يتمتع بها، بمجموعة أخرى من الحقوق لا تقل أهمية عن الأولى، نصت عليها ثمان مواد من الإعلان محل الدراسة، ومن أهم هذه الحقوق يمكن ذكر:

أ- الحق في منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

تم النص على هذا الحق في المادة الخامسة من الإعلان، حيث ورد فيها ما يأتي: « لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة».

وقد كانت هذه المعاملات التي حظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إنزالها بأي إنسان مهما كانت صفته سائدة منذ قديم الزمن، وبخاصة خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر إبان الحروب، أو بنتيجة الاستعباد والاسترقاق، وعلى الرغم من صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يسهم المساهمة الكبيرة في الحد منها، حيث مازالت بعض الدول تمارس هذا الضرب من ضروب المعاملات، وبخاصة حيال المجرمين أصحاب الرأي السياسي أو المقترفين لجرائم تمس بأمن السلطات في بلدان العالم الثالث.

ومن الملاحظ أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يعرف ما هي أعمال التعذيب، أو ما هي أنواع أو صور أو ضوابط تحديد المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي ضوء هذا النقص الحاصل اضطرت الجماعة الدولية إلى إبرام اتفاقية مناهضة التعذيب عام 1984م، التي عرفت أعمال التعذيب بأنها "**كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على**

اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبة والذي يكون نتيجة عرضية لها".

ويتبين من خلال هذا التعريف الفارق الواضح بين أعمال التعذيب وبين غيرها من ضروب الأعمال التي لا تشمل تحت هذا التعريف، حيث لابد في العمل الذي يعد من أعمال التعذيب من أن يكون من قبيل الأعمال ذات الأثر المادي أو النفسي التي تسبب ألماً لا يمكن للرجل العادي احتماله، آخذين بعين الاعتبار الحالة الصحية والنفسية وسائر العناصر الشخصية التي تميز هذا الشخص الذي يتعرض لمثل هذه المعاملات عن غيره، فإن كان التقدير على أن مثل هذه المعاملات أو الأعمال مما يسبب "الألم العادي" فإن الفعل في مثل هذه الحالة لا يعد من قبيل أعمال التعذيب، وإلا كان كذلك.

أما بالنسبة إلى العقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فلم يرد النص عليها في الاتفاقية لجهة التعريف بها، أو تحديد الضوابط التي تميزها عن أعمال التعذيب، وبيان ما هو الفارق الرئيس بين هذه "العقوبات والمعاملات القاسية أو المهينة" وبين غيرها من أنواع العقوبات أو المعاملات التي لا تعد كذلك، كل ما هنالك أن نص المادة /16/ من الاتفاقية قد ألزمت الدول الأطراف فيها التعهد بعدم السماح بحدوث أي أعمال أو معاملات من أعمال أو المعاملات القاسية أو المهينة في الأقاليم الخاضعة لولايتها، عندما ترتكب مثل هذه الأعمال من قبل موظف رسمي، أو موظف يتمتع بصفة رسمية، أو تجري برضا وسكوت من له هذه الصفة.

ومن البديهي بمكان القول إن المشرع الدستوري السوري لم يغفل عن معالجة هذه النقطة

الحيوية، حيث نص في المادة /53-2/ من الدستور السوري لعام 2012م على مايلي: «لا يحوز تعذيب أحد، أو معاملته معاملة مهينة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك». حيث يلاحظ من الدستور السوري النافذ حالياً أن المشرع الدستوري يمنع إنزال أعمال التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة بأي أحد، سواءً أكان من المواطنين أم من الأجانب، وبغض النظر عن نوع الجريمة المقترفة. وفوق ذلك نجد أن قانون العقوبات السوري – عن طريق الوظيفة الحمائية للمبادئ الدستورية- قد نص على عقاب من يخل بهذا المبدأ الدستوري في المادة /391/ من قانون العقوبات التي قضت بالآتي: «**1- من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون، رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات. 2- وإذا أفضت أعمال العنف عليه إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب الحبس سنة**». ومن خلال هذه المادة يتبين أن المشرع السوري في قانون العقوبات يستخدم نوعين من المصطلحات التي تحظر أعمال التعذيب أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية: الأولى، وهو مصطلح "**أعمال الشدة**": حيث يجمع الفقه الجزائي في معظمه على أن المقصود بهذا المصطلح هو "**الأعمال ذات الطابع المعنوي، أي الأعمال المادية ذات الأثر النسبي التي تترك في نفس المجني عليه اضطراباً على درجة كبيرة**[1]-"، وقد ورد هذا المصطلح في مواطن عدة من القانون، نذكر منها على سبيل المثل نص المادة /536/ من قانون العقوبات التي جرمت أفعال الإيذاء المفضي إلى الموت، والتي تقوم على اقتراف الجاني لفعل الضرب، أو العنف، أو الشدة، أو أي عمل آخر مقصود.

أما العمل الثاني الوارد في نص المادة /391/ من قانون العقوبات فالمقصود به أعمال العنف، والمقصود بهذه الأعمال تلك الأعمال المادية التي تنزل بالمجني عليه، فتترك به أثراً مادياً قد يتمثل في الضرب أو الجرح أو إحداث أي عاهة دائمة، أو ما له مظهر العاهة الدائمة، والذي يميز

---

[1]- د. الفاضل، محمد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، الطبعة الثانية، لا يوجد دار نشر، 1963م، ص (539).

بين هذه الأعمال وبين أعمال الشدة في أن الأولى تكون ذات أثر نفسي، يحدث الاضطراب الفيزيولوجي في جسم المجني عليه، كأفعال التعذيب المعنوي، أو أعمال التهديد ونحوها، في حين أن أعمال العنف لا تكون إلا ذات أثر مادي، كأفعال الضرب أو التقييد أو ربط الوثاق ونحوها ... (الخ)[1]-.

وفي جميع الأحوال يشترط في جميع هذه الأعمال التي تثير المسؤولية الجزائية للجاني (الموظف) ألا تكون مما لا يجيز القانون إنزاله، ومثل هذا الضابط على قدر كبير من الاتساع والغموض، بمعنى هل يجيز القانون حقاً إنزال ضروب معينة بحق المدعى عليه أو المقبوض عليه للحصول على إقرار أو اعتراف أو معلومات تتعلق بالجريمة؟ لا نعتقد ذلك، حيث إن قرينة البراءة تمنع القيام بمثل هذه الأفعال، ولكن الأثر القانوني المترتب على القيام بمثل هذه الأفعال يختلف بحسب درجة جسامة هذه الأفعال، فإن كانت مثل هذه الأفعال لم تصل في جسامتها إلى حد الإكراه المادي أو المعنوي أثارت مسؤولية الموظف المسلكية دون الجزائية، وكانت المعلومات المستقاة منه بإنزال مثل هذه الأفعال سليمة، ويمكن الاعتداد بها قانوناً. أما إذا كانت مثل هذه الأفعال قد وصلت في جسامتها إلى الحد الذي يسبب ألماً لا يتحمله الإنسان العادي الذي يكون في موقف المقبوض أو المدعى عليه، ترتب على ذلك المسؤولية الجزائية للموظف الجاني، وفوق ذلك فقد مثل هذا الدليل المستسقى من إنزال مثل هكذا أفعال القيمة القانونية له، وليس للقضاء في مثل هذه الحالة إلا أن يعتمد على مثل هذا الدليل على سبيل الاستئناس، وليس له من محل لبناء الحكم بالإدانة وإلا كان الحكم باطلاً؛ نظراً لصدور الحكم من مكرَه، وهذا الأمر يخالف ولا شك أحد الضوابط القانونية للاعتماد على الدليل في بناء الحكم القضائي[2]-.

---

[1]-د. حسني، محمود نجيب، الجرائم الواقعة على الأموال، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 1984، ص (208).

[2]-صدر عن محكمة النقض السورية اجتهادات قضائية عدة حول هذا الأمر، منها نذكر الاجتهاد الآتي: "للمحكمة أن تأخذ باعتراف المدعى عليه في ضبط الشرطة رغم عدوله عنه أمام قاضي التحقيق، وأمام المحكمة متى اطمأنّت إليه

ب- الحق في الاعتراف بالشخصية القانونية:

يقصد بالشخصية القانونية " **القدرة على ممارسة الحقوق وأداء الواجبات في ظل نظام قضائي محدد، والتمتع بالأهلية القانونية لإجراء التصرفات القانونية**[1]-". ويتبين من هذا التعريف أن الشخصية القانونية قائمة في جوهرها على الاعتراف بالأثر القانوني المترتب على ممارسة حق ما، أو أداء واجب أو التزام معين، بحيث لا يمكن الاعتراف بالأثر القانوني المترتب على مثل هذا الأداء أو الاكتساب ما لم يتم الاعتراف بادئ ذي بدء بهذه الشخصية القانونية ذاتها. وقد تم النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة /السادسة منه، التي نصت على الآتي: « **لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف له بشخصيته القانونية**».

ومن الملاحظ في هذا الصدد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم ينص على حق الإنسان في اكتساب هذه الشخصية، بل نص على حقه في الاعتراف له بها، فهي تكتسب وفقاً لهذه الحالة بمجرد الولادة واكتساب الصفة الإنسانية، وتنتهي بالوفاة، **لكن الاعتراف بها قد لا يكون متاحاً دائماً**. ومثل هذا التحديد يستدعي بعض الإيضاح، حيث إن الشخصية القانونية للإنسان لا يجادل أحد في ضرورة الاعتراف بها، إذ تعد هذه النتيجة أثراً مباشراً لإلغاء الرق، ومن ثم وجب المنطق القانوني في أي تشريع وضعي الاعتراف بالصفة القانونية لشخصية لإنسان الطبيعي. ولكن الشخصية القانونية لا تمنح فقط للإنسان الطبيعي، بل قد تمنح في بعض الحالات للشخص الاعتباري، حيث لا يميز القانون بين الشخص الطبيعي وبين الشخص الاعتباري في أداء الدور القانوني ما دام الشخص الاعتباري ملتزم بحدود الشخصية الممنوحة له، وفي ضوء الغاية المنشأة من أجله، إلا فيما يتعلق

ووثقت به، وإنّ تقدير عدم صحّة ما يدّعيه المدّعى عليه من أنّ اعترافه كان نتيجة التعذيب والإكراه ممّا يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع، تستقلّ به بغير معقّب عليها مادامت تقيمه على أسباب سائغة". (أحداث 981/299 قرار 26 تاريخ 1982/2/20 قاعدة 708 . قانون أصول المحاكمات الجزائية ج1 . أديب استانبولي . ص 753) .

[1]- د. ابراهيم، سليمان، ماهية الشخصية القانونية، مجلة الدراسات الاجتماعية والاقتصادية، لا يوجد رقم مجلد، العدد الثاني، بنغازي، ليبيا، 2014، ص (3).

ببعض الجوانب التي تتعلق بالطبيعة الإنسانية لشخصية الإنسان الطبيعي. وعلى ذلك نجد أن النظم القانونية ليست كلها على حد سواء فيما يتعلق بهذه المسألة، فإن بعض النظم القانونية تعترف بمثل هذه الشخصية للشخص الاعتباري بمجرد اكتمال العناصر المكونة له، وهناك جانب آخر من الدول تنيط أمر الاعتراف بمثل هذه الشخصية القانونية إما بتوافر بعض الشروط والضوابط في النص القانوني القاضي بذلك، فيكتسب الشخصية القانونية بحكم القانون بمجرد توافر هذه الضوابط والشروط، أو بصدور صك إداري أو تشريعي من الجهة المختصة التي خولها المشرع أمر إصدار مثل هذا الصك من أجل إكساب الشخص المعنوي أو الاعتباري الشخصية القانونية الخاصة به، ويكون في مثل هذه الحالة منح الشخصية القانونية للشخص المعنوي أو الاعتباري بيد صاحب الاختصاص، حتى ولو توافرت الشروط التي يتطلبها المشرع لمنح الشخصية القانونية له. والمثال على الحالة الأولى متعلق بالنظم القانونية التدخلية، كالنظام القانوني اللاتيني، والنظم القانونية السائدة في الدول الاشتراكية. والمثال على النظم القانونية المتعلقة بالحالة الثانية متعلق بالنظم الأنجلوسكسونية، التي تعترف بالشخصية القانونية للشخص المعنوي بمجرد توافر العناصر التي يتألف منها [1].

ج- الحق في المساواة أمام القانون:

تم النص على هذا الحق في المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث نصت هذه المادة على الآتي: « **كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز**».

---

[1]- د. القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، لا يوجد رقم طبعة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2004، ص (412).

مما لا شك فيه أن الحق في المساواة أمام القانون يعد من المبادئ الدستورية التي تعترف بها جميع النظم القانونية، وبغض النظر عن الترجمة الفعلية لها في ميدان العمل القانوني، وقد كان هذا المبدأ نتيجة لما نادى به فقهاء القرن التاسع عشر بعد أن انطلقت الثورة الفكرية في أوروبا، حيث ظهرت العديد من المدارس الفقهية التي نادت بالمساواة بين الناس في القانون، ودونما أي اعتبار بالنظر إلى الجنس أو العرق أو اللون أو المستوى الاجتماعي والمالي.

وقد نص المشرع الدستوري السوري على هذا المبدأ في الدستور السوري لعام 2012م النافذ حالياً، الذي قضى في المادة /50/ على مايلي: "**سيادة القانون أساس الحكم في الدولة**"، كما نصت المادة /33-3/ من الدستور أيضاً على مايلي: «**المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة**».

ويثير موضوع المساواة أمام القانون العديد من التساؤلات، تتعلق أولها بمدى دستورية بعض المؤسسات القانونية التي نص عليها المشرع السوري في بعض القوانين، والمثال على ذلك مؤسسة تفريد العقاب المنصوص عليها في قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ لعام 1949م وتعديلاته، التي تقضي في فحواها بسلطة القاضي الجزائي في التشديد في العقاب، أو في التخفيف منه، أو في الإعفاء من العقاب في بعض الحالات ووفقاً للضوابط التي حددها المشرع في صلب ذات القانون. والثاني يتعلق بمسألة مدى دستورية التمييز بين المواطنين وبين غير المواطنين في بعض الحقوق، كما هو الحال بالنسبة إلى الحق في التقاضي؛ حيث إن الأجنبي المقيم في سوريا، أو الذي يكون له فيها محل سكن من حقه التقاضي، ولكن ضمن ضوابط معينة منصوص عليها في قانون أصول المحاكمات رقم (1) لعام 2016م. فبموجب هذه المادة لا يملك الأجنبي الحق في التقاضي أمام المحاكم السورية ما لم تتوافر ضوابط معينة.

فبالنسبة إلى الحالة الأولى، أي فيما يتعلق بسلطة تفريد العقاب، مما لا شك فيه إن هذه

المؤسسة تعد من المؤسسات الجوهرية التي تقوم عليها فلسفة المشرع السوري العقابية، والتي تقضي بتفريد العقاب لكل جاني على حدة، بحيث تلائِم العقوبة في نهاية المطاف شخصية الجاني، بما يلائِم الخطورة الإجرامية الخاصة به.

وعلى ذلك قد تكون العقوبة المقررة للجريمة الواحدة مختلفة بين جاني وآخر، وذلك بحسب الظروف الشخصية والموضوعية التي أحاطت به وقت اقتراف الجريمة. فعلى سبيل المثال من يقترف الجريمة بدافع شائن ليس كمن يقترف الجريمة مدفوعاً بتأثير الدافع الشريف، ومن يقترف جريمة القتل عمداً ليس كمن يقترفها قصداً .... (الخ). ومؤسسة تفريد العقاب تعد مؤسسة دستورية بامتياز[1]-، بل هي مقوم رئيس من مقومات السياسة الجنائية للمشرع السوري في مكافحة الإجرام؛ ذلك أن المساواة أمام القانون لا تعني المساواة المادية المطلقة، بل تعني بذلك المساواة النسبية، إذ إن تطبيق المساواة المطلقة أمام القانون قد تقود في بعض الحالات إلى مخالفة مبدأ المساواة أمام القانون ذاته، بل وتخل بسير العدالة الجزائية، وتخرج عن الأهداف المرجوة من العقوبة[2]-.

وفوق ذلك أكد قضاء مجلس الدولة الفرنسي دستورية مؤسسة تفريد العقاب، وأن هذه المؤسسة المستحدثة في القانون الجزائي لا تتنافى مع سواسية الناس أمام القانون، ذلك أن المساواة في الناس أمام القانون لا تعني تحقيق العدل والمساواة الماديين، بل إن وضع معايير لتشخيص العقوبة لتتلاءَم مع شخصية كل جاني على حدة هو من مقتضيات العدل التي نص عليها الإعلان العالمي

---

[1]- نصت المادة / 51-1/ من الدستور السوري الحالي لعام 2012م على مايلي: «العقوبة شخصية، ولا عقوبة إلا بقانون». وقد يثير هذا النص بعض اللبس بين شخصية العقوبة وبين شخصية المسؤولية الجزائية، حيث إن المسؤولية الجزائية شخصية، ولا يسأل أحد عن فعل جرمي اقترفه غيره، ويكون فقط مسؤول عن الجريمة التي اقترفها، أما شخصية العقوبة فتأخذ بالمعنى الضيق، بمعنى أنها يجب أن تكون الجزاء المقرر عن المسؤولية الجزائية الشخصية للجاني، وفوق ذلك لابد من أن تكون هذه العقوبة متناسبة مع شخصية الجاني.

[2]- انظر في ذلك: د. منصور، إسحاق ابراهيم، موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص (18).

لحقوق الإنسان لعام 1948م بما تضمنه في المادة السادسة منه[1]-.

وقد لا يثير موضوع تفريد العقاب في قانون العقوبات السوري ذات اللبس الذي تثيره مسألة أخرى على قدر كبير من الإشكال والأهمية، وتتعلق هذه المسألة بضوابط لجوء الأجنبي الموجود أو المقيم على الأرض السورية إلى القضاء السوري، إذ نجد أن القاعدة العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية لا تضع أي قيد أو شرط على سلوك طريق التقاضي، ولكن فيما يتعلق بسلوك الأجنبي لهذا الطريق فقد أناطه المشرع السوري ببعض الضوابط التي وضعها لها مادة قانونية مستقلة هي نص المادة / 12- ج/ من قانون أصول المحاكمات المدنية السوري رقم (1) لعام 2016م على مايلي: «**لا يقبل أي طلب من غير السوري أو من في حكمه الذي ليس له أموال في سوريا ما لم يقدم بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة (319) من هذا القانون التضمينات والرسوم النفقات التي يمكن أن يحكم عليه بها**».

حيث تنص القاعدة العامة في أهلية المتقاضين حسب القانون السوري أنه يكفي لقبول الادعاء من المدعي توافر الأهلية للتقاضي والصفة والمصلحة، وسواءً أن يكون المتقاضي أجنبي مقيم أم غير مقيم في سوريا، أو كان من المواطنين السوريين بصفته مدعي أم مدعى عليه. ولكن يضع المشرع السوري الضوابط السابقة المتعلقة بالرسوم والتضمينات ليس من أجل الحد من أهلية التقاضي أو انتقاصاً من الشروط التي تتطلب لقبول الادعاء من الأجنبي، أو طلباته المختلفة بالدعوى المرفوعة من قبله؛ بل ضماناً لاستحصال حقوق المدعي بما يمكن أن يقضى عليه بطلبات تقدم بها المدعى عليه، أو بما يقرره القاضي الناظر في موضوع النزاع من رسوم ونفقات قد يقضى عليه بها

---

[1]- د. السراج، عبود ، شرح قانون العقوبات العام، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2013، ص (683) وما بعدها.

إذا ظهر أنه غير محق في طلباته أو دعواه[1]-، ومن ثم فهذه القيود لا تحد أو تنتقص من أهلية المدعي الأجنبي بما يتقدم به من طلبات أمام القضاء السوري، بل هي ضمانات لتنفيذ ما يمكن أن يقضى عليه به من رسوم وتضمينات ونفقات قضائية مختلفة في حال تبين أنه غير محق في دعواه، أو في الطلبات التي تقدم بها في هذه الدعوى على أقل تقدير، ولو أن مثل هذه الضمانات متوافرة لتساوى في المركز القانوني مع المواطن السوري من حيث أهلية التقاضي وإمكانية سلوك سبل القضاء.

د – الحق في سلوك سبل التقاضي والحق في الحرية الشخصية:

سبق القول إن الحق في سلوك سبل التقاضي من الحقوق الدستورية التي ضمنها المشرع الدستوري السوري في الدستور النافذ حالياً منذ عام 2012م، حيث إن المادة /51/ من الدستور السوري تتيح لأي شخص يعد نفسه صاحب حق أو مصلحة مشروعة معترف بها في القانون السوري أن يسلك مسلك القضاء من أجل تحقيق هذه المصلحة المشروعة، والتي تتمثل في الدفاع عن حق أو مصلحة، أو طلب التعويض عما يصيبها من ضرر. وإن القيد الوحيد الذي يوضع على ممارسة هذا الحق تتعلق بالأجنبي الذي لا يوجد له أي أموال في سوريا يمكن التنفيذ عليها في حال حكم عليه ببعض طلبات الخصم، أو أن يقدم التأمينات اللازمة لضمان تنفيذ الحكم أو القرار الذي يصدر عليه بمثل هذه الطلبات[2]-.

وفوق ذلك أتاح المشرع الدستوري لأي خصم في الدعوى المقامة أن يراجع المحاكم ذات الدرجة الأعلى من أجل الطعن في أي قرار أو حكم يجده مخالفاً لتطبيق القانون، أو كان غير مستساغ في منطوقه والأسباب التي بني عليها، ولم يحصن حكم أي محكمة، أو أي قرار صادر عن

---

[1]- د. واصل، محمد ، أصول المحاكمات المدنية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2011، ص (348) وما بعدها.

[2]-المرجع السابق، ص (348) وما بعدها.

أي جهة قضائية، أو أي جهة إدارية ذات اختصاص قضائي من الطعن فيه، وذلك على الرغم من بقاء بعض القوانين النافذة حالياً، والتي تحصن قراراتها ضد الطعن فيها أمام القضاء المختص، كما هو الحال بالنسبة إلى القرارات التي تصدر عن مجلس التأديب وفقاً لما نصت عليه المادة /128/ من التعليمات التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات السورية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /250/ لعام 2007م، التي قضت بما يلي: « القرارات التي تصدر بفرض العقوبات الخمس الأولى الواردة في المادة (124) وبالإيقاف الاحتياطي تكون نهائية».

فمثل هذا النص يدل دلالة قاطعة على تحصين مثل هذه القرارات من الطعن، والمقصود بالعقوبات الخمس الأولى المحال إلى المادة /124/ بتحديدها هي: (التنبيه مشافهةً – التنبيه كتابةً – الإنذار – الحرمان من حضور دروس أحد المقررات لمدة لا تتجاوز شهراً – الفصل من الكلية لمدة لا تتجاوز شهراً على ألا يؤدي ذلك إلى حرمان الطالب من دخول الامتحان).

وأياً كان السبب الذي دفع المشرع السوري إلى الإبقاء على مثل هذه النصوص، إن كانت قد تعلقت بمرفق التعليم العالي، أو بغيره من المرافق العامة الأخرى في الإدارة العامة السورية، فإن الإبقاء على مثل هذه القرارات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، أو غيرها من القرارات الإدارية ذات الطابع الإداري المحض، فإن تحصين مثل هذه القرارات من الطعن أمام القضاء المختص يعد ولا شك مخالفة دستورية، بل وخرق لأي التزام قانوني أو أدبي ملقى على عاتق الجمهورية العربية السورية باحترام حقوق الإنسان المنبثقة عن الإعلان.

ولئن كان الحق في سلوك سبل التقاضي محل نظر بالنسبة إلى تحصين بعض القرارات على النحو سالف الذكر، فإن الحق في الحرية الشخصية مصون على الوجه المطلوب، حيث إن المشرع الدستوري السوري يقر بالحق في الحرية الشخصية، بما لهذا الحق من مظاهر، حيث إن الدستور السوري ينص في المادة /42/ على احترام الحق في العقيدة، والحق في التعبير عن الرأي بأي وسيلة

كانت، وفوق ذلك اعترف المشرع الدستوري في المادة /43/ التي تليها بالحق في حرية الصحافة على اختلاف أنواع هذه الصحافة، وسواء أن تكون هذه الصحافة من الصحف الرسمية أو من الصحف المملوكة والمدارة من أشخاص القانون الخاص، وذلك طبعاً ضمن حدود القوانين والأنظمة النافذة التي تضع الضوابط اللازمة لممارسة هذه المهنة الحيوية ضمن الضوابط التي تقودها لتحقيق أهدافها.

ومن أوجه الحق في الحرية الشخصية التي كفلها الدستور السوري بالحماية أيضاً يمكن ذكر حرية التنقل، والحق في الاجتماع والتظاهر السلمي، والحق في تكوين الجماعات أو الحرية في تكوين النقابات، والحق في الإضراب عن العمل، علماً أن هذا الحق له ضوابط معينة يمكن ممارسته خلالها، فهو من ناحية لا يشمل العاملين في الدولة؛ ذلك أن طبيعة العلاقة التعاقدية بين العامل وبين الإدارة العامة السورية هي رابطة نظامية، وليست رابطة تعاقدية يمكن الدفع بعدم تنفيذها عن طريق الإضراب حتى يعمل الطرف الآخر على تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه بموجب العقد[1]-.جدير بالذكر نهاية الأمر أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يقتصر على ذكر الحقوق السابقة فحسب، بل نص كذلك الأمر على حقوق أخرى تتعلق بالجانب القانوني من شخصية الإنسان القانونية، كحقه في الاعتراف ببراءة الذمة كأصل عام حتى يقوم ما يثبت خلاف ذلك ، وذلك في القانون المدني وفي القانون الجزائي، وهو ما يعبر عنه بـ "قرينة البراءة" [المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان]، والحق في حرمة الحياة الخاصة [المادة (12) من الإعلان]، وهذه الحقوق لا شك أنها محل حماية من قبل مشرعنا السوري سواءً أكان في القانون المدني، أم في القانون الجزائي الذي كفلها بالحماية الجزائية لترتيب أشد الجزاءات القانونية على من يمس بمثل هذه الحقوق، حيث جرم في المادة /555/ من قانون العقوبات التعرض للحق بالحرية الشخصية على النحو سالف الذكر[2]-، كما

---

[1]- د. الحسين، محمد يوسف و د. نوح، مهند، القانون الإداري (عمال الإدارة العامة وتصرفاتها القانونية)، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2012، ص (17).

[2]- انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (38).

أناط الحق في حرمة الحياة الخاصة وبخاصة حرمة المسكن بالحماية الجزائية التي لا تقل شأناً عن غيرها، وذلك في المادة /557/ من قانون العقوبات[1]-. وفوق ذلك أضفى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحماية على حق الإنسان في الشرف والاعتبار، ولم يتهاون المشرع السوري في تأمين الحماية القانونية اللازمة لحق الإنسان في صون الشرف والاعتبار الخاص به، حيث جرم كل فعل من شأنه أن يطال من هذا الحق عن طريق تجريم فعلي الذم والقدح على النحو سالف الذكر، ومن غير الحاجة لشرح هاتين الجريمتين تجنباً للتكرار[2]-.

3- الحقوق الاقتصادية والسياسية:

نصت على هذه الحقوق المواد /14، 15، 17، 20، 21، 23، 24/ من صك الإعلان، حيث نص الإعلان بموجب هذه المواد على مجموعة واسعة من الحقوق الاقتصادية المتنوعة نعرض لها على النحو الآتي:

أ- الحق في اللجوء:

نصت على هذا الحق المادة الرابعة عشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي قضت بالآتي: «**لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد. 2- لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية، أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها**».

([2]) نصت المادة /557/ من قانون العقوبات على مايلي: «1- من حاول دخول منزل أو مسكن آخر أول ملحقات منزله أو مسكنه خلافاً لإرادته، وكذلك من مكث في الأماكن المذكورة خلافاً لإرادة من له الحق في إقصائه عنها عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز الستة أشهر. 2- ويقضى بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنين إذا وقع الفعل ليلاً، أو بواسطة الكسر أو العنف على الأشخاص أو باستعمال السلاح أو ارتكبه عدة أشخاص مجتمعين. 3- لا تجري الملاحقة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى إلا بناءً على شكوى الفريق المتضرر

[2]-انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (42- 43).

والحق باللجوء قديم قدم التاريخ، وليس من الحقوق المستحدثة مع ولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث خلفت الصراعات الدولية منذ القدم العديد من الضحايا، الذين باتوا بلا مأوى أو أي وسيلة تعينهم على العيش، أو أضحوا في مراكز قانونية تجعلهم عرضة للتهديد؛ الأمر الذي يمنعهم من التمتع بأبسط الحقوق الملاصقة للصفة الإنسانية للفرد، كالحق في الحياة، أو الحق في الاستقرار النفسي ونحوه .... (الخ)[1].

وعلى إثر هذه الأحداث، سعت الجماعة الدولية إلى إناطة هؤلاء الضحايا بالحماية الدولية خارج حدود البلاد أو الدول التي ينتمون إليها بجنسيتهم، أو التي يقيمون فيها، وكان الأمر بداية مقتصراً على فئات خاصة من اللاجئين، ولأوضاع مؤقتة، كما حدث في ظل عصبة الأمم لعام 1926م، عندما عينت العصبة العالم النرويجي "يانسن" مفوضاً سامياً لها لمساعدة (800 ألف) لاجئ غالبيتهم من الروس[2]. ومن ثم وفي عام 1951م وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، وكانت هذه الوثيقة الدولية الخاصة باللجوء مقتصرة فقط على اللاجئين الأوروبيين، على الرغم من أن المنطق القانوني والعقلي يحتم أن تشمل مثل هذه الوثيقة الدولية من ينطبق عليه وصف اللاجئ بشكل عام، ودون الحاجة إلى الاعتماد على المعايير الجغرافية أو العرقية أو الإثنية أو غيرها من المعايير للتمييز بين اللاجئين، خاصةً أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص بصريح المادة /14/ على الاعتراف بحق اللجوء[3]. ولكن مع تزايد حركات اللجوء بسبب الأحداث والصراعات الدولية المستمرة اضطرت الدول الأطراف التي انضمت إلى اتفاقية اللجوء لعام 1951م أن تعدلها بموجب بروتوكول عام 1967م، الذي وسع من تعريف

---

[1]- الهلسة، أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالبي اللجوء، منشورات دار النهضة العربية، مصر، لا يوجد سنة نشر، ص (1).

[2]- حورية، آيت قاسي، تطور الحماية الدولية للاجئين، رسالة ماجستير، جامعة مولود المعمري، الجزائر، 2014، ص (3).

[3]- https://dl.ummto.dz/handle/ummto/37?locale-attributefr

تاريخ الدخول: 2020/2/10م

"اللاجئ" الممنوح بموجب اتفاقية عام 1951م[1].

والذي يبدو من خلال المادة السابقة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد عد اللجوء حقاً لطالبه، ولكنه لم يلزم الدولة التي طلب لديها الملاذ الآمن منحه اللجوء، وفوق ذلك نص الإعلان في الفقرة الثانية منه على "**الحق في عدم الرد**"، أي منح اللاجئ الذي تم قبول طلب لجوئه لدى دولة الملجأ الحق في عدم نزع هذه الحماية الدولية عنه ورده إلى الدولة التي لجأ منها، أو الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته إن كانت هي دولة الاضطهاد[2]. وبعد أن اقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذه الحق، عاد في الفقرة الثانية من المادة /14/ ذاتها التي نصت على الحق اللجوء واستثنى منه حالتان، يمكن فيهما لدولة الملجأ نزع هذه الحماية عنه، وتسليمه إلى الدولة التي طلبت ذلك، حيث يستثنى من الحق في عدم الرد:

- طالب اللجوء الذي يقترف الجرائم غير السياسية.

- مقترف الجرائم التي تناهض مبادئ وأغراض الأمم المتحدة

وفيما عدا هاتين الحالتين يحظر على دولة اللجوء تسليم اللاجئ إلى الدولة التي لجأ منها، أو إلى أي دولة أخرى قد تكون هناك مخاوف عليه من تسليمه لها، أو اضطراره إلى الذهاب لمثل هذه الدول في حال تم إبعاده عن الدولة الملجأ.

---

[1]-عرفت المادة الأولى من اتفاقية اللجوء لعام 1951م اللاجئ بأنه " كل شخص اعتبر لاجئاً بمقتضى ترتيبات 12 أيار عام 1926 و 30 حزيران عام 1928م، أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول عام 1933 و 10 شباط من عام 1938م،= وبروتوكول 14 أيلول من عام 1939م، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين". أما بروتوكول عام 1967م فقد تبنى ذات التعريف الممنوح للاجئ في اتفاقية عام 1951م، ولكن مع حذف العبارات التي تقيد من تعريف اللاجئ، والمقصود بهذه العبارات تلك المصطلحات التي وردت في المادة الأولى من اتفاقية اللجوء لعام 1951م كعبارة " نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/ يناير 1951م، ومصطلح " بنتيجة مثل هذه الأحداث".

[2]-صبرينة، ابن عمارة، حق اللجوء في القانون الدولي العام، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري ،الجزائر، 2002، ص (16- 17- 18).

ويجدر بنا الذكر أن اتفاقية جنيف لعام 1951م قد نصت على حالات أوسع أجازت فيها رد اللاجئ، حيث قضت المادة /33/ من الاتفاقية بعدم جواز طرد أو رد اللاجئ المقيم بصورة نظامية إلى إقليم أو حدود الأقاليم التي يكون في طرده أو رده إليها خطراً على حياته أو حريته، بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو بسبب انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية. على أن الفقرة الثانية من ذات المادة قد استثنت من هذا الحظر اللاجئ الذي تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطراً على أمن البلد الذي يوجد فيه، أو لاعتباره يمثل –نظراً لسبق صدور حكم نهائي عليه– خطراً على مجتمع هذا البلد الذي يوجد فيه لارتكابه جرم استثنائي الخطورة.

ولو تم التدقيق في حالات رد اللاجئ بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبين اتفاقية اللجوء نجد أن الإعلان العالمي قد منح اللاجئ الحق في عدم الرد بالشكل الأوسع، حيث إنه لا يجيز الرد إلا في حال كان المقرر رده مسؤولاً من الناحية الجزائية، وبغض النظر عن الوضع الأمني الذي يتمتع به في إقليم دولة اللجوء، أو ما إذا كان له نشاط معين قد لا يرقى إلى مرتبة الجريمة يشكل خطراً على سلامة المجتمع هذا أم لا. أما في اتفاقية اللجوء لعام 1951م فإنه يمكن أن يتقرر طرد أو رد اللاجئ ولو لم يقترف أي جريمة مادام أن له نشاط معين يعد في نظر دولة اللجوء خطراً على أمنها أو أمن مجتمعها، أو يعد مثل هذا الشخص لاقترافه جرماً استثنائي الخطورة يتمتع بمثل الخطورة التي ذكرت أعلاه وتجيز رده أو طرده.

وفي مثل هذا الفرض أيضاً نلاحظ أن الاتفاقية لم تحدد ما هي المعايير التي تجعل الجرم المقترف من قبل اللاجئ استثنائي الخطورة. وهل مثل هذا الاعتبار يتم بعمل إداري لا يخضع لرقابة القضاء، أم أنه لابد أن يكون عن طريق القضاء بعد توفير الضمانات الكافية للاجئ المقرر طرده أو رده للدفاع عن نفسه، وسلوك سبل الطعن كافة التي يستطيع الولوج إليها حتى يدافع عن المركز القانوني الذي يتمتع به في دولة اللجوء؟ يبدو من الواضح أمام كل ما تقدم أن الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان قد نص على ضمانات أقوى مقارنة باتفاقية اللجوء لعام 1951م؛ من أجل حفظ حق اللاجئ في عدم الرد أو الطرد أو النيل من هذا الحق في غير الحالات الاستثنائية المذكورة سابقاً.

ب- حق التمتع في الجنسية:

يعرف البعض الجنسية بأنها "علاقة قانونية تربط بين الفرد ودولته، وتفرض الواجبات عليه، وتجعله يتمتع بالحقوق، فهي رابطة قانونية أولاً من حيث إلزامها وإعطائها لكافة الحقوق، ومن ناحية ثانية فهي رابطة معنوية تجعل الفرد يشعر بارتباطه بالأمة أو الدولة التي ينتمي إليها[1]-". ولكن يبدو لنا أن مثل هذا التعريف محل نظر لناحية واحدة، فهو صحيح من حيث الآثار التي تترتب على توافر نتيجة تمتع شخص ما بجنسية دولة معينة. ولكن ماهية العلاقة القانونية التي تربط بين هذا الشخص وبين الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته لا تقتصر فقط على الجانب القانوني من العلاقة التي تحدد المركز القانوني للفرد تجاه دولته، ولكن لهذه الرابطة أيضاً جانب سياسي، ولا تقتصر فقط على الماهية القانونية؛ لأن الأثر الذي يترتب عليها فيما يتعلق بشعور الفرد بواجب الولاء نتيجة الارتباط ليس له من الآثار القانونية في شيء، فضلاً عن أن مثل هذه الماهية السياسية للرابطة القانونية تجعل من المنطقي القول بالدور الدولي للجنسية كتوزيع للأفراد على بلدان العالم[2]-.

وعلى أي حال -ومهما كانت النظرة إلى الجنسية في التعريف القانوني لها- يمكن القول إن الحق في التمتع بالجنسية من الحقوق الأصيلة التي يتمتع بها الفرد بمجرد اكتساب الشخصية القانونية له، ودون أن يكون هنالك - من حيث المبدأ- أي أمور قد يتعلق عليها منح الجنسية، خاصةً أن أحد المعيارين الرئيسين لاكتساب الجنسية بالطرق الرئيسية تقوم على اعتبار رابطة الدم؛ حيث يكتسب الفرد الجنسية بمجرد ثبوت النسب من شخص يتمتع بجنسية الدولة التي يكتسبها، كما هو الحال

---

[1]-د. بن آل تويم ناصر بن ابراهيم، ، المرجع السابق، ص (78).

[2]- د. عشوش، أحمد عبد الحميد، مرجع سابق، ص (15) وما بعدها.

بالنسبة إلى المشرع السوري، الذي ينص في المادة الثالثة من قانون الجنسية السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /276/ لعام 1969م، التي نص على الآتي: «يعتبر عربياً سورياً حكماً: أ- من ولد في القطر أو خارجه من والد عربي سوري. 2- من ولد في القطر من أم عربية سورية ولم تثبت نسبته إلى أبيه قانوناً. 3- من ولد في القطر من والدين مجهولين، أو مجهولي الجنسية، أو لا جنسية لهما، ويعتبر اللقيط مولوداً فيه، وفي المكان الذي عثر عليه ما لم يثبت العكس».

وعلى الرغم من أن الحق في الجنسية من الحقوق الأصلية التي يتمتع بها الإنسان بمجرد ثبوت الشخصية القانونية له بالولادة، إلا أن العديد من المشكلات تتعلق بهذه الرابطة ذات الأثر القانوني والسياسي. ومن أهم المشكلات التي ترتبط بالجنسية يمكن ذكر على سبيل المثال مسألة انعدام الجنسية، والتي تنشأ بشكل رئيس من اختلاف الدول بين بعضها البعض في تنظيم الأحكام الخاصة باكتساب وفقد الجنسية الخاصة بها على الترتيب، ودون أن يكون هنالك أي تنسيق مع الدول الأخرى، بالنظر إلى أن الجنسية تعد من المسائل التي تتصل بمبدأ السيادة[1]-، الأمر الذي دعا الأمين العام للأمم المتحدة إلى تنظيم دراسة حول ظاهرة انعدام الجنسية على مستوى العالم، وبخاصة بالنسبة إلى انعدام الجنسية الخاصة بالأطفال، وذلك في عام 1949م الذي انتهى فيها إلى التوصيات الآتية:

- لكل طفل الحق في الحصول على الجنسية عند الولادة.

- لا يفقد أحد جنسيته طوال حياته، ما لم يحصل على جنسية أخرى جديدة[2]-.

---

[1]- د. ديب، فؤاد، مرجع سابق، ص (24) وما بعدها.

[2]- د. بن آل تويم، ناصر بن ابراهيم ، مرجع سابق، ص (78).

ج- حق الإنسان في الحرية بالاشتراك في الجمعيات والجماعات السياسية:

ورد النص على هذا الحق في المادة /20/ من الإعلان، وبموجبه يتمتع الشخص بالحق في الحرية في اختيار الجماعة السياسية، أو الجمعية التي تمثله، وحقه في الانتماء إليها، وفوق ذلك بينت الفقرة /ب/ من ذات المادة أنه لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى جمعية ما، ومثل هذه الحقوق محل اشتراك مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على النحو الذي سنبينه لاحقاً. حيث قضى في المادة /21/ من العهد بمايلي: «**يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك القيود التي تفرض طبقاً للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية المصلحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم**[1]-».

وبالطبع لم يغفل مشرعنا الدستوري عن هذه المسألة، حيث نص في المادة /44/ من الدستور السوري على الآتي: «للمواطنين حق الاجتماع والتظاهر سلمياً والإضراب عن العمل في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق». واستكمالاً لمتطلبات تكريس هذا الحق، وجعله طليقاً من قضبان النصوص الدستورية، صدر قانون التظاهر السلمي بالمرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2011م، الذي حدد الضوابط التي يجب اتباعها من أجل ممارسة هذا الحق، والمسؤوليات التي ترتب على مخالفة هذه الضوابط، بما في ذلك المسؤوليات عن الجرائم الجزائية التي يمكن أن تقترف لعلة مخالفة هذه الضوابط.

وما ذكر من حقوق سابقاً لم يكن إلا فيضاً من غيض، حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نص كذلك على طائفة واسعة من الحقوق السياسية والاقتصادية لا يتسع لنا المجال لدراستها في معرض الحديث عن هذه الحقوق بالإيجاز اللازم.

---

[1]-انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (62).

الفرع الثاني

القيمة القانونية لحماية الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

على الرغم من أن الإعلان – كصك دولي مصدر للالتزام– لا يملك القوة القانونية الملزمة، الأمر الذي يعني أن مثل هذه الالتزامات التي تنشأ عن الإعلانات لا تخلق إلا واجباً أدبياً على عاتق الدول المنضمة إليه، أو التي صادقت عليه[1]-، إلا أن القوة الملزمة لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت مثاراً للجدل بين الدول الأعضاء المؤسسة له، حيث رأى جانب من هذه الدول –ومنهم فرنسا– أن لمواد هذا الإعلان ذات القوة القانونية التي تتمتع بها المواد الواردة ضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة، في حين رأى جانب آخر من هذه الدول –ويمثلهم الاتحاد السوفيتي سابقاً– أن مثل المواد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تتمتع بأي قوة قانونية ملزمة للدول التي انضمت إلى الإعلان، ومن ثم فإن الالتزامات التي تولدت عنه هي مجرد التزامات أدبية لا أكثر[2]-.

ونبين موقف كل من الاتجاهين، وما أثر فيه على موقف شراح القانون الدولي حيال هذه المسألة، وموقفنا من قيمة الإعلان ضمن ثلاثة فروع على النحو الآتي:

أولاً – الاتجاه القائل بالقوة القانونية الملزمة لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

ذكر سابقاً أن الدول الغربية – ممثلة بفرنسا– رأت أن لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان القوة القانونية الملزمة، والتي لا تقل من حيث القوة القانونية عن تلك المواد التي وردت في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وحجتهم في ذلك أن مواد الإعلان إنما جاءت مفسرة لتلك المواد الواردة في صلب ميثاق الأمم المتحدة، وأنها جاءت مؤكدة فقط لما ورد في القانون الدولي العرفي، ولما ورد في

---

[1]- د. شكري، محمد عزيز، المدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص (423).

[2]- د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 134– 135.

المبادئ القانونية العامة[1]-. ومن ثم فإن الدول التي وافقت على هذا الإعلان، أو التي انضمت إليه فيما بعد، تعد ملزمة من الناحية القانونية باحترام القواعد الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والتي عمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على إيضاحها بالشكل النافي للجهالة، في معرض سن التشريعات الوطنية ضمن الحدود الداخلية الخاصة بها.

وقد تأثر جانب من الفقه بهذا الرأي، وذهبوا إلى ما ذهبت إليه الدول الغربية، وقالوا أيضاً بالقوة القانونية الملزمة لمواد الإعلان، وعلى ذات الأساس الذي قالت به الدول الغربية كذلك الأمر، من حيث أن مواد الإعلان ما هي إلا تفسير لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة من مواد ذات صلة بحقوق الإنسان، بل وفوق ذلك هنالك جانباً من هذا الفقه لم يكتفِ بالدور العضوي الذي يقوم به الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمستمد من مجرد كونه إعلان، بل استمدوا الدليل أيضاً على القوة القانونية الملزمة لمواده من أحكامه ذاتها، وبخاصة من الديباجة، حيث إنهم يؤسسون القوة القانونية الملزمة للإعلان من الحكم القانوني الوارد في الديباجة، والذي يجعل من الميثاق المثل الأعلى الذي ينبغي على الإنسانية الوصول إليه، وتحقيقه من ناحية، والالتزام الملقى على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى المادة /65/ من الميثاق من ناحية أخرى[2]-.

في حين يرى جانب ثالث من الفقه الذي يؤدي القوة الملزمة لقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن هذه القوة لم تأتِ من الإعلان ذاته، أو من ميثاق الأمم المتحدة، بل أتت هذه القوة الملزمة من المبادئ العامة التي أقرها ميثاق الأمم المتحدة كمصدر من مصادر القاعدة الدولية

---

(1)-Disposition of agenda items of the third regular session, part 1, 21 September to 12 December 1949, p 60 – 63.
The e- line on the internet:
https://library.un.org/sites/library.un.org/files/itp/a3-1st_pt_0.pdf
last visit: 4/1/2020

(2)-نصت المادة /65/ من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي: «للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يمد مجلس الأمن بما يلزم من المعلومات، وعليه أن يعاونه متى طلب إليه ذلك».

الملزمة، وقد تشكلت هذه المبادئ في وقت سابق لظهور منظمة الأمم المتحدة، ومن ثم عمل الميثاق المؤسس لهذه المنظمة الدولية على تبني ما أقرته هذه المبادئ كمصدر لقواعده القانونية الملزمة[1].

ويبين جانب رابع من الفقه أن الأساس القانوني للقوة الملزمة لمواد الإعلان لم تكتسب وقت إنشائه، بل اكتسب هذه القوة بعد فترة جرى العرف الدولي فيها على مراعاة الحقوق الواردة في الإعلان ضمن التشريعات الداخلية للدول الأعضاء، الأمر الذي أكسب الإعلان القوة القانونية المستمدة من القانون الدولي العرفي، ومن ثم فإن الإعلان نفسه كوثيقة دولية غير ملزمة لا يؤمن الحماية القانونية لحقوق الإنسان الواردة فيه، فهي مستمدة من العرف الدولي الناشئ من مراعاة الدول لهذه الحقوق على امتداد الفترة الواقعة بين نشوء الإعلان والوقت الحالي[2].

ثانياً – موقف الاتجاه القائل بالقوة غير الملزمة لمواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

سبق القول إن دول المعسكر الشرقي –ممثلة بموقف الاتحاد السوفييتي سابقاً– قد رأت عدم تمتع مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأي قوة ملزمة، ومن ثم فإن الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأعضاء فيه هي مجرد التزامات أدبية، ولا يمكن بحال القول بمسؤولية الدول الأعضاء إذا لم تراعِ تلك الحقوق الواردة فيه في معرض سن التشريعات الداخلية الخاصة بها، وفوق ذلك فإن فرض القوة الملزمة على مثل هذه المواد الواردة في صك الإعلان فيه مخالفة لنص المادة /2-7/ من الميثاق المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تقضي بعدم وجود ما يسوغ لمنظمة الأمم المتحدة التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما، وكذلك عدم وجود ما يفرض على الدول الأعضاء عرض مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، مع مراعاة الأحكام الواردة في الفصل السابع المتعلق

---

[1]- د. زناتي، عصام أحمد ، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، دون رقم طبعة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1998، ص 68.

[2]- د. اليوسفي، عبد الرحمن، الأمم المتحدة، الصكوك والآليات، دون رقم طبعة، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 7-8.

بتطبيق تدابير القمع[1]-.

ويترتب على تطبيق مثل الرأي نتيجة غاية في الأهمية، تتمثل في وصف التشريعات الداخلية التي تصدر ضمن الحدود الوطنية للدول التي تخالف ما ورد في الإعلان بالشرعية، مادام أن هذه القوانين لا تخالف القواعد الدستورية السائدة فيها، أو مادام أن مثل هذه القوانين لا تخالف التزاماً دولياً ناجماً عن معاهدة أو اتفاقية خاصة قد تكون مبرمة بينها وبين دولة أخرى أو أكثر، ولكن مثل هذه المخالفة لا يمكن أن تجعل هذه القوانين متسمة بالشرعية في جميع الأحوال بالنظر إلى مخالفتها لقواعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولم يسلم رأي بعض الفقه من التأثر بمثل هذا التوجه الخاص بالدول الشرقية، وعلى رأسهم الاتحاد السوفييتي سابقاً، فهم يرون بفقد الإعلان للقوة الملزمة على أساس أنه مجرد توصية صادرة عن الأمم المتحدة، وبخاصة الجمعية العامة منها، ومثل هذه التوصية بحسب الميثاق المؤسس لا يتضمن القوة الملزمة، ومثل هذا المصدر يربط القيمة القانونية للمواد الواردة في الإعلان بقيمة القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية الصادرة عنها[2]-.

ثالثاً – تقييم المواقف السابقة حيال القيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

يبدو من خلال عرض مواقف الدول السابقة، وما استدل عليه الفقه، بين من يؤيد القوة القانونية الملزمة للحماية القانونية التي يضفيها الإعلان لتلك الحقوق الواردة فيه، وبين من ينفي مثل هذه القوة، أن لكل من الطرفين الحجة القوية التي يستند إليها في تبرير موقفه. ولا يمكن بحال القول بخلاف هذه الحجج بالاستناد إلى النظرية العامة في القانون الدولي العام، وذلك الفرع من هذا القانون

---

[1]- د .سلطان، حامد، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976، ص 985.

[2]- د. عبد الحميد، محمد، القيمة القانونية للقرارات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، لا يوجد رقم مجلد، العدد 24، 1986، ص 119 وما بعدها.

الذي يهتم بالحماية الدولية لحقوق الإنسان.

ولكن يتعين بالمقابل عدم النظر إلى مثل هذا التقييم لحظة ولادة الإعلان فحسب، بل ينبغي كذلك أخذ أمور كثيرة بعين الاعتبار، من أهمها حداثة الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان، والذي يعد خلال ردح طويل من الزمن من الشؤون الداخلية التي لا يمكن بحال التدخل فيها، احتراماً لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، والذي تقوم عليه العلاقات الدولية منذ نشأة عصبة الأمم وحتى الوقت الحالي. وإضافةً إلى هذه الميزة التي تتمتع بها حقوق الإنسان من حيث حداثة النشأة، فلابد كذلك الأمر من أخذ التكييف القانوني السليم لاحترام حقوق الإنسان في الوقت الحالي، وبخاصةً أن اضطراد العمل على احترام هذه الحقوق –في ظل النشأة الحديثة لها– يجعل من الأقرب القول بالعرف الدولي كأساس قانوني لفرض احترام هذه القواعد، وهو التكييف الأقرب للصحة ومنطق الأمور في تقديرنا الشخصي، الأمر الذي تؤيده دلائل عدة، من بينها ما يجري عليه التعامل الدولي في وقتنا الحالي، الأمر الذي يعبر عن القوة القانونية الملزمة لتلك الحماية المقررة للقواعد الناظمة لحقوق الإنسان في ميدان القانون الدولي.

وعلى الرغم من أن هذه الحقوق قد وردت في صك لا يتمتع بقوة قانونية ملزمة، وكان هنالك العديد من التحفظات من قبل الدول على مضمون هذا الصك، إلا أنه قد حظي باحترام كبير ليس من قبل الدول –بما فيها تلك الدول التي أبدت تحفظها على الصك– فحسب، بل حظي كذلك الأمر بمثل هذا الاحترام من قبل كافة المنظمات، سواء الحكومية منها أم غير الحكومية، بل حتى المنظمات الدولية. ومن المعلوم أن القرارات التي تصدر عن هذه الأخيرة وإن كانت لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة، إلا أنها تعد ذات قيمة أدبية كبيرة، حتى أن البعض من شراح القانون الدولي لحقوق الإنسان يعدّون أن مثل هذه القرارات تشكل "القوة الناعمة" والنواة الأولى لصكوك دولية ستعد للاعتراف بما ورد في مثل هذه القرارات، وتكون ذات قوة ملزمة على الأقل لتلك الدول التي ستنضم إليها عملاً بقاعدة

نسبية الأثر المترتب على إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية[1]-.

وفوق ذلك يلعب الإعلان دوراً مهماً في وضع المواد ذات الصلة بحقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة موضع التنفيذ؛ حيث إن هذه المواد قد جاءت نظرية بحتة، لا يمكن فيها وحدها وضع مثل هذه المواد موضع التنفيذ؛ نظراً للصيغة المجملة التي وردت بها. ومن ثم جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليحدد ويبين هذه الحقوق بشكل يمكن من وضعها موضع التنفيذ. وما يؤكد ذلك ما ورد في إعلان "طهران" المنعقد سنة 1968م، الذي بين في ختامه "أن ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهماً مشتركاً لجميع الشعوب فيما يتصل بالحقوق الواردة فيه، ولا يجوز انتهاكها لجميع أعضاء الأسرة البشرية، ويشكل التزاماً على كاهل أعضاء المجتمع الدولي"، كما أكد المؤتمر على إيمانه بالمبادئ التي وردت في الإعلان، وحث جميع الشعوب والحكومات على تكريس أنفسهم بهذه المبادئ ومضاعفة جهودهم لكي يوفروا لجميع البشر حياة مليئة بالحرية والكرامة التي تؤدي إلى تحقيق الرفاهية الجسدية والعقلية والاجتماعية والروحية[2]-.

وأخيراً يتعين القول إنه كان للإعلان أثر كبير على الصعيدين الوطني والدولي، فعلى الصعيد الوطني تبنت نصوصه العديد من الدول في دساتيرها، وتشريعاتها الداخلية، وأشارت إليه بعض المحاكم في أحكامها[3]-.

---

[1]-د. زناتي، عصام محمد، مرجع سابق، ص 97- 103.
وانظر كذلك الأمر في قوة القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان: د. العيني، هبة و د. الكافي= مصطفى و د. رسلان، خالد، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص (49- 50- 51).

[2]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 138.

[3]-على سبيل المثال تضمن دستور الجمهورية العربية السوري لعام 2012م العديد من النصوص القانونية التي عملت على الاعتراف بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق، نذكر منها:
1) حق الشعب في ملكية الثروات الطبيعة (الحقوق السياسية) [المادة /14/].
2) حق الفرد في التضامن التكافل الاجتماعي [المادة /19/].
3) حق الفرد في الملكية الخاصة [المادة /15/].
4) حق الفرد في التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية [المادة /25/]..... (الخ).
ومن الأحكام التي صدرت متبنية ما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حقوق نذكر: الحكم الصادر في

وبعد أن تم الانتهاء من الحديث عن تطور الحماية الدولية لحقوق الإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، يتعين الحديث عن الوضع الدولي لحماية هذه الحقوق في ظل العهدين الدوليين في المبحث الآتي من هذا الفصل.

قضية "جنست– سليمان" التي حكمت فيها المحكمة الابتدائية في "كوفري/ بلجيكا" بصحة وصية عينت إحدى الأرامل كوريث وحيد بشرط ألا تتزوج ثانية، إلا أن المحكمة المذكورة سابقاً قد قررت عدم صحة هذا الشرط الذي يمنع الموصى لها من الزواج لأنه يتنافى مع النظام العام وهو أمر وفقاً لما بينته المحكمة مخالف لما قضت به المادة /16 –1/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي اعترفت للرجل والمرأة على السواء بالحق في الزواج وتكوين الأسرة متى ما بلغا سن الزواج، دون أي قيد أو شرط= بسبب الجنس أو الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

انظر في ذلك: الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، هامش ص 139.

المبحث الثالث

تطور حماية حقوق الإنسان في ظل العهدين الدوليين

أسوةً بالخطة المتبعة في دراسة الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نبين في هذا المبحث الحيثيات التي رافقت سن العهدين الدوليين (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، ومضمون هذين العهدين الدوليين، والقيمة القانونية للحماية التي يوفرانها لحقوق الإنسان المعترف بها على الصعيد الدولي على النحو الآتي:

- المطلب الأول: الحيثيات التاريخية المرافقة لولادة العهدين الدوليين.

- المطلب الثاني: مضمون العهدين الدوليين والقيمة القانونية للحماية الخاصة بهما.

المطلب الأول
النشأة التاريخية لولادة العهد الدولي

حرصت منظمة الأمم المتحدة على توفير الحماية المثلى لحقوق الإنسان منذ نشأتها، وقد تبين ذلك بشكل واضح من خلال سعيها لإنشاء صكوك دولية لاحقة على الميثاق المؤسس لها، تبين هذه الحقوق بشكل مفصل ومحدد. وقد كانت الغاية منه فرض الالتزام الدولي بمراعاة هذه الحقوق ضمن الحدود الوطنية للدول الأعضاء.

وعلى إثر ذلك شهد العالم ولادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948م، ولكن يبدو أن الخلاف الذي حصل بين الدول الأعضاء حول القيمة القانونية له، وما تركه من أثر على موقف الفقه وشراح القانون الدولي –وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان– قد عكس فشل الأمم المتحدة في الوصول إلى الغاية التي تنشدها بالشكل المطلوب، الأمر الذي دعاها للبحث في الدعوة لسن صك دولي جديد يتلافى كافة الانتقادات التي أخذت على الصكوك السابقة، ويتمتع بقوة قانونية ملزمة للدول الأعضاء تضمن توفير الاحترام اللازم للحقوق الواردة فيه.

ونبين من خلال الفرعين الآتيين الحيثيات التي رافقت ولادة العهدين الدوليين، وموقف الدول الأعضاء حيالهما على النحو الآتي:

الفرع الأول
الأسباب المؤدية لنشوء العهد الدولي

سبق القول إن القوة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان كانت محل خلاف بين الدول الأعضاء، وبخاصة بين الدول الغربية الرأسمالية –ممثلة بفرنسا–، وبين الدول الشرقية التي تتبنى النظام الاشتراكي –ممثلة بمندوب الاتحاد السوفييتي–، حيث إن الطرف الأول يقول بالقوة القانونية الملزمة للمواد القانونية الواردة في الإعلان، أسوةً بتلك القوة القانونية التي تتمتع بها نصوص ميثاق الأمم المتحدة، بالنظر إلى الدور التفسيري الذي يلعبه الإعلان في تحديد الالتزامات التي تقع على

عاتق الدول الأعضاء بموجب نصوص الميثاق، من حيث تحديد الحقوق المحمية بشكل نافي للجهالة، في حين أن الطرف الثاني لا يقول بمثل هذه القوة الملزمة بالنظر إلى شكل الصك الدولي الذي صدرت به المواد القانونية، حيث إن الإعلان لا يتمتع بأي قوة قانونية ملزمة أسوةً بالمعاهدات والاتفاقيات[1].

وإضافةً إلى ذلك، كانت هذه الخلافات سبباً في قيام لجنة صياغة مشروع الإعلان بالعمل على تحرير وثيقتين: الأولى تأخذ شكل الإعلان، وتحدد فقط المبادئ والمعايير العامة لحقوق الإنسان. والثانية تأخذ شكل الاتفاقية التي تعالج بشكل واضح ومحدد الحقوق مناط الحماية الدولية. حيث تم إقرار الإعلان فقط، ولم يتم العمل على إقرار الاتفاقية لعدم مقدرة لجنة حقوق الإنسان حينها على تنقيح مشروع الاتفاقية، والآليات التي سيتم العمل بموجبها لوضع أحكامها موضع التنفيذ؛ إذ أدى فوات الوقت إلى الاقتصار فقط على إقرار مشروع الإعلان[2].

من أجل ذلك طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الاقتصادي والاجتماعي العمل على إعداد صك دولي–عن طريق تكليف لجنة حقوق الإنسان بذلك– من أجل تحديد حقوق الإنسان محل الحماية الدولية، وتحديد الإجراءات اللازمة لوضع مثل هذا العهد موضع التنفيذ.

وبناءً على ذلك قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة المنعقدة في عام 1949م بدراسة مشروع العهد الذي قامت لجنة الصياغة التابعة لها في أيار/ مايو من عام 1948م بوضعه، ولكن وجدت هذه اللجنة نفسها أمام معضلة، فهي من ناحية تريد وضع مشروع عهد يمثل أفضل الحماية الدولية الممكنة لحقوق الإنسان وحرياته الرئيسة. ومن ناحية أخرى سعت لجنة حقوق الإنسان إلى تلافي الخلافات الناشبة بين الدول الأعضاء حيال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عن طريق

---

[1]-انظر في ذلك: هذه الرسالة: ص (64- 65- 66).

[2]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 132- 133.

وضع مشروع عهد دولي يلقى تأييد الغالبية العظمى من الأعضاء، وهي في ذلك مضطرة لتقدم تنازلات عن جزء من طموحها في وضع صك مثالي يضمن حماية حقوق الإنسان وحرياته على الوجه الأمثل مقابل ابتسار الخلافات بين الدول الأعضاء حول مضمون مثل هكذا وثيقة، أو خلق جو من القبول الصريح أو الضمني لها بين الدول الأعضاء على اختلاف التوجهات السياسية الخاصة بهم، ومواقفهم المتشددة أو المتساهلة من مسألة إناطة حقوق الإنسان بالحماية الدولية اللازمة[1].

الفرع الثاني

حيثيات إقرار العهدين الدوليين

صدر قرار عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1950م بينت فيه أن "التمتع بالحريات المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمران متصلان ومترابطان، ولا يمكن الفصل بينهما، على اعتبار أنهما تشكلان وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، وأن الاعتراف بالطائفة الأولى من الحقوق يقتضي بحكم المنطق العقلي ضرورة الاعتراف بالزمرة الثانية؛ أي الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2]".

وعلى إثر هذا القرار قررت الجمعية العامة إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى جانب الحقوق المدنية والسياسية، وأن يتضمن مشروع العهد أيضاً الاعتراف الصريح بالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق السابقة. وعلى إثر هذا القرار عملت لجنة حقوق الإنسان في الدورة السادسة بإعداد مشروع عهد دولي يتضمن /14/ مادة بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على

---

[1]- إيريكا- أيرين أ. دايس، الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون، دراسة عن واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة /29/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك، 1990، ص 85- 86.

https://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet15Rev.1ar.pdf

تاريخ الدخول: 2020/1/6

[2]- يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من القرار باللغة الإنجليزية على الرابط الإلكتروني الآتي لموقع هيئة الأمم المتحدة

https://undocs.org/en/A/RES/421(V)

تاريخ الدخول: 2020/1/8م

أساس الاقتراحات المقدمة من الحكومات والوكالات المتخصصة، كما عملت كذلك الأمر على إدراج /10/ مواد ضمن مشروع العهد تتضمن التدابير الخاصة بالتقارير الدورية التي تلتزم الدول الأطراف بتقديمها كوسيلة للرقابة على تنفيذ هذه الحقوق[1]-.

وبنتيجة هذا القرار حدثت مناقشات داخل لجنة حقوق الإنسان، وفيما بعد داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة على الترتيب، تبين من خلالها وجود اختلاف في مواقف الدول الأعضاء حول إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مشروع العهد، وكذلك الأمر لم تسلم الآليات التي سيتم تنفيذ مضمون العهد الدولي بموجبها من الخلاف، وتلك الآليات التي سيتم العمل من خلالها على رقابة مدى التزام الدول الأعضاء بمراعاة مضمون العهدين في معرض سن التشريعات الداخلية الخاصة بها. ويمكن لنا إيضاح مضمون الخلاف هذا على النحو الآتي.

أولاً – موقف الدول الاشتراكية والدول النامية:

رأت هذه الدول أنه من الأهمية إدراج مواد ضمن مشروع العهدين، تنظم الحقوق الخاصة بالإنسان ذات البعد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، نظراً للترابط الكبير بينها وبين الحقوق المدنية والسياسية، وتعذر الفصل بينهما، إذ ستكون الحماية الدولية في مثل هذه الحالة –أي في حالة الفصل بين هذين النوعين من الحقوق– لا طائل منه، ولن يساهم في تحقيق الأهداف التي تسعى إليها منظمة الأمم المتحدة من إصدار صك دولي جديد يعالج حقوق الإنسان على الصعيد الدولي في شيء[2]-.

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 140.

[2]-د. الشيخ، ابراهيم علي البدوي، التنفيذ الدولي للاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية العلوم الاقتصادية والسياسية، 1984، ص 5.

ثانياً – موقف الدول الغربية من المشروع:

وقد كان للدول الغربية ومعظم بلدان العالم الثالث موقف مخالف لما ذهب إليه الاتجاه الأول، حيث إنهم يرون عدم الحاجة لتضمين مثل هذا المشروع ذي الطابع الدولي الحقوق ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على اعتبار أن مثل هذه الحقوق لا يمكن الرقابة على تطبيقها، والقول بتقصير أي دولة عضو في منحها بالشكل المطلوب دولياً؛ حيث إن منح هذه الحقوق بالشكل المطلوب على الصعيد الدولي يستلزم مرحلة زمنية طويلة. وتدرجاً في ذلك، ومثل هذه الحقوق لا يتوقف منحها على مجرد إصدار تشريعات تعترف بالقيمة القانونية لها، وتبقى حبيسة الأسطر في الصك التشريعي، بل يرتبط إصدار مثل هذه التشريعات ووضعها موضع التنفيذ الفعلي توافر عوامل ومقدرات مختلفة تخلق البيئة الملائمة لوضع أحكام هذه التشريعات الداخلية موضع التنفيذ، وهذا ما لا يمكن توافره لدى كافة الدول، وبذات المستوى الذي يجعلها قادرة على منح هذه الحقوق بالشكل المطلوب لو أنها قد ضمنت في مشروع العهدين الدوليين. ومن ثم يستدعي هذا الاختلاف بين طبيعتي الحقوق اتخاذ تدابير مختلفة، تتلاءم وطبيعة كل حق من هذه الحقوق على حدة، الأمر الذي يترتب عليه –من وجهة نظر هذه الدول– عدم ضرورة إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن مشروع العهد الدولي الخاص ذي الصلة بالحقوق الاقتصادية[1]–.

ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل ثار الخلاف كذلك الأمر حول الشكل الذي سيصدر به مشروع العهدين الدوليين، وقد كان هذا الخلاف نتيجة ثانوية مترتبة على موقف الدول السابق، حيث رأت الدول الاشتراكية وبعض دول العالم الثالث التي أيدتها في موقفها أنه من الأنسب صياغة الصك الدولي محل النقاش على شكل وثيقة واحدة تتضمن كافة الحقوق التي نادت بإدراجها ضمنها، واستندوا في ذلك إلى سهولة الإجراءات التي يستلزمها إصدار مشروع عهد دولي واحد، وتجنب

---

[1]– د. رأفت، وحيد، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، دون رقم عدد، 1977، ص 42– 43.

التكرار في الصياغة، في حين رأت الدول الغربية وبقية دول العالم الثالث التي أيدت فكرة طرح مشروع العهدين الدوليين إتاحة الفرصة للدول الأعضاء من أجل التصديق عليهما أو على أحدهما بحسب الظروف التي تعيشها، ومنح الفرصة لها لممارسة حقها في الخيار في إقرار أحد العهدين في وقت إنشائه، ومن ثم الانضمام إلى العهد الثاني حين توافر الظروف المناسبة التي تجعلها قادرة على تلبية الالتزامات الدولية المترتبة على الانضمام إليه، وبذلك أيضاً يتم تجنب رفض المشروع كاملاً من قبل جانب كبير من الدول الأعضاء لعدم المقدرة على تنفيذ كافة الالتزامات الدولية التي ستترتب عليه فيما لو صدر على شكل وثيقة واحدة، وبذلك كسب تأييد وقبول مثل هذه الدول ولو بشكل جزئي ومؤقت لتأمين الحد الأدنى من حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، ومن ثم السعي لحث هذه الدول على إكمال التزاماتها بالاعتراف بالقيمة الدولية للحماية التي ستؤمنها لبقية الحقوق فيما لو انضمت إلى العهد الثاني في وقت لاحق، فضلاً عن تسهيل الرقابة على مدى التزام الدول الأعضاء بمضمون العهد فيما لو صدر على شكل وثيقتين مستقلتين[1]-.

وقد كانت النتيجة من وراء كل هذه الاختلافات في المواقف، والنقاشات أن صدر العهد الدولي على شكل وثيقتين، حيث اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1951م في دورة انعقادها السادسة قراراً طلبت بموجبه من لجنة حقوق الإنسان أن تقوم بإعداد مشروع عهدين بشأن حقوق الإنسان، يتضمن الأول منهما الحقوق المدنية والسياسية، في حين يتضمن الثاني الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي سبيل التأكيد على الترابط بين هذه الحقوق أوضحت الجمعية العامة أهمية أن ينطوي العهدان على أكبر قدر ممكن من الأحكام المتماثلة، وقررت أيضاً إدراج مادة لكل منهما تنص على أن لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير[2]-.

---

[1]- المرجع السابق، ص 43- 44.

[2]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 142.

وجـدير بالـذكر نهايـة الأمـر أن صـياغة العهـدين الـدوليين كـان محكـوم باعتبـارين اثنـين: الأول هـو الرغبـة فـي أن يـنص فيهمـا علـى الرغبـة فـي الالتـزام بـالحقوق الـواردة فيهـا بشـكل ملـزم، وأن يتسـم الإشـراف علـى تطبيقهمـا بالحياديـة والموضـوعية التـي تسـمح بضـمان احتـرام حقـوق الإنسـان الـواردة فيهمـا بشـكل فعـال. وأمـا الاعتبـار الثـاني فهـو مراعـاة أن المجتمـع الـدولي يتـألف مـن دول ذات سـيادة تختلـف فـي طبيعتهـا الاجتماعيـة والاقتصـادية وفـي فلسـفتها السياسـية، ومـن ثـم سـتتباين فـي رؤيتهـا لحقـوق الإنسـان، ولا سـيما إن اتسـمت العلاقـات التـي تحكـم بينهـا بالتصـارع أقـرب منـه إلـى الوديـة والتعـاون الـدولي، والمثـال الأوضـح علـى ذلـك حالـة الصـراع السياسـي الـدولي الـذي يحكـم العلاقـة بـين المعسـكرين الشـرقي والغربـي، والـذي كـاد أن يتحـول فـي لحظـات تاريخيـة عـدة إلـى حـرب سـاخنة، ومـن ثـم حاولـت لجنـة حقـوق الإنسـان فـي معـرض صـياغتها لمشـروع العهـدين التوصـل إلـى حـل وسـطي يرضـي الطـرفين المتنـازعين، وإلا لـن يكـون هنالـك فرصـة الاسـتفادة مـن صـياغة مشـروع صـك دولـي جديد لا يختلف عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شيء[1]-.

ويبـدو أن السـبب الكـامن وراء اسـتقطاب رضـا الأطـراف المختلفـة فـي أيـديولوجيتها السياسـية والاقتصـادية والثقافيـة للإقـرار بمضـمون العهـدين الـدوليين علـى الشـكل اللـذان صـدرا بـه هـو الخبـرة التـي وصـلت إليهـا منظمـة الأمـم المتحـدة فـي مجـال حقـوق الإنسـان، علـى الـرغم مـن الوقـت القصـير الـذي يفصـل بـين إنشـاء هـذه المنظمـة، والطـابع الحـديث الـذي يتميـز بـه تطـور حقـوق الإنسـان علـى الصـعيد الـدولي، فضـلاً عـن وجـود نمـاذج دوليـة تعتبـر "مثاليـة" إن صـح التعبيـر لمثـل مشـروع العهـدين، والأمثلـة علـى ذلـك كثيـرة، منهـا اتفاقيـة العمـل الدوليـة، والاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، وفـوق ذلـك كـان للمنـاخ السياسـي الـدور الفعـال فـي الـدفع نحـو إقـرار هـذين المشـروعين، حيـث شـهدت العلاقـات بـين المعسـكرين الغربـي والشـرقي انفراجـاً بعـد صـفاء العلاقـات بـين الـدولتين العظميـين فـي العـالم، ممثلـة

---

[1]- د. الشيخ، ابراهيم علي البدوي، مرجع سابق، ص 6.

بالولايات المتحدة الأمريكية من جهة، والاتحاد السوفييتي سابقاً من جهة أخرى، إضافةً إلى الدور المتزايد لدول العالم الثالث التي أخذ عددها بالتزايد والانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة بعد حصولها على استقلالها منذ عام 1966م ليس من الناحية العددية فحسب، بل إضافةً إلى ذلك مقدرتها على اقتراح حلول توفيقية. وليس من الضرورة أن تأخذ بعين الاعتبار وجهات المعسكر الذي انتمت إليها في أيديولوجيتها السياسية والاقتصادية والثقافية ، بل كذلك الأمر مصالحها الخاصة بها كدول عالم ثالث، والتي اختلفت في كثير من الأحيان عن مصلحة كل من المعسكرين الغربي والشرقي على الترتيب[1]-.

[1]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 144.

المطلب الثاني

مضمون العهدين الدوليين والقيمة القانونية للحماية الخاصة بهما.

نبين في هذا المطلب مضمون كل من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والقيمة القانونية لكل من العهدين ضمن فرعين اثنين على النحو الآتي.

الفرع الأول

الحقوق الواردة ضمن العهدين الدوليين

سيتم الحديث عن مضمون كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية على الترتيب الآتي.

أولاً – مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

يتألف العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية من ديباجة، و/53/ مادة مقننة ضمن ستة أجزاء.

1- مضمون الديباجة:

فيما يتعلق بمضمون الديباجة، فقد احتوت على إقرار الدول الأطراف لكافة أعضاء الأسرة البشرية بالحق في الكرامة والمساواة، وذلك وفقاً للمبادئ المعلن عنها في ميثاق الأمم المتحدة، والتي تُعد أساس الحرية والعدل والمساواة في العالم. ومنح هذه الحقوق لا يتم على أي اعتبار، سوى الصفة الإنسانية وحدها، والتي تُعد مناط الكرامة التي من حق أي إنسان في الجماعة الدولية التمتع بها، وإن ما ورد في هذا العهد من حقوق إنما جاء تلبية لهدف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الاعتراف بالحرية لجميع البشر، وبغض النظر عن أي اعتبار كالدين أو الجنس أو اللغة، وإن الإقرار بالحقوق الواردة في هذا العهد هو السبيل الوحيد لتحقيق هذا الهدف بالشكل الأمثل، ومن ناحية أخرى نصت

ديباجة العهد على أن الفرد لا يعترف به كشخص متمتع بالحقوق الواردة في هذا العهد فحسب، بل هو كذلك ملتزم إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها بالسعي نحو تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد[1].

2- مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أ- حق الشعوب في تقرير مصيرها:

أقرت وثيقة العهد الدولي الخاصة بالحقوق السياسية والمدنية بحقوق لم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لينص عليها، ومن هذه الحقوق المستحدثة يمكن ذكر حق الشعوب في تقرير مصيرها، حيث ورد هذا الحق في المادة /1-1/ من العهد التي نصت على مايلي: «**لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي، وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي**».

ولهذا المبدأ في القانون الدولي العام ما يميزه عن غيره من المبادئ الدولية الأخرى، فهو يمتاز بالغنى في المعاني التي يحملها، الأمر الذي جعله محل خلاف بين الفقه وشراح القانون الدولي حول المعنى المقصود منه، ولو من الناحية النظرية على الأقل. أما من الناحية العملية والتطبيقية فقد كان لهذا المبدأ أوجه تطبيقية مختلفة، ومتمايزة عن بعضها البعض[2].

ولهذا الحق جذوره الضاربة في التاريخ؛ حيث يعود في أصوله التاريخية إلى الرسالة التي

---

[1]- يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الرابط الإلكتروني الآتي لمركز القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على الشبكة:
http://www.cihlhr.org/home/2010-05-12-22-51-25/2010-04-03-23-37-05/2010-05-11-08-03-34/203-2010-05-11-10-35-13.html
تاريخ الدخول: 2020/1/8م

[2]- قراراجي، جميلة، مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النص والتطبيق، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، 2009، ص (1).

وجههـا الـرئيس الأميركـي "جـيمس مـونرو" إلـى الكـونجرس عـن تبنيـه لمبـدأ "حـق الشـعوب فـي تقريـر مصيرها" وعن رفضه التدخل الأجنبي في الشأن الداخلي أو الخارجي الأميركي.

ومـن ثـم اعتنقـت الثـورة الفرنسـية هـذا المبـدأ، وجعلتـه أحـد الأهـداف التـي صـبت الثـورة الفرنسـية إلـى تحقيقهـا، والعمـل علـى ذلـك فعليـاً، وذلـك مـن خـلال المرسـوم الـذي أصـدرته الجمعيـة الوطنيـة الفرنسـية فـي 19 تشـرين الثـاني مـن عـام 1792م، وأكـدت فيـه علـى مسـاندتها لكافـة الشـعوب المطالبـة بالاستقلال، وحمايتها للمناضلين الذين يكافحون من أجل الحرية[1].

ولكـن هـذا المبـدأ لـم يجـد لـه مـن تطبيـق علـى أرض الواقـع، حيـث سـادت خـلال تلـك الفتـرة السياسـات الاسـتعمارية الأوروبيـة التـي أهملـت حـق شـعوب الأقـاليم التـي اسـتعمرتها خـلال القـرنين الثـامن عشـر والتاسـع عشـر، ومـن ثـم ظـل هـذا المبـدأ حبـيس الخطابـات الثوريـة والمبـادرات الفرديـة حتـى نهايـة الحـرب العالميـة الأولـى، حيـث تطلعـت دول العـالم إلـى إنشـاء نظـام فعـال يكفـل ممارسـة الشـعوب لهـذا الحـق، إلا أن عهـد عصـبة الأمـم المشـكلة بنهايـة الحـرب العالميـة الأولـى قـد جـاء مخيبـاً للآمـال، فلـم يتضـمن البتـة أي مـادة بـالنص أو بـالمعنى لهـذا الحـق، بـل فـوق ذلـك اعتـرف ميثـاق عصـبة الأمـم بـالنص الصـريح بنظـام الانتـداب والوصـاية، الـذي مـنح الغطـاء الشـرعي لوجـود الـدول الاسـتعمارية الأوروبيـة فـي الأقاليم التي احتلتها إبان تلك الفترة[2].

وقـد خلـق وضـع هـذا الحـق فـي مقاصـد الأمـم المتحـدة ضـمن الميثـاق المنشـئ لهـا العديـد مـن المشـكلات التـي تتعلـق بمضـمون هـذا الحـق، ومـدى إلزاميـة احترامـه مـن قبـل الـدول الأعضـاء، لـيس بـين

---

[1]- المرجع السابق، ص (6).

[2]- سـعد الله، عمـر، القـانون الـدولي للحـدود (مفهـوم الحـدود الدوليـة)، الجـزء الأول، ديـوان المطبوعـات الجامعيـة، الجزائـر، 2003، ص (196). الرابط على شبكة الإنترنت:
https://books-library.online/d-465-download/ search/
تاريخ الدخول: 2020/2/12م

هذه الدول فحسب، بل بين شراح القانون الدولي أيضاً، أسوة بالخلاف الذي تم التعرض له مسبقاً حول القيمة القانونية الملزمة لحماية الحقوق الواردة في الميثاق، بين من يرى إلزامية الاعتراف بمثل هذه الحقوق، وبين من يرى خلاف ذلك[1]-.

وضع فقهاء القانون الدولي العديد من التعريفات لحق الشعوب في تقرير مصيرها، ولكن جميع هذه التعريفات اعتمدت على عنصر "الاستقلال السياسي" للشعوب التي تتمتع بهذا الحق، ومن هذه التعريفات نذكر تعريف الفقيه "Cobban" الذي عرف الحق في تقرير المصير بأنه "**حق كل أمة في أن تكون ذات كيان مستقل، أن تقوم بتقرير شؤونها بنفسها**"، ومثل هذا التعريف أورده أيضاً الفقيه "Brwonlie"، الذي عرف حق تقرير المصير بأنه "**حق كل جماعة وطنية في أن تختار بنفسها شكل نظامها السياسي، وشكل علاقاتها بالجماعات الأخرى**". ومثل هذا التعريف أورده كل من أنصار المدرسة الاشتراكية الفقيهان "كريبو" و " تونكين[2]-".

والواضح من خلال هذه التعريفات أنها ركزت فقط على عنصر الاستقلال السياسي في تعريف الحق في تقرير المصير، ولكن لمثل هذا الحق بعدٌ آخر لا يقل أهمية عن بعد الاستقلال السياسي؛ ذلك أن التحرر من الاستعمار لوحده لا يعني البتة ممارسة الحق في تقرير المصير، بل يتعين كذلك الأمر توافر الاستقلال في الشخصية الدولية لهذه الجماعة التي تتمتع بهذا الحق على نطاق الساحة الدولية، وكذلك الأمر لابد من توافر الحق في الاستقلال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وكل المقومات التي تجعل من الشعوب أو الجماعات صاحبة الحق تمارس مثل هذا الحق بالشكل الذي يمنحها الذاتية المستقلة الخاصة بها، والتي تعبر عنها كوحدة مستقلة فعلياً عن أي دولة أو جماعة أخرى. وهذا الأمر مؤكد بموجب الفقرة الثانية من المادة الأولى من العهد الدولي الخاص

---

[1]-زيدان، مسعد عبد الرحمن، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008، ص (333- 334).

[2]-قراراجي، جميلة، مرجع سابق، ص (12- 13).

بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، التـي نصـت علـى الآتـي: «**لجميـع الشـعوب، سـعياً وراء أهـدافها الخاصـة، التصـرف الحـر بثرواتهـا ومواردهـا الطبيعيـة، دونمـا إخـلال بـأي التزامـات منبثقـة عـن مقتضـيات التعـاون الاقتصـادي الـدولي القـائم علـى مبـدأ المنفعـة المتبادلـة، عـن القـانون الـدولي، ولا يجـوز بـأي حـال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة**».

ب- حقوق الأقليات:

ورد الـنص علـى هـذا الحـق فـي المـادة /27/ مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسية، التـي قضـت بمـايلي: «**لا يجـوز فـي الـدول التـي توجـد فيهـا أقليـات إثنيـة أو دينيـة أو لغويـة، أن يحـرم الأشـخاص المنتسـبون إلـى الأقليـات المـذكورة مـن حـق التمتـع بثقـافتهم الخاصـة، أو المجـاهرة بدينهم وثقافتهم، أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم**».

وقـد يبـدو للوهلـة الأولـى أن هـذا الحـق محـل نـص فـي الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان، خاصـةً فـي المـواد (17- 18- 19). ولكـن يـرد علـى ذلـك أن تلـك المـواد القانونيـة قـد عالجـت الحـق الفـردي للإنسـان، ولكـن مضـمون نـص المـادة /27/ مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية يتعلـق بحـق الجماعـة ذاتهـا، كوحـدة مؤلفـة مـن عـدد مـن الأفـراد ذات طـابع خـاص يميزهـا عـن غيرهـا، الأمـر الـذي يجعـل منـاط تطبيـق نـص المـادة /27/ مـن العهـد هـو حمايـة الذاتيـة الخاصـة التـي تتمتـع بهـا هـذه الجماعـة، سـواء كـان مـن الناحيـة الدينيـة، أم الإثنيـة، أم العرقيـة، أم الثقافيـة، أم الاجتماعيـة، أم غيرهـا مـن المعـايير التـي تـرى فيهـا هـذه الجماعـة ذات الأقليـة مـا يميزهـا عـن غيرهـا مـن الجماعـات الأخـرى الأكثرية ضمن الدولة الواحدة.

وتعـد حقـوق الأقليـات مـن المسـائل القديمـة فـي القـانون الـدولي العـام، حيـث مـرت الحمايـة الدوليـة للأقليـات بمراحـل زمنيـة مختلفـة، وقـد كـان لكـل مرحلـة مـن هـذه المراحـل الفلسـفة والأحكـام التـي تميزهـا عـن غيرهـا مـن المراحـل الزمنيـة الأخـرى، وفـي المراحـل الأخيـرة تزايـد الاهتمـام بشـكل ملمـوس بحمايـة

الأقليات على امتداد العالم كافة، وقد كان من نتائج هذا الاهتمام أن تسارع العمل الدولي المتعلق بهذه المسألة[1].

وبعد قيام الأمم المتحدة أصدرت الجمعية العامة القرار ذي الرقم (217/ ج، د، 3) بتاريخ 10 كانون الأول 1948م، الذي طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكلف لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية التابعة له لمنع التمييز وحماية الأقليات القيام بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الأقليات؛ حتى تتمكن الأمم المتحدة من القيام بدراسة شاملة عن مشكلة الأقليات، واتخاذ التدابير الفعالة لحماية هذه الأقليات، وعلى اختلافها بين الأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو الإثنية ونحوها ... (الخ)[2].

وقد ورد حول هذا الحق العديد من النقاشات بين أعضاء اللجنة الفرعية، سواء من حيث الصياغة التي سيكون عليها شكل النص، أم من حيث موقع مثل هذا النص في الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان. فلجهة الصياغة، اقترح أحد الأعضاء في اللجنة الفرعية استبدال عبارة "الأشخاص المنتمون للأقليات" بعبارة "الاقليات"؛ ذلك أن هذه الأقليات لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة حتى تكون شخصاً يتمتع بأهلية اكتساب الحق في الحفاظ على الطابع الذاتي المميز لها. وفوق ذلك اقترح أيضاً إضافة عبارة "الاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"؛ وذلك بغرض المحافظة على مفهوم الجماعة، وعدم الانحراف بهذا الحق ذي الطابع الجماعي إلى حق من حقوق الإنسان الفردية أو الشخصية بحسب الحال[3]. وبعد موافقة اللجنة الفرعية على هذا المقترح عرض النص في صيغته الأولية على لجنة حقوق الإنسان، حيث قدم

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (795).

[2]-د. الجبوري، عامر عبد الله ، العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء معالمها، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2018، ص (330- 331).

[3]-د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (797).

منـدوب دولـة "التشـيلي" اقتراحـاً يتضـمن وضـع عبـارة "فـي الـدول التـي يوجـد بهـا أقليـات إثنيـة أو دينيـة أو لغويـة" بدايـة الـنص، وقامـت لجنـة حقـوق الإنسـان بالموافقـة علـى هـذا المقتـرح، ومـن ثـم أقـر الـنص بعـد تعديلـه علـى الشـكل الأخيـر، وقـد حمـل رقـم المـادة /25/ فـي مشـروع الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان، وكـان شـكله علـى النحـو الآتـي: «**لا يجـوز فـي الـدول التـي توجـد بهـا أقليـات إثنيـة أو دينيـة أو لغويـة، أن يحـرم الأشـخاص المنتمـون للأقليـات المـذكورة مـن حـق التمتـع بثقـافتهم الخاصـة أو المجـاهرة بدينهم وإقامة شعائره، أو استخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم**[(1)]-».

ولـم تقـف حـدود المناقشـات عنـد صـيغة الـنص فحسـب، بـل تعـدتها لموضـع الـنص مـن بـين الوثـائق الدوليـة، بمعنـى أيـن يجـب أن يوضـع مثـل هـذا الـنص؛ حيـث اقتـرح جانـب مـن الـدول الأعضـاء فـي لجنـة حقـوق الإنسـان وضـع هـذا الـنص فـي اتفاقيـة مسـتقلة ذات صـلة بحمايـة حقـوق الأقليـات، أو وضـع مثـل هـذا الـنص ضـمن ملحـق (بروتوكـول) يلحـق بالاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان المزمـع إبرامهـا فـي ذلـك الوقـت[(2)]-، فـي حـين أن جانبـاً آخـر مـن الآراء وجـد أن الأنسـب هـو وضـع مثـل هـذا الـنص ضـمن الاتفاقيـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان المزمـع عقـدها إبـان تلـك الفتـرة. وبنتيجـة موقـف الـدول الأعضـاء مـن مشـروع هـذه الاتفاقيـة، والخـلاف الحاصـل بيـنهم حـول مـا إذا كانـت هـذه الاتفاقيـة يجـب أن تكـون ضـمن وثيقـة دوليـة واحـدة تضـم كافـة الحقـوق الرئيسـة المناطـة بالحمايـة الدوليـة، ومـا اسـتقر عليـه الـرأي أخيـراً حـول صـياغة مشـروع هـذه الاتفاقيـة علـى شـكل وثيقتـين: الأولـى تضـم الحقـوق المدنيـة والسياسـية، والثانيـة تضـم الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة. فقـد انتهـى الـرأي أخيـراً إلـى وضـع الـنص الخـاص بحمايـة الأقليـات ضـمن الوثيقـة التـي تتضـمن حقـوق الإنسـان المدنيـة والسياسـية، حيـث أدرج الـنص المتفـق عليـه فـي لجنـة حقـوق الإنسـان أخيـراً تحـت رقـم المـادة /27/ مـن العهـد الـدولي الخـاص

---

(1)-المرجع السابق، ص (797).

(2)-المرجع السابق، ص (796).

بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ج- حقوق الطفل:

تفرد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بإناطة حقوق الطفل بالحماية الدولية اللازمة، وذلك في المادة /24/ من العهد التي نصت على الآتي: «**1- يكون لكل ولد دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، الحق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً. 2- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به. 3- لكل طفل حق في اكتساب جنسية**».

لا يعد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الوثيقة الدولية الأولى والوحيدة التي عالجت مسألة الحقوق التي يتمتع بها الطفل، وتكون محل حماية دولية؛ حيث سبق وأن تم النص على مثل هذه الحقوق في ميثاق عصبة الأمم، وفي ظل الأمم المتحدة في عام 1959م، بموجب إعلان حقوق الطفل الصادر بتاريخ 20 تشرين الثاني من عام 1959، وذلك بموجب قرار الجمعية العامة رقم (1386/ د- 14)[2]، وفوق ذلك كان هنالك بعض النصوص القانونية الخاصة بحقوق الطفل في عدد من معاهدات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما هو الحال بالنسبة إلى اتفاقية "سيداو" الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي قضت في المادة /9-2/ التي نصت على مايلي: « **تمنح الدول الأطراف المرأة حقاً مساوياً لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالهما**».

---

[1]- المرجع السابق، ص (796).

[2]- انظر الوثيقة الإلكترونية لهذا الإعلان على الرابط الإلكتروني التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html
تاريخ الدخول: 2020/1/13م

ونظـراً لكثـرة الانتهاكـات التـي يتعـرض لهـا الأطفـال حـول العـالم، ولمـا يتمتـع بـه الطفـل مـن مركـز قـانوني مميـز عـن غيـره مـن المشـمولين بالحمايـة الدوليـة، فقـد اقترحـت بعـض الـدول وضـع اتفاقيـة شـاملة بالحمايـة الدوليـة لكافـة حقـوق الطفـل، وتجميـع النصـوص القانونيـة الدوليـة المتنـاثرة فـي صـك دولـي واحـد يتمتـع بـالقوة القانونيـة الملزمـة، وبالفعـل تمـت الاسـتجابة لمثـل هـذه المطالـب، ووضـع مشـروع اتفاقيـة خاصـة بحقـوق الطفـل اعتُمـد مـن الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة فـي عـام 1984م، بموجـب القـرار رقـم (44:25) فـي ذات العـام[1]-. وألحـق بهـذه الاتفاقيـة بروتوكـولين اثنـين يتعلـق الأول منهمـا بحظـر اشـتراك أو إشـراك الأطفـال فـي الصـراعات المسـلحة؛ حيـث يحظـر علـى الحكومـات أو أي جماعـة مسـلحة أخـرى غيـر حكوميـة، إن كانـت رسـمية أو فعليـة التجنيـد الإجبـاري للأطفـال ممـن هـم دون الثامنـة عشـر مـن العمـر، أو اسـتخدامهم فـي الأعمـال الحربيـة. أمـا البروتوكـول الثـاني فهـو يتعلـق بحماية الأطفال من البيع واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الجنسية[2]-.

- **نطاق الحماية الموفرة بموجب العهد الدولي الخاص لمصلحة الطفل:**

لهـذه الحمايـة الدوليـة طـابع خـاص، ذلـك أن الطفـل مـن ناحيـة يعـد فـرداً مـن الأفـراد أصـحاب الحقـوق المنصـوص عليهـا فـي العهـد الـدولي الخـاص بالنسـبة إلـى الحقـوق التـي يتمتـع بهـا الأفـراد، وفـوق ذلـك لـه بعـض الحقـوق الخاصـة بـه، والتـي لا يسـاويه فيهـا آخـر مـن الراشـدين بـالنظر إلـى صـفة القصـر التـي يتمتـع بهـا. وبنـاءً علـى ذلـك يمكـن القـول إن للطفـل بموجـب العهـدين الـدوليين الحـق – كفـرد– كافـة الحقـوق المدنيـة التـي يتمتـع بهـا أي فـرد آخـر، سـواءً أكـان حقـه فـي الاعتـراف بالشخصـية القانونيـة الخاصـة بـه، أم التمتـع بـالحقوق التـي تـلازم الاعتـراف لـه بمثـل هـذه الشخصـية كـأي فـرد آخـر،

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (788).

[2]-تقريـر الأمـين العـام "كـوفي عنـان" للأمـم المتحـدة عـن أعمـال المنظمـة خـلال عـام 2000، ص (75). يمكـن الاطـلاع على النسخة الإلكترونية من التقرير على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.un.org/undpa/es/node/183536
تاريخ الدخول: 2020/2/13م

كـالاعتراف لـه بـالحق فـي الحيـاة، والحـق فـي عـدم التمييـز بسـبب العـرق أو الجـنس أو القوميـة أو الإثنية أو الدين ونحوها ... (الخ).

وفـوق ذلـك يتمتـع الطفـل بموجـب المـادة /24/ مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية بالحمايـة التـي يتطلبهـا وضـع هـذا الطفـل كقاصـر، حيـث نصـت هـذه المـادة علـى الآتـي: **«1- يكـون لكـل ولـد دون تمييـز بسـبب الجـنس أو العـرق أو اللغـة أو الـدين أو الأصـل القـومي أو الاجتمـاعي أو الثـروة أو النسـب، حـق علـى أسـرته وعلـى المجتمـع وعلـى الدولـة فـي اتخـاذ تـدابير الحمايـة التـي يقتضـيها كونـه قاصـراً. 2- يتوجـب تسـجيل كـل طفـل فـور ولادتـه ويعطـى اسـماً يعـرف به. 3- لكل طفل حق في اكتساب جنسية».**

يتبـين مـن الفقـرة الأولـى مـن المـادة /24/ مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية أن هنالـك بعـض التـدابير التـي يتعـين علـى أي مجتمـع أو دولـة اتخاذهـا حيـال القاصـر، والتـي تتميـز بأنهـا ذات طـابع ملائـم لمـا يتميـز بـه القصـر مـن صـفات، والتـي تكـون فـي غالـب الأحيـان ذات طـابع تربـوي تهـدف إلـى تقـويم وإصـلاح القاصـر، أو مراعـاة مـا تتمتـع بـه هـذه المرحلـة العمريـة مـن نقـص فـي الإدراك، الأمـر الـذي يـنعكس فـي المنطـق العقلـي والقـانوني علـى عـدم جـواز المسـاواة بـين القاصـر وبـين الراشـد مـن حيـث التكليـف، أو فـرض الجـزاء. فعـل سـبيل المثـال بينـت المـادة السادسـة مـن العهـد الـدولي أنـه لا يجـوز فـرض عقوبـة الإعـدام علـى كـل قاصـر اقتـرف جريمـة مـن الجـرائم التـي تسـتوجب فـرض مثـل هـذه العقوبـة[1]-. وفـوق ذلـك تقضـي المـادة العاشـرة مـن ذات العهـد بأنـه فـي حـال حُـرم متهمـون أحـداث مـن حـريتهم قانونـاً، تعـين فصـلهم عـن البـالغين، ومـن حقهـم الفصـل فـي قضـيتهم بأسـرع وقـت ممكـن، ويتعـين أن يكـون نظـام السـجن الـذي يخضـع لـه الجـانحون مـن الأحـداث متناسـباً مـع أعمـارهم ومراكـزهم القانونيـة

---

[1]-نصـت المـادة /6-5/ مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق السياسـية والمدنيـة علـى مـايلي: «لا يجـوز الحكـم بعقوبـة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل».

فيما يتعلق بالمعاملة التي يلقونها؛ وذلك بهدف تسهيل إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً[1]. ولئن كان واضعو الميثاق قد ضمنوا للفرد الحق في المحاكمة العلنية العادلة التي تتوافر فيها الضمانات القضائية الكفيلة بجعله يمارس الحق في الدفاع عن نفسه، ولئن كان مثل هذا الحق قد سبق وأن تم النص عليه من قبل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولئن كان القاصر له الحق في مثل هذه الضمانات أسوةً بالفرد البالغ على النحو سالف الذكر، فإن واضعي الميثاق قد خالفوا هذه القاعدة العامة في بعض الحالات؛ حيث بينت المادة /14/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أنه يجوز استثناءً من القاعدة العامة جواز نظر الدعوى العامة المقامة على القاصر في جلسات قضائية غير علنية، إن كان موضوع الدعوى ذا طبيعة جنائية، أو كان ذا طبيعة مدنية، وذلك في حال اقتضت مصلحة القاصر نفسه تطبيق مثل هذا الاستثناء، ولكن لمصلحة القاصر نفسه، وليس لمصلحة التحقيق الذي يجري من قبل المحكمة الناظرة في موضوع النزاع حسب القواعد العامة التي تقرها أغلب التشريعات الوضعية، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى قانون أصول المحاكمات السوري، الذي قضى في المادة /129/ منه بأنه يجب أن تكون المرافعة في قاعة المحكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء ذاتها أو بناءً على طلب أحد الخصوم إجراءها سراً حفاظاً للنظام العام، أو مراعاةً للآداب العامة، أو صيانة لحرمة الأسرة. وفي مثل هذه الحالات نجد أن القاعدة العامة في تقرير علانية المحاكمة قد شرعت من أجل ضمان حياد ونزاهة القاضي الناظر في موضوع النزاع، أو مراعاةً لبعض الخصوصيات التي تتمتع بها الأسرة في بعض القضايا، ولكن لم تشرع مثل هذه القاعدة بأي حال من الأحوال مراعاةً لمصلحة المدعى عليه مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى تقرير سرية جلسات المحاكمة بالنسبة للمدعى عليه القاصر.

---

[1]-نصت المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي: «1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني. 2- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين. (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين، ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم».

والجدير بالذكر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد جعل من سن القاصر حداً أقصى لا يجوز التنازل عنه، بمعنى أن تحديد سن الحدث يعود للتشريعات الوطنية للدول الأعضاء أو الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن لا يمكن بحال أن يكون هذا السن الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد أقل من ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة، وفي حال كان هنالك أي تشريع وطني يعد القاصر قد بلغ سن الرشد دون هذه السن، فإن مثل هذا التشريع لا يعتد به في مواجهة الأحكام النافذة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]-.

ولابد من القول نهاية الأمر إن للطفل أيضاً مجموعة من الحقوق نصت عليها المادة /24/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كالحق في تسجيله فور ولادته في القيود الرسمية للدول التي ولد بها، سواء كانت تلك الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أم دولة أخرى ولد على إقليمها، وفوق ذلك يكون لكل طفل الحق في اكتساب الجنسية، وقد ذكر سابقاً أن المشرع السوري يمنح الجنسية أصالةً بالاستناد إلى رابطة الإقليم في حالتين:

- **الحالة الأولى:** وهي الحالة التي يكون فيها الوليد من أم سورية، وأب مجهول، أو كان مجهول الجنسية.

- **الحالة الثانية:** وهي الحالة التي يكون فيها الوليد مولوداً في سوريا من والدين مجهولين، أو مجهولي الجنسية، أو لا جنسية لهما، وفيما يتعلق باللقيط فإنه يعد قد ولد في المكان الذي عثر عليه فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك.

ثانياً – مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

يظهر من خلال الاطلاع البسيط على مواد هذه الوثيقة الدولية وجود بعض المواد القانونية

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (790).

التـي تشـكل نقـاط اتفـاق مشـتركة بـين العهـد الـدولي الخـاص محـل الدراسـة، وبـين الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان، حيث يمكن إجمال هذه النقاط بالآتي.

1- الحق في المساواة:

ورد الـنص علـى هـذا الحـق فـي المـادة الثالثـة مـن العهـد، حيـث يتعـين أن تتحقـق المسـاواة بـين الـذكور والإنـاث لجهـة التمتـع بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة المنصـوص عليهـا فـي هـذا الميثـاق[1]-. ويقابـل هـذه المـادة فـي الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان المـادة /7/ التـي نصـت علـى أن "**كـل النـاس سواسـية أمـام القـانون، ولهـم الحـق فـي التمتـع بحمايـة متكافئـة عنـه، ودون أيـة تفرقـة، كمـا أن لهـم الحـق فـي حمايـة متسـاوية ضـد أي تمييـز يخـل بهـذا الإعـلان وضـد أي تحـريض علـى مثـل هـذا التمييز**".

2- الحق في العمل:

ورد الـنص علـى هـذا الحـق فـي المـادة /33/ مـن الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان، ويقابـل هـذه المـادة فـي العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة المـادة /6/، التـي قضـت بـالتزام الـدول الأطـراف فـي هـذا العهـد فـي "الاعتـراف بـالحق فـي العمـل، الـذي يشـمل لكـل شـخص مـن حـق فـي أن تتـاح لـه إمكانيـة كسـب رزقـه بعمـل يختـاره أو يقبلـه بحريـة، وتقـوم باتخـاذ التـدابير المناسـبة لصون هذا الحق".

ويتفـرع عـن هـذا الحـق علـى الـدول الأطـراف فـي هـذا العهـد التزامهـا بتـأمين الممارسـة الكاملـة لهـذا الحـق مـن قبـل صـاحبه، وذلـك عـن طريـق تـوفير البـرامج التدريبيـة والتوجيهيـة التقنيـة أو المهنيـة،

---

[1]-نصـت المـادة الثالثـة مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة علـى مـايلي: « **تتعهـد الـدول الأطـراف فـي هـذا العهـد بضـمان مسـاواة الـذكور والإنـاث فـي حـق التمتـع بجميـع الحقـوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة المنصوص عليها في هذا العهد**».

آخذة في معرض القيام بهذا الالتزام بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اجتماعية واقتصادية وثقافية مطردة، وعمالة كاملة ومنتجة، في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية[1].

ومن الالتزامات التي تترتب على عاتق الدول الأطراف أيضاً في هذا الصدد واجب الاعتراف لكل شخص بالحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل –كحد أدنى– الآتي:

أ– مكافأة توفر لجميع العمال كحد أدنى:

1– الأجر المنصف، والمكافأة المتساوية لدى تساوي قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يخصص للمرأة تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجر الرجل لدى تساوي العمل.

2– العيش الكريم للعمال ولأسرهم وفقاً لأحكام هذا العهد.

3– تساوي الجميع في فرص الترقية داخل العمل إلى رتب أعلى ملاءمة، دون إخضاع لأي معيار باستثناء معياري الأقدمية والكفاءة.

4– الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والإجازات الدورية مدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

وفيما يتعلق بمدى التزام الجمهورية العربية السورية بأحكام هذه الوثيقة الدولية، نجد أن المشرع السوري قد نص في قانون العمل النافذ حالياً ذي الرقم /17/ لعام 2010م، على عدد من الأحكام القانونية التي وضعت التزامات الجمهورية العربية السورية الناتجة عن الانضمام لهذه الوثيقة

---

[1]– المادة /6–2/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

موضع التنفيذ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر[1]-:

- ما نصت عليه المادة /2/ من القانون محل الحديث، التي تقضي بمنع تطبيق أحكام هذا القانون بالشكل الذي يؤدي إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، أو المساواة في المعاملة أياً كان السبب، ولاسيما التمييز بين العمال من حيث العرق أو الجنس أو اللون أو الحالة الزوجية أو العقيدة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو الجنسية أو الأصل الاجتماعي ... (الخ)، بما لا يتعارض مع الحرية الشخصية، وذلك في كل ما يتعلق بالاستخدام أو تنظيم العمل أو بالتأهيل والتدريب المهني أو بالأجر أو بالترفيع أو بالاستفادة من الامتيازات الاجتماعية أو بالإجراءات والتدابير التأديبية أو بالتسريح من العمل. ويترتب على قيام صاحب العمل بأي محظور من المحظورات السابقة بطلان التصرف الصادر من قبله، مع الاحتفاظ بحق العامل بالمطالبة عن التعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء القيام بمثل هذا التصرف على أساس المسؤولية التقصيرية[2]-.

ويعود المشرع السوري لينص في الفقرة (ج) من ذات المادة على بعض الحالات التي لا تعد من قبيل الإخلال بمبدأ المساواة سالف الذكر، حيث قضى بأنه "لا يعتبر من قبيل التمييز التفريق أو الاستبعاد أو التفضيل المستند إلى المعايير الموضوعية للمؤهلات التي يقتضيها شغل العمل أو

---

[1]-انضمت الجمهورية العربية السورية للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية بتاريخ 21/ نيسان أبريل من عام 1969م.

انظر في ذلك الرابط الإلكتروني الآتي للدول الأطراف للعهد على الشبكة:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%87%D8

تاريخ الدخول: 2020/2/27م

[2]-لم ينص قانون العمل السوري على الأساس القانوني لمثل هذا التعويض بشكل صريح، ولكن منطق الأمور بحسب ما نصت عليه الأحكام العامة الواردة في القانون المدني تقضي بعد المسؤولية التقصيرية هي الأساس القانوني السليم لمثل هذا التعويض، ذلك أن العقد الباطل لا يرتب أي أثر قانوني، ومن ثم فسيكون مصدر الضرر في مثل هذه الحالة هو الخطأ بحسب ما نصت عليه المادة /164/ من قانون المدني التي تقضي بالآتي: « **كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض**».

طبيعته.

– ما قضى به المشرع السوري في المادتين (4، 6) من قانون العمل، التي تنص على إمكانية مخالفة الأحكام الآمرة الواردة في القانون، وذلك على الرغم من كونها تشكل جزءاً من النظام العام، طالما أن في مثل هذه المخالفة تحقيق مصلحة أكبر للعامل، أما في حال كانت مثل هذه المخالفة لا تتعلق بتحقيق مصلحة أكبر للعامل، فإن أي اتفاق أو تصرف يكون مخالف لمثل هذه الأحكام يشوبه البطلان، على اعتبار أن هذه الأحكام تمثل الحد الأدنى من الضمانات المقررة للعامل الذي لا يجوز الانتقاص منه، وإن جاز الزيادة عليه[1].

– وفيما يتعلق بالتدريب والتأهيل المهني، فقد خصص المشرع السوري الفصل الثاني من القانون لتنظيم الأحكام الخاصة بعقد التدريب المهني، من حيث الأحكام القانونية الناظمة له، والأطراف الذين يبرمونه، والحالات التي ينتهي فيها مثل هذا العقد، وفوق ذلك أناط المشرع السوري بوزير الشؤون الاجتماعية والعمل تحديد البرامج التدريبية والمهنية التي يخضع لها العمال المتدربون، وضوابط الترفع، والمعايير التي يمنح على أساسها العامل المتدرب أو المتأهل المكافآت المستحقة في حالة إتمام التدريب أو التأهيل، وذلك في المواد (37 40 –) من قانون العمل، وفوق ذلك نص المشرع في المادة (41) منه على التزام صاحب العمل في المنشآت التي يزيد عدد العمال فيها عن خمسين عاملاً بتخصيص ما لا يقل عن (1%) من كتلة الأجور لدعم عملية التدريب ورفع مستوى مهارات العاملين لديه، على أن توضع هذه المخصصات في صندوق خاص بالمنشأة يتم الصرف منه بالتنسيق بين صاحب العمل، واللجنة النقابية التي تمثل العمال المستفيدين من عائدات الصندوق المخصص لهذه الغاية.

---

[1]– نصت المادة /4–ب/ من قانون العمل السوري على الآتي: «**تمثل الحقوق المقررة بموجب أحكام هذا القانون الحدود الدنيا لحقوق العمل التي لا يجوز التنازل عنها، وحينما وجد نظام خاص للعاملين ينظم علاقات وشروط العمل يطبق على العمال أحكام هذا القانون أو النظام الخاص أيهما أفضل للعامل**».

– وفيما يتعلق بالأجور، وعدالة الأجور، فقد نص المشرع السوري في المادة /69/ من قانون العمل النافذ حالياً على تشكيل لجنة تسمى بـ "اللجنة الوطنية للحد الأدنى العام للأجور"، مهمتها بحسب ما بينت المادة /70/ من ذات القانون وضع الحد الأدنى العام للأجور، وإعادة النظر فيه للعاملين المشمولين بأحكام هذا القانون، على أن تراعي في معرض أداء مهمتها الأزمات الاقتصادية وهبوط النقد، وسعر صرف العملة الوطنية، والقوة الشرائية للنقد الوطني، والمستوى العام للأسعار، وغيرها من التغيرات الاقتصادية. وقد يبدو للوهلة الأولى أن نص المادة /70/ المذكورة سابقاً محل نظر؛ إذ إنه يميز بين العمال المشمولين بأحكام قانون العمل، وبين غيرهم من العمال الذين لا يطبق عليهم أحكام القانون، كخدم المنازل، وأفراد الأسرة الواحدة الذين يعيلهم رب الأسرة فعلاً، والعاملون الخاضعون لأحكام قانون تنظيم العلاقات الزراعية، وغيرهم ممن نصت عليهم المادة الخامسة من قانون العمل السوري، وذلك لجهة منح أولئك المشمولين بأحكام قانون العمل أجراً ينبغي ألا يقل عن الحد الأدنى العام للأجور، في حين أن الفئة الثانية قد تمنح مثل هذا الأجر، وقد لا تمنح مثله، فيظل الاتفاق بين العامل وصاحب العمل هو المصدر الرئيس لتحديد مثل هذا الأجر، ولكن المادة /74/ من ذات القانون تبين موقف المشرع السوري من أولئك غير المشمولين بقانون العمل، حيث تقضي هذه المادة – أي المادة 74– بعدم جواز أن يكون أجر العمال العاديين غير الخاضعين لأحكام هذا القانون (قانون العمل) أقل من الحد الأدنى العام للأجور الذي ترتئيه اللجنة المنصوص عليها في المادة /70/.

ب– وفيما يتعلق بالإجازات وأيام العطل وساعات العمل اليومية: فقد حدد الباب السابع من القانون الأحكام الخاصة بها، حيث بينت المادة /106/ من القانون عدم جواز تشغيل العامل تشغيلاً فعلياً أكثر من ثماني ساعات في اليوم الواحد، أو 48 ساعة في الأسبوع، لا تحتسب ضمنها الفترات المخصصة للراحة وتناول الطعام، على ألا يبقى العامل في مكان العمل أكثر من عشر ساعات، بين ساعات العمل الفعلية، وبين الساعات المخصصة لتناول الطعام والاستراحة.

ولكنّ مثل هذا الحكم يعد قاعدة عامة، ترد عليه بعض الاستثناءات، حيث يستثنى من حكم هذه القاعدة العامة بعض المهن التي أجاز المشرع فيها للوزير المختص –وزير الشؤون الاجتماعية والعمل– بموجب المادة /107/ من القانون زيادة الحد الأقصى من ساعات العمل بالنسبة إلى بعض المهن أو فئات العمال إلى تسع ساعات في اليوم الواحد، أو إنقاص ساعات العمل الفعلية إلى سبع ساعات فعلية بالنسبة إلى بعض المهن أو الحرف الخطرة التي تحدد بموجب قرار يصدر عنه[1].

– ودون إسهاب في شرح الأحكام الخاصة بالإجازات وأيام الراحة الأسبوعية، يمكن القول باختصار شديد إن مثل هذه الحقوق التي تحسب للعامل كانت محل اعتبار لدى مشرعنا السوري، عالج الأحكام الخاصة بها في المواد ذوات الأرقام /108/ وما بعدها من قانون العمل، مع وضع أحكام خاصة بالأحداث، وبالنساء فيما يتعلق بالعمل الليلي، والأعمال المجهدة، الأمر الذي يؤكد على حرص مشرعنا السوري لتلبية الالتزامات الدولية المترتبة على انضمامه إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالشكل الأمثل قدر الإمكان.

3– الحرية النقابية:

تشكل الحرية النقابية نقطة مشتركة بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث كان هذا الحق محل نص في الإعلان بموجب المادة /33–4/ منه، في حين أن مثل هذا الحق قد تم النص عليه في المادة /8/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفوق ذلك منح العهد الحق في الإضراب، ولكن قيد ممارسة هذا الحق بضرورة التقيد بالأحكام الوطنية ذات الصلة التي تصدر ضمن الحدود

---

[1]–د. الجاسم، علي، و د. شربا، أمل، (2018)، **التشريع التعاوني**، دون رقم طبعة، الجامعة الافتراضية السورية. ص (100–101–102).

الوطنية لإقليم الدول الطرف في هذا العهد، ومثل هذا الحق أيضاً يشكل قاعدة عامة، ويمكن النص على استثناءات عليه، حيث بينت المادة /8- 2/ أن تطبيق الأحكام الواردة في البند الأول من المادة الثامنة لا يمنع من استثناء بعض الفئات من العمال من تطبيق مثل هذا الحق، ومن ثم عدم تمتع الأفراد العاملين ضمن نطاق هذه الأعمال بالحق في الإضراب، ومثال هؤلاء العمال العاملون في القوات المسلحة، أو رجال الشرطة، أو موظفي الإدارات الحكومية[1].

وفيما يتعلق بموقف المشرع السوري، لا يوجد أي قانون ينص بشكل صريح على الحق في الإضراب، أو يضع الضوابط القانونية لممارسة مثل هذا الحق حتى الآن، وذلك على الرغم أن الحق في الإضراب محل اعتراف من قبل المشرع الدستوري وفقاً للدستور السوري النافذ حالياً، الذي قضى في المادة /44/ منه بحق المواطنين في التظاهر السلمي والاجتماع، والإضراب عن العمل، وينظم القانون ممارسة هذه الحقوق. وعلى الرغم من صدور مرسوم تشريعي خاص ينظم الحق في التظاهر السلمي، ويضع الضوابط اللازمة لممارسة مثل هذا الحق الممارسة المشروعة من الناحية القانونية، وهو المرسوم التشريعي رقم /54/ لعام 2011م، إلا أنه لا يوجد أي مادة قانونية تسمح بممارسة الحق في الإضراب، وبخاصة لأولئك الذين يرتبطون بالجهات العامة برابطة نظامية، كما هو الحال بالنسبة إلى العاملين في الدولة، وأفراد الجيش والقوات المسلحة، والعاملين في قوى الأمن الداخلي، وفوق ذلك يمكن القول إنه بالنسبة إلى العاملين في القطاع الخاص الذين يرتبطون بموجب روابط عقدية بأصحاب العمل، سواء كانوا من أولئك المشمولين بأحكام قانون العمل، أم كانوا من المستثنيين من تطبيق أحكامه بشكل كلي أو جزئي، فإن الحق في ممارسة الإضراب غير منصوص عليه فعلياً بالنسبة إليهم؛ ذلك أن امتناع أي من الطرفين المتعاقدين عن تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقه

---

[1]-نصت المادة /8-2 / من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مايلي: «لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق».

يجيز للطرف الآخر عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عليه، ولا تثريب عليه حيال هذه المسألة مادام أن الدفع بعدم التنفيذ، والمستمد من الأحكام العامة الواردة في القانون المدني، تبيح له النكول عن تنفيذ التزاماته، ودون أن يكون محل مساءلة من الناحية العقدية أو التقصيرية عن أي ضرر قد يصيب المتعاقد الآخر الناكل، وذلك أسوةً بالقواعد العامة كما تقدم ذكره، الأمر الذي يعني –بتقديرنا– أن الحق في الإضراب ما يزال متمتعاً بالقيمة القانونية الدستورية من الناحية النظرية فقط، ودون أن يكون هنالك أي نص قانوني يحدد الأبعاد القانونية الخاصة به، لتمييزه عن غيره من الوسائل الدفاعية الواردة في النظرية العامة للالتزام في القانون المدني.

4- الحق في الضمان الاجتماعي:

يشكل هذا الحق نقطة التقاء مشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث ورد النص عليه في العهد في المادة /9/ التي نصت على الآتي: «**لكل شخص الحق في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية**»؛ في حين ورد النص على هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة /22/ التي نصت على الآتي: «**لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية، وفي أن يحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته**»

5- حقوق الأسرة والزواج:

ورد النص على هذا الحق في المادة /16/ ضمن ثلاث فقرات، حيث قضت الفقرة الأولى من هذه المادة بحق كل من الرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج بحق الزواج وتأسيس الأسرة، دون أن يكون هنالك أي قيد بسبب الجنس أو بسبب الدين، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وفي أثناء قيامه

وعند انحلاله.

في حين قضت الفقرة الثانية من هذه المادة بقيام الزوجية على أساس من الرضى، وليس هنالك أي محل قانوني للإكراه في إبرام عقد الزواج، أما الفقرة الثالثة من ذات المادة فقد نصت على حق الأسرة –باعتبارها الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع– بحق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ورد النص على هذه الحقوق تقريباً في المادة /10/ من العهد، التي نصت في فقرتها الأولى على الآتي: « .... 1- وجوب منح الأسرة التي تشكل الوحدة الاجتماعية والطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة، وطوال نهوضها، بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم، ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءً لا إكراه فيه ». وفوق ذلك نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على نص خاص بحماية الأمهات، وبخاصة خلال فترة الحمل والرضاعة، وعلى أن تمنح الأمهات العاملات في أثناء الفترة المذكورة إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمانات اجتماعية كافية.

وفضلاً عن هذه الحقوق المشتركة بين كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، انفردت هذه الوثيقة الدولية الأخيرة بمجموعة أخرى من الحقوق لم يكن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لينص عليها، وهذا الأمر طبيعي بالنظر إلى الغاية التي أبرم من أجلها العهد الدولي، حيث تفرد العهد الدولي محل الدراسة بالنص على مجموعة من الحقوق نوردها على النحو الآتي:

1- حق الشعوب في تقرير مصيرها [المادة /1-1/].

2- حق الشعوب في تمتعها بالحرية التي تخولها – سعياً وراء أهدافها الخاصة– بالتصرف

بثرواتها ومواردها الطبيعية [المادة /1-2/].

3- **حـق الإضـراب:** علـى الـرغم أن الحـق فـي الإضـراب يعـد مـن النتـائج التـي تترتـب علـى مـنح الإنسـان الحـق فـي العمـل، إلا أن الملاحـظ أن هـذا الحـق لـم يكـن محـل نـص بشـكل صـريح فـي الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان، كـل مـا هنالـك أن الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان قـد نـص بصـريح العبـارة – كمـا تقـدم ذكـره- علـى الحـق فـي العمـل، وذلـك فـي المـادة /23/ منـه، فـي حـين أن الـنص علـى هـذا الحـق كـان محـل اعتبـار لـدى واضـعي العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة فـي المادة / 8- ا- د/.

4- **حـق التحـرر مـن الجـوع:** ورد الـنص علـى هـذا الحـق فـي المـادة /11-2/ مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة، الـذي ألـزم الـدول الأطـراف المنضـمة إلـى هـذه الوثيقـة الدوليـة باتخـاذ التـدابير الكفيلـة لـدرء غائلـة الجـوع لأي إنسـان موجـود علـى إقليمهـا، سـواء كـان مـن مـواطني هـذه الدولـة، أم مـن الأجانـب المقيمـين علـى أرضـها بصـورة مشـروعة أو غيـر مشـروعة؛ حيـث يعـد مثـل هـذا الحـق مـن الحقـوق الإنسـانية ولـيس مـن الحقـوق الفرديـة[1]-. وسـعياً فـي سـبيل احتـرام هـذا الحـق، تلتـزم الدول الأطراف في هذه الوثيقة الدولية محل الدراسة القيام بالآتي:

أ- تحسـين طـرق إنتـاج وحفـظ وتوزيـع المـواد الغذائيـة، عـن طريـق الاسـتفادة الكليـة مـن المعـارف التقنيـة والعلميـة، ونشـر المعرفـة بمبـادئ التغذيـة، واسـتحداث أو إصـلاح نظـم توزيـع الأراضـي الزراعيـة بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية والانتفاع بها.

---

[1]-ويقـول الأسـتاذ أحمـد فتحـي سـرور حـول التمييـز بـين الحقـوق الإنسـانية والحقـوق الفرديـة: "**وواقـع الأمـر أن فكـرة حقـوق الإنسـان تعبـر عـن فلسـفة القـانون الطبيعـي، بخـلاف فكـرة الحقـوق والحريـات فإنهـا وإن اعتمـدت فـي أيـديولوجيتها إلـى حـد كبيـر علـى هـذه الفلسـفة؛ إلا أنهـا فـي إطـار النظـام القـانوني تحتـل طابعـاً قانونيـاً وضـعياً، ويترتـب علـى هـذا التمييـز أن تفسـير الحقـوق والحريـات يتحـدد فـي ضـوء القواعـد القانونيـة التـي تحـددها وتحميهـا، بخـلاف تفسـير حقـوق الإنسـان، فإنـه يتسـع لينصـرف إلـى أيـديولوجيتها القائمـة علـى مجموعـة مـن المعتقـدات والقـيم الأخلاقيـة**" د. سـرور، أحمـد فتحـي، الحمايـة الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثانية، منشورات دار الشروق، القاهرة، مصر، 2000، ص (35).

ب- تـأمين توزيـع المـوارد الغذائيـة العالميـة توزيعـاً عـادلاً فـي ضـوء الاحتياجـات، علـى أن توضع بعين الاعتبار المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

5- **حـق التمتـع بالصـحة:** ورد الـنص علـى هـذا الحـق فـي المـادة /12-1/ مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق الاقتصـادية والاجتماعيـة والثقافيـة، التـي ألزمـت الـدول الأطـراف باتخـاذ التـدابير التـي تكفـل حـق الإنسـان فـي التمتـع بـأعلى مسـتوى ممكـن مـن الصـحة الجسـمية والعقليـة، ومـن هـذه التـدابير التي تلتزم الدول الأطراف القيام بها:

أ- العمـل علـى خفـض معـدل مـوتى المواليـد ومعـدل الوفيـات الرضـع، وتـأمين نمـو الطفـل نمـواً صحياً.

ب- تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية.

ت- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

ث- تهيئـة الظـروف التـي مـن شـأنها تـأمين الخـدمات الطبيـة والعنايـة الطبيـة للجميـع فـي حالـة المرض.

الفرع الثاني
القيمة القانونية للحماية الواردة في العهدين الدوليين

يبـدو مـن البـديهي أنـه لا خـلاف علـى القيمـة القانونيـة الملزمـة للحمايـة الدوليـة لتلـك الحقـوق الـواردة فـي العهـدين الـدوليين، حيـث إن سـن هـذين الصـكين الـدوليين قـد مثـل مرحلـة انتقاليـة للنهـوض بـالحقوق الخاصـة بالإنسـان، وعلـى تعـددها مـن مرحلـة نشـب فيهـا الخـلاف بـين الـدول الأعضـاء حـول القيمـة القانونيـة لتلـك الحمايـة، وتفسـيرها وفقـاً لأهوائهـا، أو لفلسـفتها النابعـة مـن نظرتهـا إلـى هـذه الحقـوق،

ومكانة الفرد ضمن حدودها الإقليمية، إلى مرحلة أضحت فيها تعترف بشكل صريح وعلني بالقيمة القانونية الملزمة للحماية الدولية للحقوق التي أقرتها للإنسان في العهدين الدوليين، وبذلك أصبح للعهدين الدوليين ذات القيمة القانونية التي تتمتع بها الأحكام المنصوص عليها في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، على اعتبار أن هذه الصكوك الدولية تعد مصدراً من مصادر القواعد القانونية الدولية الملزمة[1].

والذي يميز التزام الدولة العضو بموجب هذين العهدين الدوليين هو الطابع الموضوعي؛ بمعنى إن هذا الالتزام لا يمكن أن يخل به أي اضطراب في علاقة دولة ما بدولة أخرى، أسوةً بالالتزامات المتبادلة بين الدول الأطراف في المعاهدة، بحيث يمكن تصور إحجام دولة ما عن تنفيذ التزاماتها لعدم تنفيذ دولة أخرى عضو لتلك الالتزامات، أو أن تمتنع عن تنفيذ تلك الالتزامات حيال دولة أخرى عضو قد يكون بينها وبين هذه الدولة الأولى اضطراب في العلاقات الدبلوماسية، وإنما هو التزام حيال بند أو حكم مادة قانونية وردت في صك دولي انضمت إليه بملء إرادتها، وأعلنت عن الالتزام بمضمونه، وفوق ذلك إن مثل هذا الالتزام سيكون في المقام الأول تجاه رعايا هذه الدولة، وسيكونون أول المستفيدين من وضع التزامات هذه الدولة ذات الطابع الدولي موضع التنفيذ داخل الحدود الوطنية لهذه الدولة العضو، في معرض سن التشريعات الوطنية الخاصة بها[2].

ولئن كانت المادة /60-2/ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تقضي بحق أي دولة طرف في أي اتفاقية الاحتجاج بعدم تنفيذ هذه الاتفاقية من قبل دولة طرف أخرى في حال الإخلال الجوهري بمضمون أحكامها، فإن مثل هذا الأمر لا يمكن بحال أن ينطبق على تلك الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وذلك بموجب الفقرة الخامسة من ذات المادة، وبخاصة تلك الأحكام المتعلقة بمنع القيام بأي

---

[1]- د. الحويش، ياسر و د. نوح، مهند، الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجامعة الافتراضية السورية، لا يوجد سنة نشر، ص (140) وما بعدها.

[2]- د. زناتي، عصام أحمد، مرجع سابق، ص 96.

عمل من أعمال الانتقام أو التعذيب حيال الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان[1].

ولئن كانت الالتزامات المنصوص عليها في العهدين الدوليين لا تعد من قبيل الالتزامات التبادلية، ولئن كانت مثل هذه الالتزامات تنصب بالدرجة الأولى في مصلحة الإنسانية، وهو جوهر الهدف الذي أنشئت من أجله منظمة الأمم المتحدة، اقتضى المنطق القانوني إذاً التوسع في تفسير المصلحة؛ حيث إن الإخلال المرتب للمسؤولية الدولية في مثل هذه الصكوك الدولية ذات القيمة القانونية الملزمة لا يشترط قيام الضرر، بل يكفي الإخلال بالالتزام ذاته، وبغض النظر عن وقوع الضرر من عدمه، وسواء أن يكون الضرر – في حال افتراض حدوثه– من قبيل الأضرار المباشرة أم من قبيل الأضرار غير المباشرة؛ حيث إن الحماية الواردة في مثل هذه الصكوك الدولية الملزمة تتمتع بضمانة جماعية[2]. وهذا الطابع الموضوعي للالتزامات الناشئة بموجب العهدين الدوليين محل تأكيد من قبل كلٍّ من اللجنة والمحكمة الأوروبيتين لحقوق الإنسان، والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في العديد من المناسبات[3]

ولئن كانت الحماية التي يوفرها العهدان الدوليان للحقوق الواردة فيها ملزمة من الناحية القانونية، فإن طبيعة الالتزام الملقى على عاتق الدولة العضو تختلف بين كل من ذلك العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جهة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة أخرى؛ حيث إن الالتزام الملقى على عاتق الدولة الطرف بموجب العهد الدولي الخاص

---

[1] للاطلاع على النسخة الإلكترونية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات انظر الرابط الإلكتروني الآتي:
https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vclt/vclt-a.pdf
تاريخ الدخول: 2020/1/8م

[2] د. سعد الدين، عزت، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 93، 1983، ص 13.

[3] الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص 154- 155.

بالحقوق المدنية والسياسية ذو طابع فوري، يتعين على الدولة الطرف أخذه بالحسبان في معرض سن تشريعاتها الداخلية ضمن حدودها الوطنية فوراً، وطبيعة هذا الالتزام –بتقديرنا– مردها طبيعة الحقوق المعنية، إذ إن منح الحقوق المدنية والسياسية للإنسان في مثل هذه الأحوال لا يتعلق بأي عامل آخر غير قانوني، كالموارد الاقتصادية، أو مستوى الوعي الشعبي للأفراد الذين ينتمون إليها بجنسيتها، أو درجة الثقافة والتعليم ... (الخ).

ومثل هذا الأمر لا ينطبق بطبيعة الحال على تلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ لأن مثل هذه الحقوق –كما بينت الدول الأوروبية وسائر بلدان العالم الثالث في موقفها من الشكل الذي سيصدر به العهدان– ترتبط بعوامل أخرى لا تمت للقانون بصلة، كالموارد الاقتصادية بالنسبة لالتزام الدولة العضو المتعلق بتحسين مستوى المعيشة، أو الحديث عن حقوق الضمان الاجتماعي، أو منح المزيد من الضمانات حيال حقوق العمال، وحرية تكوين النقابات ... (الخ)، فمثل هذه الالتزامات تتطلب في طبيعتها لتحقيقها على أرض الواقع بعضاً من الوقت لحدوث هذا الانتقال، الأمر الذي يجعل من طبيعة التزام الدولة بطبيعته مستأخراً، ولا يمكن بحال القول بتأخر أو تقاعس الدولة العضو عن تنفيذ مثل هذا الالتزام، والبحث في المسؤولية الدولية الملقاة على عاتقها، مادام أن هناك أسباباً جوهرية تمنعها عن تحقيق مثل هذا الأمر[1]. أما في حال توافرت العوامل الموضوعية التي تتيح لمثل هذه الدولة الطرف في العهدين تعديل أو سن التشريعات الوطنية التي تجعل من مسألة منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمراً ممكناً، ولم تعمل على تنفيذ مثل هذا الالتزام لأسباب واهية أو لا تستند إلى المنطق في شيء، فعندئذٍ يمكن البحث في المسؤولية الدولية المترتبة عليها نتيجة الإخلال بتنفيذ مثل هذا الالتزام.

---

[1]–انظر في موقف الدول الغربية من الشكل الذي سيصدر به العهدان الدوليان: هذه الرسالة، ص (75– 76).
كذلك في الطبيعة المستأخرة للالتزامات الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: اسم المؤلف غير مذكور، لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، صحيفة الوقائع، العدد 16، مطبوعات الأمم المتحدة، 1996، ص 10.

وبعد أن تم الحديث عن الظروف التاريخية الممهدة لولادة العهدين الدوليين، يتعين في الفصل الثاني من هذا الباب دراسة القواعد الإجرائية المتبعة لرقابة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على النحو الآتي.

الفصل الثاني

القواعد المتبعة لرقابة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى جانب تلك القواعد الموضوعية الناظمة للحقوق المنصوص عليها سابقاً، مجموعة أخرى من القواعد الإجرائية الهادفة للرقابة على مدى التزام الدول الأطراف في هذه الوثيقة الدولية بمراعاة الحقوق الواردة فيها في صلب تشريعاتها الوطنية الداخلية، ليس فقط من الناحية النظرية، وإنما أيضاً من الناحية العملية، أي بمعنى آخر مراعاة الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نصاً وعملاً.

وسنبين في هذا الفصل القواعد الإجرائية المتبعة لضمان الالتزام بمضمون هذا العهد ضمن ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: التقارير الدورية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان.
- المبحث الثاني: شكاوى الأفراد.
- المبحث الثالث: شكاوى الدول.

المبحث الأول
التقارير الدورية المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان

يعد هذا الأسلوب من الأساليب الرقابية الأكثر قبولاً من قبل الدول الأطراف وممارسة على الصعيد العملي ضمن نطاق القانون الدولي، إذ يعد هذا الأسلوب الرقابي ميزة مشتركة بين جميع الاتفاقيات التي أبرمت في ظل الأمم المتحدة، فضلاً عن استخدامه في إطار بعض الأنظمة الإقليمية لحقوق الإنسان، وكذلك الأمر في إطار عمل منظمتي العمل الدولية واليونيسكو[1]-.

وسنبين فيما يلي آلية الرقابة على مدى التزام الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باحترام الحقوق الواردة ضمن هذا العهد، والآلية التي يتم تقديم التقارير بموجبها إلى اللجنة الدولية المختصة من خلال المطالب الآتية.

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (249).

المطلب الأول
أنواع التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان

ولا يعد هذا الإجراء الرقابي مجرد إجراء شكلي يخلو من الفائدة، بل على العكس من ذلك؛ إذ إنه يقوم بوظائف عدة، سواء على الصعيد المحلي (الوطني)، أم على الصعيد الدولي، بل وفوق ذلك يحقق مثل هذا الإجراء الرقابي فائدة على صعيد عمل اللجان الموكول إليها أمر تطبيق الاتفاقيات، ومن هذه الفوائد يمكن لنا أن نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

1- الفائدة الاستعراضية: حيث يحقق مثل هذا الأسلوب الرقابي ضمانة اضطلاع الدول الأطراف باستعراض القوانين الوطنية الخاصة بها، والإجراءات الإدارية التي نصت عليها وجعلتها موضع التطبيق من أجل إنفاذ الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، والتزمت حيال الدول الأخرى بوضعها موضع التطبيق ضمن حدودها الوطنية، ومن ثم التحقق من مدى توافق هذه النصوص الوطنية (قوانين – تشريعات ..) مع الأحكام الدولية المتولدة عن الاتفاقيات المبرمة أو التي انضمت إليها الدولة ذات الصلة.

2- فائدة الرصد: وتعني هذه الفائدة أن مثل هذا الأسلوب الرقابي يعمل على دفع الدولة العضو في الاتفاقية الدولية التي انضمت إليها، وصادقت على أحكامها، إلى إجراء رقابة منتظمة فعالة على كل تشريع أو عمل قانوني ما، من شأنه أن يمس بأي حق كان محل نص في الاتفاقية ذات الصلة، حتى تتحقق من شرعية مثل هذا التصرف عن طريق التحقق من مدى توافقه من الأحكام المتولدة عن الاتفاقية الملتزمة بأحكامها، وتصحيح مثل هذا التصرف، أو العدول عنه في حال كان مخالفاً لمثل هذه الأحكام ذات الطابع الدولي.

3- الفائدة الإرشادية: تعني هذه الفائدة مساعدة حكومات الدول التي انضمت إلى الاتفاقية على رسم السياسات الخاصة بها حيال موضوع المسألة التي عالجتها الاتفاقية. فعلى سبيل المثال نجد

أن هـذا الأسـلوب الرقـابي المتعلـق بالعهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية يسـاعد حكومـات الـدول الأطـراف فـي هـذا العهـد علـى رسـم السياسـات الوطنيـة الخاصـة بهـا حيـال حقـوق الإنسـان، وذلـك عـن طريـق وجـود تقريـر شـامل عـن مـدى تمتـع الأفـراد بكـل حـق مـن الحقـوق التـي تضـمنتها الاتفاقيـة، والصـعوبات التـي تواجـه تنفيـذ أي مـن هـذه الحقـوق، وأيضـاً مـدى التقـدم المحـرز فـي تنفيـذ الالتزامـات الملقـاة علـى عـاتق الـدول الأعضـاء، الـذي يـوفر أساسـاً يـتم الاسـتناد إليـه مـن قبـل حكومـات الـدول الأعضـاء فـي رسـم السياسـات الوطنيـة الخاصـة بهـا حيـال هـذه المسـألة داخـل الحـدود الوطنيـة الخاصـة بهـا، الأمـر الـذي يسـاعدها بطريقـة فعالـة ودقيقـة علـى تحقيـق الأهـداف المرجـوة مـن سـن مثـل هـذا الصـك الـدولي، ويشـكل فـي ذات الوقـت دلـيلاً تسـتهدي بـه فـي تعـديل التشـريعات الوطنيـة أو الممارسـات الإداريـة الخاصة بها لتجاوز أي نقص يعتري مثل هذه السياسات الوطنية حيال حقوق الإنسان.

4- الوظيفـــة الإعلاميـــة: تشـكل التقـارير المقدمـة إلـى اللجنـة المختصـة وفقـاً لهـذا الأسـلوب الرقـابي وسـيلة تتـيح للجمهـور الاطـلاع علـى السياسـات الحكوميـة الوطنيـة الخاصـة بموضـوع الاتفاقيـة، وتشـجيع مختلـف القطاعـات الموجـودة فـي المجتمـع المعنـي علـى المشـاركة فـي رسـم مثـل هـذه السياسـات وتنفيـذها بمـا يحقـق الأهـداف المرجـوة مـن هـذه الاتفاقيـة، فعلـى سـبيل المثـال لا تهـدف الاتفاقيـات المتعلقـة بحقـوق الإنسـان إلـى مجـرد مسـاءلة الحكومـات الوطنيـة للـدول الأعضـاء عـن أي تقصـير قـد يعتـري السياسـة الوطنيـة المنتهجـة مـن قبلهـا حيـال هـذه المسـألة علـى الصـعيد الـدولي فحسـب، بـل تتـيح أيضـاً لمـواطني الـدول التـي تمثلهـا علـى الصـعيد الـدولي إلـى تحقيـق مثـل هـذه المسـاءلة، وذلـك عـن طريـق خلـق مثـل هـذه التقـارير لأرضـية مشـتركة تسـتند إليهـا كـل مـن الحكومـات ، والقطاعـات المختلفـة التـي تمثـل فـي المجتمـع فـي خلـق مثـل هـذه السياسـات الوطنيـة، الأمـر الـذي يتـيح لمثـل هـذه الحكومـات أيضـاً اسـتقاء المعلومـات الخاصـة بحقـوق الإنسـان مـن مصـادر غيـر رسـمية، كالمنظمـات غيـر الحكوميـة، وطلـب بعـض الحكومـات الوطنيـة الأخـرى مـن منظمـات غيـر رسـمية تعنـى بحمايـة حقـوق الإنسـان إجـراء مشـاورات أو تعليقـات علـى مشـاريع التقـارير التـي تعـدها قبيـل تقـديمها إلـى اللجنـة المختصـة بالرقابـة

والتقييم وفقاً لما تنص عليه الاتفاقية الدولية ذات الصلة.

5- تحديد الصعوبات أو المعوقات التي تعوق تنفيذ الالتزامات الدولية[1]-.

6- تبـادل المعلومـات: كـان الهـدف الـرئيس لمنظمـة الأمـم المتحـدة مـن وضـع نظـام التقـارير بـادئ الأمـر فـي خمسـينيات القـرن الماضـي هـو جمـع المعلومـات عـن الخبـرات المشـتركة، ومـن ثـم إتاحـة الفرصـة للجميـع لوضـع أو تقيـيم أوفـى للمشـكلات المتعلقـة بحقـوق الإنسـان، والحلـول المقترحـة مـن أجـل تـذليل العقبـات التـي تعتـرض وضـع حقـوق الإنسـان المنصـوص عليهـا فـي المواثيـق الدوليـة موضـع التطبيـق، وعـن طريـق هـذه التقـارير إلـى تقـدم إلـى اللجنـة المختصـة، ويمكـن للجنـة المختصـة التـي تـنص عليهـا الاتفاقيـة أخـذ فكـرة أفضـل عـن أنـواع القضـايا التـي تصـادفها الـدول عـادةً فـي سـعيها إلـى ترجمـة الصـيغ القانونيـة الـواردة فـي المعاهـدات، إلـى حقيقـة واقعيـة ملموسـة علـى الأرض، ومـن ثـم يمكـن لهـذه اللجـان المختصـة بعـد ذلـك أن تستسـقي الحكمـة الناتجـة عـن هـذه الخبـرات الجماعيـة، وأن تصـوغها فـي شكل نصائح لجميع الدول الأطراف ذات الصلة[2]-.

وفقـاً لمـا نصـت عليـه المـادة /40-1/ مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، تلتـزم الـدول الأطـراف فـي هـذا العهـد بتقـديم تقـارير عـن التـدابير التـي اتخـذتها فـي مجـال إعمـال حقـوق الإنسان المعترف بها بموجب هذا العهد الدولي، وذلك في حالتين اثنتين:

1-خـلال سـنة واحـدة مـن بـدء نفـاذ العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية إزاء الـدول

---

[1]-ألسـتون، فيليـب، أغـراض تقـديم التقـارير، دليـل تقـديم التقـارير إلـى حقـوق الإنسـان، مركـز الأمـم المتحـدة لحقـوق الإنسـان، نيويورك، 1992، ص (19 -24)، النسخة الإلكترونية من التقرير على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.ohchr.org/AR/PublicationsResources/Pages/RecentPublications.aspx
تاريخ الدخول:2020/2/5م

[2]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (251).

الأطراف المعنية.

2-كلما طلبت اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان تقديم تقارير عن مثل هذه الإجراءات من الدول الأطراف في هذا العهد.

وفي ضوء هذه الصلاحية الممنوحة للجنة حقوق الإنسان بموجب المادة السابقة، فقد اتخذت قراراً في عام 1981م، تم تعديله في عام 1982م، طلبت فيه من الدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها الأولية في وقت سابق لشهر تموز/ يوليو من عام 1981م، بتقديم تقارير دورية كل خمس سنوات من تاريخ النظر في التقارير الأولية التي قدمتها بادئ الأمر، ويطلب من الدول الأطراف الأخرى تقديم مثل هذه التقارير كل خمس سنوات ابتداءً من التاريخ الذي يتعين فيه تقديم تقاريرها الأولية.

إضافةً إلى ذلك، يجوز للجنة حقوق الإنسان أن تطلب تقديم تقارير إضافية فضلاً عن تلك التقارير الدورية والأولية، وفي الحالات الاستثنائية عندما لا تكون اللجنة في دورة انعقاد، حيث يجوز توجيه طلب مثل هذه التقارير من خلال رئيس اللجنة بعد التشاور مع أعضائها الآخرين، وكلما طلبت اللجنة من الدول الأطراف تقديم تقارير إضافية فإنها تحدد المواعيد التي يتعين تقديم التقارير خلالها[1]-.

ومن خلال ما تقدم، يتبين بكل وضوح أن ثمة ثلاثة أنواع رئيسة من التقارير التي تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان، نصت عليها المادة (40) وما بعدها من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تتمثل بما يأتي:

1- التقارير الأولية.

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (272- 273).

2- التقارير الدورية.

3- التقارير الإضافية.

ونستعرض كل نوع من أنواع هذه التقارير بالشكل الموجز قدر الإمكان ضمن الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول
التقارير الأولية

ذكرنا سابقاً أن هذا النوع من التقارير محل التزام من قبل الدول الأطراف بموجب المادة /40-1/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تلتزم هذه الدول الأطراف بتقديم هذه التقارير الأولية خلال سنة واحدة من تاريخ نفاذ الاتفاقية بحق كل دولة من الدول حسب الحال، والسند القانوني لمثل هذا الالتزام الدولي هو ميثاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذاته، وذلك ضمن المادة /40-1/ سالفة الذكر، بخلاف الأنواع الأخرى من التقارير، والتي تشكل الصلاحيات المخولة للجنة حقوق الإنسان السند القانوني لنشوء مثل هذا الالتزام على عاتق الدول الأطراف، حيث تبيِّن الدول الأطراف بموجب هذه التقارير الأولية التدابير المتخذة من قبلها على الصعيد الوطني من أجل تكريس احترام الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الواردة فيه، والصعوبات التي واجهتها، أو التي تواجهها في سبيل تكريس احترام هذه الحقوق ضمن التشريعات الوطنية النافذة ضمن الحدود الوطنية لها، أو الإجراءات الإدارية التي كرستها للعمل على وضع احترام هذه الحقوق موضع التطبيق الفعلي[1].

وتبدو الفائدة من تقديم هذه التقارير الأولية واضحة؛ إذ إنها تعد أول نقطة اتصال بين الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، وبين لجنة حقوق الإنسان، كما تعد الاختبار الأساسي لمصداقية الدولة

---

[1]- المرجع السابق، ص (273).

العضو في تنفيذها للالتزامات الدولية المترتبة عليها، وهي في ذات الوقت تعد فرصة سانحة للدولة العضو لكي تعرض التشريعات الوطنية الخاصة بها، والتي من المفترض أن تراعي الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم تكوين صورة واضحة لدى اللجنة المختصة (لجنة حقوق الإنسان) عن مدى مراعاة هذه الدولة للحقوق الواردة في العهد، وفي ذات الوقت تشكل فائدة لهذه الدولة في تلقي الاستشارات أو التعليقات المتعلقة بتعديل هذه التشريعات أو الإجراءات الإدارية لضمان احترام الحقوق ذات الصلة بالشكل الأمثل[1]-.

ومن الملاحظ أن هذا الأسلوب الرقابي محل نص في الكثير من الاتفاقيات المبرمة في ظل منظمة الأمم المتحدة، والتي تعنى بحماية حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد نص على التزام مماثل في المادة /17/ منه، التي نصت على الآتي: «**1- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.**

2- للدولة أن تشير في تقاريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد. 3- حين يكون قد سبق للدول الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة، أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات، ويكتفى بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة».

ومن الأمثلة على اتباع هذا الأسلوب الرقابي في الاتفاقيات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والمبرمة في ظل الأمم المتحدة يمكن ذكر الاتفاقية الدولية المبرمة للقضاء على التمييز العنصري. حيث نصت المادة /9/ من هذه الاتفاقية على الآتي: «**1- تتعهد كل دولة من الدول الأطراف بأن**

---

[1]-د. زناتي، عصام أحمد، مرجع سابق، ص (184).

تقدم إلى الأمين العام للأمم المتحدة، لتنظر فيه اللجنة، تقريراً عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذتها، والتي تمثل إعمالاً لأحكام هذه الاتفاقية، وبأن تفعل ذلك في غضون: (أ) سنة واحدة من بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاءها، (ب) ثم مرة كل سنتين، وكذلك كلما طلبت إليها اللجنة ذلك، وللجنة أن تطلب مزيداً من المعلومات من الدول الأطراف. 2- تقوم اللجنة -عن طريق الأمين العام- بتقديم تقرير سنوي عن أعمالها إلى الجمعية العامة، ويجوز لها إبداء اقتراحات وتوصيات عامة استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف، ويتم إبلاغ هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى الجمعية العامة مشفوعة بأي ملاحظات قد تبديها الدول الأطراف[1]-».

---

[1]- يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من هذه الاتفاقية على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf
تاريخ الدخول: 2020/2/5م

الفرع الثاني

التقارير الدورية

ذكرنا سابقاً أن المادة /40-1/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد ألقت على عاتق الدول الأطراف فيها التزاماً دولياً بتقديم تقارير دورية إلى اللجنة المعنية (لجنة حقوق الإنسان) حيال التدابير المتخذة من قبلها لمراعاة الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن الملاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يحدد فترة معينة لتقديم هذه التقارير الدورية، وذلك بخلاف ما قضى به حيال تلك التقارير الأولية، وبخلاف أيضاً ما نصت عليه الكثير من الاتفاقيات المبرمة في ظل منظمة الأمم المتحدة حيال احترام حقوق الإنسان، كتلك الاتفاقيات المذكورة سابقاً، كل ما هنالك أن تقديم هذه التقارير الدورية مناط بطلب اللجنة المعنية (لجنة حقوق الإنسان)، وبناءً على ممارسة هذه اللجنة لصلاحياتها المنصوص عليها في هذه الوثيقة الدولية محل الدراسة -أي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- فقد وضعت هذه اللجنة جدولاً زمنياً لتقدم الدول الأعضاء هذه التقارير الدورية، حيث صدر أول قرار لها يحدد هذه المدة الزمنية في عام 1981، ومن ثم تعديله في عام 1982م، طلبت فيه من الدول الأعضاء التي قدمت تقاريرها الأولية قبل الشهر السابع من عام 1981م أن تقدم إلى اللجنة تقارير دورية كل خمس سنوات من تاريخ النظر في تقاريرها الأولية، كما طلبت من الدول الأطراف التي لم تقدم تقاريرها الأولية بعد تقديم تقاريرها الدورية كل خمس سنوات ابتداءً من التاريخ الذي كان يتعين عليها فيه تقديم تقريرها الأولي، ومثل هذه الفترة التي يتعين تقديم التقارير الدورية فيها لا تمس بصلاحية اللجنة بتقديم تقارير أخرى كلما رأت ذلك ضرورة لذلك[1].

---

[1]-انظر في ذلك قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (CCPR/C/19/Rev.1.) بالنسخة الإنجليزية على الرابط الإلكتروني الآتي:https://undocs.org/ar/CCPR/C/19

تاريخ الزيارة: 2020/2/5م

وفي هذه الحالة يلاحظ أن الاتفاقية لم تنص على فترة معينة تلزِم فيها اللجنة المعنية (لجنة حقوق الإنسان) الدول الأعضاء بتقديم هذه التقارير الدورية، بل ترك تقدير هذه المدة لمطلق سلطتها التقديرية، ولئن كانت اللجنة قد حددت هذه المدة بخمس سنوات على النحو المذكور سابقاً؛ فإنها تملك ولا شك تعديل هذه المدة زيادة أو نقصاناً، ومثل هذا التحديد لا يخلو من محاذير؛ ذلك أنه قد يصدف أن تقوم اللجنة بزيادة المدة التي تلزم فيها الدول الأطراف بتقديم هذه التقارير الدورية، ومثل هذا الإجراء سيؤدي للوقوع في سلبيات عدة، تتمثل في تعرف لجنة حقوق الإنسان على التطورات التي حدثت بشأن حقوق الإنسان في دولة طرف ما في وقت متأخر، وقد يفوت الأوان على فاعلية التدبير المتخذ من قبلها في حال ما رأت إخلالاً بمثل هذه الحقوق المعترف فيها في صلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعلى العكس من ذلك في فرض آخر، فقد تعمل اللجنة المختصة على إنقاص هذه المدة إلى الحد الذي يجعل من المرهق على الدول الأعضاء تقديم التقارير حيال تطور حقوق الإنسان ضمن الحدود الوطنية الخاصة بها خلال هذه الفترة القصيرة، الأمر الذي يجعل من هذه الدول مقصرة في تنفيذ التزاماتها الدولية، خاصةً أن إعداد مثل هذه التقارير يحتاج إلى إجراءات إدارية مطولة في البلد المعني بتقديم التقرير ذي الصلة، وخبرات أو كوادر فنية مؤهلة قد لا يكون من السهل إعدادها في جميع الأحوال، أو بذلك مبالغ مالية طائلة، وضمن هذا المجال يرى بعض الفقه أن مدة الخمس سنوات التي قررت لجنة حقوق الإنسان تحديدها لتقديم هذه التقارير الدورية من قبل الدول الأعضاء ملائمة، على الرغم من طولها النسبي؛ إذ إن مثل هذه الفترة تتيح للدولة الطرف تقديم تقرير دوري متكامل يقدم صورة واضحة عن تطور الحقوق الواردة في صلب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومدى مراعاة هذه الدولة الطرف في العهد لهذه الحقوق ضمن تشريعاتها الوطنية، أو الممارسات الإدارية أو القضائية التي تقوم بها[1]-.

---

[1]- د. زناتي، عصام، مرجع سابق، ص (192).

ومن خلال ما تقدم يتبين بشكل واضح الفارق الجوهري بين التقارير الأولية والتقارير الدورية، فإضافةً إلى الفترة التي يتعين أن تقدم فيها هذه التقارير، والنص على هذه الفترة بالنسبة إلى التقارير الأولية، وعدم النص عليها بالنسبة إلى التقارير الدورية، وترك أمر تحديدها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يوجد اختلاف آخر بين هذين التقريرين، ويتمثل هذا الفارق في ضرورة أن يشتمل التقرير الدوري على معلومات أكثر تفصيلاً حيال تطور الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمن الحدود الوطنية الخاصة بالدولة الطرف في هذا العهد، ومدى مراعاة هذه الدولة الطرف للحقوق الواردة في هذا العهد في معرض سنها للتشريعات الوطنية، أو القيام بالإجراءات الإدارية أو القضائية المختلفة في معرض تنفيذ المؤسسات الوطنية الخاصة بها لمهامها القانونية اليومية. ولهذه المعلومات التفصيلية فائدة مزدوجة؛ فهي من ناحية تزود اللجنة المعنية بصورة متكاملة عن الوضع السائد لدى الدولة مقدمة التقرير، ويمكن من خلال هذه التقارير الدورية معرفة مدى الفاعلية التي تتمتع بها الإجراءات التي قامت بها لجنة حقوق الإنسان، وهي من جهة ثانية تسهم في استمرارية الحوار بين اللجنة والدولة مقدمة التقرير، ومن ثم استمرارية رقابة اللجنة على مدى احترام الدولة الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتطور الحاصل في مجال احترام حقوق الإنسان حيال هذه المسألة[1]-.

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (277).

الفرع الثالث

التقارير الإضافية

نص على هذا النوع من التقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان المادة /40-1/(ب)/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تملك اللجنة ذات الصلة أن تطلب من الدول الأعضاء تقديم تقارير أخرى كلما رأت ذلك مناسباً، ودون أن تتقيد بالمدة المنصوص عنها سابقاً حيال التقارير الأولية، أي مدة السنة من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية حيال الدولة العضو ذات الصلة، ودون أن تنقضي مدة الخمس سنوات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان حيال التقارير الدورية، والتقارير التي تقدم من قبل الدول الأعضاء على أساس من هذا السند القانوني تسمى بـ "التقارير الإضافية"، تلجأ إليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عندما تكون التقارير الدورية المقدمة من الدول الأعضاء غير محتوية على معلومات كافية، ولم يستطع ممثلو الدولة المعنية الإجابة عن أسئلة أعضاء لجنة حقوق الإنسان في معرض مناقشة التقارير الدورية المقدمة من قبلهم[1]-.

وكذلك يمكن للجنة حقوق الإنسان أن تطلب مثل هذه التقارير الإضافية في حالات أخرى، كأن تتعرض الدولة العضو ذات العلاقة لموقف طارئ، وتطلب اللجنة بمقتضى هذه الظروف الجديدة من الدولة ذات الصلة تقارير إضافية راغبة من خلالها التزود بمعلومات عن مدى تنفيذ الالتزامات المترتبة على هذه الدولة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال هذه الظروف الطارئة التي مرت أو تمر بها، وفي كل مرة تطلب فيها لجنة حقوق الإنسان من أي دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقديم تقارير إضافية، فإنها تحدد لها موعداً يتعين أن تقدم التقرير خلاله[2]-.

وقد يحدث في مثل هذه الحالات أن يلقى على عاتق الدولة العضو ذات الصلة التزامات

---

[1]-بوكار، فاوستو، مرجع سابق، ص (218- 219).

[2]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (277).

مرهقة لها؛ حيث تكون ملتزمة حيال اللجنة المختصة بتقديم تقرير إضافي، ومن ثم تبدأ مدة تقديم التقارير الدورية بالسريان، أي أن تبدأ مدة الخمس سنوات بالسريان في معرض إعداد التقرير الإضافي المطلوب من لجنة حقوق الإنسان. ففي مثل هذه الحالة وسعياً لعدم إرهاق الدولة العضو بمثل هكذا التزامات متداخلة، فإنه يجوز إرجاء تقديم التقرير الدوري على الرغم من سريان مدة الخمس سنوات بشكل نظري على أقل تقدير، وذلك حتى يتم الانتهاء من إعداد التقرير الإضافي، فتكون مدة الخمس سنوات سارية بدءاً من تاريخ تقديم التقرير الإضافي، وذلك بشرط أن يتم البحث في المعلومات المقدمة بموجب التقرير الإضافي من قبل لجنة حقوق الإنسان مع ممثلي الدولة العضو في الاجتماع المنعقد لهذا الغرض، إذاً فإن مجرد التقديم للتقرير الإضافي لا يكفي لبدء سريان مدة الخمس سنوات اللازمة لتقديم التقرير الدوري، بل لابد من مناقشة المعلومات الإضافية الواردة في التقرير الإضافي مع ممثلي الدولة مقدمة التقرير في الاجتماع المقرر لهذا الغرض، ومن ثم بدء احتساب مدة سريان الخمس سنوات لتقديم التقرير الدوري[1]-.

وبالاستناد إلى الحالات التي يمكن أن تقدم فيها هذه التقارير الإضافية سالفة الذكر، يمكن التمييز بين نوعين من التقارير الإضافية التي يمكن أن تقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك بحسب نوع المعلومات الواردة في متن التقرير بناءً على طلب من اللجنة، حيث يمكن التمييز بين نوعين من التقارير:

1- التقارير التكميلية: يمكن للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تطلب من الدولة العضو أن تقدم تقريراً إضافياً يتضمن معلومات تكميلية في أعقاب النظر في التقرير الدوري المقدم من قبل ممثلي هذه الدولة، وفي معرض مناقشة أعضاء لجنة حقوق الإنسان في المعلومات الواردة في متن التقرير، وعدم إجابة ممثلي هذه الدولة عن الأسئلة الموجهة إليهم حيال المعلومات الواردة فيها، فإن لهذه اللجنة

---

[1]- المرجع السابق، ص (278).

أن تطلب من الدولة ذات الصلة بالتقرير، وعن طريق ممثليها، معلومات إضافية تكمل المعلومات الناقصة الواردة في التقرير الدوري، وعندما تقدم اللجنة على طلب مثل هذه المعلومات التكميلية، فإنها تحدد للدولة العضو مدة زمنية معينة يتعين عليها أن تقدم التقارير الإضافية لها خلالها.

وقد ذكرنا سابقاً أن الدول الأطراف في العهد غير ملتزمة بتقديم مثل هذه التقارير الإضافية بموجب نص صريح في ميثاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بخلاف التقارير الأولية[1]-، وأن مثل هذا الالتزام نابع من الصلاحية التي تتمتع بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى أساس من هذه السلطة التقديرية، فقد نصت المادة /70-2/ من النظام الداخلي لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على الآتي: «**إذا كان تقرير إحدى الدول الأطراف في العهد لا يتضمن في رأي اللجنة معلومات كافية، فإنه يجوز لها أن تطلب من تلك الدولة تقديم معلومات إضافية مع الإشارة إلى التاريخ الذي ينبغي تقديم المعلومات المذكورة فيه**». وكما ذكرنا سابقاً فإن تقديم مثل هذه التقارير الإضافية لا ينبغي أن يكون سبباً في إخلال الدولة العضو في التزامها بتقديم التقارير الدورية. وهذا ما أكدت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ذكرت أن تحديد الخمس سنوات لتقديم التقارير الدورية لا ينقص من صلاحياتها وفقاً للمادة /40-1- (ب)/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في طلب تقارير لاحقة متى رأت ذلك مناسباً[2]-.

وحيال هذه الصلاحية التي تملكها أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يلاحظ من خلال مقارنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع الاتفاقيات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان ذات الصلة، أن صلاحية أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في طلب المعلومات التكميلية ضمن التقارير الإضافية منصوص عليها بالشكل الصريح، وبخاصة عند مقارنة مثل هذه الصلاحية الواردة

---

[1]-انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (116) وما بعدها.

[2]-المرجع السابق، ص (279).

فـي العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية مـع الاتفاقيـة الدوليـة للقضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز العنصـري فـي المـادة التاسـعة منهـا سـالفة الـذكر[1]-، واتفاقيـة "سـيداو" المتعلقـة بالقضـاء علـى جميـع أشـكال التمييـز ضـد المـرأة فـي المـادة /18-1- (ب)/ مـن الاتفاقيـة، التـي نصـت علـى الآتـي: **«تتعهـد الـدول الأطـراف بـأن تقـدم إلـى الأمـين العـام للأمـم المتحـدة، تقريـراً عمـا اتخذتـه مـن تـدابير تشـريعية وقضـائية وإداريـة وغيرهـا مـن أجـل إنفـاذ أحكـام هـذه الاتفاقيـة، وعـن التقـدم المحـرز فـي هـذا الصـدد، كيمـا تنظـر اللجنـة فـي هـذه التقـارير، وذلـك: (ب)- كـل أربـع سـنوات علـى الأقـل، وكلمـا طلبـت اللجنة ذلك[2]-».**

وأيضـاً فـي اتفاقيـة مناهضـة التعـذيب وغيـره مـن ضـروب المعاملـة أو العقوبـة القاسـية أو اللاإنسـانية أو المهينـة المبرمـة فـي 1984/12/10م، التـي نصـت فـي المـادة /19-1/ علـى الآتـي: «**تقـدم الـدول الأطـراف إلـى اللجنـة عـن طريـق الأمـين العـام للأمـم المتحـدة تقـارير عـن التـدابير التـي اتخـذتها بمقتضـى هـذه الاتفاقيـة، وذلـك فـي غضـون سـنة واحـدة بعـد بـدء نفـاذ هـذه الاتفاقيـة بالنسـبة إلـى الدولـة الطـرف المعنيـة، وتقـدم الـدول الأطـراف بعـد ذلـك تقـارير تكميليـة مـرة كـل أربـع سـنوات عـن أي تـدابير جديـدة تـم اتخاذهـا، وغيـر ذلـك مـن التقـارير التـي قـد تطلبهـا اللجنـة[3]-»**، وفـي اتفاقيـة حقـوق الطفـل المبرمـة فـي 20/ تشـرين الثـاني مـن عـام 1989م، التـي نصـت فـي المـادة /44-4/ مـن الاتفاقيـة علـى الآتـي: « **يحـوز للجنـة (اللجنـة المعنيـة بحقـوق الطفـل) أن تطلـب مـن الـدول الأطـراف معلومـات إضـافية**

---

[1]-انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (119) وما بعدها.

[2]-يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية لهذه الاتفاقية عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.unicef.org/arabic/crc/files/cedaw_arabic.pdf
تاريخ الدخول: 2020/2/5م

[3]-يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من هذه الاتفاقية عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cat.aspx
تاريخ الزيارة: 2020/2/5م

ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية[1]-».

وقد يحدث أن تقدم الدولة من تلقاء ذاتها على تقديم مثل هذه المعلومات، ودون أن يكون ذلك مقترناً بطلب من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على النحو الذي سبق ذكره، حيث ترى الدولة ذات العلاقة أنه من الضروري تقديم معلومات إضافية بنتيجة التدقيق في محاضر الأسئلة والإجابات التي أدلى بها ممثلوها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فتكشف أن مثل هذه الإجابات غير صحيحة، أو تشوبها بعضٌ من الدقة، أو يعتري الغموض بعضاً منها، بحيث لا تكون قادرة على الإجابة عن الأسئلة التي أدلى بها أعضاء اللجنة، ووضعهم في الموقف الصحيح حيال موقف الدولة العضو في الاتفاقية من الحقوق المعترف بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تعمل الدولة في مثل هذه الحالات على تقديم مثل هذه المعلومات التكميلية ضمن تقارير إضافية تجنباً لأي حرج يمكن أن يوضع فيه ممثلو هذه الدولة أمام اللجنة المختصة بحقوق الإنسان في حال تم اعتماد محاضر الأسئلة والأجوبة المقدمة عنها بالشكل النهائي[2]-.

2- تقارير الطوارئ: كانت سلطة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان محل خلاف بادئ الأمر حيال إمكانية طلب تقارير الطوارئ من الدول المعنية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وذلك حتى بداية تسعينيات القرن الماضي، وتحديداً في عام 1991م؛ حيث لم يتوصل الأعضاء إلى اتفاق بشأن سلطة اللجنة حيال طلب تقارير خاصة تتضمن معلومات عن الوضع الراهن للحقوق الملحوظة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها أي دولة عضو، ومدى مراعاتها لهذه الحقوق في ظل هذه الظروف الاستثنائية، وقد كان السبب في مثل هذا الخلاف الأحداث التي مرت بها كل من "بولندا" و "نيكاراجوا" في ثمانينيات القرن

---

[1]-يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من هذه الاتفاقية عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf
تاريخ الزيارة: 2020/2/5م

[2]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (280).

الماضي، وذلك عندما تم إعلان حالة الطوارئ في كل من البلدين، حيث دار نقاش بين الأعضاء حول سلطة اللجنة المختصة بطلب مثل هذه المعلومات الاستثنائية عن مدى مراعاة الحقوق المرعية في متن هذه الوثيقة الدولية، وبنتيجة هذا النقاش انقسم أعضاء العهد بين مؤيد لمثل هذه السلطة، وبين معارض لها[1].

ويميل الجانب الأول من الأعضاء إلى تأييد منح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان منح مثل هذه السلطة محل الدراسة، وحجتهم في ذلك أن إعلان حالة الطوارئ في أي دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يملي عليها التزاماً بإعلام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمثل هذا الإجراء، ومن ثم تملك هذه اللجنة وفقاً للمادة /40-1- (ب)/ من العهد طلب التقارير الإضافية في شقها المتمثل في تقارير الطوارئ من الدولة العضو، ويجب على الأخيرة تقديم مثل هذا التقرير عن مدى احترام الحقوق الواردة في العهد خلال الفترة التي أعلنت خلالها هذه الحالة. في حين أن جانباً آخر من الأعضاء التي أيدت منح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثل هذه السلطة، أيدت مثل هذا الطرح، ولكن على أساس قانوني آخر، قوامه أن إعلان حالة الطوارئ في دولة ما، ولم تكن اللجنة في مثل هذه الحالة في دور انعقاد عادي، فعندئذٍ سيكون من الضروري للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنعقد في دورة اجتماع غير عادي (دورة استثنائية)، وفي حال تعذر ذلك فإنه يمكن لهذه اللجنة أن تكلف مجموعة عمل للانعقاد ما بين دورات اللجنة لتطلب مثل هذه المعلومات، وتنظر في تقارير الطوارئ المقدمة من الدولة العضو بناءً على طلب من مجموعة العمل هذه[2].

---

[1]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (47)، الملحق (40)، (A/47/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ص (215- 216)، يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من هذه الوثيقة على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/47/40

تاريخ الزيارة: 2020/2/6م

[2]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (283).

وهنالك جانبٌ آخر ذهب خلاف ما ذهب إليه الفريق الأول، حيث يرى هذا الجانب تقييد الصلاحية التي تملكها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في طلب إعداد مثل هذه التقارير الإضافية، وحجتهم في ذلك شرعية الإجراء المتعلق بإعلان حالة الطوارئ، ذلك أن اتخاذ مثل هذا الإجراء لا يعني بالضرورة الخروج عن مبدأ المشروعية، أو أنها تمثل انتهاكاً للعهد، وأن المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ألزمت الدولة الطرف بإعلام أو إخطار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن حالة الطوارئ المعلنة عنها في حدودها الوطنية، وأن مثل هذا الإعلان لا يعني بالضرورة لزوم الحصول على موافقة اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على مثل هذا التصرف، ومن باب أولى إن القيام بمثل هذا الإجراء يملي على الدولة الطرف إعلام أو إخطار اللجنة بحالة الطوارئ، ولم تنص المادة الرابعة على حق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بطلب مثل هذه التقارير الإضافية، وأن من واجب الدولة العضو في العهد الإجابة عن مثل هذا الطلب.

ويؤيد جانب ثالث هذا الطرح، مسوغين بعدم الحكمة من منح اللجنة مثل هذه السلطة؛ ذلك أن إعلان حالة الطوارئ تعني بشكل موجز قيام أحداث على درجة كبيرة من الخطورة تستدعي إعلان هذه الحالة، ومن ثم فإن تكليف الدولة العضو بإعداد تقارير إضافية عن مدى مراعاتها للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية خلال فترة إعلان الطوارئ ليس من الحكمة في شيء، بالنظر إلى الظروف العصيبة التي تمر بها هذه الدولة خلال الفترة التي أعلنت فيها هذه الحالة، وتكريس جل جهودها للحفاظ على سلامة المرافق الأساسية التي تقوم عليها الدولة في البلاد، فيكون تكليف اللجنة لهذه الدولة بإعداد تقرير إضافي لمثل هذه الأحوال فيه إهدار للوقت أو للجهد المفروض أساساً تكريسه للتصدي لحالات أخرى أكثر أهمية وحيوية [1].

ويميل جانب رابع إلى التوفيق بين الرأيين السابقين، حيث يرى هذا الجانب من الدول الأعضاء

---

[1]- المرجع السابق، ص (283- 284).

أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تملك فقط الرقابة على حالة الطوارئ في دولة ما، وذلك من خلال وظيفتها بموجب صريح نص المادة /40/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ إذ اقترح هذا الجانب منح اللجنة سلطة النظر في مدى مراعاة الدولة العضو للالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها خلال الفترة التي أعلنت فيها حالة الطوارئ وفقاً للحالات المنصوص عليها في المادة /40/ من العهد فقط، وذلك بصريح النص الذي تم اعتماده في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ أي إنه لها أن تراقب مدى مراعاة الحقوق الواردة في العهد إما في معرض النظر بالتقارير الأولية التي تقدمها الدولة العضو خلال فترة السنة السارية من تاريخ نفاذ العهد بالنسبة إليها، أو عندما تطلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثل هذه التقارير، تطبيقاً لنص المادة /40-1- (ب)/ من العهد.

والجدير بالذكر أن هذه النقاشات قد تم تأجيل النظر فيها ولم تضع أي حل جذري لهذه المشكلة، وتم تأجيل المناقشات هذه إلى وقت لاحق[1].

والذي يبدو من خلال الممارسة العملية أن اللجنة ما تزال تعمل على الصلاحيات المخولة لها، حيث طلبت من بعض الدول معلومات بشأن أحداث استثنائية وقعت في هذه الدول مثل دولة التشيلي، والسلفادور، فقد وجدت هذه اللجنة أن المعلومات المقدمة من دولة التشيلي بموجب تقريرها الأولي غير كافية، فطلبت من حكومة التشيلي عبر ممثليها معلومات إضافية عن الأحداث التي مرت بها التشيلي، والتي كشفت عن وجود انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بها، تناولتها تقارير صادرة عن أجهزة أخرى في الأمم المتحدة، وأيضاً طلبت اللجنة معلومات من السلفادور حول اغتيال رئيس لجنة حقوق الإنسان فيها خلال فترة الحرب الأهلية المندلعة في السلفادور في ثمانينيات القرن الماضي[2].

---

[1]- انظر في ذلك: قرار لجنة حقوق الإنسان بشأن تأجيل المناقشات رقم (AL/37/40) الرابط الإلكتروني على الشبكة:
https://research.un.org/en/docs/ga/quick/regular/37
تاريخ الزيارة: 2020/2/6م

[2]- https://www.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22412&LangID=A
تاريخ الزيارة: 2020/2/6م

وفي نهاية الأمر، فإن هذه التقارير الإضافية التي طلبتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تكن منفردة؛ بمعنى أن هذه التقارير الإضافية قد تم طلبها إما بناءً على تقارير أولية أو دورية تضمنت معلومات ناقصة أو غامضة، أو نتيجة التأخر في تقديم التقارير الأولية أو التقارير الدورية، فكانت اللجنة تطلب من الدول الأعضاء صاحبة العلاقة معلومات عن الظروف الاستثنائية التي جعلتها تتأخر في تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقها بتقديم التقارير الأولية أو التقارير الدورية في المواعيد المقررة لها، ومن ثم يمكن القول إنه لا يمكن تفسير مثل هذه التصرفات على أنها توجه من اللجنة من أجل اعتماد نظام التقارير الخاصة بالطوارئ[1].

[1] الكاشف، عبد الرحيم، مرجع سابق، ص (284).

المطلب الثاني
آلية إعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

نبين ضمن هذا المطلب الشروط الشكلية والموضوعية التي ينبغي أن يتضمنها التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وآلية تقديم هذه التقارير ضمن فرعين اثنين على النحو الآتي.

الفرع الأول
الشروط اللازمة لإعداد التقارير

يتعين أن تتم صياغة التقرير ضمن شروط معينة تحقق الغاية منه، إذ إن تقديم المعلومات التي تعبر عن الإجراءات المختلفة المتخذة من قبل الدولة العضو لاحترام الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد لا يحقق الغاية منه، وقد يكون مشوباً بالغموض أو بالنقص في حال لم تراعَ مثل هذه الشروط، وسواء أن تكون هذه الشروط من قبيل الشروط الشكلية أم من قبيل الشروط الموضوعية؛ الأمر الذي قد يدفع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى طلب معلومات إضافية قد تكون موجودة أساساً في التقرير المقدم، ولكن ليس بالشكل الذي يلبي رغبة هذه اللجنة في تكوين الصورة الواضحة حول الواقع الفعلي للحقوق محل الحماية الدولية ضمن الحدود الوطنية للدولة العضو في هذه الوثيقة الدولية، الأمر الذي يدفع لاتباع منهجية معينة في صياغة مثل هذه التقارير المقدمة تتلافى ما قد يعتري التقارير من نواقص أو غموض[1].

وبالعودة إلى نص المادة /40/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، نجد أن هذه المادة لم تحدد بالنص أو بالمعنى أي شروط شكلية أو موضوعية ينبغي مراعاتها في معرض إعداد هذه التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية، كل ما هنالك أنها حددت أنواع التقارير التي تلتزم الدول الأعضاء بتقديمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وسلطات هذه اللجنة حيال التقارير المقدمة، والصلاحيات التي يملك الأمين العام للأمم المتحدة القيام بها حيال

---

[1] د. زناتي، عصام، مرجع سابق، ص (184).

هذه التقارير بعد التشاور مع أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1]-.

ولم يخلو نص المادة /40/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلاف بين الدول الأعضاء حيال الطريقة التي ينبغي أن يصاغ بها، حيث رأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن نص المادة /40/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي أن يصاغ بطريقة تحدد هذه التدابير فقط بالتدابير التشريعية والقضائية. ولكن جوبه مثل هذا الاقتراح بالرفض من قبل غالبية ممثلي الدول الأعضاء في اجتماع اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وحجتهم في ذلك أن تحديد هذه التدابير فقط بالتدابير التشريعية والقضائية من شأنه أن يجعل التقارير المصاغة وفقاً للنص المقترح من قبل الممثل الأمريكي مشوبة بالنقص، ولا تحقق الفائدة من تقديم هذه التقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي تتمثل -كما ذكر سابقاً- بإطلاع اللجنة بالصورة الواضحة والكاملة على واقع هذه الحقوق محل الحماية الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمن الحدود الوطنية للدولة العضو، الأمر الذي دفع ممثل الولايات المتحدة الأمريكية إلى سحب اقتراحه مع تأكيده موقف بلاده على تفسيرها لهذا المصطلح (التدبير) يعني فقط التدابير التشريعية والتدابير القضائية، الأمر الذي جعل نص المادة /40/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على وضعه الحالي، ودون تحديد لماهية التدابير التي تشكل محل التزام من قبل الدول الأعضاء في هذه الوثيقة الدولية.

وأمام هذا السكوت حيال الشكل الذي ينبغي أن يصاغ به التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كان لا مناص من العودة إلى المبادئ التوجيهية التي أقرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والتي تنظر في التقارير المقدمة إليها حيال هذه المسألة؛ حيث أقرت هذه اللجنة مجموعتين من المبادئ التوجيهية لصياغة التقارير المقدمة على اختلاف أنواعها، وسواء كانت هذه التقارير من

---

[1]- المادة (40) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

قبيل التقارير الأولية، أم من قبيل التقارير الدورية.

وعلى أي حال يتعين أن يكون التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مؤلف من جزأين:

– **الأول:** عام، يشمل المعلومات العامة والأساسية عن الدولة مقدمة التقرير، والإطار القانوني الذي تتم ضمنه حماية حقوق الإنسان.

– **الثاني:** ويخصص هذا الجزء من التقرير لوصف التدابير المتخذة لإعمال كل حق من الحقوق التي تضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]–.

أولاً – الجزء العام من التقرير الأولي أو الدوري:

الجزء العام من التقرير الأولي أو الإداري هو صدر التقرير، ويتعين أن يتم إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية ذات الصلة بإعداد التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وسواء أن تكون ذات صلة بالحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أم تكون ذات صلة بغيرها من الاتفاقيات الدولية.

ووفقاً لهذه المبادئ التوجيهية يتعين أن يتضمن الجزء العام العناصر الآتية:

1– الأرض والسكان:

فيما يتعلق بهذه النقطة، يراعى تضمين التقرير معلومات تتعلق بالخصائص الإثنية والديموغرافية الرئسية للدولة وسكانها، وكذلك المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويشمل كذلك معلومات عن السكان مقسمة حسب اللغة الأصلية ومتوسط عمر الفرد ووفيات الأطفال

---

[1]– الكاشف، عبد الرحيم، مرجع سابق، ص (291).

والأمهات، ومعدل الخصوبة والنسبة المئوية للسكان الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة، وأولئك الذين تزيد أعمارهم عن خمس وستين سنة، والنسبة المئوية للأسر التي تعولها امرأة، وعلى الدول أن تبذل جهدها بقدر الإمكان لتوفير جميع البيانات موزعة حسب الجنس[1].

2- الهيكل السياسي العام:

حيث يتعين أن يتضمن هذا الفرع بصورة موجزة التاريخ والإطار السياسيين، ونوع الحكومة وتنظيم السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية.

3- الإطار القانوني الذي تتم ضمنه حماية حقوق الإنسان:

وضمن هذا البند يتعين أن يتضمن التقرير على سبيل المثال لا الحصر:

أ- السلطة القضائية أو الإدارية أو غيرها من السلطات التي تدخل في صلاحياتها مسائل تمس حقوق الإنسان.

ب- وسائل الانتصاف المتاحة أمام الفرد الذي يدعي أن أياً من حقوقه التي يتضمنها العهد قد انتهكت، ونظم التعويض ورد الاعتبار المتوفرة للمجني عليهم.

ج- بيان ما إن كان أي من الحقوق المنصوص عليها في الصكوك المختلفة لحقوق الإنسان محمياً بواسطة الدستور أو بوثيقة حقوق منفصلة، وإن كان الأمر كذلك فما هي النصوص الواردة في الدستور أو في أي وثيقة الحقوق التي تسمح بالتحلل من مراعاة هذه الحقوق، وفي أي ظروف يتم ذلك.

---

[1]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (46)، الملحق (40)، الوثيقة (A/46/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1991م، المرفق السابع، ص (274- 275).
الموقع على الشبكة:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/60/40%20(vol.%20I)
تاريخ الدخول: 2020/2/6م

د- الكيفية التي تصبح بها اتفاقيات حقوق الإنسان جزءاً من النظام القانوني الوطني.

هـ- بيان ما إذا كان هنالك مؤسسات أو أجهزة وطنية مسؤولة عن الإشراف على تنفيذ حقوق الإنسان.

4- الإعلام والنشر:

لابد من أن يتضمن هذا الجزء من التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان الجهود التي تبذل لزيادة وعي الجمهور والأجهزة ذات الصلة بالحقوق التي تضمنتها مختلف اتفاقيات حقوق الإنسان، مع الإشارة إلى الطريقة التي يتم بها نشر مختلف الاتفاقيات، وكذلك بيان ما إذا كانت تلك النصوص قد ترجمت إلى اللغة أو اللغات المحلية، وبيان الأجهزة الحكومية التي يقع على عاتقها مسؤولية إعداد التقارير، وأي المصادر التي تستعين بها في هذا المجال، وما إذا كان من بينها مصادر حكومية، وأخيراً بيان ما إذا كانت محتويات التقرير قد طرحت للمناقشة بشكل علني على الجمهور[1].

ثانياً – الجزء الخاص بكل حق من الحقوق:

يمثل هذا الجزء القسم المتعلق بكل حق من الحقوق، ويخصص لوصف التدابير التي اتخذتها الدولة لإعمال كل حق من الحقوق المعترف بها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حدة، وهو يختلف بطبيعة الحال باختلاف نوع التقرير، ما إذا كان التقرير المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان من التقارير الأولية أو من التقارير الدورية.

وقد نصت المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الأولية أو الدورية على ضرورة أن يشمل كل تقرير العناصر الآتية:

---

[1]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (293).

1- الإجـراءات التشـريعية أو الإداريــة أو غيرهـا السـارية بالنسـبة إلـى كـل حـق مـن الحقـوق التــي تضمنها العهد.

2- أي قيـود أو تحديـدات حتـى لـو كانـت مؤقتـة يفرضـها القـانون أو أوجـدتها الممارسـة أو التــي تفرض بأي شكل من الأشكال على إعمال هذا الحق.

3- أي عوامـل أخـرى أو صـعوبات تمنـع الأشـخاص الخاضـعين لولايـة الدولـة مـن التمتـع بهـذا الحق، بما في ذلك العوامل التي تمنع النساء من التمتع بهذا الحق على قدم المساواة.

4- أي معلومات أخرى تتعلق بما تم إحرازه من تقدم في مجال التمتع بهذا الحق.

5- إذا كانـت الدولـة الطـرف فـي العهـد طرفـاً أيضـاً فـي البروتوكـول الاختيـاري الأول الملحـق بالعهد، وكانت اللجنـة قد قررت عند نظرها فـي شكاوى مقدمـة مـن أحد الأفراد -خـلال الفترة قيد النظر- أن الدولـة انتهكـت أحكـام العهـد، فيجـب أن يحتـوي التقريـر علـى قسـم يبـين الإجـراءات التـي اتخـذتها الدولـة بشـأن تلـك الشـكاوى ومعالجـة الانتهاكـات، وبشـكل خـاص ينبغـي أن تبـين الدولـة سـبل الانصـاف التــي أتاحتها لمقدم الشكوى التي تعرضت حقوقه للانتهاك حسب رأي اللجنة.

6- ينبغـي أن ترفـق بـالتقرير نسـخ مـن النصـوص التشـريعية والدسـتورية أو غيرهـا مـن النصـوص التــي استرشـدت بهـا الدولـة فـي التقريـر، توضـع تحـت تصـرف أعضـاء اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان، ولكـن ينبغـي أن يلاحـظ فـي هـذا المجـال أنـه بسـبب النفقـات التـي تترتـب علـى ذلـك فإنـه لا يـتم بطبيعـة الحـال نسـخ هـذه النصـوص بقصـد تعميمهـا مـع التقريـر، إلا فـي حـال طلبـت الدولـة مقدمـة التقريـر ذلـك بالتحديـد، وفـي حـال عـدم ذكـر الـنص فعـلاً أو عـدم إرفاقـه بـالتقرير، فينبغـي أن يتضـمن التقريـر ذاتـه مـن

المعلومات ما يكفي لفهمه دون حاجة إلى الرجوع لهذا النص[1].

الفرع الثاني
آلية إعداد التقارير

ذكر سابقاً أن الدولة بمجرد انضمامها أو تصديقها على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تصبح ملزمة بإعداد التقارير الأولية خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد بالنسبة إليها، ووفقاً للمبادئ التوجيهية سالفة الذكر.

ولكن في ذات الوقت ينبغي معرفة أن إعداد مثل هذه التقارير لا يتم من قبل شخص واحد، بل الأمر يتم فعلياً على أرض الواقع عن طريق مجموعة من الأشخاص ضمن فريق عمل واحد، وكلما كانت حكومة الدولة مفسحة المجال لمشاركة أكثر فئة أو شريحة ممكنة في إعداد مثل هذه التقارير الدورية أو الإضافية، كلما كانت جودة إعداد التقرير أكبر، وأكثر قدرة على إيصال واقع احترام حقوق الإنسان المعترف بها في ظل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالشكل المطلوب إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[2].

ومثل هذه العملية المعقدة نسبياً في إعداد التقارير تتطلب أمرين:

- **الأول**، وهو الوقت الكافي لمنح فريق العمل الفسحة اللازمة من أجل جمع المعلومات اللازمة لإعداد التقارير، من بيانات، وإحصائيات، وغير ذلك من المعطيات المالية المختلفة.

---

[1]- المرجع السابق، ص (294- 295).

[2]- اسم المؤلف غير مذكور، الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، دليل عملي بشأن تعامل الدول مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، جنيف، سنة 2016م، ص (1). يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من هذا الدليل عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/HR_PUB_16_1_NMRF_PracticalGuide_ar.pdf
تاريخ الدخول: 2020/2/7م

- **الثـــاني**، وهـو التجهيـزات الماليـة اللازمـة مـن أجـل رصـد مثـل هـذه المعلومـات، والتفـرغ المطلوب للقيام بمثل هذه المهمة، من جمع للمعلومات، وتحليل، وصياغة ... (الخ).

وفـي سـبيل إعـداد التقـارير الأوليـة أو الدوريـة، يمكـن الاسترشـاد بمجموعـة مـن المبـادئ التـي تساعد على إعداد مثل هذه التقارير بالشكل المطلوب يمكن أن نحددها على النحو الآتي:

أولاً- المبادئ التوجيهية الرامية لإعداد التقارير:

أقـرت اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان دلـيلاً استرشـادياً حـول إعـداد التقـارير الأوليـة أو الدوريـة يتضمن مجموعة من المبادئ يمكن تلخيصها بالآتي:

1- فهم المهمة بالشكل الواضح:

لابـد بـادئ الأمـر مـن أن يكـون فريـق العمـل القـائم علـى مهمـة إعـداد التقريـر ملـم بالمهمـة المكلـف بهـا بالشـكل الواضـح، وذلـك بـأن يكونـوا علـى معرفـة تامـة بطبيعـة الالتـزام الملقـى علـى عـاتق الدولـة التـي يمثلونهـا، ويقومـون بإعـداد التقريـر المتضـمن رصـد لأوضـاع حقـوق الإنسـان المعتـرف بهـا بموجـب العهـدين الـدوليين مـن أجلهـا، ومـا يجـب أن يتضـمنه مثـل هـذا التقريـر مـن معلومـات، وفـي حالـة الضـرورة يمكـن تـدريب مثـل هـؤلاء الأشـخاص، لـيس ليكتسـبوا المعرفـة اللازمـة لإعـداد مثـل هـذه التقـارير؛ بـل لصـقل المعـارف التـي يملكونهـا حيـال هـذه المسـألة، إذ إن تكـوين فريـق العمـل ينبغـي أن يـتم كمـا ذكـر سـابقاً مـن قبـل شـريحة واسـعة مـن أصـحاب العلـم والفـن أو المعرفـة القـادرين علـى صـياغة تقريـر يوصـل الأوضـاع المتعلقـة بحقـوق الإنسـان محـل الاعتـراف بموجـب العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسية إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالصورة والأوضح والأكمل.

2- التفكير بتروي في عملية جمع المعلومات:

يقـوم فريـق العمـل القـائم علـى وضـع التقريـر بعمليـة جمـع المعلومـات بأسـاليب صـحيحة ودقيقـة، ويتطلـب جمـع المعلومـات بحثـاً ومتابعـة وتحلـيلاً شـاملاً. ويـتم ذلـك بتحديـد المشـكلات التـي يـتم التصـدي

لهـا، وإقامـة الاتصـالات. فلابـد مـن تحديـد المعلومـات الواجـب جمعهـا، ليصـار إلـى صـياغة التقريـر الدوري أو الأولي.

3- إنشاء مركز توثيق ومعلومات:

تتميـز الاتفاقيـات المتعلقـة بحقـوق الإنسـان بوجـود حقـوق علـى درجـة كبيـرة مـن التنـوع تكـون محـل نـص فـي مثـل هـذه الصـكوك الدوليـة، ومـن أجـل جمـع المعلومـات اللازمـة لصـياغة التقريـر الـدوري أو الأولـي فـإن مثـل هـذه الصـياغة تتطلـب جمـع معلومـات مـن مصـادر عـدة ومتنوعـة، الأمـر الـذي يتطلـب ولا شـك تـوافر مركـز لجمـع وتنسـيق مثـل هـذه المعلومـات، و مـن الطبيعـي ألا يكـون مثـل هـذا الأمـر مـن مهمـة فريـق العمـل، بـل هـو واجـب حكـومي؛ حيـث يتعـين علـى حكومـة الدولـة المعنيـة بتقـديم التقريـر إنشـاء مراكـز لجمـع وتوثيـق المعلومـات تعمـل علـى تلبيـة مثـل هـذه المهمـة، وذلـك بنـاءً علـى رغبـة فريـق العمـل المعنـي بجمـع هـذه المعلومـات وتحليلهـا وصـياغتها ضـمن التقريـر، أو فـي حـال تـم طلـب هـذه المعلومـات مـن قبـل أي شـريحة مجتمعيـة تملـك الرغبـة للعمـل علـى موضـوع معـين يتطلـب مثـل هـذه المعلومات[1].

ويلاحـظ فـي هـذا المجـال أن مسـألة جمـع المعلومـات تعـد الفيصـل بـين الـدول، ومـرآة تعكـس الصـدق الـذي تتمتـع بـه فـي معـرض تقـديم التقريـر الـذي يتضـمن المعلومـات اللازمـة لعكـس صـورة حقـوق الإنسـان فـي الحـدود الوطنيـة للدولـة التـي تمثلهـا، فكلمـا كانـت حكومـات هـذه الدولـة ديمقراطيـة، كلمـا اعتمـدت علـى مراجـع تتضـمن معلومـات حقيقيـة وحديثـة عـن واقـع حمايـة هـذه الحقـوق ضـمن الحـدود الوطنيـة لـدولها، ومثـل هـذا الأمـر يعكـس الإرادة السياسـية السـليمة والصـادقة لـدى هـذه الـدول فـي تـأمين الحمايـة الوطنيـة لهـذه الحقـوق محـل الاعتـراف الـدولي. وعلـى ذلـك ينبغـي علـى الدولـة المعنيـة بإعـداد مثـل هـذا التقريـر الاعتمـاد علـى مصـادر متنوعـة فـي معـرض إنشـاء مراكـز الجمـع والتوثيـق، ولـيس فقـط المصـادر الحكوميـة، بـل يمكـن أيضـاً إتاحـة الفرصـة لفريـق العمـل ومنحـه الحريـة للاعتمـاد حتـى علـى

---

[1]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (299- 300).

المصادر غير الرسمية، الوطنية منها أو الدولية، وبخاصة المنظمات الدولية غير الرسمية كمنظمة العفو الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية المستقلة[1]-.

ثانياً – مشاركة المنظمات غير الحكومية في إعداد التقارير:

تؤدي المنظمات غير الحكومية سواء أكانت هذه المنظمات دولية أم وطنية دوراً بارزاً وعلى قدر كبير من الأهمية في إعداد التقارير ذات الصلة، وتتعدد المساهمات في هذا الصدد، ومنها إثارة موضوعات حقوق الإنسان على المستوى الوطني والدولي، ورفع الدعاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان، وكذلك القيام بالدراسات والأبحاث حول مختلف الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان، ما يتطلبه ذلك من أعمال توثيق[2]-.

ومن هنا تظهر بوضوح الأهمية في مشاركة هذه المنظمات غير الحكومية، إذ إن إشراكها يسهم في تقديمها لمعلومات حقيقية حول واقع حقوق الإنسان في الحدود الوطنية للدولة المعنية، ومن ثم تقديم التقارير الصادق الذي يعكس الإرادة السياسية السليمة، والرغبة الفعلية في تعزيز احترام حقوق الإنسان المحمية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفوق ذلك يتيح هذا الإشراك اطلاع السلطة الحاكمة في الدولة المعنية بالدرجة الأولى على واقع احترام حقوق الإنسان بالشكل الفعلي لديها، والذي قد لا تقدمه المعلومات المستقاة من المصادر الرسمية دائماً، الأمر الذي يتيح مشاركة ومناقشة فعالة وصادقة بين المواطنين، وهذه السلطة تدفعها بحق إلى تعزيز واقع احترام مثل هذه الحقوق.

ثالثاً – تكاليف إعداد التقارير الدورية أو الأولية:

من البديهي القول إن إعداد أي تقرير إلى اللجنة المختصة لا يخلو من النفقات، وبخاصة في

---

[1]- الآليات الوطنية لإعداد التقارير والمتابعة، مرجع سابق، ص (26).
[2]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (301).

حـال كـان هنالـك عـدداً كبيـراً عـاملاً فـي فريـق العمـل المكلـف بإعـداد هـذا التقريـر، أو فـي حـال كانـت المعلومـات الـواردة ضـمنه مستسـقاة مـن مصـادر عـدة غيـر حكوميـة، وكـان بعـض مـن هـذه المصـادر ذات طـابع دولـي، الأمـر الـذي يـدفع إلـى بـذل نفقـات كبيـرة، ومـن أجـل ذلـك تلعـب النفقـات أو الأعبـاء الماليـة دور علـى قـدر كبيـر مـن الأهميـة فـي إعـداد التقـارير الفعليـة التـي تعكـس الصـورة الصـادقة عـن واقـع حقوق الإنسان في البلد المعني.

وقـد كـان موضـوع الأعبـاء الماليـة محـل اعتـراف مـن قبـل الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة، التـي بينـت المعضـلة التـي تشـكلها مسـألة التكـاليف فـي إعـداد التقـارير الأوليـة أو الدوريـة، وفـي ذات الوقـت ألقـت علـى عاتقهـا التزامـاً يقضـي بالوفـاء بنفقـات إعـداد التقـارير بموجـب مـا أسـمته "الصـكوك الدوليـة لحقـوق الإنسـان[1]-". وتبـرز هـذه المشـكلة بشـكل خـاص فـي حـال كـان هنالـك التزامـات عـدة ملقـاة علـى عـاتق الدولـة الطـرف فـي العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، وفـي حـال كانـت هـذه الدولـة أيضـاً ملتزمـة بموجـب اتفاقيـات دوليـة أخـرى تعنـى بحمايـة حقـوق الإنسـان، حيـث تـزدوج الالتزامـات الدوليـة مـن حيـث إعـداد التقـارير وتقـديمها إلـى اللجـان الدوليـة المختصـة بـالنظر فـي مـدى التـزام الدولـة العضـو بالأحكـام الدوليـة الناجمـة عـن الاتفاقيـة ضـمن الحـدود الوطنيـة الخاصـة بهـا، الأمـر الـذي يعنـي أيضاً مزيداً من النفقات اللازمة في سبيل إنجاز مثل هذه التقارير.

وعلـى ذلـك كـان قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة المـذكور أعـلاه محاولـة مـن أجـل الحـد والتفـادي لحـالات "الازدواج الإنفـاقي" إن صـح التعبيـر فـي معـرض تنفيـذ الالتزامـات الدوليـة، ومـن الجهـود المبذولـة أيضـاً سـعي لجنـة حقـوق الإنسـان لتوحيـد الأجـزاء الأولـى مـن المبـادئ التوجيهيـة سـالفة الـذكر

---

[1]- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (121/41) تاريخ 1986/12/4، يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية له باللغة الإنجليزية عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.un.org/arabic/documents/GARes/41/GARes41all.htm
تاريخ الدخول: 2020/2/6م

ذات الصلة بإعداد التقارير الأولية أو الدورية، وذلك من أجل خفض الجهد وتوفير الأموال اللازمة لإنجاز مثل هذه التقارير.

وكما ذكر سابقا، فقد تكون الدولة الواحدة طرفاً في أكثر من اتفاقية دولية، تتشابه بشكل كبير بين بعضها البعض في الأحكام الخاصة بها، الأمر الذي ينعكس على كثرة التقارير الأولية أو الدورية المقدمة إلى اللجان المعنية بكل اتفاقية على حدة من أجل بيان مدى الوفاء بالالتزامات الدولية، وفي هذه الحالة قد يكون جمع الاتفاقيات الدولية المتشابهة بين بعضها البعض، واعتماد تقرير واحد يصلح للتقديم لجميع اللجان ذات الصلة بهذه الاتفاقيات الدولية صالحاً من أجل خفض النفقات والتكاليف، وعندما يتم تقديم ذات المعلومات إلى أكثر من لجنة، يكفي أن تتم الإشارة إلى هذه المعلومات الواردة في التقرير الذي تضمنها[1]-.

جدير بالذكر نهاية الأمر أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد نص في المادة /17-3/ منه صراحةً على هذا الالتزام بخفض النفقات، حيث نصت المادة المذكورة سابقاً على الآتي: «حين يكون للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة، أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات، ويكتفى بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة».

وبعد أن تم استعراض الشروط والآلية التي يتم إعداد التقارير الأولية أو الدورية بها، يتعين إيضاح الآلية التي يتم عرض التقارير بها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وكيفية مناقشتها، وما هي القرارات التي تتخذ حيالها في المطلب الآتي.

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (303- 304).

المطلب الثالث

آلية عرض التقارير ومناقشتها والتعليق عليها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

بعد أن يتم إعداد التقارير الأولية أو الدورية وفقاً للمبادئ التوجيهية على النحو سالف الذكر بالشكل الموجز، يتم عرض هذه التقارير من قبل ممثلي الدولة ذات الصلة بالتقرير على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وعقب تلقي هذه اللجنة للتقرير تمهيداً لمناقشته، تتم دعوة ممثلي هذه الدولة للحضور في أثناء المناقشة، وذلك من الطبيعي بمكان؛ إذ إن مناقشة أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنقاط الواردة في التقرير، وطلب الاستفسار عن بعض النقاط المبهمة فيه تستدعي حضور ممثلي هذه الدولة من أجل توجيه الأسئلة لهم حيال هذه النقاط الغامضة، ومن ثم إيضاح ما شابه الغموض. وعلى أساس ذلك ستتم مناقشة الآلية التي يتم عرض التقرير بها على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ومناقشة مثل هذا التقرير ضمن هذا المطلب على النحو الآتي.

الفرع الأول

تلقي التقارير ومناقشتها

أولاً – تلقي التقارير:

ذكر سابقاً أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ملتزمة بتقارير دورية أو أولية بحسب الحال وفقاً للمادة /40/ من العهد، فضلاً عن حق اللجنة في طلب تقارير إضافية كلما رأت ذلك ضرورياً، وسواء كان ذلك بناءً على تقديم تقرير أولي أم دوري شابه الغموض أو النقص، أم في حال مرت الدولة العضو ببعض الظروف الاستثنائية التي دعتها لإعلان حالة الطوارئ؛ وذلك حتى تستوضح في هذه الحالة الأخيرة عن واقع حقوق الإنسان محل الحماية بموجب العهدين الدوليين في ظل الظروف التي سادت البلاد خلال الفترة التي تم إعلان حالة الطوارئ فيها.

كما ذكر سابقاً أن الدولة صاحبة العلاقة تعمل على تقديم مثل هذه التقارير وفقاً للمبادئ

التوجيهية التي وضعتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الصلاحية الممنوحة لها وفقاً للنظام الداخلي الناظم لعملها، وسواء كان ذلك من الناحية الشكلية أم من الناحية الموضوعية. ولكن بالمقابل قد يثور التساؤل حول الحل في حال تأخرت بعض الدول في تقديم التقارير الملتزمة بتقديمها أساساً عن الموعد المقرر لها، فما هو الأثر المترتب على التأخر في تقديم مثل هذه التقارير؟

بداية الأمر، لابد من القول إنه حدث في حالات معينة تأخر من قبل الدول الأطراف في تقديم التقارير الأولية أو الدورية. والمثال على ذلك أنه حتى 28/ تموز من عام 1995م، كان هنالك تأخر من قبل /85/ دولة من قبل الدول الأطراف في تقديم التقارير المنوطة بها تقديمها، حيث بلغ عدد هذه التقارير الأولية المتأخر في تقديمها ما يقارب /27/ تقريراً أولياً، و/21/ تقريراً دورياً ثانياً، و/37/ تقريراً دورياً ثالثاً، و/21/ تقريراً دورياً رابعاً[1]-.

ومن الملاحظ من خلال الاطلاع البسيط على الأحكام الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن مواد العهد لم تتضمن أي نص قانوني يحدد الإجراء القانوني اللازم اتباعه في حال تخلفت الدولة العضو عن الوفاء بمثل هذا الالتزام؛ وذلك لضمان تنفيذ مثل هذه الدول الالتزامات المترتبة عليها لتقديم تقاريرها المنصوص عليها في المادة /40/ من ذات العهد في الوقت المحدد لها، وعلى أساس ذلك قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوضع لائحة للنظام الداخلي، التي ضمنتها تكليف الأمين العام للأمم المتحدة بتبليغها في كل دورة انعقاد بجميع الحالات التي حصل فيها تأخر في تقديم التقارير المعنية، ومن ثم تعمل اللجنة على اتخاذ إجراءين:

- **الإجـــراء الأول:** تقوم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإرسال مذكرة إلى الدولة العضو

---

[1]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 50، الملحق 40 (A/50/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ص (17)، فقرة (37).

يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من هذه الوثيقة على الرابط الإلكتروني الآتي لموقع منظمة الأمم المتحدة الآتي:
https://legal.un.org/ilc/publications/yearbooks/arabic/ilc_1996_v2_p1.pdf
تاريخ الدخول: 2020/2/7م

المعنيــة عــن طريــق الأمــين العــام تــذكرها بموجبهــا بالتزامهــا المترتــب عليهــا بتقــديم التقــارير الأوليــة أو الدورية، أو المعلومات الإضافية المطلوبة.

– **الإجـراء الثـاني:** وتقـوم الدولـة فـي حـال عـدم الاسـتجابة للإجـراء الأول بتقـديم مـا ينبغـي عليهـا تقديمـه بـذكر أسـماء الـدول التـي لـم تقـدم تقاريرهـا أو المعلومـات الإضـافية المطلوبـة فـي التقريـر السـنوي الذي تقدمه للجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1]-.

وقـد يحـدث أن تتخلـف الدولـة عـن تنفيـذ التزاماتهـا المترتبـة عليهـا علـى الـرغم مـن هـذا الضـغط النفسـي الـذي تمارسـه اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان نتيجـة تنفيـذ هـذا الإجـراء الأخيـر. وفـي مثـل هـذه الحالـة كـان العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية خاليـاً مـن حـل لهـذه المسـألة، وكـذلك جـاءت لائحـة النظـام الـداخلي الناظمـة لعمـل اللجنـة خاليـة مـن الحـل؛ الأمـر الـذي دفـع اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان لاتبـاع بعـض الأسـاليب الراميـة لممارسـة مزيـداً مـن الضـغط علـى الدولـة المعنيـة، حيـث وافقـت اللجنـة فـي دورة انعقـاد عملهـا الثانيـة والخمسـين علـى عقـد اجتمـاع يضـم عـدداً مـن أعضـائها، وأعضـاء المكتـب الخـاص بهـا، مـع ممثلـي الـدول المتخلفـة، وانتهـى هـذا الاجتمـاع إلـى قيـام هـذه اللجنـة بتسـطير مـذكرات بعبـارات قويـة اللهجـة، طلبـت بموجبهـا مـن الـدول صـاحبة العلاقـة بتنفيـذ التزاماتهـا المتخلفـة، والتـي مضـى علـى عـدم تنفيـذها خمـس سـنوات أو أكثـر، تطلـب منهـا تقـديم تلـك التقـارير فـي أقـرب وقـت ممكن. وقد أرسلت مثل هذه المذكرات لأول مرة في 12/ كانون الأول ديسمبر من عام 1992م[2]-.

كمـا قـررت اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان أيضـاً أنـه يجـوز فـي حـالات اسـتثنائية للغايـة عنـدما تتـأخر دولـة طـرف فـي تنفيـذ التزاماتهـا بتقـديم التقـارير الواجبـة بسـبب صـعوبات ماديـة، أن تـدعو هـذه الدولـة لإرسـال وفـد يمثلهـا غيـر ممثليهـا فـي المجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي، لمناقشـة هـذه الصـعوبات،

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (308).

[2]-المرجع السابق، ص (309).

أو أن تكتفي بطلب من الدولة العضو صاحبة العلاقة بتقديم تقرير مؤقت يقتصر على أحكام معينة من العهد، على أن تحتفظ اللجنة بحقها في نشر أسماء الدولة المتخلفة عن تقديم هذه التقارير في أثناء المؤتمرات الصحفية بنهاية كل دورة من دوراتها[1].

ومن الملاحظ أن مثل هذه المشكلة لا تتعلق فقط بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل إن أغلب الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان لم تلحظ ضمن المواد القانونية الخاصة بها هذا الحل للمشكلة، ويبدو أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عزت أحد الأسباب في ذلك إلى أن أغلب الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هم أيضاً أطراف في اتفاقيات أخرى معنية بحقوق الإنسان، الأمر الذي يسبب لها إرهاقاً في تنفيذ الالتزامات المترتبة عليها. ومن أجل تخفيف العبء عن مثل هذه الدول؛ عملت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كما سبق ذكره على توحيد المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير الدورية أو الأولية أو الإضافية واختزال تكرار المعلومات الواردة في ذات التقرير على النحو سالف الذكر.

ومن الواضح أن أسباب التأخر في إعداد هذه التقارير متنوعة، بل ومختلفة بين بعضها البعض؛ فهي من ناحية قد تكون ناجمة عن عدم التنسيق في عمل الأجهزة المختصة، وقد تكون متعلقة بصعوبة ترجمة بعض البيانات أو المعطيات، وبخاصة عندما تكون الدولة العضو قد استقت هذه المعلومات من مصادر أجنبية، أو من مراكز توثيق أجنبية، وقد يكون السبب وراء ذلك في حالات أخرى؛ وجود كوارث طبيعية، أو حرب داخلية، أو قد تكون مثل هذه الحرب خارجية بين الدولة صاحبة العلاقة، وبين دولة أخرى .... (الخ). ويرى جانب من الفقه أن عدم تقديم الدول لمثل هذه التقارير، قد يكون مرده تجنب الضغوط التي قد تترتب عليها في حال تم إبداء أي ملاحظات على هذه التقارير من قبل اللجنة، وبخاصة في الدول التي تكون فيها مستويات الديمقراطية أو احترام حقوق

---

[1]- المرجع السابق، ص (309-310).

الإنسان غير ملبية للتطلعات المطلوبة، خشية من أي ضغط سياسي قد يمارس عليها من قبل الأجهزة السياسية في الأمم المتحدة في حال تم رفع التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان في هذا البلد المعني إليها[1]-.

ثانياً- مناقشة التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تعمل الدولة ذات العلاقة على رفع التقرير المتعلق بها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك بحسب المادة /40/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعقد هذه اللجنة ثلاث دورات في السنة الواحدة، مدة كل دورة واحدة ثلاثة أسابيع، ويتم النظر في هذه التقارير في جلسات علنية تدور فيها المناقشات بين ممثلي الدولة صاحبة العلاقة وبين أعضاء الدولة، والهدف من وراء مثل هذه المناقشة العلنية هو إقامة الحوار البناء بين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وبين أعضاء الدولة؛ من أجل إتاحة الفرصة لهذه الدولة، وبخاصة في حال كانت الأخيرة من عداد الدول ذات الخبرة البسيطة في مجال حقوق الإنسان. ويتم تمكينها من الاستفادة من الخبرات المتاحة من أجل تعزيز حماية الحقوق المنصوص عليها في العهد ضمن الحدود الوطنية الخاصة بها. واللجنة في هذا الصدد لا تنظر في مثل هذه التقارير بوصفها هيئة قضائية، تعمل على التقييم الإيجابي أو السلبي لحماية الدولة لهذه الحقوق ضمن الحدود الوطنية الخاصة بها، بل هي هيئة إرشادية تهدف إلى مساعدة الدول الأعضاء على خلق مزيد من الدعم لهذه الحقوق المعترف بها، والوفاء بالالتزامات المترتبة عليها، والاستفادة من الخبرات المتاحة لدى الدول الأخرى الأكثر تقدماً في هذا الموضوع[2]-.

وبالمقابل يتعين إخطار الدولة صاحبة العلاقة بالتقرير عن مكان انعقاد اللجنة، والتاريخ

---

[1]- د. زناتي، عصام، مرجع سابق، ص (193- 194).

[2]-بوكار، فاوستو ، مرجع سابق، ص (214).

المترقب لجلستها، حتى يتسنى لها إرسال ممثليها لحضور هذه اللجنة، وتقديم الإيضاحات اللازمة لأعضائها حيال أي استفسار أو تساؤل عن أي مسألة واردة في التقرير المقدم لها، وينحصر دور هؤلاء الممثلين في الحضور، وفي تقديم الإيضاحات اللازمة لأي تساؤل أو استفسار لأعضاء اللجنة عما يثار من نقاط في التقرير المقدم إليهم، ولهذه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اتخاذ كافة السبل اللازمة لتأكيد حضور الممثلين. ومن هذه التدابير تأجيل النظر في التقرير المقدم من قبل الدولة في حال لم يحضر ممثلها، ومثل ذلك حصل مع دولة "غينيا"، حيث قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تأجيل النظر في التقرير المقدم منها أربع مرات متتالية، نظراً لعدم حضور ممثل الدولة لجلسات المناقشة، وعند عدم استجابة دولة "غينيا" لمطالبات اللجنة المتكررة حول ضرورة إرسال ممثل لها لحضور جلسة المناقشة، قررت إرسال مندوب عنها إلى غينيا من أجل إيضاح أهمية إرسال المندوب، وفي الجلسة القادمة ظلت "غينيا" على موقفها الرافض لإرسال المندوب، الأمر الذي دفع اللجنة إلى تأجيل النظر في التقرير المقدم للمرة الأخيرة، وسواء أحضرت "غينيا" ممثلة بمندوبها أم لم تحضر[1].

وبعد أن يتم حضور ممثل الدولة صاحبة العلاقة بالتقرير، أو في حال قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إجراء جلسات المناقشة –ولو لم يحضر الممثل على الشكل سالف الذكر– فإنها تعمل على مناقشة التقارير المقدمة وفقاً لإجراءات محددة طورتها على النحو الآتي:

1- بالنسبة إلى التقارير الأولية:

تبدأ المناقشة بعرض أولي يدلي به ممثل الدولة صاحبة العلاقة بالتقرير المطروح على مائدة الحوار، يبين من خلاله الخطوط العريضة لمحتوى التقرير، ومن المحتمل أن يتضمن هذا التقرير أي

---

[1]-الشيخ، ابراهيم علي البدوي، مرجع سابق، ص (173).

عرض لتطورات قد تكون قد حدث عقب تقديم التقرير، ثم يجري فحص التقرير من قبل اللجنة، وطرح الأسئلة في حال وجدت على هؤلاء الممثلين، ثم يمنح الممثل مهلة تقدر عادةً بيوم واحد للإجابة عن هذه التساؤلات، وفي حالة وجود أي مسائل لم يستطع العضو الإجابة عنها فإنه يمكن لأعضاء اللجنة تقرير تأجيل الرد حتى موعد لاحق يتم تحديده، طالبة فيه تقديم معلومات إضافية عن طريق تقديم تقرير تكميلي أو إضافي على النحو سالف الذكر[1]-.

2- التقارير الدورية:

عملت اللجنة على استحداث أسلوب مختلف عما هو متبع في معرض النظر في التقارير الأولية، فقد عهدت اللجنة إلى فريق عمل أنشأته وفقاً لنص المادة /62/ من النظام الداخلي الناظم لآلية عملها من أجل فحص التقارير قبيل عرضه على اللجنة، وإعداد قائمة بالموضوعات التي يجب مناقشتها في الجلسة المقرر انعقادها، ويقوم فريق العمل بعرض هذه الموضوعات على اللجنة في بداية كل دورة، وفي حالة الموافقة على جدول الأعمال هذا، تعمل اللجنة على إرسال هذا الجدول إلى الدولة الطرف صاحبة العلاقة عن طريق ممثلها الدائم لدى الأمم المتحدة؛ وذلك من أجل إعداد الإجابات وتزويد اللجنة بالمعلومات الإضافية المطلوبة.

ويتميز هذا الأسلوب بأنه مبتسر، بمعنى أنه يهدف إلى الحصول على رد فوري في ذات الجلسة عن الأسئلة التي تطرحها اللجنة؛ ذلك أن هذه اللجنة تحدد بشكل مسبق المسائل التي تريد إجابات عنها، أو المعلومات الإضافية، ومن ثم يقوم ممثلو الدولة العضو أو الطرف في الاتفاقية بتزويد اللجنة بالمعلومات المطلوبة بالشكل الشفوي، ومن الضروري التنويه إلى أن القائمة التي يعدها فريق العمل بالأسئلة المطلوب الإجابة عنها، أو بالمواضيع التي تتطلب عرض معلومات إضافية ليست جامعة مانعة، بل يمكن لأعضاء اللجنة طرح موضوعات أو مسائل أخرى لم يعد لها فريق

---

[1]-انظر في التقارير الإضافية، هذه الرسالة، ص (119) وما بعدها..

العمل[1]-.

ولا يقتصر عمل اللجنة على الموضوعات المطروحة في التقرير، بل يمكن لها أن تطلب معلومات إضافية أو توجه أي أسئلة لممثل الدولة العضو أو الطرف في الاتفاقية عن أي مسألة ترد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ ذلك أن أعضاء اللجنة ليسوا قضاة أو هيئة محكمة مقيدة بالاختصاص العيني والشخصي لأي دعوى قد تكون مرفوعة أمامها، بل هم خبراء مستقلون لهم أن يناقشوا ممثل الدولة في أي معلومات تكون مستقاة من أي مصدر، وسواء كان هذا المصدر هو التقرير ذاته الذي تقدمت به الدولة العضو أو الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أم من مصادر أخرى خارجية رسمية أو غير رسمية كالصحافة وغيرها.

كما يمكن لهذه اللجنة أن تطلب من الدولة العضو تسليمها أي تقرير لم يعد استجابةً لمتطلبات الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة /40/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإنما تلبية لالتزامات دولية أخرى خاصة باتفاقيات متعلقة بحقوق الإنسان، الأمر الذي قد يسمح للجنة بتكوين صورة أفضل وأكثر عمقاً عن واقع حقوق الإنسان لدى هذه الدولة العضو، ومدى استجابة الدولة لأي التزامات دولية قد تقع على كاهلها، وسواء كانت هذه الالتزامات خاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أم كانت ناجمة عن ارتباطات بعهود دولية أخرى. وكتطبيق عملي لهذه الحالة استنتجت اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان عدم تمتع الإنسان بالحقوق في أفغانستان بالشكل المطلوب دولياً عندما امتنعت أفغانستان عن التصديق على اتفاقية مناهضة التمييز ضد المرأة بحجة أن هذه الاتفاقية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، في حين أنها قامت بالتصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية دون إبداء أي تحفظ، علماً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذو نطاق أوسع من اتفاقية مناهضة التمييز ضد

---

[1]-بوكار، فاستو، مرجع سابق، ص (219).

المرأة[1]-.

الفرع الثاني
التعليق على التقارير

نصت المادة /40-4/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: «**تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد، وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأي ملاحظات عامة تستنبطها، وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من تلك التقارير التي تلقتها الدول الأطراف في هذا العهد**».

يتبين من نص الفقرة الرابعة من المادة /40/ سالفة الذكر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعمل على دراسة التقارير المقدمة من قبل الدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وسواء كانت هذه التقارير من قبيل التقارير الأولية، أم من قبيل التقارير الدورية. وفي ضوء دراسة هذه التقارير تقرر ما إذا كان من الضروري تزويدها بمعلومات إضافية بموجب تقارير تكميلية، أم أنها تكتفي بالمعلومات الواردة في النوعين السابقين من التقارير.

وعلى الرغم أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعمل على دراسة هذه التقارير ليس بوصفها هيئة قضائية تصدر أحكاماً حول التزام أو عدم التزام الدول الأعضاء بمضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إلا أن دراسة هذه التقارير لا تخلو من نتائج؛ حيث تصاغ هذه النتائج على شكل "ملاحظات" على النحو الذي بينته المادة /40-4/ من العهد سالفة الذكر، بعد أن كان مثل النص محل جدل بين الدول الأعضاء في العهد، امتد لفترة طويلة، أثّر على عمل اللجنة في القيام بدورها خلال السنوات الماضية، حيث يرى جانب منهم أن تكون النتائج التي تنتهي إليها اللجنة

---

[1]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (314).

المعنية بحقوق الإنسان على شكل "توصيات"، وجانب آخر يرى خلاف ذلك[1].

وفي جميع الأحوال، يمكن لنا أن نميز بين ثلاثة من أنواع التعليقات التي ترد على التقارير المقدمة من قبل الدول الأعضاء:

1- التعليقات الختامية للجنة على التقرير.

2- التعليقات الفردية من قبل الدول الِأعضاء.

3- التعليقات العامة.

أولاً – التعليقات الختامية للجنة على التقرير:

تأتي هذه التعليقات من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعد استلامها للتقرير، وفحص وتحليل ما ورد فيه، وتمثل هذه التعليقات الختامية قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول مدى التزام الدولة العضو بمضمون العهد. وفي الدورة الثالثة والأربعين للجنة المنعقدة في الفترة الواقعة بين /21-10/ وحتى /8-11/ من عام 1991م، ناقشت اللجنة بشكل مفصل إمكانية تعديل بعض الإجراءات المتبعة في معرض ممارستها لصلاحياتها المنصوص عليها في المادة /40-4/ من العهد، حيث رأى الأعضاء أنه عقب الانتهاء من النظر في التقرير المقدم من قبل الدولة العضو، فإنه يجب أن تصاغ الملاحظات الصادرة عن أعضاء اللجنة مجتمعين في نص مكتوب إلى الدولة العضو صاحبة العلاقة بالتقرير في أسرع وقت ممكن، ومن ثم انتهت هذه المناقشة إلى ثلاثة خيارات:

- **الأول:** يرتبط بالطريقة التي يصاغ بها التقرير السنوي، بحيث تستبدل آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجتمعة بالفقرات التي تتضمن خلاصة آراء أعضاء اللجنة.

---

[1]- انظر في هذه الخلافات بين الدول الأعضاء: الكاشف، عبد الرحيم، مرجع سابق، ص (345) وما بعدها.

- **الثـاني:** وينتهـي هـذا الخيـار إلـى صـياغة نـص يجمـل رأي اللجنـة بعـد نظرهـا فـي التقريـر من أجل اعتمادها في الدورة القادمة للجنة.

- **وأمـا الخيـار الثالـث:** فيتشـابه هـذا الخيـار مـع سـابقه فـي صـياغة نـص يجمـل آراء اللجنـة مجتمعـة بعـد دراسـتها للتقريـر، ولكنـه يختلـف عـن الخيـار الثـاني فـي اعتمـاد هـذا الـنص فـي ذات الـدورة التي عقدت فيها اللجنة ونظرت فيها بالتقرير، وليس في الدورة المقبلة لانعقادها[1]-.

ووفقـاً لقـرار اللجنـة المتخـذ فـي الـدورة الرابعـة والأربعـين المنعقـدة بتـاريخ 24/ 1992/3م فقـد قـررت اللجنـة اعتمـاد تعليقـات تعبـر عـن آراء اللجنـة فـي مجموعهـا عنـد اختتـام النظـر فـي تقريـر كـل دولـة مـن الـدول الأطـراف، وهـذه التعليقـات لـن تكـون -بحسـب القـرار- بـديلاً عـن التعليقـات الختاميـة التـي تبـديها أعضـاء اللجنـة فـرادى، ومـن ثـم أضـافت فـي قرارهـا أنـه فـي كـل مـرة سـيتم اختيـار مقـرر يعمـل علـى إعـداد مسـودة تتضـمن مشـروع التعليقـات الختاميـة، وذلـك بالتشـاور مـع رئـيس اللجنـة والأعضـاء الآخـرين، ويـتم عـرض هـذه المسـودة فيمـا بعـد علـى اللجنـة لاعتمادهـا، وتـدرج مثـل هـذه التعليقـات فـي نـص مكتـوب يرسـل إلـى الدولـة الطـرف فـي أقـرب وقـت ممكـن، وذلـك قبـل نشـرها فـي التقريـر السـنوي للجنـة المعنيـة بحقوق الإنسان.

وقـد تقـرر أن تتضـمن هـذه التعليقـات للتقريـر المقـدم مـن قبـل الدولـة، وللحـوار الـذي دار مـع ممثليهـا، مـع إبـراز التطـورات التـي لاحظتهـا اللجنـة خـلال الفتـرة التـي شـملها التقريـر المقـدم مـن قبـل هـذه الدولـة العضـو صـاحبة العلاقـة بـه، والعوامـل أو الصـعوبات التـي تـؤثر فـي تنفيـذ العهـد، بالإضـافة إلـى المسـائل المحـددة التـي تثيـر القلـق بشـأن تطبيـق العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، وأخيـراً

---

[1]- الوثـائق الرسـمية للجمعيـة العامـة، الـدورة 47، الملحـق (40) (A/47/40)، تقريـر اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان، سـنة 1993م، ص (3). الموقع على الشبكة:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/47/40%20(vol.%20I)
تاريخ الدخول: 2020/3/10م

تشمل هذه التعليقات الختامية ما تضعه اللجنة من توصيات أو اقتراحات تسترعي انتباه الدولة المعنية[1].

وبحسب القرار المتخذ من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وما درج عليه الواقع العملي في الممارسة، يتألف التعليق الختامي للجنة على التقرير المقدم من قبل الدولة العضو من خمسة أجزاء نوردها على النحو الآتي:

1- المقدمة: وتتضمن هذه المقدمة تقييماً للمستوى الذي تقدم به التقرير، وما دار بين أعضاء اللجنة، والدولة العضو صاحبة العلاقة بالتقرير من حوار حياله.

2- الجوانب الإيجابية: وهي تتناول التطور الذي لاحظته اللجنة في سجل حقوق الإنسان.

3- العوامل والصعوبات التي تؤثر على تنفيذ العهد: وتتناول فيها اللجنة مختلف العوامل سواء أكانت سياسية، أم قانونية، أم اقتصادية أم اجتماعية أم غيرها، والتي تعوق أو من شأنها أن تعوق تنفيذ الدولة صاحبة العلاقة بالتقرير لالتزاماتها الدولية الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

4- بواعث القلق الرئيسة: وتتناول اللجنة في هذه الفقرة من التعليق الختامي رصد أي انتهاك قد تجده أو تلحظه على الدولة صاحبة العلاقة بالتقرير حيال الالتزامات المفروضة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5- الاقتراحات والتوصيات: وتعمل اللجنة من خلال هذه الفقرة على وضع المقترحات أو التوصيات التي تراها ملائمة بشأن أفضل الوسائل والسبل لتنفيذ الدولة الطرف صاحبة العلاقة بالتقرير

---

[1]- المرجع السابق، ص (10).

لالتزاماتها الدولية المترتبة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية[1]-.

ثانياً – التعليقات الفردية من قبل الدول الأعضاء:

إضافةً إلى التعليقات الختامية التي تبديها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير المقدم من قبل الدولة العضو في العهد، يملك كل عضو من أعضاء هذه اللجنة منفرداً حق إبداء الرأي الشخصي على التقرير المقدم إلى اللجنة. ومع بداية عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كانت تعمل على السماح للأعضاء بإبداء الآراء الشخصية الخاصة بهم، وكانت تدرج أيضاً في التقرير السنوي الخاص باللجنة، في الفرع المعنون بـ "**الملاحظات الختامية**"، ومن ثم يمكن القول إن التعليقات الفردية من قبل الدول الأعضاء على هذه التقارير المقدمة من قبل الدول ذات الصلة أقدم في الوجود من التعليقات الختامية، والتي عملت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على العمل بها منذ تسعينيات القرن الماضي، في حين أن التعليقات الفردية لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كانت تسمح بها اللجنة منذ بداية عملها، وتحديداً منذ عام 1983م[2]-.

ومن التطبيقات العملية على هذا التنوع من التعليقات، يمكن ذكر التعليقات الفردية لأعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على التقرير الدوري الثاني المقدم من "المغرب"، حيث صاغ الأعضاء تعليقات على التقرير أشاروا فيها إلى أن هنالك عدداً من التطورات الإيجابية التي طرأت داخل الحدود الوطنية للمملكة حيال التزاماتها الدولية المفروضة عليها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمثال عليها منح العفو العام عن المجرمين السياسيين، والدعم الاجتماعي المقدم للأسرة الفقيرة، واعتماد مشروع قانون ينظم الأوضاع القانونية الخاصة بالحبس الاحتياطي (الحبس التحفظي) ... (الخ)، ولكنهم في ذات الوقت أبدوا بعض الآراء أو التقييمات

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (352).

[2]- المرجع السابق، ص (365).

السلبية على بعض التصرفات الصادرة عن دولة المغرب حيال مواضيع أخرى، مثل كثرة الاعتقالات التعسفية، والظروف السيئة للسجون، ووجود سجون أخرى غير معروفة ولم تفصح عنها السلطات الرسمية، وقمع الأنشطة السياسية والثقافية في المجتمعات، والمعاملة الخاصة بسكان الصحراء الغربية (البوليساريو)، وغير ذلك من النقاط السلبية الأخرى ... (الخ)[1].

ثالثاً – التعليقات العامة:

ذكر سابقاً أن المادة /40-4/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد خول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان دراسة التقارير المقدمة إليها من الدول الأعضاء، وسواء كانت هذه التقارير من قبيل التقارير الأولية، أم من قبيل التقارير الدورية، ومن ثم يمكن لهذه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إحالة هذه التقارير مشفوعة بما تراه من الملاحظات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكن اللجنة بادئ الأمر لم تكن على رأي واحد حيال ممارسة هذه السلطة، فقد كانت محل خلاف الأمر الذي دعاها إلى عدم ممارسة هذه الصلاحية، لكن تم الاتفاق فيما بعد على حل لهذه المشكلة من أجل ممارسة الصلاحيات المخولة قانوناً، وذلك عن طريق اتباع أسلوب "**التعليقات العامة**".

والتعليقات العامة التي تصدرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تتناول موضوعات محددة، أو مواد من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تعمل اللجنة من خلال هذا الأسلوب على شرح مضمون هذه المواد، أو تفسير مضمون أي مادة أو موضوع معين، مستندة في ذلك إلى الخبرة التي تملكها؛ كون اللجنة كما ذكر سابقاً ليست بهيئة قضائية أو محكمة، وإنما هي مؤلفة من

---

[1]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة 47، الملحق (40) (A/47/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سنة 1994م، ص (76- 77). الموقع على الشبكة:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/47/40%20(vol.%20I)
تاريخ الدخول: 2020/3/10م

خبـراء فـي مجـال حقـوق الإنسـان، فيعملـون مـن خـلال التعليقـات العامـة علـى توظيـف مـا يملكونـه مـن خبـرات فـي سـبيل شـرح أو تفسـير جانـب أو موضـوع معـين مـن موضـوعات العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية. وهـذه التعليقـات العامـة لا تتضـمن أي تقيـيم لأي دولـة طـرف فـي العهـد، ومـدى وفائهـا بالتزاماتهـا الدوليـة –كمـا هـو الحـال بالنسـبة إلـى التعليقـات الختاميـة علـى النحـو سـالف الـذكر– بـل إن هـذه التعليقـات العامـة توجـه إلـى الـدول الأطـراف مجتمعـة، وتشـكل هـذه التعليقـات العامـة مـا يشـابه المبـادئ التوجيهيـة الهادفـة لتشـكيل مبـادئ استرشـادية تعمـل مـن خلالهـا الـدول علـى إعـداد التقـارير الأوليـة أو الدوريـة الخاصـة بهـا، ومـن ناحيـة أخـرى فـإن هـذه التعليقـات العامـة يمكـن أن تكـون مرجعـاً يحـدد معـايير موحـدة لإعمـال الحقـوق المنصـوص عليهـا فـي العهـد فـي نطـاق نظـم وطنيـة متعـددة. ومـن الناحيـة القانونيـة؛ أي مـن ناحيـة القيمـة القانونيـة التـي تتمتـع بهـا هـذه التعليقـات العامـة فـي القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، فـإن مثـل هـذه التعليقـات العامـة تعـد بمثابـة التفسـير شـبه القضـائي لمـا يتمتـع بـه العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية مـن التزامـات، ولمـا ينبغـي أن يكـون عليـه التطبيـق السـليم لهـذه الالتزامـات الـواردة فـي العهـد، وهـذه التفسـيرات ملزمـة للـدول الأطـراف فـي العهـد بحسـبانها صـادرة عـن الهيئـة الوحيـدة التـي أنشـأها العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، والتـي تعمـل على تقييم مدى التزام الدول الأطراف بما فرض عليها من التزامات بموجب هذه الوثيقة الدولية[1]-.

وفيمـا بعـد، عملـت اللجنـة علـى تحديـد المبـادئ التـي تجعـل هـذه التعليقـات العامـة محـل اعتمـاد مـن قبـل الـدول الأطـراف، سـواء مـن حيـث الأهـداف، أم مـن حيـث الموضـوع، حيـث أصـدرت اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان إعلانـاً بتـاريخ 10/30/ 1980م، حـددت بموجبـه المبـادئ التـي تحكـم العمليـة السابقة، ويمكن أن تتعلق التعليقات العامة بالموضوعات الآتية:

---

[1]-د. خليـل، سـعيد فهـيم، الحمايـة الدوليـة لحقـوق الإنسـان فـي ظـل الظـروف الاسـتثنائية، دون دار نشـر، القـاهرة، 1998، ص (398– 399).

1- تنفيذ الالتزام بتقديم التقارير طبقاً للمادة /40/ من العهد.

2- تناول المشكلات التي تعوق تطبيق العهد.

3- تنفيذ الالتزام المتضمن إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد.

4- المقترحات التي تتعلق بالتعاون بين الدول الأطراف بقصد تطبيق العهد وإعمال النصوص التي تضمنها.

وبالنسبة إلى الأهداف المتوخاة من إصدار التعليقات فإن الإعلان أكد على أن اللجنة في صياغتها للتعليقات العامة ينبغي أن تستهدي بالمبادئ الآتية:

1- أن يتم إخطار الدول الأطراف بها حسب مضمون المادة /40- 4/ من العهد.

2- أن تستهدف تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لتطبيق العهد.

3- أن تجسد الخبرة التي اكتسبتها اللجنة من خلال دراستها للتقارير المقدمة من الدول.

4- أن تسترعي انتباه الدول الأطراف في المسائل التي من شأنها إجراء تحسينات على نظام تقديم التقارير وتطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

5- أن تسترعي تشجيع أنشطة الدول والمنظمات الدولية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ومن أجل صياغة اللجنة لهذه التعليقات العامة؛ تقوم اللجنة عادةً بتكوين فريق عمل مكون من خمسة أعضاء من أعضائها يجتمعون قبيل انعقاد اللجنة بأسبوع لمناقشة وإعداد مشاريع التعليقات العامة عن الموضوعات أو الموارد التي تختارها اللجنة، وذلك لعرضها عليها لمناقشتها واعتمادها في

ضوء التعليقات والمقترحات المقدمة من الأعضاء[1]-.

وبعد أن تمت دراسة نظام التعليقات كأسلوب رقابي على التزام الدول الأطراف بمضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتعين دراسة النوع الثاني من أساليب الرقابة على تطبيق العهد الدولي محل الدراسة، والمقصود بهذا النظام أو الأسلوب نظام شكاوى الأفراد، وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل على الشكل الآتي.

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (368- 369).

المبحث الثاني
شكاوى الأفراد أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

لم يتضمن العهدان الدوليان أي حكم قانوني خاص بنظام شكاوى الأفراد كنظام رقابي على مدى التزام الدول الأطراف بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل جاءت الأحكام القانونية الخاصة به ضمن البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية محل الدراسة الذي اعتمد بتاريخ 1966/12/16م[1]-.

ووفقاً لأحكام هذا البروتوكول تعترف كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية باختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باستلام الشكاوى المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية دولة منضمة إلى كل من العهد والبروتكول الملحق بها والنظر فيها، وهذه الشكاوى تقدم ممن يدعون أنهم كانوا محل تعرض من قبل هذه الدولة في حق أو أكثر من الحقوق محل الحماية الدولية بموجب العهد والبروتوكول الملحق بها. ويبنى على هذا الأمر نتيجة غاية في الأهمية، تتمثل في عدم اختصاص هذه اللجنة بالنظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد ما لم تكن طرفاً في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق بها، وذلك عملاً بالقواعد العامة الواردة في قواعد القانون الدولي العام، والتي تقضي بالأثر النسبي للانضمام إلى أي وثيقة دولية، بحيث لا يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بهذه الاتفاقية أو الوثيقة الدولية على غير الأشخاص المنتمين إليها كقاعدة عامة[2]-.

وقد يثور التساؤل في هذه الحالة عن السبب الذي دفع الدول الأعضاء إلى عدم إدراج نظام شكوى الأفراد ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتخصيصه ضمن الأحكام

---

[1]-يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من البروتوكول عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR1.aspx
تاريخ الدخول: 2020/3/10م

[2]-انظر في الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية: د. شكري، محمد عزيز ، المدخل إلى القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص (423).

القانونية الخاصة ببروتوكول مستقل عن العهد، يمكن لأي دولة عضو في العهد ذاته الانضمام إلى البروتوكول والقبول بخضوعها للتقييم حيال أي انتهاك لحق من الحقوق الواردة في العهد، وذلك بناءً على الشكوى من الفرد المتضرر ذاته، أو الذي يدعي على الأقل أنه حق من حقوقه محل الحماية الدولية كانت محل انتهاك من قبل هذه الدولة. والإجابة عن هذا السؤال تتطلب العودة إلى الحيثيات التي رافقت إبرام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. حيث ساد خلاف حاد بين الدول الأعضاء حول ما إذا كان من الضروري إدراج نظام شكاوى الأفراد ضمن أحكام العهد أم لا. فقد عارضت بعد الأطراف هذا التوجه؛ مدعيةً أن منح الفرد هذا الحق يخالف المبدأ السائد في القانون الدولي العام، والقاضي بعدم عدّ الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام من حيث المبدأ، في حين أن جانباً آخر من الدول أيدت هذا الفرض؛ بحجة أن الفرد هو صاحب الحق المعني، وهو الذي يتعين عليه أن يتوجه إلى الأجهزة الدولية للشكوى من تعرض أي حق من حقوقه محل حماية دولية للانتهاك من قبل الدولة التي ينتمي إليها. وكحل توفيقي بين الطرفين المختلفين في هذا التوجه، تم اعتماد إدراج الأحكام الخاصة بشكاوى الأفراد ضمن بروتوكول اختياري، بحيث يمكن لأي دولة طرف لا ترى مانعاً من قبول مثل هذا التوجه الانضمام إليه، وإتاحة الفرصة للأفراد المتضررين من أي انتهاك قد ينسب إليها لحقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تقديم الشكوى بذلك إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1].

وعلى أي حال، ستتم دراسة هذا الشكل من الأنظمة الرقابية ضمن ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

- المطلب الأول: شروط قبول الشكاوى.
- المطلب الثاني: إجراءت تلقي وفحص الشكاوى من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- المطلب الثالث: القرارات الفاصلة في موضوع الشكوى.

---

[1]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (382).

المطلب الأول
شروط قبول الشكوى

يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل البحث في موضوع الشكوى المقدمة من قبل الفرد التحقق من توافر مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية. البعض من هذه الشروط الشكلية يتعلق بصفة الفرد في تقديم الشكوى، والبعض الآخر منها ذو طابع موضوعي، يتعلق بماهية الحق محل الاعتداء الذي يدعيه الفرد في شكواه.

الفرع الأول
الشروط الشكلية

تتمثل الشروط الشكلية في قبول الشكوى المقدمة من قبل الفرد – فضلاً عن انضمام الدولة المشكو منها إلى البروتوكول الاختياري– بالآتي:

أولاً – أن تكون الشكوى مقدمة من قبل صاحب الصفة:

يعد هذا الشرط من قبل الشروط البديهية التي يتطلبها تقديم الشكوى، وبحسب المادة الأولى من البروتوكول الاختياري سالف الذكر فإن صاحب الصفة فقط هو الفرد، ومن ثم لا يمكن لأي هيئة أو شخص معنوي عام أو خاص آخر التقدم بمثل هذه الشكوى. وهذا الأمر منصوص عليه بكل وضوح في المادة الأولى من البروتوكول الاختياري، التي نصت على الآتي: «**تعترف كل دولة طرف في هذا العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف، والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، ولا يجوز للجنة استلام أي رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في البروتوكول**».

وتطبيقاً لذلك، قضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان كتطبيق لنص المادة الأولى من البروتوكول الاختياري، برفض شكوى مقدمة من قبل جمعية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق المعوقين، حيث عملت هذه الجمعية على تقديم شكوى ضد الدولة الإيطالية، ليس بصفة هذه الجمعية نائبة عن المعوقين أصحاب الصفة، أو أنها موكلة عن آراء أولئك المعوقين، ولكن بصفتهم الشخصية أيضاً، حيث إن مثل هذا التصرف المشكو منه الصادر عن الحكومة الإيطالية يمس الجمعية في اعتبارها؛ نظراً لما يمس به مثل هكذا تصرف بالمبادئ التي تسعى هذه الجمعية إلى تحقيقها. وبعد استلام هذه الشكوى من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والعمل على تفحصها والتدقيق فيها، انتهت إلى رفض هذه الشكوى لتقديمها من غير ذي صفة[1]. وفي شكوى أخرى تقدم بها شخص يدعى " T R. J." وحزب "W G." ضد الحكومة الكندية، عملت اللجنة على رفض هذه الشكوى في الجزء المتعلق منها بالحزب على اعتبار أن الحزب ليس بذي صفة للتقدم بمثل هذه الشكاوى عملاً بالمادة الأولى من البروتوكول الاختياري سالف الذكر، على اعتبار أن المادة الأولى من البروتوكول لا تتيح التقدم بمثل هذه الشكاوى إلا من قبل الأفراد[2].

جدير بالذكر نهاية الأمر أن المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن كان يتيح للأفراد التقدم بالشكوى على النحو سالف الذكر، فهو لم يشترط أن يتقدم صاحب المصلحة بهذه الشكوى بصفته الشخصية، أو بوساطة نائب عنه، بل يمكن أن يتقدم بمثل هذه الشكوى من قبل فرد آخر لم يقع عليه أي انتهاك لحق من الحقوق

---

[1]- المرجع السابق، ص (405).

[2]- انظر في هذه القضية: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (38)، الملحق (40)، (A/38/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سنة 1983م، ص (121).

الموقع على شبكة الإنترنت:

https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/38/40%20(vol.%20I)

تاريخ الدخول: 2020/3/10م

المحمية له بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل يمكن أن يتقدم بهذه الشكوى فرد آخر يخبر فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بوقوع انتهاك من قبل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري، وذلك بشرط أن يكون هذا الشخص الأخير الذي تعرض للاضطهاد لا يستطيع التقدم بهذه الشكوى بصفته الشخصية، وأن يثبت مقدم الشكوى الصفة والأهلية الخاصة به لذلك. ومثل هذا الحكم القانوني مستفاد من نص المادة /90/ من النظام الداخلي لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي نصت على أنه « **ينبغي عادةً أن يتم تقديم الشكوى من قبل الشخص الذي يزعم أن الدولة قد انتهكت حقوقه المبينة في العهد، إلا أنه عندما يبين عدم استطاعة الضحية تقديم الشكوى، يمكن للجنة أن تنظر في شكوى يقدمها شخص آخر نيابةً عنه بشرط أن يبرر هذا الأخير تصرفه نيابةً عن الضحية**[1]-».

ثانياً – أن تكون الدولة المشكو منها طرفاً في كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد:

هذا الشرط واضح، ومرده الحكم القانوني الصريح الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم لا يجوز للجنة استلام أي شكوى ضد دولة لم تكن طرفاً في الوثيقتين الدوليتين معاً، وقد عبر البروتوكول الاختياري عن هذا الشرط بقوله: « تختص اللجنة باستلام شكاوى الأفراد الخاضعين لولايتها ...»، وقد يحمل تفسير مصطلح "الخاضعين لولايتها" أن الفرد الذي يتقدم بالشكوى لابد من أن يكون متواجد ضمن إقليم الدولة المشكو منها، وسواء أن يكون مثل هذا الفرد حامل لجنسية هذه الدولة، أم كان من المواطنين الأجانب المقيمين في إقليمها، إلا أن هنالك بعض الحالات التي يتقدم بها أحد مواطني هذه الدولة

---

[1]- المادة /90-ب/ من النظام الداخلي لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من هذا النظام عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/HRC-RP.html
تاريخ الدخول: 2020/3/11م

بشكوى ضد الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، ولكنه يكون وقت حصول هذا الانتهاك غير مقيم في إقليمها، فهل يكون في مثل هذه الحالة من الأشخاص الذين عناهم البروتوكول الاختياري بعبارة "الأشخاص الخاضعين لولايتها" أم لا؟

يبدو أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد عملت على تفسير هذا المصطلح بشكل واسع، وسواء أن يكون الأشخاص الذين تعرضوا للانتهاك في حقوقهم مقيمين على إقليم الدولة التي ينتمون إليها بجنسيتهم أم لا، وقد حدث هذا التفسير في معرض النظر بالشكوى المقدمة من قبل مواطنة أوروغوانية تعمل كصحفية، ومقيمة في المكسيك، أرادت تجديد جواز سفرها، إلا أن القنصلية الأوروغوانية قد رفضت تجديد هذا الجواز دون سبب منطقي، الأمر الذي سبب لها صعوبات عملية في السفر، وهذا ما يخالف الالتزامات المفروضة على عاتق الدول الأطراف بموجب المادتين /2-1، 12-2/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واللتان تقضيان بواجب أو التزام الدولة العضو بتسهيل مغادرة الفرد من بلد إلى آخر، بما في ذلك البلد الذي ينتمي إليه بجنسيته، ومن ثم فإن مغادرة هذه المواطنة الأوروغوانية للمكسيك لا يتوقف فقط على تجديد جواز السفر فقط من قبل القنصلية الأوروغوانية، بل يتوقف كذلك الأمر على منح تأشيرات الخروج من قبل دولة المكسيك، ومن ثم لا يمكن عزو مخالفة الالتزام إلى دولة المكسيك ما دام الجواز لم يتم تجديده، فتكون في هذه الحالة دولة الأوروغواي هي المسؤولة عن مخالفة الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب المواد المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية سالفة الذكر[1].

ثالثاً – أن يكون الشاكي قد استنفد كافة طرق الطعن المحلية:

بحسب ما نصت عليه المادة /5- 2- (ب)/ من البروتوكول الاختياري، لا يجوز للجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تنظر في أي شكوى تقدم بها أي فرد صاحب صفة ما لم تتحقق أنه قد

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (417).

استنفد طرق الطعن المحلية المتاحة، ولا تسري هذه القاعدة إذا كان سلوك هذه الطرق قد تأخر لفترة غير معقولة.

وتقوم هذه القاعدة على أساس عرفي، حيث إن هذه القاعدة قد تقررت منذ زمن طويل، وتقوم على أنه قبل عرض قضية على محكمة لإجراء تحقيق دولي أو لإجراء تسوية دولية، فإنه يجب استنفاد كافة الوسائل الوطنية المتاحة لحل هذه المشكلة[1]-.

وهذه القاعدة محل إجماع من قبل الفقه والقضاء الدوليين، كما أن معهد القانون الدولي قد أقر هذه القاعدة بعد مناقشات طويلة وحادة حيالها، حيث بين "**إنه في حال ادعت الدولة أن الضرر الذي وقع على أحد رعاياها سواء في شخصه أو في ممتلكاته، قد ارتكب بمخالفة القانون الدولي، فإن كل مطالبة دبلوماسية أو قضائية تتعلق به لا تكون مقبولة إن كان هناك طرق طعن متاحة أمام الشخص الذي أضير في النظام القانوني للدولة المدعى عليها، ما دامت هذه الطرق (طرق الطعن) كافية وفعالة لاقتضاء الحق، ولا تطبق مثل هذه القاعدة في حال كان الشخص المضرور يتمتع بحماية دولية خاصة، أو في حال كان تطبيق مثل هذه الاتفاقية مستبعداً بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة المبرمة بين الدول الأعضاء**[2]-".

وفي حال قامت الدولة المعنية بتقديم دفع أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعدم لجوء الشاكي إلى القضاء الوطني، أو إلى الجهات الإدارية المختصة من أجل تسوية هذا النزاع الدائر بين الشاكي وبين الدولة المشكو منها، فإن هذه اللجنة تعمل على الطلب من الدولة المشكو منها تزويدها بمعلومات وتفاصيل عن الطرق المتاحة أمام الشاكي، ومدى فاعلية هذه الطرق في ظروف دعوته،

---

[1]- د. محمد، خير الدين عبد اللطيف، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا يوجد دار نشر، 1991، ص (156).

[2]-د. البرعي، عزت سعد الدين، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 1998، ص (238) وما بعدها.

فإن قصرت الدولة المشكو منها في ذلك، فلا يكون أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سوى طرح ادعاءات هذه الدولة جانباً، ومن ثم متابعة النظر في الشكوى المقدمة من قبل الشاكي، وفي حال كان العكس من ذلك فإنها تعمل على رفض الشكوى لعدم استيفاء الشروط الشكلية الخاصة بها[1]-.

وقد يثور التساؤل في هذه الحالة حول طبيعة الدفع الذي قد تتقدم به الدولة المشكو منها؛ بمعنى أن هل يؤدي عدم تقديم الدولة لمثل هذا الدفع قبل الخوض في موضوع الشكوى إلى إسقاط حقها في تقديم أي معلومات إضافية أو طارئة لاحقاً؟ أم أن لهذه الدولة المشكو منها الدفع بمثل هذه الدفوع في أي وقت حتى ولو بعد النظر في هذه الشكوى، وإصدار ما يلزم بشأنها من توصيات ومقترحات؟ أجابت عن هذا التساؤل المادة /93-4/ من النظام الداخلي الناظم لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث بينت هذه المادة أنه في حال عملت اللجنة على الفصل في موضوع شكوى، فإن لهذه اللجنة أن تعيد النظر في موضوع القرار الذي أصدرته في موضوع هذه الشكوى في حال عملت الدولة المشكو منها على تزويد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمعلومات إضافية تبين عدم لجوء الشاكي إلى الطرق الوطنية المتاحة لتسوية النزاع القائم بينه وبين الدولة المشكو منها، آخذين بعين الاعتبار الاستثناءات سالفة الذكر حيال عدم اللجوء للطرق الوطنية لتسوية المسألة. ومثل هذا القرار يعكس أمرين:

- **الأول:** وهو عكس طبيعة عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وما تتمتع به من تجرد ونزاهة.

- **الثاني:** وهو إتاحة الفرصة أمام الدولة المشكو منها لتقديم ما تشاء من وسائل دفاعية حتى فيما بعد النظر في موضوع الشكوى، وعدم الميل في الفصل في موضوع الشكوى بمحاباة الطرف

---

[1]-الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (47)، الملحق (40)، (A/47/40)، مرجع سابق، ص (401).

الشاكي دائماً في مواجهة الدول الطرف المشكو منها[1]-.

وباستعراض التطبيق العملي لهذه الحالات نجد أن عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد تراوح بين تأييد الشكاوى التي تقدم بها الأفراد في بعض الحالات، وبتأييد الدفوع التي أدلت بها الدول الأطراف حيال الشكاوى في حالات أخرى. فعلى سبيل المثال نجد أن اللجنة المعنية بحديثا قد خلصت في بعض الحالات إلى عدم وجود محل لرد الشكوى على الرغم من أن الدولة المشكو منها قد تقدمت بدفعها بعدم سماع الدعوى لوجود طرق للمراجعة بحسب القوانين الوطنية، وذلك لعدم فاعلية هذه الطرق لمعالجة المسألة المشكو منها وفقاً للمعلومات الإضافية التي تقدمت بها الدولة المشكو منها للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومن هذه القضايا يمكن ذكر قضية (ألبرت ميوكونج – الكاميرون[2]-)، وفي شكاوى أخرى ذهبت هذه اللجنة مذهباً مناقضاً لما فصلت به في القضية السابقة، حيث رأت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية (م. ب – فرنسا)، والتي تتلخص حيثياتها في أن الطرف الشاكي ادعى أن الدولة الفرنسية قد انتهكت حقوقه المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على اعتبار أن مجلس الدولة الفرنسي قد امتنع عن النظر في القضية لعدم تقديم الطرف الشاكي إياها باللغة الفرنسية عوضاً عن اللغة البريطانية (الإنجليزية البريطانية) وهي لغة الشاكي، حيث انتهت اللجنة إلى القول إن مسألة التحقق من شرعية أو عدم شرعية الفصل برفض أي دعوى مثل التي رفعت أمام قضاء مجلس الدولة الفرنسي يجب أن تكون محل نظر أمام الهيئات القضائية الفرنسية، وبحسب القوانين المطبقة فإن استعمال اللغة الفرنسية واجب، ومن ثم يتعذر استعمال أي لغة بديلة، ولو كان الطرف الشاكي لا يتقن استعمال هذه اللغة (الفرنسية)، وعلى ذلك قررت هذه اللجنة عدم النظر في الشكوى وردها، خاصةً أن الطرف الشاكي قد أثبت مقدرته على استعمال اللغة الفرنسية، ومن ثم فمن غير المعقول استعمال لغة غير اللغة الوطنية

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (429).

[2]-الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (49)، الملحق (40)، (A/49/40)، سبق ذكره، ص (201).

الفرنسية أمام المحاكم الفرنسية، وفوق ذلك لا يمكن للطرف الشاكي أن يثبت أن في استخدامه للغة الفرنسية ما قد يهدد حقه ويلحق به الضرر، لعدم معرفته بالمصطلحات القانونية المتخصصة باللغة الفرنسية، ما دام أن المواطنين الفرنسيين العاديين لا يملكون الإلمام الكافي بمثل هذه المصطلحات، ومن ثم يتعين عليهم في مثل هذه الأحوال الاستعانة بمعرفة رجال القانون في الدولة الفرنسية، ومثل هذه الدفوع ليست جديرة بالسماع أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1].

ولابد من القول نهاية الأمر إن المقصود بالطرق القانونية ليست فقط الطرق الإدارية، أو الطرق القضائية العادية، بل إن المقصود بها كافة الطرق المتاحة في النظام القانوني للدولة المشكو منها، بما في ذلك ولوج طرق الطعن غير الاستثنائية حيال الأحكام القضائية المبرمة، أو غيرها من المراجعات الإدارية على اختلافها في النظام القانوني للدولة المعنية[2].

رابعاً – أن يكون حدوث الانتهاك في وقت لاحق لدخول الدولة العضو لكل من البروتوكول الاختياري، وللعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

هذا الشرط تمليه قواعد العقل والمنطق والقانون؛ ذلك أن القاعدة العامة التي تقضي بعدم سريان نفاذ القواعد القانونية إلا من تاريخ نفاذها بأثر مقتصر تطبق أيضاً في إطار القانون الدولي العام، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبخاصة أن اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات الدولية لعام 1969م قد أكدت على هذا المبدأ، حيث تنص المادة /28/ من الاتفاقية على أن أحكام المعاهدة أو الاتفاقية لا تسري إلا بأثر مقتصر بدءاً من نفاذ هذه المعاهدة أو الاتفاقية فيما يتعلق بالطرف الملتزم بها، ما لم يتبين من المعاهدة أو من الاتفاقية محل التطبيق خلاف هذا الأمر[3]. وقد كان

---

[1]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (44)، الملحق (40)، (A/40/44)، مرجع سابق، ص (385).

[2]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (431).

[3]- المادة /28/ من اتفاقية "فيينا" المتضمنة قانون المعاهدات الدولية، يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية الخاصة بهذه الاتفاقية عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
http://hrlibrary.umn.edu/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

هذا الرأي محل تأييد أيضاً من قبل المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ومحكمة العدل الدولية، التي بينت أن الأحكام الخاصة بأي اتفاقية أو معاهدة لا تسري إلا بأثر مقتصر، ما لم تنص المعاهدة أو الاتفاقية صراحةً، أو يتبين من الظروف على خلاف ذلك[1]-.

وفيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فقد استقرت على أن تطبيق الأحكام الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يكون إلا بأثر مقتصر، أي بتاريخ لاحق لنفاذ الاتفاقية والبروتوكول الاختياري الملحق بها أو بتاريخ لاحق لانضمام الدولة العضو إلى العهد، أو إلى العهد والبروتوكول الاختياري الملحق به بحسب الحال، ويستثنى من حكم هذه القاعدة التي أقرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حالتان:

- **الأولى:** في حال كانت المخالفة مستمرة بطبيعتها، واستمرت حالة الاستمرار لما بعد نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري الخاص بالدولة الطرف لما بعد الانضمام والتصديق، حيث يمكن تطبيق الأحكام الخاصة بهذه الاتفاقية بأثر مستند لما قبل نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة إلى الدولة الطرف.

- **الثاني:** في حال كانت المخالفة قد وقعت قبل نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بالنسبة إلى الدولة الطرف، ولكن بقيت آثار هذه المخالفة لما بعد ذلك، فتطبق الأحكام الخاصة بالعهد على الدولة الطرف على الرغم أن تاريخ وقوع المخالفة كان قبل انضمام هذه الدولة إلى هذه الوثيقة الدولية، بالنظر إلى استمرار الآثار الخاصة بها لما بعد تاريخ الانضمام[2]-.

تاريخ الدخول: 2020/3/13م

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (436).

[2]-الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (45)، الملحق (40)، (A/45/40)، مرجع سابق، ص (268).

خامساً- إثبات الشكوى:

حسب المادة الثانية من البروتوكول الاختياري، فإنه يتعين على الفرد مقدم الشكوى أن يتقدم بشكواه كتابةً إلى اللجنة التي تنظر فيها. وعلى الرغم أنه ليس مطلوب من الشاكي أن يتقدم بأدلة تثبت وقوع الانتهاك من قبل الفرد الشاكي ضد الدولة المشكو منها -والتي يخضع لولايتها- وذلك خلال المرحلة التي يتم نظر الشكوى فيها للتحقق من الشروط الشكلية الخاصة بقبولها، فإنه يتعين أن يعزز الفرد الشاكي صحة ادعائه هذا بأدلة تثبت الانتهاك الذي ينسبه إلى الدولة المشكو منها، ولهذا ففي الحالات التي لا تجد فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الشكوى المقدمة من قبل الفرد مدعمة بالأدلة التي تراها كافية للتحقق من صحة ما يدعيه، فإنها تعمل على رفض الشكوى من الناحية الموضوعية، وعلى هذا الأساس قامت اللجنة برفض العديد من الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد حيال الدول الأعضاء سنداً للمادة /2/ من البروتوكول الاختياري.

ومن الأمثلة على هذه الشكاوى محل الرفض، يمكن ذكر الشكوى المقدمة من قبل (K .J- كندا)، ادعى مقدمها أنه حوكم ظلماً، وبدون أي أدلة قاطعة، وعلى الرغم من ذلك تقدم باستئناف أمام محكمة استئناف "فانكوفر"، إلا أن استئنافه قوبل بالرفض، وبعد ذلك تقدم بطعنه أمام المحكمة العليا في كندا، وقد كان الجواب كذلك الأمر بالرفض لهذا الطعن المقدم من قبله، الأمر الذي دفع به إلى التقدم بشكوى أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مطالباً الحكومة الكندية بإلغاء الحكم المبرم الصادر بحقه، وفوق ذلك دفع تعويض له جراء الضرر الذي لحق بالمركز القانوني الخاص به بعد صدور الحكم المبرم بحقه، ولكن هذه الشكوى قوبلت من قبل اللجنة المختصة بالرفض؛ وذلك بسبب النطاق الزمني للحدث الذي مس بالمركز القانوني الخاص به، والذي يعود إلى ما قبل نفاذ العهد الدولي الخاص والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الحكومة الكندية، ومن جهة ثانية صحيح أنّ لهذه اللجنة أن تنظر في الوقائع التي تعود إلى ما قبل نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري الخاص به

حيال الدولة الطرف، وذلك بالنظر إلى استمرارية الأثر المترتب عليه، ولكن ليس من اختصاص هذه اللجنة التعقيب على عمل القضاء الكندي الوطني، وتحديد ما إذا عمل هذا القضاء على التحقق من صحة الأدلة التي تقدم بها الطرف الشاكي، وعمل على الاستنتاج الصحيح للحكم القانوني المستنبط من هذه الأدلة، الأمر الذي جعل من هذه الآثار المستجدة للحكم القضائي المبرم الصادر بحقه من قبل القضاء الكندي، يخرج عن مفهوم الاستثناء المنصوص عليه في المادة الثانية من البروتوكول الاختياري؛ حيث إن المقصود بهذه الآثار ليس تحديد الوصف القانوني لعمل قضائي صادر عن سلطات وطنية للدول الطرف المشكو منها، بل المقصود به آثار مادية أو قانونية لا تجعل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلطة رقابية أو سلطة أعلى من السلطات الوطنية الخاصة بالدولة الطرف المشكو منها، عملاً بمبدأ احترام سيادة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الخاص بها[1]-.

جدير بالذكر نهاية الأمر أن التحقق من مثل هذا الشرط قد يثير الاستهجان؛ ذلك أن اشتراط التأسيس في الشكوى يعني دفع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر في موضوع الشكوى، وهذا الأمر لا يستقيم، فكيف يتم النظر في موضوع الشكوى قبل التحقق من توافر الشروط الشكلية الخاصة بها؟ ولعل السبب من وراء تطلب مثل هذا الشرط هو دفع اللجنة للبحث فقط في الشكاوى الجدية، ونبذ الشكاوى الكيدية، أو الشكاوى التي لا تتمتع بأهمية على قدر معين تجعل من الضروري طرحها أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للتحقق من مدى التزام الدولة العضو في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالبروتوكول الاختياري للالتزامات المفروضة عليها بموجب هذا العهد.

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (440).

سادساً- أن تكون الشكوى غير متناقضة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

بحسب المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري لا يجوز للجنة النظر في الشكاوى التي يتعارض موضوعها مع الأحكام الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد نص على مثل هذا الحكم أيضاً النظام الداخلي لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تحظر على اللجنة النظر في الشكاوى التي يكون موضوعها مخالفاً لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]-.

ويبدو أن مثل هذا الشرط عصي على الجمع في حالات محددة؛ ذلك أن مثل هذا الشرط يتسم بالغموض تارة، وبعدم الجمع والتحديد تارةً أخرى. فمن ناحية الغموض، يكمن القول إن جميع الحالات التي رفضت بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مثل هذه الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد هي من قبيل الشكاوى المتعارضة مع الأحكام الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وذلك لعدم كون موضوع الشكوى محل نص في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فغدت مثل هذه الشكاوى غير ذات موضوع. والمثال على ذلك الشكوى المقدمة من قبل " أ. ج" ضد الدولة الفنلندية، على اعتبار أن المدعية قد بينت في شكواها أن الحكومة الفنلندية قد عملت على نزع ملكيتها العقارية عن بعض العقارات لغرض شق الطريق، بيد أن اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية قد خلصت إلى أن ادعاءات الشاكية تتصل في المقام الأول بما تدعيه من انتهاك لحقها في الملكية، التي تقرر أن دستور الدولة الفنلندية يضمنه، ومن ثم فإن عدم نص العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يضمن حماية الحق في الملكية، فإن مثل هذه الشكوى تصبح غير ذات موضوع، ومن ثم يصبح النظر في موضوعها من غير اختصاص اللجنة سنداً للمادة الثالثة من

---

[1]- المادة /90- 1- (ج)/ من النظام الداخلي لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

البروتوكول الاختياري سالف الذكر[1]-.

وقد عملت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على رفض شكاوى أخرى أعلنت اللجنة أن العهد لا ينص على حق الشخص في أن يطلب من الدولة أن تحاكم جنائياً شخصاً آخر، حيث إنه مارس مهنة دون دفع رسوم الممارسة وقسط التأمين، ومن ثم فإن مثل هذه المسألة متروكة للقانون المحلي، وتخرج عن اختصاص اللجنة، وأيضاً فإن التمسك بالنفاذ المباشر للعهد في القوانين المحلية يخرج عن نطاق العهد[2]-.

كما عملت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على تقرير أن هنالك بعض المواد الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يمكن أن تكون محل شكوى من قبل الأفراد؛ ذلك أن هذه المواد -على حسب ما ذهبت إليه اللجنة- تفرض على الدول التزامات عامة، ولا يمكن بالتالي مطالبة الدولة الطرف في كل من البروتوكول والعهد اللذان انضمتا إليه بتنفيذ التزامات غير محددة على سبيل التحديد، ما لم يتم تحديد السند القانوني لمطالبة الدولة الطرف بتنفيذ التزام معين بموجب مادة قانونية أخرى، ومثال ذلك المادتان /2، 5/ من العهد. وفوق ذلك رفضت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الشكاوى التي تهدف إلى جعل هذه اللجنة بمثابة سلطة رقابة أو سلطة طعن على الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم الوطنية، فاللجنة المعنية بحقوق الإنسان -كما سلف القول- ليست بالهيئة القضائية، وليست بسلطة فوق السلطات الوطنية للدول الأطراف، بل هي عبارة عن مجموعة من المختصين في مجال حقوق الإنسان تعمل عن طريق التوصيات والمقترحات التي تبديها على التقارير المقدمة إليها من قبل الدول الأطراف على تقديم الحلول المناسبة

---

[1]-نصت المادة الثالثة من البروتوكول الاختياري على مايلي: «على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلاً من التوقيع، أو تكون في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل، أو منافية لأحكام العهد »، وانظر في تفاصيل قضية " أ. ج" ضد الحكومة الفنلندية: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (47)، الملحق (40)، (A/47/40)، مرجع سابق، ص (417).

[2]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (445).

والاقتراحات التي تأخذ بيد الدول الأطراف لتلبية الالتزامات الدولية الملقاة على عاتقها للوفاء بالالتزامات الدولية الخاصة بها. وعلى أساس من ذلك درجت اللجنة في أحكامها على التأكيد بعدم النظر في الشكاوى التي تقودها لإعادة النظر في تقييم الوقائع والأدلة التي نظرت بها المحاكم الوطنية للدولة الطرف، إلا في حال كان هنالك تعسف واضح في عدم الالتزام بالقواعد الإجرائية والموضوعية الذي يبلغ مدركاً من الجسامة بحيث يمكن أن يصل إلى حد "إنكار العدالة"، أو أن يكون القاضي قد انتهك بوضوح التزامه بأن يكون محايداً، وهنالك العديد من الشكاوى التي رفضتها اللجنة بالاستناد إلى هذا السبب[1]-.

جدير بالذكر نهاية الأمر، أنه إذا كانت اللجنة ترفض النظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد حيال الانتهاكات التي تحدث من قبل الدول الأطراف بشأن أي حق يكون غير منصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنه من باب أولى لا يمكن لهذه اللجنة النظر في الشكاوى المقدمة ضد هذه الدول، في حال كان موضوع الشكوى مخالف لما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمثال على ذلك الشكاوى التي يتقدم بها أصحاب الصفة التي يكون موضوعها انتهاك أي من الحقوق التي تكون محل نص في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن في ذات الوقت يمارس الأفراد أصحاب هذه الحقوق ما أقر لهم بموجب العهد بطريقة تسيء لحقوق الأفراد الآخرين، كالحق في الحرية الفكرية، أو الحق في المعتقد بالنسبة إلى المذاهب الفكرية المتشددة ... (الخ).

الفرع الثاني
الشروط الموضوعية

تعد الشروط الشكلية السابقة شروطاً أولية لقبول الشكوى، حيث يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بادئ الأمر التحقق من توافر هذه الشروط قبل البحث في موضوع الشكوى، ومن ثم

---

[1]- المرجع السابق، ص (447).

تقرير ما إذا كانت هذه الشكوى محل نظر، ومن ثم تقديم التوصيات أو الاقتراحات المناسبة بشأنها، أو رفض هذه الشكوى. ولكن هذه الشروط الشكلية لوحدها وإن كانت لازمة، إلا أنها غير كافية؛ حيث يتعين توافر مجموعة من الشروط الموضوعية الأخرى، وفي حال انتفاء أحد هذه الشروط الموضوعية تعين على اللجنة المختصة تقرير رفض الشكوى، وقد تقترب هذه الشروط الموضوعية من بعض الشروط الشكلية، لاسيما تلك الشروط التي تجعل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سلطة رقابية، أو سلطة أعلى من السلطات الوطنية التي عملت على معالجة الشكوى التي يتقدم بها الفرد بموجب القواعد القانونية الموضوعية النافذة ضمن الإقليم الوطني الخاص بالدولة الطرف المشكو منها، إلا أن الفارق الرئيس بين الأمرين يتمثل في أن الشروط سالفة الذكر، ومثالها الشرط الأخير يمكن التحقق منها دون التطرق لموضوع الشكوى، وعلى هذا الأساس تم تصنيف هذه الشروط ضمن الشروط الشكلية، في حين أن الشروط الموضوعية لا يمكن التحقق من توافرها أو العكس من ذلك، ما لم يتم البحث في موضوع هذه الشكوى، وقد يكون تقرير مثل هذا الشرط بعد طلب المعلومات الإضافية من الدولة الطرف في كل من العهدين الدوليين والبروتوكول الاختياري، ومن ثم تقرير ما يلزم حيالها.

وتتمثل الشروط الموضوعية محل الدراسة في هذا الفرع بالآتي:

أولاً – أن يكون محل الشكوى هو انتهاك حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

حسب المادة الأولى من البروتوكول الاختياري، يمكن لأي فرد يدعي أنه كان ضحية جراء انتهاك أي حق أو أكثر من حقوقه المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يتقدم بشكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومن الواضح من نص المادة الأولى أن محل الشكوى يجب أن يكون هو انتهاك أي حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في العهد

الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، فضـلاً عـن أن يكـون مقـدم الشـكوى هـو الضـحية جـراء هـذا الانتهاك.

وتشـترط اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان أن يتولـد عـن هـذا الانتهـاك ضـررٌ شخصـيٌ ومباشـرٌ مـس الفـرد مقـدم الشـكوى، وقـد يحـدث فـي هـذه الحالـة أن الضـرر لـم يصـب الفـرد بشـكل فعلـي، وفـي هـذا الفـرض يتعـين أن يكـون الضـرر وشـيك الوقـوع، أمـا الضـرر المحتمـل فإنـه لا يُنظَـر مـن قبـل اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان، وهـذا مـا قررتـه اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان فـي الشـكوى المقدمـة مـن " W. E" ضـد الحكومـة الهولنديـة، مـدعياً فيهـا أن عـزم الحكومـة الهولنديـة علـى نشـر صـواريخ "كـروز"، ووجـود أسـلحة نوويـة أخـرى يشـكل انتهاكـاً للحقـوق المنصـوص عليهـا فـي الـنص المـادة السادسـة مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، والتـي تعنـى بحمايـة الحـق فـي الحيـاة[1]-. ولكـن هـذه الشـكوى كانـت محـل رفـض مـن قبـل اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان، حيـث عللـت رفضـها هـذا بـأن الشـكوى المقدمـة مـن قبـل الأفـراد يجـب ألا تكـون مسـرحاً لفـتح بـاب النقـاش حـول السياسـة العامـة للدولـة العضـو فـي العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، بـل يجـب أن يكـون موضـوع هـذه الشـكوى قيـام هـذه الدولـة بفعـل إيجـابي أو سـلبي أثـر بالفعـل فـي حـق محـل حمايـة دوليـة خـاص بـالفرد، أو أن مثـل هـذا الضـرر وشـيك الوقـوع، وسـيقع لا محالـة فـي المسـتقبل، وبالتـالي إن نشـر الأسـلحة النوويـة أو صـواريخ الـ "كـروز" فـي هولنـدا فـي هـذه الفتـرة لا يحقـق مثـل هـذا الشـرط، ومـن ثـم يكـون النظـر فيهـا غيـر جـدير بالقبول، ويتعين رفضها موضوعاً[2]-.

ولا تكتفـي اللجنـة بـالتحقق مـن وجـود الفعـل الإيجـابي أو السـلبي المعـزو إلـى الدولـة الطـرف لكـي تنظـر فـي موضـوع الشـكوى، بـل يتعـين عليهـا كـذلك الأمـر التحقـق مـن وجـود المصـلحة، حيـث تشـكل

---

[1]- انظر في هذا الحق: هذه الرسالة، ص (235) وما بعدها.

[2]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (48)، الملحق (40)، (A/48/40)، مرجع سابق، ص (167).

المصلحة عنصراً جوهرياً على قدر كبير من الأهمية، واللجنة المعنية بالنظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد غير ملزمة بالتحقق من وجود هذه المصلحة عن طريق البحث في حيثيات الموضوع، وتقرير ما إذا كانت هذه المصلحة موجودة أم لا، بل يتعين على الفرد الشاكي إقامة الدليل على توافرها. وليست كل مصلحة تكون محل قبول من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث تشترط اللجنة المعنية أن تكون هذه الشكوى على قدر معين من الأهمية، ومن ثم في حال كانت الشكوى مقدمة من قبل أكثر من شخص، فإن اللجنة تعمل على التحقق من توافر المصلحة عن طريق الأدلة التي يتقدم بها كل صاحب مصلحة، وفيما يتعلق بمصلحته فقط[1]-.

ثانياً – ألا يكون هنالك إساءة لاستعمال الحق في تقديم الشكوى:

ورد النص على هذا الشرط بالعبارة الصريحة في نص المادة /3/ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تتحقق من أن تقديم الشكوى لم يكن نتيجة تعسف في استعمال الحق من قبل الفرد الذي يدعي بتعرض حقه، أو مصلحة له لاعتداء، أو لخطر اعتداء على النحو سالف الذكر.

وقد كان وضع هذا النص في البروتوكول الاختياري نتيجة التأثر بالمادة /27–2/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي قضت بعدم جواز النظر من قبل اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان النظر في شكوى مقدمة إليها قد انطوت على إساءة استعمال الحق في تقديم الشكوى، ولقد طبقت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه المادة للمرة الأولى في قضية "Loter" ضد النمسا؛ حيث تم عقد الجلسة الأولى في غياب الشاكي، الأمر الذي قاد ممثل دولة النمسا إلى الاعتراض على أجزاء معينة من الشكوى، بحسبان أن هذا الجزء يتضمن تحقير وإهانة لدولة النمسا، واقترح على

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (421).

اللجنة اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع المساس بحق دولة النمسا بالشرف والاعتبار، الأمر الذي دفع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى إبلاغ الشاكي بوجوب سحب الشكوى، أو حذف الأجزاء غير الضرورية منها التي تتضمن العبارات المسيئة لدولة النمسا، وقد قوبل هذا الإجراء من قبل الشاكي بالرفض، مصراً على ما جاء في الشكوى بكامل أجزائها، الأمر الذي دفع اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى رفض الشكوى بعد تحذير الشاكي بذلك في حال الإصرار على مضمون الشكوى، وعدم الاستجابة لمطالبة اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بضرورة سحب أو تعديل مضمون الشكوى بما يتجاوز الإساءة غير الضرورية لحق دولة النمسا بالشرف والاعتبار[1]-.

وفيما يتعلق باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فإن هذه اللجنة هي التي تقرر ما إذا كان الشاكي قد أساء استعمال حقه أم لا، وذلك من خلال البحث في وقائع الشكوى، وسلطتها في ذلك مطلقة، ولا تعقيب على هذه السلطة. ومن الوقائع العملية التي أعملت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذه السلطة التقديرية، يمكن ذكر الشكوى المقدمة ضد الدولة الكندية في القضية الخاصة بمنح الشاكي الفرصة الكافية لممارسة حقه في الدفاع، حيث عد الشاكي عمل السلطات القضائية في كندا انتهاكاً للحق في التقاضي المنصوص عليه في المادة /14/ من العهد[2]-.

ومن خلال التدقيق في موضوع الشكوى، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن هنالك عيوباً كثيرة اعترت الدفاع المقدم من قبل الشاكي، وتعود إلى بدرجة كبيرة إلى الشاكي نفسه، حيث إن شكواه بعدم توافر المستندات المنسوخة للمحاكمة قد جاء بعد مرور أكثر من شهرين على رفض المحكمة العليا الإذن له بالاستئناف، وفي هذه الظروف فإنه لا محل للادعاء بانتهاك حقه في الحصول على مهلة وتسهيلات كافية لإعداد دفاعه عن نفسه، وعليه انتهت اللجنة إلى أن هذا الجزء

---

[1]-المرجع السابق، ص (449).

[2]-انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (171- 172).

مـن الشـكوى لا يجـوز قبولـه كونـه يشـكل إسـاءة اسـتعمال الحـق فـي تقـديم الشـكوى، سـنداً للمـادة الثالثـة مـن البروتوكول الاختياري[1]-.

وبعـد البحـث فـي الشـروط الشـكلية والموضـوعية لقبـول الشـكوى، لابـد مـن البحـث فـي الآليـات والمراحل اللازمة لاستلام وتلقي الشكاوى من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وفق المطلب الآتي.

[1]-الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (46)، الملحق (40)، (A/46/40)، مرجع سابق، ص (167).

المطلب الثاني

آلية استلام وتلقي الشكاوى من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

تتكون الإجراءات التي تسير بها الشكوى بعد تقديمها من قبل الفرد، وحتى النظر فيها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من عدة مراحل نبينها على النحو الآتي.

الفرع الأول
مرحلة تلقي الشكوى بواسطة الأمانة وإحالتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

أولاً – مرحلة تلقي الشكوى:

يتعين على الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على النحو المتقدم ذكره، أن يتقدموا بشكواهم هذه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ومن ثم ترسل هذه الشكوى إلى مركز حقوق الإنسان بالأمم المتحدة[1].

ولا يمكن قبول الشكوى، ومن ثم إحالتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما لم تتضمن المعلومات الآتية:

1- المعلومات المتعلقة باسم صاحب الشكوى، واسم الدولة المشكو منها:

بحسب المادة /84/ من لائحة النظام الداخلي سالفة الذكر، فإن الشكوى المقدمة من قبل الأفراد ليست مغفلة، بمعنى أنه يتعين على الفرد مقدم الشكوى أن يفصح عن اسمه، والدولة الطرف المشكو منها، وتحديد الصفة الدقيقة لمقدم الشكوى، من حيث بيان ما إذا كان هو الضحية، أم كان وكيلاً عنه، وأن يقدم من الثبوتيات التي تؤيد مزاعمه، وقد يكون مقدم الشكوى ليس بالضحية ذاتها،

---

[1]- المادة /84/ من لائحة النظام الداخلي لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

أو وكيلاً قانونياً عنها، وإنما تربط بينه وبين الضحية من الانتهاك المزعوم صلة قربى، وفي مثل هذه الحالة لا مانع قانوني من قبول الشكوى، على أن يحدد مقدم الشكوى صلة القربى التي تربطه به، وفوق ذلك يتعين عليه أن يشرح الظروف التي دفعته إلى تقديم هذه الشكوى بالنيابة عنه ، والأسباب التي حالت دون تقديم الضحية ذاتها لهذه الشكوى، وبيان ما إذا كانت الضحية قد وافقت على تقديم الشكوى بالنيابة عنها من القريب مقدم الشكوى أم لا. والملاحظ أن مثل هذا الشرط لا يُطلب بالنسبة إلى الوكيل القانوني، وإنما يطلب فقط بالنسبة إلى مقدم الشكوى من أقارب الضحية، وهذا أمر طبيعي ما دام أن طبيعة الوكالة ذاتها تفترض صدور الموافقة المسبقة من الموكل الأصيل عن مثل هذا التصرف القانوني، في حين أن مقدم الشكوى من الأقارب ليس له مثل المركز القانوني الذي يتمتع به الوكيل حتى يتسنى قبول الشكوى من الناحية الشكلية –إضافةً إلى توافر الشروط الأخرى– دون أن تتبين اللجنة بشكل واضح موافقة الضحية على مثل هذا التصرف القانوني[1]–.

2– وقائع الشكوى:

تتضمن وقائع الشكوى وصفاً دقيقاً لكل الوقائع التي يتقدم بها الشاكي، وينسبها إلى الدولة المشكو منها، مدعياً انتهاكها للالتزامات الدولية المفروضة على عاتقها بالقيام بمثل هذه الوقائع، أو الامتناع عن القيام بواجبها القانوني، وقد جرى التعامل على ضرورة أن يذكر الشاكي وجه الانتهاك الذي قامت به الدولة الطرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن مثل هذا الإغفال للسند القانوني لا ينال من القيمة القانونية للشكوى، بل تظل هذه الشكوى قائمة من الناحية القانونية، وفي هذه الحالة تعمل لجنة حقوق الإنسان على تكييف هذه الوقائع في ضوء الأحكام الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم تقرير ما إذا كان هنالك وجه لخرق أحكام العهد أم لا.

---

[1]–عبد الرحيم الكاشف محمد، مرجع سابق، ص (462).

3- الخطوات المتخذة لاستنفاد طرق الطعن الداخلية:

ذكر سابقاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد اشترط في المادة /40/ منه أن يتم استنفاد كافة الطرق المتاحة بحسب القواعد القانونية الوطنية للدولة المشكو منها؛ لكي تعمل على قبول الشكوى من الناحية الشكلية والنظر فيها، وفي سبيل التحقق من هذا الشرط يتعين على مقدم الشكوى أن يعمل على بيان الخطوات التي اتخذها لكي يبرهن على استنفاده طرق الطعن الداخلية، سواء كانت من قبيل طرق الطعن القضائية أم من طرق المراجعات الإدارية[1]-، وفي حال لم يعمل الشاكي على استنفاد هذه الطرق فإن الشكوى منه لا تقبل في مثل هذه الحالة؛ لاختلال أحد الشروط الشكلية الناظمة لها، ما لم يبين الشاكي الأسباب التي منعته من استنفاد مثل هذه الطرق.

4- إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية:

يتعين على الشاكي أن يبين ما إذا كان هنالك إجراء آخر قد أخذه بشكل مسبق على تقديم الشكوى أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، كأن يتقدم بشكواه إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو أي طريق دولي آخر مختص بالنظر في مثل هذه الشكاوي. وفي حال كان ذلك، فعليه أن يبين التاريخ الذي قام به بمثل هذا الإجراء ذي الطابع الدولي، والنتائج التي توصل إليها من خلال ولوج مثل هذا الطريق[2]-.

وتعمل الأمانة العامة ممثلة بالأمين العام للأمم المتحدة على قبول هذه الشكاوى للنظر فيها، والتحقق من شروطها، وفي حال شك الأمانة في الغرض من الشكوى، فإنه يجوز لها أن تطلب إيضاحاً من مقدمها حيال رغبته في عرض شكواه على اللجنة للنظر فيها بموجب البروتوكول، وفي

---

[1]-انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (166) وما بعدها.

[2]-المادة /80-1/ من لائحة النظام الداخلي لعمل اللجنة المعينة بحقوق الإنسان.

حالة استمرار الشك حول رغبة مقدم الشكوى، تعرض الشكوى على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1]-.

ويمكن للأمانة العامة أن تطلب من مقدم الشكوى إيضاحات عن مضمون الشكوى، ومدى استيفائها للشروط الشكلية، وفي حال طلب مثل هذه المعلومات يعمل الأمين العام على تحديد مهلة مناسبة لمقدم الشكوى؛ لكي يقوم بتقديم المعلومات المطلوبة دون إدراج الشكوى في السجلات الإدارية الخاصة بتسجيلها، وإحالتها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[2]-.

والذي يلاحظ في هذا المجال أن لائحة النظام الداخلي لم تحدد الإجراء الذي يتعين على الأمانة العامة اتخاذه حيال مسألة عدم تقديم الاستيضاحات السابقة؛ حيث إن عدم تقديم مثل هذه الإيضاحات من مقدم الشكوى يجعل الشكوى عالقة في أروقة الأمانة العامة، وعدم تسجيلها في السجلات الإدارية الخاصة بالشكاوى تمهيداً لإحالتها إلى اللجنة المعنية لحقوق الإنسان يجعل من هذه الشكوى عالقة. ولا يمكن إحالتها إلى لجنة حقوق الإنسان ما دام أن هذه الشكوى لم تدرج في هذه السجلات الإدارية، وهذه الإيضاحات قد تكون غير ذات أهمية بالنسبة إلى لجنة حقوق الإنسان التي تعمل على إعادة التحقق والبحث في وقائع الشكوى على النحو سالف الذكر[3]-. وفي تقديرنا أن هذا الإجراء قد يكون مجحفاً بحق مقدم الشكوى، ما دام أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يمكن لها أن تطلب أي إيضاحات تتعلق بموضوع الشكوى، وحبذا لو أن النظام الداخلي لعمل لجنة حقوق الإنسان قد نص على معاملة هذه الحالة كتلكَ التي تتعلق بحالة الشك في الغرض من تقديم الشكوى.

ثانياً – إحالة الشكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

تعمل الأمانة العامة بعد الاحتفاظ في الشكوى المقدمة من قبل صاحب العلاقة في السجلات

---

[1]-المادة /78/ من لائحة النظام الداخلي لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
[2]-المادة (80-2) من لائحة النظام الداخلي الخاص بعمل لجنة حقوق الإنسان.
[3]-انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (165) وما بعدها.

الدائمة المخصصة لها، بإحالة الشكاوى الموجودة ضمن قائمة معينة، تعمل على إعدادها بشكل مسبق، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولكن يتعين على هذه القائمة أن تمر بالمراحل الآتية حتى يتسنى وصولها إلى لجنة حقوق الإنسان، وأما هذه المراحل فهي:

1- عرض الشكوى على المقرر الخاص المعني بالشكاوى الجديدة:

لم يكن المركز القانوني للمقرر الخاص موجود سابقاً، حيث كان العمل يسير على أن تعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على إحالة الشكاوى جميعها التي تردها من الأمانة العامة –وسواء كانت هذه الشكاوى من قبيل الشكاوى الجديدة أم من الشكاوى القديمة– إلى فريق العمل المتخصص للنظر في مثل هذه الشكاوى، والتي تعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشكل مسبق على تحديده من بين أعضائها للنظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد، وذلك على النحو الذي بينته المادة /89/ من اللائحة الداخلية لنظام عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[1].

وفي الدورة الخامسة والثلاثين من عمل لجنة حقوق الإنسان، قررت اللجنة تعيين مقرر خاص يعمل على الاهتمام بالشكاوى الجديدة؛ حيث يختص المقرر بادئ الأمر بتجهيز الشكاوى الجديدة التي ترد بعد انعقاد دورات اللجنة، ولهذا المقرر صلاحيات طلب المعلومات من الدولة المعنية، أو من مقدم الشكوى ذات الصلة بموضوعها، وتجنباً لحدوث تأخير لا موجب له، يعمل المقرر على تحديد مهلة لتقديم المعلومات ذات الصلة بشأن موضوع الشكوى[2].

ولا يعمل المقرر على مجرد إحالة الشكوى أو قائمة الشكاوى المعدة مسبقاً إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بل يملك أيضاً سلطة اقتراح ما يلزم حيال رفض شكوى أو مجموعة من الشكاوى المحالة إلى هذه اللجنة، وسواء كان السبب هو عدم كفاية الأدلة، أم عدم تقديم المعلومات الإضافية

---

[1]- المادة /89/ من النظام الداخلي لعمل لجنة حقوق الإنسان.

[2]- المادة /86- أ/ من لائحة النظام الداخلي لعمل لجنة حقوق الإنسان.

التي طلبها المقرر من الفرد الشاكي خلال المهلة التي حددها له على النحو سالف الذكر، أم كان هنالك شبهة في التعسف في استعمال الحق من وراء تقديم مثل هذه الشكوى ... (الخ). وبالطبع فإن المقترح الذي يتقدم به المقرر غير ملزم لهذه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث تبقى هذه اللجنة هي صاحبة السلطة التقديرية في تقرير رفض أو قبول موضوع الشكوى، خاصةً في حال كانت الأسباب الداعية إلى ذلك من قبيل الأسباب الموضوعية التي يعود إلى هذه اللجنة سلطة تقديرية بشأنها، على غرار التعسف في استعمال الحق في تقديم الشكوى.

2- عرض الشكوى على فريق العمل المعني بالشكوى:

يتكون فريق العمل هذا من خمسة أعضاء، وقد أُنشئ هذا الفريق -كما ذكر سابقاً- بموجب المادة /89/ من النظام الداخلي لعمل الهيئة. ويتم العمل على تعيينهم بطريق الانتخاب من قبل أعضاء اللجنة ذاتها، ويعمل هذا الفريق على الاجتماع لمدة أسبوع قبل انعقاد اللجنة في كل دورة انعقاد من دورات انعقادها[1].

ومن ثم تعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على دراسة هذه الشكوى من الناحية الشكلية لتقرير مدى استيفائها للشروط المطلوبة، ومن ثم تنتقل لدراسة هذه الشكوى من الناحية الموضوعية على النحو سالف الذكر[2].

الفرع الثاني
مرحلة البت في الشكوى

تختص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذه المرحلة بالنظر في الشكوى من الناحية الموضوعية والشكلية، حيث تنظر اللجنة بادئ الأمر في الشكوى من الناحية الشكلية لتقرير ما إذا

---

[1]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (466).
[2]- انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (161) وما بعدها.

كانت هذه الشكوى قد استوفت شروطها من الناحية الشكلية أم لا، ومن ثم تنتقل للنظر في موضوعها، وتعمل على تصدير المقترحات أو التوصيات للدولة العضو المشكو منها، أو تقرر رد الشكوى لعدم صحة موضوعها بحسب الحال.

وفي هذه المرحلة هنالك العديد من النقاط التفصيلية ينبغي دراستها على النحو الآتي:

أولاً – مرحلة البت في الشكوى من الناحية الشكلية:

تعمل اللجنة على دراسة الشكوى المقدمة من قبل الفرد من الناحية الشكلية؛ وذلك للتحقق – كما ذكر سابقاً– من توافر هذه الشروط من عدمها، ولا يوجد في واقع الحال نص في النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان يجيز لأي طرف من الأطراف –سواء كان الفرد الشاكي أم الدولة المشكو منها– أن يقدم دفاعه بطريقة شفوية؛ وعلى ذلك جرى التعامل الدولي على تقديم أي طرف من الأطراف ما لديه من معلومات، أو ما لديه من دفوع بالشكل الكتابي. ولا تملك اللجنة بموجب النظام الداخلي الناظم لعملها أي سلطة تجيز لها الانتقال أو مشاهدة مدى صحة المعلومات التي تقدم بها الأطراف الخصوم على أرض الواقع للتحقق من مدى صحتها، ومن هذه الإجراءات على سبيل المثال لا الحصر "الانتقال[1]-".

والذي يلاحظ في هذا المجال أن صلاحيات اللجنة في النظر في الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد أضيق مقارنة بتلك التي تملكها في معرض النظر في الشكاوى المقدمة من قبل الدول على النحو الذي سنبينه في الموضع المناسب من هذه الرسالة، حيث إن المادة /41/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصت على أن "**للدولتين الطرفين المعنيتين حق إيفاد من يمثلهما لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة المعروضة أمامها، وحق تقديم الملاحظات شفوياً أو**

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (467).

خطياً".

وبحسب ما نصت عليه المادة /4/ من البروتوكول الاختياري، والمادة /91/ من لائحة النظام الداخلي لعمل لجنة حقوق الإنسان، فإنه يمكن لهذه اللجنة، أو لفريق العمل الخاص بها، أو للمقرر الخاص، أن يطلب المعلومات أو الملاحظات من الدولة المعنية، أو من مقدم الشكوى، أو من كليهما، وفي مرحلة البت في قبول الشكوى، ويتعين أن تقدم تلك المعلومات أو الملاحظات المكتوبة خلال مدة معينة تحددها اللجنة، تأخذ في اعتبارها الظروف المتعلقة بكل حالة على حدة. وفي ذات الوقت، لا يمكن للجنة، أو لفريق العمل الخاص بها، أن يقررا قبول الشكوى من الناحية الشكلية، ما لم تتسلم الدولة المشكو منها نسخة من الشكوى المقدمة، ويتم منحها الوقت الكافي للرد على النقاط المثارة فيها، أو تقديم أي ملاحظات أو معلومات أخرى مكتوبة، على أن يتضمن طلب المعلومات بياناً تفصيلياً يفيد أن هذا الطلب لا يعني ضمناً أنه تم التوصل إلى قرار بشأن مسألة القبول، وتتاح في غضون فترات محددة الفرصة لكل طرف للتعليق على ما قدمه الطرف الآخر من بيانات أو معلومات[1]-.

وقد يثور التساؤل في هذه الحالة، حول ما إذا كان يتعين على الدولة الطرف المشكو منها، أن تعمل على تقديم أي دفع أو طلب بعدم قبول الشكوى لعدم توافر الشروط الشكلية المطلوبة، أو أن مثل هذا الأمر قد يتم حتى ولو تم تطلب الدولة المشكو منها ذلك، وذلك بناءً على قرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو الفريق المكلف بتلقي الشكاوى سالف الذكر؟ يبدو أن الجواب على ذلك يتعلق بالسلطة التقديرية للجنة أو لفريق العمل المكلفين في إثارة مثل هذه المسألة من تلقاء ذاتهما، حتى ولو تتقدم الدولة المشكو منها بأي طلب حيال هذه المسألة، وهذا ما أكدت عليه لجنة حقوق الإنسان في العديد من قراراتها، مثل القرار الفاصل في الشكوى المقدمة من قبل "أولو بهاموندي –

---

[1]- المادة /91/ من لائحة النظام الداخلي لعمل لجنة حقوق الإنسان.

غينيا الاستوائية)، ذات الرقم (1991/468[1]-).

ولابد في نهاية الأمر من إبداء عدة ملاحظات على قدر كبير من الأهمية حيال مسألة النظر في مدى توافر الشروط الشكلية، وهي:

1- قد تضطر اللجنة أو فريق العمل المكلف في بعض الحالات النظر في موضوع الشكوى حتى تتحقق من توافر الشروط الشكلية، حيث تعمل على مثل هذا الأمر عندما يصعب عليها التحقق من توافر الشروط الشكلية دون الدخول في موضوع هذه الشكوى، والمثال على ذلك الشكوى المقدمة من قبل شخص حكم عليه بالإعدام بحكم صادر في إحدى الولايات الأميركية التي تجيز فرض مثل هذه العقوبة، ضد الحكومة الكندية التي عملت على تسليمه إلى الولايات المتحدة الأميركية بطلب منها، حيث ادعى مقدم الشكوى أن مثل هذا الإجراء يعرض حياته للخطر سنداً للمادة /6، 7/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، خاصةً أن طريقة تنفيذ عقوبة الإعدام تتسم بالقسوة، الأمر الذي يتعارض مع نص المادة السابعة من العهد الدولي[2]-. ومثل هذه الشكوى تطرح مشكلة على قدر كبير من الأهمية؛ ذلك أن تقرير ما إذا كان الشاكي قد يسعى فعلاً إلى حماية حقه في الحياة، أو لم يتعسف في استعمال حقه في تقديم الشكاوى إلى لجنة حقوق الإنسان يتطلب البحث في موضوعها، ومن الصعب تقرير ذلك من خلال البحث بمجرد الوقائع التي عمل الشاكي على إيرادها ضمن وثيقة الشكوى الخاصة به، الأمر الذي دفع لجنة حقوق الإنسان إلى البحث في موضوع الشكوى.

2- وفي ما يتعلق بالشكوى المقدمة من قبل عدة أطراف، تعمل اللجنة أو الفريق

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (469).

[2]-نصت المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي: «لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة، وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أي تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر».

المختص في هذه الحالة على دراسة الشروط الشكلية لكل مدعي على حدة، ومن ثم ليس هنالك من ترابط بين المشتكين، فقد تكون الشكوى مقبولة بالنسبة إلى بعض المشتكين من الناحية الشكلية، في حين تكون مرفوضة بالنسبة إلى بعضهم الآخر، ومثل ذلك يقال بالنسبة إلى الشكوى المقدمة من قبل مدعي واحد، وتتضمن في طياتها أكثر من موضوع شكوى واحد، حيث إنه من الممكن أن تقرر اللجنة في هذه الحالة قبول النظر في بعض هذه الوقائع بعد تحقق الشروط الشكلية الخاصة بها، في حين ترفض ذلك بالنسبة إلى الوقائع الأخرى. والمثال على ذلك الشكوى المقدمة ضد "جامايكا" من قبل شخص يدعي أنه لم يحاكم المحاكمة العادلة في قضية معينة انتهت إلى صدور حكم بالإعدام بحقه، وفوق ذلك إن تطبيق مثل هذه العقوبة بالطرق المتبعة في النظام القانوني الجامايكي يتضمن معاملة مهينة، وبعد النظر في الشروط الشكلية لهذه الشكوى، قررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عدم قبول الشكوى من الناحية الشكلية في الجزء المتعلق بفرض عقوبة الإعدام، بحجة أن الشاكي لم يستنفد طرق الطعن المقررة في النظام القانوني الجامايكي حيال مثل هذه الأحكام القضائية، في حين قُبلت هذه الشكوى من الناحية الشكلية فيما يتعلق بذلك الجزء المتعلق بالمعاملة المهينة[1]-.

3- **وفيما يتعلق بالقرار الفاصل في الشكوى من الناحية الشكلية:** فإن هذا القرار لا يعد نهائياً، بمعنى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد تعود عن القرار القاضي بقبول الشكوى من الناحية الشكلية، أو بعدم قبولها لسبب من الأسباب، ولكن مثل هذا القرار بإعادة النظر في القرار الصادر حول مسألة الشكوى من الناحية الشكلية مقيد بشروط معينة، ولا يمكن للجنة إعادة هذا القرار ما لم تتوافر هذه الشروط، وعلى ذلك يتعين التمييز بين حالتين:

أ- إعادة النظر في القرار الصادر بعدم قبول الشكوى:

حسب المادة /92/ من لائحة النظام الداخلي المتعلق بعمل لجنة حقوق الإنسان، فإنه يمكن

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (470- 471).

للجنة إعادة النظر في هذا القرار بناءً على طلب مكتوب مقدم من الشخص المعني أو من ينوب عنه، على أن يتضمن هذا الطلب المكتوب المعلومات التي تفيد أنّ أسباب عدم استيفاء شروط قبول الشكوى المشار إليها في المادة /5-2/ من البروتوكول الاختياري لم تعد قائمة.

وفيما يتعلق بهذه المادة الأخيرة، فقد قضى البروتوكول الاختياري في المادة /5-2/ سالفة الذكر بواجب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بعدم قبول الشكوى المقدمة من قبل الأفراد في إحدى الحالتين الآتيتين:

1- في حال كانت ذات المسألة محل الشكوى محل نظر من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

2- كون الفرد المعني قد استنفد جميع الطرق للتظلم المحلية المتاحة، على ألا يراعى هذا الشرط في حال كانت المدة اللازمة لسلوك مثل هذه الطرق تتجاوز الحدود المعقولة.

ويبدو من نص المادة /5-2/ أن مناط إعادة النظر في القرار الصادر بعدم القبول محصورة بتلك الحالات التي نصت عليها المادة /5-2/ سالفة الذكر، ومن ثم لا يجوز للجنة إعادة النظر في القرار الصادر بعدم قبول الشكوى لعلة انتفاء أحد الشروط الشكلية، ولو كان ذلك بناءً على طلب من الفرد المقدم للشكوى، أو كان ذلك بالنيابة عنه في أحد الحالات الآتية:

1- تقديم الشكوى ضد دولة لم تكن طرفاً في البروتوكول الاختياري، أو في حال تقديم مثل هذه الشكوى ضد دولة طرف في البروتوكول الاختياري، ولكن من قبل فرد لا يخضع لولايتها.

2- في حال كان رفض الشكوى يعود لانطوائها على انتهاك لحق أو أكثر من حقوق الإنسان التي لم يتضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- في حال كان عدم قبول الشكوى يعود لتضمنها انتهاك من قبل الدولة الطرف يعود في تاريخه لوقت سابق لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة للدولة المشكو منها.

4- في حال كان موضوع الشكوى متضمناً لأحكام متناقضة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو في حال كان تقديم مثل هذه الشكوى منطوياً على إساءة أو تعسف لاستعمال الحق.

5- في حال كانت الشكوى عائدة لشخص لا يعد فرداً، كأن يكون مقدم الشكوى من الأشخاص المعنوية، أو من قبل الهيئات والنقابات التي تعمل على تقديم مثل هذه الشكوى بصفتها الشخصية، وليس بالنيابة عن فرد معين يكون له الحق في تقديم مثل هذه الشكوى.

ولابد من التذكير أن مثل هذا الطلب المقدم من قبل الفرد ليس له محل بحسب أحكام البروتوكول الاختياري، والمادة /92/ من لائحة النظام الداخلي لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ما لم يتضمن معلومات جديدة من شأنها أن تبين زوال الأسباب التي دعت لرفض هذه الشكوى من الناحية الشكلية، كأن يبين مقدم الطلب أنه قد عمل على استكمال السلوك في طرق الطعن المقررة بموجب القواعد الوطنية للدولة المشكو منها، أو أن الولوج في مثل هذه الطرق غير نافع في الوقت الذي قدم فيه الطلب، أو أن موضوع الشكوى لم يعد محلاً للنظر من قبل أي لجنة أو هيئة دولية أو هيئة تسوية دولية أخرى ... (الخ).

ب- إعادة النظر في القرار الصادر بقبول الشكوى:

وفقاً لما نصت عليه المادة /93-4/ من لائحة النظام الداخلي لعمل لجنة حقوق الإنسان، يمكن لهذه اللجنة -في معرض النظر في موضوع شكوى عملت على إصدار قرار بقبولها من الناحية الشكلية- أن تعدل عن هذا القرار في ضوء التفسيرات أو الطلبات أو المعلومات الإضافية التي تقدمها

الدولة المشكو منها.

وصلاحيات اللجنة في هذه المسألة أوسع بكثير من صلاحياتها في معرض النظر في القرار الصادر بعدم قبول الشكوى؛ إذ إنها تملك هذه السلطة حتى لو لم تعمل الدولة المشكو منها على تقديم الطلب ذي الصلة بذلك[1]-.

وقد عملت اللجنة خلال الواقع العملي على تطبيق هذا الحكم القانوني في معرض النظر في شكاوى عديدة، منها الشكوى المقدمة ضد الحكومة الكندية في عام 1983م، وتحديداً بتاريخ 25 تموز/ يوليو، حيث قررت اللجنة التراجع عن القرار الصادر بقبول الشكوى من الناحية الشكلية؛ لعدم تقديم الحكومة الكندية المعلومات الإضافية، التي بينت أن الجهة الشاكية كان بإمكانها الحصول على التعويضات التي تطالب بها أمام لجنة حقوق الإنسان لو أنها طلبت الحكم التفسيري، وأن الحصول على مثل هذا الحكم التفسيري متاح وفقاً للقواعد القانونية النافذة في النظام القانوني للدولة الكندية، ولو أن الجهة الشاكية قد سلكت مثل هذا الطريق لكان وسيلة فعالة في اقتضاء حقها، ودونما حاجة لسلوك طريق الشكوى أمام لجنة حقوق الإنسان؛ الأمر الذي دفع اللجنة في ضوء هذه المعلومات التفسيرية إلى إعادة النظر في قبول الشكوى من الناحية الشكلية، ومن ثم تقرير رفض الشكوى شكلاً لانتفاء أحد شروط قبولها[2]-.

ثانياً – مرحلة البت في موضوع الشكوى:

تعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو فريق العمل المشكل من قبلها، على فحص الوقائع التي تتضمنها هذه الشكوى، ومن ثم تبلغ الدولة بالقرار الصادر بقبول الشكوى من الناحية الشكلية،

---

[1]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (474).

[2]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (40)، الملحق (40)، (A/40/40)، مرجع سابق، ص (289-300).

وتحيل نسخة منها وما يتصل بها من وثائق إلى الدولة المشكو منها، وتطلب منها أن ترد على ما تتضمنه هذه الشكوى خلال ستة أشهر عن طريق تدوين ملاحظات مكتوبة عما تتضمنه، ويبلغ هذا القرار أيضاً لمقدم الشكوى[1]-. وقد كانت اللجنة تعمل بادئ الأمر على قبول هذه الشكوى من الناحية الشكلية، ومن ثم النظر في موضوعها على النحو سالف الذكر. ولكن في الدورة الستين للجنة المنعقدة من تاريخ 7/14 وحتى 8/1 من عام 1997م، قررت اللجنة أنها ستعمل -كقاعدة أساسية- بضم النظر في مسألة قبول الشكوى من الناحية الشكلية، وفي موضوعها في آن واحد؛ حيث بينت أنها ستطلب من الدولة المشكو منها إيضاحات حول قبول الشكوى من الناحية الشكلية والموضوعية معاً، وأنها لن تطلب من الدولة إيضاحاتها حول قبول هذه الشكوى من الناحية الشكلية المتعلقة بقبولها إلا في ظروف استثنائية، وللدولة الطرف المشكو منها أن تطلب من اللجنة عدم قبول هذه الشكوى خلال شهرين، بيد أن مثل هذا الطلب لا يعني إعفاء الدولة من واجب تقديم المعلومات عن الوقائع في غضون الحد الزمني المحدد لها من قبل اللجنة، أو فريق العمل الخاص بها، أو المقرر الخاص، إلا في حال قررت اللجنة أو فريق العمل، أو المقرر الخاص تمديد أجل تقديم المعلومات بشأن وقائع الشكوى إلى ما بعد الفصل في مسألة القبول[2]-.

وقد يحدث أن تتقاعس الدولة المشكو منها عن تقديم المعلومات اللازمة من قبل اللجنة المعنية، أو فريق العمل الخاص، أو المقرر، وفي مثل هذا الفرض فإن أياً منهم لا يملك إجبار الدولة الطرف على تقديم هذه المعلومات، بل يمكن أن تبدي رد فعلها على شكل تسجيل القلق حيال هذا الإجراء المتخذ من قبل الدولة المشكو منها، أو تعتبر هذا التصرف دليلاً على صحة الادعاءات المقدمة من قبل الفرد الشاكي، وهذا الأمر قد حدث بالفعل في القضية المقدمة من قبل "جلينفورد

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (480).

[2]-الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (52)، الملحق (40)، (A/52/40)، مرجع سابق، ص (470- 471).

كامبل" ضد دولة "جامايكا[1]-".

وبعد استلام رد الدولة المشكو منها على ما تضمنته الشكوى -سواء كان من الناحية الشكلية أم من الناحية الموضوعية- تعمل اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، أو فريق العمل الخاص، أو المقرر - بحسب الحال- على تقديم رد الدولة المشكو منها إلى الفرد الشاكي، ليعمل هذا الأخير على تقديم تعليقاته حيال ردود الدولة المشكو منها، وذلك خلال فترة معينة تحددها اللجنة أو المقرر أو فريق العمل لهذا الغرض، وتبقى مبادلة الردود قائمة بين الطرفين حتى تعمل اللجنة نهاية الأمر على الفصل في موضوع الشكوى بعدما تكون القناعة الخاصة بها قد تكونت في ضوء المعطيات التي يتقدم بها كل من الطرفين، والحجج التي يبديها حيال ردود أو طلبات الطرف الآخر[2]-.

وفيما يتعلق بتكييف وقائع الشكوى، فإن للجنة سلطة التكييف للوقائع المعروضة في هذه الشكوى، ولو خالف هذا التكييف ما تقدم به الفرد الشاكي، وإنما تقوم بتعديله بحسب الأحكام الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد ذكر سابقاً أن التعامل الدولي قد جرى على أن يعرض الفرد الشاكي في شكواه للمواد القانونية التي تدعم صحة ادعائه، ولكن إغفال الشاكي لمثل هذه المسألة لا ينال من صحة الشكوى المقدمة، فهي تعمل على مساعدة الدولة المشكو منها على تقديم الرد المناسب حيال النقاط المثارة فيها، وفوق ذلك تهدف اللجنة من وراء ذلك إلى مساعدة الشاكي الذي غالباً ما يكون غير ملم بالأحكام القانونية الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومساعدته على اقتضاء حقوقه إن كان له مقتضى، وتجنيبه فوات فرصة نيل حقه

---

(1)-انظر في تفاصيل هذه القضية، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (47)، الملحق (40)، (A/47/40)، مرجع سابق، ص (253- 263).

(2)- Shwelb (egon), civil and political rights, the international measures of implementation, AJIL, vol 62, (1986), p (876).

الرابط على الشبكة:
https://www.peacepalacelibrary.nl/ebooks/files/398082545.pdf
تاريخ الدخول: 2020/3/13م

حيال الدولة المشكو منها عن طريق التكييف الخاطئ للوقائع المثارة في الشكوى بما لا يتناسب مع الأحكام القانونية الخاصة بالعهد.

وفي بعض الحالات يمكن أن يطلب الفرد الشاكي من الدولة المشكو منها اتخاذ تدابير مؤقتة عن طريق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو عن طريق فريق العمل الخاص بها لحماية الحق الذي يدعي انتهاكه من قبل هذه الدولة، ومثل هذا الطلب غير ملزم للدولة المشكو منها، ولا يلزم كذلك اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو فريق العمل الخاص بها بالإجابة عليه، بل تعمل اللجنة أو فريق العمل، أو المقرر –بحسب الحال– على دراسة مثل هذا الطلب، والنظر في مدى جديته، والمصلحة التي يبتغي تحقيقها. وعلى أساس ذلك منحت المادة /86/ من لائحة النظام الداخلي الخاص بعمل اللجنة هذه السلطة، وسواء كان ذلك في مرحلة النظر في توافر شروط هذه الشكوى من الناحية الشكلية، أم من الناحية الموضوعية.

وقد عملت لجنة حقوق الإنسان، أو أحد الأشخاص المذكورين في المادة /86/ سالفة الذكر على تفعيل هذه السلطة في العديد من القضايا، لا سيما بالنسبة إلى الأشخاص الذين حكم عليهم بالإعدام، وينتظرون تنفيذ هذا الحكم، خاصةً في حال ورد في شكواهم أنهم لم يحاكموا المحاكمة العادلة التي تضمن لهم حقوق الدفاع بحسب النظام القانوني للدولة المشكو منها، وفي حالات أخرى يمكن أن تطلب اللجنة من الدولة المشكو منها اتخاذ التدابير التحفظية المستعجلة في حال كانت الحالة الصحية للفرد الشاكي تستدعي اتخاذ مثل هذه التدابير؛ حفاظاً على صحته، ريثما يتم النظر في موضوع الشكوى، أو ريثما يتم التحقق من صحتها من الناحية الشكلية – بحسب الحال–. وفي مثل هذه الحالة حدث أن تقدم أبناء أحد الأشخاص المسجونين في سجن في "باراغواي"، بشكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يطلبون فيه من دولة "الباراغواي" عن طريق اللجنة اتخاذ تدابير مؤقتة ذات طابع مستعجل من أجل الحفاظ على صحة والدهم المسجون، وفي معرض طلب اللجنة الدولية

لحقوق الإنسان من دولة "الباراغواي" معلومات عن وقائع الشكوى، طلبت منها إيضاحات بشأن الحالة الصحية للسجين، ولكن دولة الباراغواي أجابت على جزء من هذه الطلبات المتعلقة بوقائع الشكوى، ولم تبين الحالة الصحية للسجين؛ الأمر الذي دفع اللجنة إلى إحالته إلى لجنة طبية مختصة ومستقلة تعمل على التوصيف الدقيق لحالته الصحية، وتزويدها بتقارير تبين هذه الحالة لمتابعتها[1]-.

ثالثاً – القرارات التي تصدرها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الفاصلة في موضوع الشكوى:

لا تعد القرارات التي تصدر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والفاصلة في موضوع الشكوى من قبيل "القرارات القضائية"، أو من قبيل "القرارات الإدارية الملزمة الفاصلة في موضوع النزاع"، أسوةً بأي سلطة وطنية موجودة في الإقليم الوطني لأي دولة، حيث إن المادة الخامسة من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد قد نصت على أن هذه القرارات تكون على شكل "**آراء**"، وتعمل اللجنة على إرسال هذه "الآراء" إلى كل من الفرد الشاكي، والدولة المشكو منها، تطلب فيها من الدولة المشكو منها اتخاذ الإجراءات العملية اللازمة لمنع الاعتداء على الحق محل الحماية الدولية المنصوص عليه في العهد، أو منع استمرار الاعتداء على هذا الحق في حال وقوعه. وفي جميع الأحوال فإن هذه الإجراءات ليست محددة في العهد أو البروتوكول الاختياري على سبيل الحصر، بل هي مختلفة باختلاف الحق محل الحماية الدولية، والاعتداء الواقع عليه.

وفي جميع الأحوال، فإن القرارات التي تتخذها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يمكن أن تتخذ إحدى الصور الآتية:

1- تقرير مبدأ مسؤولية الدولة العضو عن تعويض الضحايا جراء الانتهاكات التي مست

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (477).

حقوقهم المنصوص عليها في العهد.

2- تقرير مبدأ التزام الدول بإلغاء أو تعديل القوانين أو القرارات التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان، أو تسهل ارتكابها، وكذلك الأحكام والقرارات القضائية التي تكون قد صدرت بناءً على إجراءات أهدرت من خلالها هذه الحقوق.

3- تقرير مبدأ التزام الدول بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان تحقيقاً جدياً، وتقديم من يثبت مسؤوليته عن ارتكابها إلى العدالة، واتخاذ الإجراءات التي تكفل عدم تكرار مثل هذه الانتهاكات مستقبلاً.

4- تقرير مبدأ التزام الدول بتوفير سبل الانتصاف الفعالة[1].

رابعاً – متابعة تنفيذ القرارات التي تصدر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

لا تقف سلطة لجنة حقوق الإنسان على مجرد إصدار القرارات الفاصلة في موضوع الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد فحسب، بل تتعداها إلى متابعة تنفيذ هذه القرارات. وعلى الرغم من أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري لم ينصّا على سلطة اللجنة في هذه المتابعة، إلا أن اللجنة لم تقف مكتوفة الأيدي حيال هذه المسألة، بل سعت إلى إيجاد الوسائل الكفيلة لتنفيذ ما جاء في آرائها؛ بهدف إعادة الحق إلى نصابه، ووضع حد لاستمرار انتهاك حقوق الضحايا بعد إحالة هذه الآراء إلى الدولة المعنية.

وقد طلب رئيس اللجنة من أعضائها في اجتماع اللجنة المنعقد في الدورة السابعة عشرة في عام 1982م إبداء آرائهم بشأن مسألة تحديد هذه الإجراءات، فذهب جانب من الأعضاء إلى القول إن

---

[1]- نظر في هذه القرارات بشكل مفصل: المرجع السابق، ص (487) وما بعدها.

اللجنة لها طبيعتها الخاصة، وليست لها سلطات قضائية، ومن ثم فإن تنفيذ هذه الآراء متروك إلى الدولة الطرف المشكو منها، ومدى حسن نيتها في إعلان التزامها بمضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأنه في منح اللجنة مثل هذه الصلاحيات التي لم تحدد أساساً بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيه مخالفة واضحة لمضمون المادة /7-2/ من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يقضي بعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وفي حال رغبت الدول منح اللجنة مثل هذه الصلاحية، فإن ذلك مناط بتعديل البروتوكول الاختياري، وفقاً للإجراءات ذاتها المنصوص عليها في المادة /11/ منه، وفي حال رغبت اللجنة بمنح نفسها هذه الصلاحيات، ودون ضرورة التصديق من قبل الدول الأعضاء على البروتوكول المعدل، فإن هذا الإجراء قد يثني الكثير من الدول الأطراف في العهد، والتي ترغب في الانضمام إلى البروتوكول الاختياري رغبة منها في تعزيز احترام حقوق الإنسان المعترف بها بموجب العهد؛ وذلك على اعتبار أن هذه الدول لا يمكن لها أن تعرف مسبقاً ما قد تعقد اللجنة العزم عليه من تعديلات دون الحاجة لطرحها على مائدة المناقشات من قبل الدول الأعضاء حتى يتسنى لها العمل عليها بعد التصديق أصولاً[1].

وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي من الناحية القانونية المجردة، إلا أن غالبية الدول الأعضاء ذهبت إلى القول إنه يجب ألا ينحصر عمل اللجنة في إطار البروتوكول الاختياري؛ ذلك أن هذا الرأي يقود إلى "تعقيم" عملها، وجعله حبراً على الورق، ومن ثم يتعين على اللجنة -في ضوء روح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الملحق بها- أن تستغل كل إجراء يهدف إلى تعزيز ضمان احترام حقوق الإنسان المنصوص عليها في هذا العهد، بما لا يخالف أحكامه، وتكون في حدود المعقول، وفوق ذلك يرى هذا الرأي أن أحكام البروتوكول تتيح تفسيره بشكل

---

[1]- المرجع السابق، ص (497).

واسع؛ ذلك أن الأحكام التي وردت فيه لا تتناول مسألة معينة بحد ذاتها، وفوق ذلك عملت اللجنة سابقاً على اتخاذ تدابير نالت رضا الدول الأطراف، ولم تلقَ أي رفض من قبلها، ولم تكن تستند إلى أي من العهد أو البروتوكول الاختياري بالعبارة الصريحة لمواده القانونية، الأمر الذي يتيح لها اتخاذ تدابير أو إجراءات معقولة، وغير مخالفة لصريح النص القانوني الوارد في أي من العهد أو البروتوكول الاختياري الملحق به، لضمان تنفيذ ما تبديه من آراء بنتيجة معالجة الشكاوى المعروضة عليها من قبل الأفراد[1]-.

وبنتيجة هذا الاختلاف في وجهات النظر بين الدول الأعضاء، فقد استقر الرأي أخيراً على أن تعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على إرسال مذكرة إلى الدولة المعنية المشكو منها، ترفقها بآرائها حيال المسألة التي عرضت عليها من قبل الفرد الشاكي، تطلب فيها معلومات عما اتخذته من تدابير حيال تنفيذ الآراء الخاصة بها، وفعلاً سارت اللجنة على هذا النهج، إلا أن المعلومات كانت تأتيها بشكل متقطع، وغير وافية، وظلت اللجنة طوال فترة ليست بالقصيرة من الزمن مفتقرة إلى أي معلومات عمن وجدت أنهم ضحايا انتهاك حقوق الإنسان، بل وفوق ذلك ظلت تتلقى الشكاوى من ذات الأفراد التي تشعرها بعقم النتائج التي توصلت إليها بنتيجة معالجة الشكوى السابقة[2]-.

وإزاء هذا الوضع، تمت مناقشة ورقة عمل في الدورة التاسعة والثلاثين من عمل لجنة حقوق الإنسان المنعقدة سنة 1990م، أسفرت هذه المناقشة عن قيام اللجنة بوضع إجراء يمكنها من متابعة آراءها، وفي ذات الوقت عملت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على إنشاء وظيفة مقرر خاص لمتابعة هذه الآراء. وتتمثل أهم هذه الإجراءات واختصاصات المنصب الجديد للمقرر الخاص بالآتي:

---

[1]- GAOR, report of the Human rights committee, 1983, p (19-21).
The e- line on the internet:
https://www.refworld.org/pdfid/3f4746ae4.pdf
last visit: 13/3/2020

[2]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (46)، الملحق (40)، (A/46/40)، مرجع سابق، ص (227).

1- التدابير التي اعتمدتها اللجنة لمتابعة تنفيذ الآراء التي توصلت إليها في معرض معالجة الشكاوى المعروضة عليها من قبل الأفراد:

أ- في حال رأت اللجنة بنتيجة النظر في شكوى معينة، أن هنالك انتهاكاً قد مس بحق أو أكثر من الحقوق التي نص عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها تعمل على الطلب من الدولة المشكو منها إبلاغها بما اتخذته من إجراءات فيما يتعلق بهذه القضية، وللجنة أن تشير إلى الإجراء الذي تراه مناسباً، وتحدد فترة زمنية لتلقي الردود من الدولة، وتحدد هذه الفترة لكل حالة على حدة على ألا تتجاوز مدة الـ /180/ يوماً.

ب- بحسب المادة /2-3/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن الدول الأطراف في هذا العهد تلتزم بـ "توفير سبل انتصاف فعالة لكل من انتُهكت حقوقه التي تضمنها هذا العهد، وعليه فإنه في حالة عدم تلقي رد خلال الفترة الزمنية المعينة، أو تضمن الرد ما يفيد عدم توفير سبل الانتصاف، فإن اللجنة ستقدم على إدراج ذلك في التقرير السنوي لها، وكذلك سوف تدرج في هذا التقرير الردود الإيجابية التي تتلقاها من الدول الأخرى.

ج- يتم تعديل المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة بشأن شكل ومحتوى التقارير التي تقيمها الدول الأطراف في العهد بموجب المادة /40/ منه، بحيث تتضمن التدابير التي اتخذتها الدولة المعنية بخصوص ما أصدرته اللجنة من آراء في الشكوى المقدمة إليها ضد هذه الدولة في الفترة الزمنية التي شملها التقرير المقدم منها، وهذه المعلومات لا تحل محل المعلومات التي تلتزم الدولة بتقديمها خلال الفترة الزمنية المبينة أعلاه.

د- في حال عدم تضمين التقرير المعلومات ذات الصلة، فإن اللجنة تقوم بإدراج المسائل المتصلة بهذه المعلومات في قائمة الأسئلة التي تعدها عادة بعد تقديم التقرير وقبل نظره بمعرفتها،

لكي تطرحها على ممثلي الدولة في أثناء مناقشة التقرير[1]-.

2- صلاحيات المقرر الخاص بمتابعة تنفيذ آراء اللجنة:

ذكر سابقاً أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، قد عملت على تعيين مقرر خاص يعنى بمتابعة تنفيذ الآراء الصادرة عنها في معرض الفصل في الشكاوى التي تعرض عليها من قبل الأفراد، وعلى ذلك يملك المقرر الخاص بمتابعة تنفيذ آراء اللجنة الصلاحيات الآتية:

أ- توصية اللجنة بما يجب اتخاذه من الإجراءات حيال الرسائل التي يعمل الأفراد الشاكين على إرسالها إليها، ممن ثبت أنهم كانوا ضحية انتهاك حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي يدعون فيها أن الدولة المشكو منها التي ثبت انتهاكها للعهد، لم توفر لهم أي سبل من سبل الإنصاف، أو أن هذه السبل التي عملت على توفيرها كانت غير فعالة.

ب- الاتصال بالدول الأطراف وبالضحايا – في حال رأى ذلك ملائماً- حيال الرسائل التي تتلقاها اللجنة بخصوص متابعة تنفيذ آرائها.

ج- السعي إلى توفير معلومات بشأن أي إجراء اتخذته الدول الأطراف فيما يتعلق بتنفيذ الآراء التي اعتمدتها اللجنة، وذلك في حالة عدم توفر هذه المعلومات عن طريق أسلوب آخر، وتحقيقاً لهذا الغرض يتصل المقرر الخاص بجميع الدول الأطراف، ويتصل أيضاً -في حال رأى ذلك ملائماً- بالضحايا الذين ثبت انتهاك حقوقهم، للتأكد من الإجراءات المتخذة في حال اتخاذ أي منها، وتدرج هذه المعلومات بعد جمعها في تقرير سنوي لاحق.

---

[1]- للتوسع أكثر حول هذه التدابير يمكن مراجعة: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (45)، الملحق (40)، (A/45/40)، مرجع سابق، ص (286- 287).

د- مساعدة اللجنة في إعداد الأجزاء ذات الصلة من التقرير السنوي الذي يتضمن معلومات تفصيلية عن متابعة الإجراءات.

هـ- إعلام اللجنة بالموعد النهائي المناسب لتلقي المعلومات عن تدابير الإنصاف التي اتخذتها دولة طرف ثبت أنها انتهكت أحكام العهد.

و- تقديم توصيات للجنة ضمن فترات مناسبة بشأن السبل الممكنة لزيادة فاعلية إجراء المتابعة[1]-.

وقد يثور التساؤل حول طبيعة الإجراءات التي تقوم بها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لمتابعة تنفيذ آرائها، بمعنى آخر هل تكون هذه الإجراءات ذات طابع سري، تقتصر فقط على الأشخاص الذين لهم صلة بالشكوى، وباللجنة المعنية بحقوق الإنسان وبالمقرر بحسب الحال، أم أنها ذات طابع علني، يمكن لأي دولة طرف في العهد الدولي الخاص الاطلاع عليها، حتى ولو لم يكن له صلة بهذه المسألة؟

كانت هذه النقطة مدار مناقشات طويلة بين الدول الأعضاء، وذلك على مدار دورات انعقاد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، من الدورة (47) وحتى الدورة (50)، وفي هذه الدورة الأخيرة أعلنت لجنة حقوق الإنسان عن اتخاذها عدداً من المقررات الخاصة بعلنية الإجراءات المتعلقة بمتابعة تنفيذ آراء اللجنة نوردها على النحو الآتي:

- توفير العلنية بكل الوسائل الممكنة لأنشطة المتابعة.

- تضمين التقارير السنوية للجنة، فصلاً مستقلاً وبارزاً عن أنشطة المتابعة، وينبغي أن يوضح فيه للرأي العام، الدول التي تعاونت مع المقرر الخاص بمتابعة تنفيذ تلك الآراء، وتلك التي لم

---

[1]- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (48)، الملحق (40)، (A/ 48/40)، مرجع سابق، ص (125- 126).

تتعاون معه.

– إرسال خطابات تذكير إلى كل دولة طرف لم تقدم معلومات المتابعة.

– إصدار بيانات صحفية مرة كل عام في أعقاب الدورة الصيفية للجنة، تسلط الضوء على التطورات الإيجابية والسلبية على السواء في أنشطة المتابعة التي تضطلع بها اللجنة، والمقرر الخاص.

– ترحب اللجنة بالمعلومات التي قد ترى منظمات غير حكومية أن تقدمها بشأن التدابير التي تكون قد اتخذتها، أو لم تتخذها دول أطراف تنفيذاً لآراء اللجنة.

– على المقرر الخاص وأعضاء اللجنة القيام بحسب الاقتضاء بإقامة الاتصالات مع بعض الحكومات، والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة، بهدف حث الدول على تنفيذ آراء اللجنة.

– توجيه نظر الدول الأطراف في اجتماعاتها التي تعقدها مرتين خلال السنة الواحدة، إلى تلك الدول التي لا تقوم بتنفيذ آراء اللجنة، وتطلب منها دعوة الدول الأخيرة إلى التعاون مع المقرر الخاص في توفير المعلومات بشأن تنفيذ الآراء.

جدير بالذكر نهاية الأمر أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لا تملك –في ما عدا الحالات السابقة– إجبار أي دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بها، على تنفيذ الآراء التي تبديها في معرض الفصل في الشكاوى المقدمة إليها من قبل الأفراد، ومن ثم فإن مثل هذه المسألة متروكة لحسن نية الدولة الطرف المشكو منها، ومدى استجابتها لآراء اللجنة، وتحسين وضع حقوق الإنسان لديها، في ضوء الآراء التي تبديها هذه اللجنة. وفي الواقع العملي يمكن القول بشكل عام إن أغلب الدول الأعضاء تستجيب لآراء اللجنة، مدفوعةً

بـذلك تحـت تـأثير القـوة الأدبيـة للقـرارات التـي تصـدرها اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان حيـال المسـائل التـي تعرض عليها من قبل الأفراد[1]-.

[1]- الكاشف، عبد الرحيم، مرجع سابق، ص (502- 503).

المبحث الثالث
شكاوى الدول أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

على خلاف نظام شكاوى الأفراد سالف الذكر، والذي لم يتم النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ورد النص على نظام شكاوى الدول كأحد الوسائل المتبعة لرقابة مدى الالتزام بأحكام العهد من قبل الدول الأطرف فيه، حيث يمكن لأي دولة طرف بموجب أحكام العهد أن تتقدم بإخبار أو بلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك ضمن شروط معينة حددتها المادة /41/ من العهد ذاته.

وقد يبدو للوهلة الأولى من خلال دراسة هذه الشروط، أن اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان مجبرة على تلقي الشكاوى أو البلاغات الواردة من الدول، ولكن واقع الحال يبدي خلاف ذلك، حيث إن اختصاص لجنة حقوق الإنسان اختياري، يتوقف على رغبة كل من الدول الشاكية والدولة المشكو منها، على الرغم أن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يجعل أي طرف يصدق على هذا العهد ملتزماً بكامل الأحكام الواردة فيه، وذلك واضح من خلال نص المادة /41/ من العهد سالفة الذكر، والتي ستتم دراستها في الموضع المناسب من هذا المبحث بالشكل الموجز قدر الإمكان.

ولم تكن هذه السلطة الاختيارية محل نص في مشروع العهد الذي تقدمت به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1954م، حيث ورد النص ضمن المشروع على أن يكون هذا الشكل من الأنظمة الرقابية ذا طابع إجباري، يسري على كافة الدول التي تصادق على الأحكام الخاصة بالعهد، وتلتزم بما ورد فيه، ولم يكن هذا المشروع لينص على نظام شكاوى الأفراد أيضاً، إلا أن اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة قد جعلت من هذا النظام الرقابي ذا طابع اختياري، يتوقف على إرادة الدول الأطراف الصريحة بقبول خضوعها لمثل هذا النظام الرقابي،

بمـا فـي ذلـك الـدول المصـدقة علـى العهـد الـدولي ذاتـه. وقـد جـاء هـذا الحكـم بعـد جـدال بـين الـدول الأعضـاء حـول القيمـة القانونيـة لنظـام شـكاوى الـدول، فممـثلا الدولـة البريطانيـة والولايـات المتحـدة الأميركيـة اقترحـا أن يكـون اختصـاص لجنـة حقـوق الإنسـان ذا طـابع إلزامـي، فـي حـين أن ممثلـي الـدول الاشـتراكية والـدول الآسـيوية قـد رؤوا خـلاف ذلـك، بمعنـى مـنح السـلطة الاختياريـة لهـذه اللجنـة، والمتوقفـة علـى الموافقـة الصـريحة مـن قبـل الدولـة العضـو فـي العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، للجنة المعنية بحقوق الإنسان بمثل هذا الاختصاص للنظر في الشكاوى المقدمة من قبل الدول[1]-.

وعلـى أي حـال، يتعـين البحـث فـي نظـام شـكاوى الـدول كوسـيلة رقابيـة علـى مـدى الالتـزام بمضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ضمن مطلبين اثنين على النحو الآتي:

- المطلب الأول: الشروط المتعلقة بقبول الشكاوى المقدمة من الدول.

- المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في الشكاوى المقدمة من قبل الدول.

---

[1]-الشيخ، ابراهيم علي البدوي، مرجع سابق، ص (215) وما بعدها.

المطلب الأول
الشروط المتعلقة بقبول الشكاوى المقدمة من قبل الدول

نصت المادة /41/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي: «**لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد، ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة، ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور، ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق أحكام هذه المادة**».

يتبين من خلال حكم المادة /41/ سالفة الذكر، أن هنالك مجموعة من الشروط الشكلية، وأخرى ذات طابع موضوعي، يتعين توافرها حتى تستطيع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان استلام الشكوى المقدمة من قبل الدولة الطرف حيال عدم التزام دولة طرف آخرى بمضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبحث فيها. ونبين هذه الشروط ضمن فرعين اثنين على النحو الآتي:

الفرع الأول
الشروط الشكلية

يتعين توافر الشروط الآتية حتى تستطيع اللجنة المعنية بحقوق الإنسان النظر في الشكاوى المقدمة من قبل الدول الأطراف في العهد:

أولاً- أن تكون كل من الدولة مقدمة الشكوى والمشكو منها قد سبق وأن أعلنت قبولها اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر في الشكاوى المقدمة حيالها من قبل الدول الأطراف الأخرى:

يتعين بادئ الأمر أن يكون كل من الدولة مقدمة الشكوى، والدولة المشكو منها قد أعلنتا مسبقاً، وبشكل صريح، قبول اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالنظر في الشكاوى المقدمة من قبل الدول، واستلامها، والبت فيها. وتصديق الدولة الطرف على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يغني عن هذا الإعلان الصريح لمنح اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هذا الاختصاص.

وتعمل الدولة الطرف الراغبة بالقيام بهذا الإعلان، مانحةً لجنة حقوق الإنسان هذا الاختصاص، على إرسال نسخة من الإعلان إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بدوره بتوزيع نسخ من هذا الإعلان إلى الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذا الإعلان لا يتمتع بأي حجية قانونية، فهو غير ملزم للدولة الذي صدر عنها، بل يمكن لهذه الدولة الطرف سحبه في أي وقت[1].

وقد يثور التساؤل في هذه الحالة عن الأثر المترتب على إعلان الدولة المعنية سحب إعلانها حول اختصاص لجنة حقوق الإنسان، بمعنى هل يترتب على هذا الإعلان أي أثر رجعي من شأنه أن يمس بصلاحية لجنة حقوق الإنسان بالنظر في الشكوى المقدمة منها أو ضدها؟ أو أن مثل هذا الإعلان ذو أثر مقتصر. يفرض المنطق العقلي والقانوني عد هذا الإعلان ذا أثر مقتصر، ولا يمكن بحال القول إن له أثر رجعي، وإلا فإن النص على الأحكام الخاصة بشكاوى الدول في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يكون غير ذي معنى، وعلى ذلك في حال ما وضعت اللجنة يدها

---

[1]- المادة /41-2/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

علـى شـكوى مقدمـة مـن قبـل دولـة طـرف سـبق وأن أعلنـت اختصـاص هـذه الأخيـرة فـي النظـر بالشـكاوى المقدمـة مـن قبـل الـدول الأفـراد، ومـن ثـم بـادرت وسـحبت هـذا الإعـلان، فـإن السـحب لا يمـس باختصـاص لجنـة حقـوق الإنسـان فـي شـيء، بـل تبقـى واضـعة يـدها علـى هـذه الشـكوى، ويسـتمر النظـر فيهـا أصـولاً على الرغم من سحب الإعلان [1].

وبالمقارنـة بـين العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، وبـين الوثـائق الدوليـة الأخـرى، نجـد أن هنالـك بعـض التشـابه بـين العهـد وبـين صـكوك دوليـة أخـرى حيـال هـذه المسـألة، فـي حين أن هنالك بعض المعاهدات التي اختلفت مع العهد في هذه النقطة.

فعلـى سـبيل المثـال تشـابه اتفاقيـة مناهضـة التعـذيب أحكـام العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية فيمـا يتعلـق بقضـية الطـابع الاختيـاري لاختصـاص اللجنـة؛ إذ إن المـادة /21-1/ مـن اتفاقيـة مناهضـة التعـذيب لا تجيـز لهـذه اللجنـة النظـر فـي الشـكاوى المقدمـة مـن قبـل الـدول الأطـراف إلا إذا كانـت كـل مـن الدولـة الشـاكية والدولـة المشـكو منهـا قـد أعلنتـا بشـكل مسـبق قبولهمـا اختصـاص اللجنـة بالنظر في مثل هذه الشكاوى[2].

وبالمقابـل اختلفـت بعـض الاتفاقيـات الأخـرى عـن العهـد الـدولي حيـال هـذه المسـألة، فعلـى سـبيل

---

[1]- د. سـرحان، عبـد العزيـز، ضـمانات حقـوق الإنسـان فـي القـانون الـدولي والشـريعة الإسـلامية وأحكـام المحـاكم الدوليـة والوطنية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، مصر، 1981، ص (77).

[2]- نصـت المـادة /21-1/ مـن اتفاقيـة مناهضـة التعـذيب علـى مـايلي: **«لأي دولـة طـرف فـي هـذه الاتفاقيـة أن تعلـن، فـي أي وقـت، بموجـب هـذه المـادة، أنهـا تعتـرف باختصـاص اللجنـة فـي أن تتسـلم بلاغـات تفيـد أن دولـة طرفـاً تـدعي بـأن دولـة طـرف أخـرى لا تفـي بالتزاماتهـا بموجـب هـذه الاتفاقيـة، فـي أن تنظـر بتلـك البلاغـات، ولا يجـوز تسـلم البلاغـات والنظـر فيهـا وفقـاً للإجـراءات المبينـة فـي هـذه المـادة إلا فـي حالـة تقـديمها مـن دولـة طـرف، أعلنـت اعترافهـا باختصـاص اللجنـة فيمـا يتعلـق بهـا نفسـها، ولا يجـوز للجنـة أن تتنـاول بموجـب هـذه المـادة أي بـلاغ إذا كـان يتعلـق بدولـة طـرف لـم تقـم بإصـدار مثـل هـذا الإعـلان، ويـتم تنـاول البلاغـات الـواردة بموجـب هـذه المادة ....»**

يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من هذه الاتفاقية عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.unicef.org/arabic/crc/files/C_Against_torture.arabic.pdf
تاريخ الدخول: 2020/3/16م

المثال نذكر اتفاقية مناهضة التمييز العنصري المبرمة سنة 1965م، قد نصت في المادة /11-1/ منها على أنه: «**إذا اعتبرت دولة طرف أن دولة طرفاً أخرى لا تضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ، كان لها أن تلفت نظر اللجنة إلى ذلك، وتقوم اللجنة حينئذٍ بإرسال رسالة للفت النظر إلى الدولة الطرف المعنية، تقوم الدولة المرسل إليها بموافاة اللجنة كتابياً في غضون ثلاثة أشهر بالإيضاحات أو البيانات اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أي تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر**[(1)]-».

ومن الاتفاقيات الإقليمية التي جاءت مختلفة مع العهد الدولي حيال هذه المسألة يمكن أن نذكر الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي منحت الحق لكل دولة طرف في الاتفاقية بأن تقدم دعوى ضد دولة أخرى طرفاً فيها، تدعي عدم الوفاء بالالتزامات مضمون هذه الاتفاقية، وأن هذه الاتفاقية لا تحتاج إلى أي إجراء لتفعيل هذا البند سوى التصديق على الاتفاقية من قبل الدول الأطراف فيها[(2)]-.

ثانياً – استنفاد طرق التظلم المحلية:

يتشابه نظام الشكوى المقدم من قبل الدول مع نظيره المتعلق بتقديم الشكاوى المقدمة من قبل الأفراد، في خضوع كل منهما إلى الشرط المتعلق باستنفاد طرق الطعن الداخلية؛ حيث يعد هذا الشرط من المبادئ الأساسية المقررة في القانون الدولي العام، والذي لا يسمح بالنظر في أي شكوى من قبل أي جهة ذات اختصاص دولي ما لم يتم استنفاد طرق الطعن الداخلية وفقاً للنظام القانوني السائد في

[(1)]-يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من هذه الاتفاقية عبر الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

تاريخ الدخول: 2020/3/16م

[(2)]-الكلشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (589).

الدولة المشكو منها[1]-.

ويخضع هذا الشرط لذات القواعد الخاصة بنظيره المتعلق بتقديم الشكوى ضد الدول من قبل الأفراد، محيلين بذلك إلى ما ورد بشأنه تجنباً للتكرار[2]-.

ثالثاً – شرط انقضاء المهلة:

نصت المادة /41-1- (ب)/ على مهلة معينة، يجب انقضاؤها حتى يمكن للدولة الشاكية إحالة البلاغ المقدم حيال الدولة المشكو منها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهذه المدة هي ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول. وقد أكدت على هذه المدة المادة /76-ب/ من النظام الداخلي للجنة المعنية بحقوق الإنسان، حيث قررت هذه المادة أنه لا يجوز لهذه اللجنة أن تنظم أي بلاغ مقدم من قبل أي دولة طرف إلا بعد أن تكون المهلة المحددة في المادة /41-1-(ب)/ المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انقضت[3]-.

ولكن سريان هذه المدة لا يتم مباشرةً، بل يتعين بادئ الأمر، وقبل إحالة البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن تعمل على إرساله إلى الدولة المشكو منها، ومتى ما استلمت الدولة المشكو منها هذا البلاغ، يتعين عليها أن تبين للدولة الشاكية بتفسير أو توضيح خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام البلاغ أو التبليغ الكتابي، عما تدعيه الدولة الشاكية من نقاط كانت محل مخالفة من قبل الدولة المشكو منها للالتزامات الواردة في العهد، على أن يتضمن هذا التفسير أو التوضيح الكتابي إشارة إلى الإجراءات أو الحلول المحلية التي اتخذتها الدولة المشكو منها بالنسبة إلى معالجة هذا الأمر.

---

[1]-المرجع السابق، ص (590).

[2]-انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (159) وما بعدها.

[3]-المادة /76- (ب)/ من النظام الداخلي الناظم لعمل لجنة حقوق الإنسان.

ومن خلال ما تقدم، يتبين أنه لا ينبغي أن تنظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغات المقدمة ضد الدولة العضو على النحو سالف الذكر، ما لم تتحقق إحدى الحالتين الآتيتين:

1- الحالة الأولى: وهي الحالة التي تقوم فيها الدولة الشاكية، بتوجيه بلاغ إلى الدولة المشكو منها، على النحو المبين في المادة /41-1-(أ)/ من العهد الدولي، ولم تقم الدولة المشكو منها بالرد على هذا البلاغ خلال المهلة القانونية المحددة، وهي ثلاثة أشهر من تاريخ استلام البلاغ.

2- الحالة الثانية: وفي هذه الحالة تكون الدولة المشكو منها قد ردت على الدولة الشاكية حيال البلاغ المقدم منها خلال الفترة المحددة في المادة /41-ا- (أ)/ سالفة الذكر، وقد عملت الدولة المشكو منها بالفعل على الرد على هذا البلاغ الخطي، مبينة من خلال التفسيرات أو الإيضاحات ما تم اتخاذه من إجراءات، أو طرق تظلم محلية قد استخدمت بالفعل، **أو ما زالت متاحة حسب النظام القانوني السائد لدى الدولة المشكو منها**. وفي هذا الفرض، يمنح العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مهلة ثلاثة أشهر إضافية تبدأ من تاريخ الرد، لكي يتم الوصول إلى تسوية للنقاط المثارة بموجب البلاغ المقدم من قبل الدولة الشاكية، فإن لم يتم الوصول إلى هذه التسوية خلال الفترة المنصوص عليها في العهد، يمكن للدولة الشاكية، أو الدولة المشكو منها، أن تحيل الأمر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب إشعار يوجه على نسختين، واحدة ترسل إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، والآخر يرسل إلى الدولة الشاكية، أو إلى الدولة المشكو منها بحسب الحال[1]-.

---

[1]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (521).

الفرع الثاني
الشروط الموضوعية

يبدو من نص المادة /41/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الشروط الموضوعية المطلوبة لقبول الشكوى من الناحية الموضوعية هي ذاتها تلك التي يتطلبها قبول الشكوى من الأفراد؛ إذ يتعين أن يكون موضوع الشكوى متعلق بحق أو مصلحة محل حماية دولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن ثم لا يكون هنالك محل لسماع الشكوى في حال اكتشفت اللجنة أن الدولة الشاكية قد عزت إلى الدولة المشكو منها، أو في حال أقدمت الدولة المشكو منها –بنتيجة عدم التسوية بينها وبين الدولة الشاكية– على إشعار لجنة حقوق الإنسان بالبلاغ المقدم في مواجهتها من الدولة الشاكية بانتهاك حق أو أكثر لم يكن محل النص في العهد الدولي. ومن الطبيعي في هذه الحالة أن يكون موضوع الشكوى متعلق بالحقوق الالتزامات الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما دام أن نظام الشكوى ذاته كان محل نص في المادة /41/ من العهد، وفوق ذلك إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذو أثر نسبي، ويخضع لقاعدة الآثار النسبية التي تخضع لها الاتفاقيات الدولية كقاعدة عامة، ومن ثم ليس هنالك من محل للنظر في هذه الشكاوى سواء كانت الدولة ليست طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أم كان موضوع الشكوى يخرج عن النطاق الموضوعي لما تضمنه العهد، آخذين بعين الاعتبار الاختصاص الاختياري للجنة حقوق الإنسان حيال هذا النوع من الشكاوى على النحو سالف الذكر.

ولكن النطاق الموضوعي لهذه الشكاوى لا يتشابه مع شكاوى الأفراد من جميع النواحي، خاصةً عند الحديث عن الشروط المتعلقة بالمصلحة من تقديم الشكوى، أو في حال تم الحديث عن الشرط المتعلق بعدم إساءة استعمال الحق في تقديم هذه الشكاوى.

فـلا يشـترط أن تكـون الدولـة الشـاكية قـد مسـت بحـق أو مصـلحة لهـا حتـى تتقـدم بهـذه الشـكوى حيـال الدولـة المشـكو منهـا، كـأن يكـون المسـاس بهـذه الحقـوق قـد وقـع لأحـد رعايـا الدولـة الشـاكية المقيم أو الموجـود علـى إقلـيم الدولـة المشـكو منهـا، أو أن يكـون مـن شـأن هـذا المسـاس أن يمـس بمصـلحة الدولـة الشـاكية بـأي شـكل مـن الأشـكال. وقـد أكـدت محكمـة العـدل الدوليـة هـذا التفسـير للمـادة /41-1- (أ)/ سـالفة الـذكر؛ حيـث بينـت هـذه المحكمـة أن "لكـل الـدول التـي قبلـت طواعيـة بهـذا الاختصـاص للجنـة حقـوق الإنسـان مصـلحة قانونيـة، وليسـت فقـط مصـلحة أدبيـة، فـي تقـديم الشـكاوى حيـال الـدول الأطـراف الأخـرى التـي قبلـت طوعـاً باختصـاص لجنـة حقـوق الإنسـان، ومـن ثـم لا ينبغـي لقبـول هـذه البلاغـات المقدمـة مـن قبـل الـدول الأطـراف أن تـدل الدولـة الشـاكية علـى وجـه المصـلحة التـي تسـعى لتحقيقهـا مـن تقـديم الشـكوى، كـأن تحـدد الضـرر الـذي لحـق بهـا، أو صـفتها فـي تقـديم هـذا الـبلاغ، وإنمـا يكفـي فقـط تحديـد الانتهاكـات التـي قامـت بهـا الدولـة المشـكو منهـا، ومـدى خـرق المشـروعية التـي تعبـر عنهـا اتفاقيـات حقـوق الإنسـان، وبالتـالي فـإن للدولـة الطـرف المصـلحة فـي الـدفاع عـن النظـام القـانوني الـذي تضـمنه الاتفاق، الأمر الذي يؤدي إلى قبول ما يسمى بـ "**الادعاء العام، أو دعوى الحسبة**[1]-".

ويتفـرع عـن هـذا الشـرط المتعلـق بكـون موضـوع الـبلاغ أو الشـكوى المقدمـة مـن قبـل الدولـة الطـرف ذات الصـلة شـرط آخـر، يتعلـق بالمصـلحة مـن تقـديم الشـكوى، أو بمعنـى آخـر المصـلحة التـي تسـعى هـذه الدولـة الشـاكية إلـى تحقيقهـا مـن جـراء تقـديم هـذه الشـكوى، فلـئن كـان تقـديم الشـكوى غيـر مقتـرن بإثبـات المصـلحة، فهـل يشـترط أن تكـون المصـلحة التـي تبتغيهـا الدولـة الشـاكية حمايـة النظـام القـانوني الـذي تضـمنه العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، وهـل يمكـن فـي هـذه الحالـة للدولـة المشـكو منهـا، أو اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان أن تـرد الشـكوى فـي حـال قـام الـدليل الواضـح على تحقيق غير هذه المصلحة؟

---

[1]- د. زناتي، عصام محمد، مرجع سابق، ص (307).

يبدو أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يعالج حكم هذه الحالة بالنسبة إلى الشكاوى المقدمة من قبل الدول بالحكم القانوني الصريح، وهذا الأمر يقود –وفقاً لطبيعة الشكوى على النحو سالف الذكر– إلى القول إنه هنالك افتراضاً مبدئياً لوجود المصلحة من حفظ النظام القانوني المقنن بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن في حال ثبت أن للدولة الشاكية مصلحة غير مشروعة تسعى إلى تحقيقها من خلال تقديم مثل هذه الشكاوى، فنعتقد أن انتفاء شرط عدم التعسف في استعمال الحق لا يمنع اللجنة من النظر في مثل هذه الشكاوى، خاصةً أن الفقرات اللاحقة للفقرة (أ، ب) من المادة /41–1/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، قد نظمت للجنة حقوق الإنسان آلية النظر في الشكوى المقدمة من قبل الدولة الشاكية، أو من قبل الدولة المشكو منها بحسب الحال، والتي تجعل لجنة حقوق الإنسان –في معظم أحكام هذه الفقرات، وبخاصة الفقرات (هـ، و، ز، ح)– تسعى إلى حل المسألة بالطرق الودية قدر الإمكان، وفي حال تعذر الحل الودي فإنها تُعِد تقريرها مشفوعاً بالوقائع التي تناولها كل من الطرفين، والملاحظات الشفوية والكتابية سواء عن طريق السلطات الرسمية في الدولتين، أم عن طريق ممثليهما أمام لجنة حقوق الإنسان، وترفع هذا التقرير خلال فترة /12/ شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار إلى رئيس اللجنة (لجنة حقوق الإنسان)، متضمناً الوقائع التي عرضت عليها، والملاحظات الشفوية والكتابية. وفي حال تم تقديم التقرير على النحو سالف الذكر، تعمل الدول ذات الصلة على إعداد تقرير يرفع إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان خلال فترة /3/ أشهر من استلامها التقرير، يتضمن قبولها أو عدم قبولها للنتائج والآراء التي انتهت إليها اللجنة، أو هيئة التوفيق المنصوص عليها في المادة /42–1– (أ)/ من العهد[1].

---

[1]–نصت المادة /42–أ– (أ)/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي: «**إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة (41) حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين، جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة يشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة" تضع مساعيها**

يتبين من خلال ما تقدم أن صفة الشكوى المقدمة من قبل الدول وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ذات طابع موضوعي بحت، لا تتعلق بحسن أو بسوء نية الدولة الشاكية حيال الدولة المشكو منها، بقدر ما تتعلق بمعالجة مسألة عدم تنفيذ التزامات مترتبة على عاتق الدولة الطرف، أو وقوع انتهاك من قبل هذه الدولة لأي حق من الحقوق المحمية بموجب العهد، ومن ثم فإن إثارة هذا الشرط لا يعني بالضرورة رفض الشكوى المقدمة من قبل الدولة الطرف، بل تعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو الهيئة التوفيقية التي تختارها اللجنة لهذه الغاية، على وضع حلول توفيقية تقوم على أساس قبول الطرفين لها، وعلى ذلك ليس هنالك من مجال لرفض الشكوى من قبل اللجنة، أو بناءً على اقتراح الهيئة التوفيقية في حال تبين لها بالدليل الواضح وجود ما يعبر عن إساءة استعمال الحق في تقديم الشكوى، ما دام أن الشرط الموضوعي الجوهري، والمتمثل بوجود انتهاك مزعوم لحق أو مصلحة محل حماية دولية بموجب العهد من قبل دولة طرف قبل مسبقاً بموجب إعلان صريح على اختصاص اللجنة بالنظر في هذه المسائل، بناءً على تقديم شكوى من قبل لجنة أخرى.

وبعد أن تم بيان الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة للنظر في الشكوى المقدمة من قبل الدول وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يتعين دراسة آلية نظر الشكاوى المعروضة عليها من قبل الدول في المطلب الآتي من هذا المبحث.

الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة، على أساس احترام أحكام هذا العهد».

المطلب الثاني
الإجراءات المتبعة في الشكاوى المقدمة من قبل الدول

نبين في هذا المطلب سمة الإجراءات المتبعة أمام لجنة حقوق الإنسان حيال الشكاوى المقدمة من قبل الدول الأطراف، ومن ثم تحديد الإجراءات التي يتعين اتباعها لتقديم الشكاوى من قبل الدول، وكيفية البت بهذه الشكاوى، وذلك ضمن الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول
سمة الإجراءات المتبعة من قبل الدول الأطراف في تقديم الشكاوى

يتبين من نص المادة /41/ سالفة الذكر من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن من أكثر الصفات الشكلية التي تميز الإجراءات التي تتبع في تقديم الشكاوى من قبل الدول هي "**الكتابة**"؛ حيث يتعين أن يكون البلاغ الذي تقدمه الدولة على النحو سالف الذكر إلى الدولة الطرف الأخرى –والذي تلفت النظر بموجبه إلى عدم تنفيذ بعض الالتزامات الواجبة عليها بموجب العهد الدولي– على شكل بلاغ مكتوب، وفوق ذلك يتعين أن تكون الإجراءات اللاحقة لهذا البلاغ في معظمها مكتوبة على النحو الذي سنبينه في هذا المطلب، وهذا الأمر واضح بموجب النص الصريح للمادة /41/ وما بعدها من العهد الدولي.

ولكن في معرض دراستنا السابقة للتقارير التي تقدمها الدول، وبخاصة التقارير الدورية السنوية إلى لجنة حقوق الإنسان، فهل يمكن لهذه الدولة ذات الصلة، أن تشير إلى هذا البلاغ أو لفت النظر ضمن تقرير دوري تقدمه إلى لجنة حقوق الإنسان؟ أم أن هذا البلاغ المتضمن لفت النظر لابد وأن يكون على شكل وثيقة مكتوبة مستقلة، تتضمن لفت النظر الصريح إلى الدولة المشكو منها حيال عدم التزامها بالواجبات المفروضة عليها؟

لم ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حكم قانوني صريح لهذه المسألة، كذلك لم تبت لجنة حقوق الإنسان برأي صريح حيالها. لكن لو قارنا هذا العهد، بالصكوك

الدولية الأخرى التي عنيت بحماية حقوق الإنسان، وموقف اللجان المختصة في هذه المسألة، لوجدنا أنه حتى في الوثائق الدولية الأخرى لم تكن هذه المسألة محل بت برأي صريح، فعلى سبيل المثال لو راجعنا المادة التاسعة من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري، والتي تنظم الأحكام ذات الصلة بالتقارير التي تقدمها الدول الأطراف إلى لجنة مناهضة التمييز العنصري، لوجدنا أن بعض الدول تشير في متن تقاريرها إلى بعض النقاط التي تتضمن بلاغاً "متخفياً" –إن صح التعبير– لعدم التزام دولة عضو بالأحكام الواردة في هذه الوثيقة الدولية.

وهذه المسألة كانت مدار جدل ونقاش لدى لجنة مناهضة التمييز العنصري، حيث عد بعض أعضاء اللجنة أن هذه الإشارة الضمنية يعد بمثابة "**بلاغ**" مقدم من قبل دولة حيال دولة أخرى، الأمر الذي يستتبع اتباع الإجراءات التي نصت عليها المادة /11/ من ذات الاتفاقية، والخاصة بالإجراءات واجبة الاتباع من أجل تقديم الشكاوى من قبل الدول الأطراف في حال عدم الالتزام بمضمون الاتفاقية، وفي هذه الحالة تلتزم لجنة مناهضة التمييز العنصري بإحالة هذه المعلومات إلى الدولة الطرف المعنية[1]–.

ولكن هنالك من عارض هذا الرأي؛ ذلك أنه يقوم على أساس افتراض نية تقديم الشكوى لدى الدولة الطرف، وقد يكون ذلك غير واقع فعلاً، أي إن هذه الدولة لا تريد تقديم هذه الشكوى بالصفة الرسمية حيال الدولة الطرف الآخر، بل يكون ذلك من باب المجادلات الدبلوماسية التي يمكن أن تدور بين أي دولتين في المجموعة الدولية، وهذا الأمر محدد بطبيعة العلاقة بين الدول صاحبة التقرير، والدولة الطرف الأخرى، ومستويات التوتر أو الخلاف الدبلوماسي القائم بين الدولتين؛ الأمر الذي يجعل من هذه الدولة هي صاحبة الحق بتقديم الشكوى في ضوء المعطيات التي تملكها، والمصالح الحقيقية التي تسعى إلى تحقيقها من تقديم هذه الشكوى، وليس مجرد حماية النظام القانوني

---

[1]–الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (524).

الذي تضمنته الاتفاقية الخاصة بالقضاء على التمييز العنصري فقط[1].

وعلى أي حال، لا يمكن للجنة حقوق الإنسان، أو الهيئة التي تفوضها، والتي سيتم الحديث عنها لاحقاً، بالنظر في موضوع البلاغ إلا بعد اتباع سلسلة من الإجراءات نوضحها على النحو الآتي في الفروع الآتية.

الفرع الثاني
إخطار الدولة الشاكية للدولة الطرف المشكو منها

لا يمكن للدولة الطرف الشاكية –بادئ الأمر– التقدم بالبلاغ الذي يتضمن مخالفة الدولة المشكو منها لالتزاماتها الدولية إلى لجنة حقوق الإنسان، بل يتعين أن تعمل على توجيه هذا البلاغ المكتوب –على النحو سالف الذكر– إلى الدولة المشكو منها[2]، على أن تبين في هذا البلاغ المكتوب أوجه المخالفات أو الانتهاكات التي تنسب إلى الدولة المشكو منها بالنسبة إلى التزاماتها الدولية مضمون العهد، وفي هذه الحالة، منحت المادة /41–1– (أ)/ من العهد الدولي الدولة المشكو منها مهلة ثلاثة أشهر كما تقدم ذكره لكي ترد على النقاط المثارة بموجب البلاغ المتضمن لفت النظر، على أن يكون هذا الرد كتابياً كما نصت عليه المادة السابقة محل الدراسة.

ويهدف هذا الإجراء إلى منح الأطراف المعنية –كما هو واضح من خلال أحكام الاتفاقية الخاصة بتقديم الشكاوى من قبل الدول– فرصة الوصول إلى الحلول الودية، وتجنب الدخول في الإجراءات الطويلة نسبياً أمام لجنة حقوق الإنسان. واعتباراً من تاريخ استلام الدولة المشكو منها للبلاغ من قبل الدولة الشاكية تملك الرد على النقاط المثارة فيه خلال ثلاثة أشهر، وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي خلال فترة ستة أشهر من تاريخ تلقي البلاغ، تملك الدولة الشاكية أو الدولة المشكو منها إحالة الأمر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال مدة ستة أشهر من تاريخ استلام

---

[1]–د. زناتي، عصام، مرجع سابق، ص (306– 307).

[2]–انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (212).

البلاغ من قبل الدولة الشاكية.

وكما ذكر سابقاً، فإن إعلان الدولة المشكو منها، أو الدولة الشاكية، باختصاص اللجنة في النظر في الشكاوى المقدمة من قبل أي دولة طرف، اعترافها بهذا الاختصاص المعقود للجنة حقوق الإنسان وفقاً لنص المادة /41/ من العهد، لا يعني بالضرورة أن لجنة حقوق الإنسان لم تعد تملك الاختصاص أو الصلاحية للنظر في هذه الشكوى، وذلك في حال لم يتم التوصل إلى تسوية بين الدولتين ذواتي العلاقة، وتم إحالة النظر في هذه المسألة الناشئة بين الدولتين إلى لجنة حقوق الإنسان.

الفرع الثالث

فحص الشكوى

نص على العهد على اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بفحص الشكوى المقدمة من قبل الدولة الطرف في العهد بعد إجالتها إليها، وذلك في حال عدم الوصول إلى التسوية أو الحل الودي، ومن ناحية أخرى يمكن أن ينظر في هذه الشكوى هيئة أخرى غير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وذلك ضمن ضوابط معينة نصت عليها المادة /42/ من العهد.

وعلى ذلك نميز بين فحص الشكوى من قبل لجنة حقوق الإنسان، وبين فحص الشكوى من قبل الهيئات التي تشكلها على النحو الآتي:

أولاً- فحص الشكوى من قبل لجنة حقوق الإنسان:

قضت المادة /41-1- (أ)/ من العهد، بحق أي من الدولتين ذواتي الصلة بتقديم الشكوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وسواء كان مقدم الشكوى هو الدولة الشاكية ذاتها، أم الدولة

المشكو منها، وذلك خلال فترة ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة المشكو منها للبلاغ الكتابي المتضمن لفت النظر من قبل الدولة الشاكية، وفي هذه الحالة يمكن في حال عدم التوصل إلى تسوية إحالة الأمر إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان للنظر فيه.

ويتم إرسال البلاغ إلى لجنة حقوق الإنسان عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، وذلك بعد أن يتم توثيقها إدارياً ضمن سجل خاص يتضمن كافة الشكاوى المقدمة من قبل الدول الأطراف ذوات الصلة، ويعمل الأمين العام على تحويل هذا الإخطار المنصوص عليه في المادة /41-1- (أ)/ دون أي تأخير، ويرسل معه عند الاقتضاء نسخة من المعلومات ذوات الصلة بموضوع الإخطار[1].

ويجب أن يكون الإخطار المرسل إلى اللجنة عن طريق الأمين العام متضمناً المعلومات الآتية:

1- الخطوات التي تم اتخاذها من أجل الوصول إلى الحلول الودية، عملاً بالمادة /41- 1- (أ)، (ب)/ من العهد، بما في ذلك نص البلاغ الأول، أو أي إيضاحات أو بيانات كتابية لاحقة مقدمة من الدولتين المعنيتين وتتصل بالمسألة.

2- الخطوات المتخذة لاستنفاد طرق الطعن الداخلية.

3- أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية لجأت إليه الدولتان المعنيتان[2].

وتعمل اللجنة على النظر في هذه البلاغات ضمن اجتماعات سرية[3]، ومن ثم تعمل اللجنة عن طريق الأمين العام بإبلاغ الدولتين ذواتي العلاقة بموعد أقرب دورة يتم خلالها دراسة هذه الشكوى، ومدة ومكان انعقادها، وفي هذه الحالة يمكن لأي من الدولتين أن ترسل الملاحظات الواردة

---

[1]- المادة /74/ من لائحة النظام الداخلي لعمل لجنة حقوق الإنسان.
[2]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (528).
[3]- المدة /41- 1- د/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

علـى النقـاط المشـارة بموجـب الإحالـة الموجهـة نحـو اللجنـة إمـا بشـكل كتـابي، أو بشـكل شـفوي عـن طريـق ممثلـي الـدولتين الحاضـرين للـدورة المنعقـدة[1]-، وتملـك لجنـة حقـوق الإنسـان أيضـاً طلـب أي معلومـات من أي طرف في الشكوى تتصل بالمسألة المحالة إليها عن طريق الأمين العام.

وكمـا هـو الحـال بالنسـبة إلـى الشـكاوى المقدمـة مـن قبـل الأفـراد، فـإن لجنـة حقـوق الإنسـان تنظـر فـي هـذه الشـكوى ليسـت بصـفتها هيئـة قضـائية، وإنمـا تنظـر فيهـا بصـفة دبلوماسـية وتهـدف إلـى إيجـاد الحـل الـودي عـن طريـق المسـاعي الحميـدة التـي تبـذلها لحـل هـذه المسـألة، علـى أسـاس احتـرام حقـوق الإنسان الواردة في ميثاق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2]-.

وبنتيجـة النظـر فـي موضـوع الإحالـة سـالفة الـذكر، وسـعي لجنـة حقـوق الإنسـان إلـى إيجـاد الحـل الودي على أساس احترام حقوق الإنسان، فإنها تكون بصدد أحد الاحتمالين الآتيين:

- فإمـا أن تسـعى لجنـة حقـوق الإنسـان فـي تحقيـق مسـاعيها، وتصـل إلـى حـل ترضـى عنـه الدولتان ذواتي العلاقة بالشكوى أو البلاغ المحال:

وفـي هـذه الحالـة تعمـل اللجنـة علـى إعـداد تقريـر خـلال مهلـة /12/ شـهراً مـن تـاريخ تلقـي البلاغ، توضح فيه وبشكل موجز الوقائع التي تضمنها البلاغ، والحل الذي تم التوصل إليه.

- أما في حال عدم التوصل إلى حل ودي للمسألة المطروحة على اللجنة:

ففـي هـذه الحالـة تعمـل اللجنـة علـى إعـداد ذات التقريـر خـلال الفتـرة السـابقة، ولكـن فـي هـذه الحالـة لابـد مـن إدراج الوقـائع التـي تضـمنها الـبلاغ، وفـوق ذلـك يتعـين علـى اللجنـة أن ترفـق بهـذا التقريـر المـذكرات المقدمـة مـن قبـل كـلا الطـرفين، وسـجلاً بالمـذكرات الشـفوية التـي تمـت مـن قبـل ممثلـي الدولـة

---

[1]- المادة /41-1- (ز)/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
[2]- المدة /41- 1- د/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أمام لجنة حقوق الإنسان، ومن ثم ترسل نسخة عن التقرير إلى كلٍّ من الدولتين، ولئن كان العهد قد أجاز لأي من الدولتين إرسال ممثل لها ليحضر أمام لجنة حقوق الإنسان، فإن حضور الممثلين لمداولات أعضاء اللجنة حيال التقرير لا يمكن أن يتم بحال من الأحوال[1]-

ومن خلال ما تقدم، يتبين بشكل واضح تماماً مدى تقييد سلطة لجنة حقوق الإنسان في النظر بالشكاوى المقدمة من قبل الدول، فهذه اللجنة تعمل فقط على تقريب مساعي الدول في الوصول إلى الحلول الودية، ومن ثم فلا يمكن أن تقترح على الدول هذه الحلول في حال عدم التوصل إلى حل، ومن باب أولى لا تملك لجنة حقوق الإنسان إبداء آرائها في موضوع البلاغات المقدمة إليها من قبل الدول على النحو الذي تعمل به في معرض الفصل في شكاوى الأفراد.

ولم تكن سلطة لجنة حقوق الإنسان على هذا النحو عند إعداد مشروع العهد، حيث اقترحت هذه اللجنة عند إعداد مشروع العهد في حال عدم التوصل إلى حل ودي للمسألة المعروضة، فإنه سيكون للجنة سلطة إصدار الآراء التي تتضمن ما إذا كانت الوقائع المعروضة عليها تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان من عدمه، وفوق ذلك اقترحت اللجنة نشر التقارير التي تعدها بهذه المسألة عقب فراغها من نظر الشكوى. وقد أيد جانب من الدول هذا الطرح آنذاك، مبينين أن تقييد صلاحيات اللجنة على النحو الموجود حالياً من شأنه أن يضعف من مؤسسة الشكاوى المقدمة من قبل الدول كأحد الأنظمة الرقابية لمدى الالتزام بمضمون العهد، ولكن أغلبية الآراء آنذاك قد رفضت هذا المقترح، وبخاصة الاتحاد السوفيتي والدول الآسيوية، التي بينت أن لجنة حقوق الإنسان ليست هيئة ذات اختصاص قضائي من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التقارير التي تعرض الوقائع بشكل موجز، تعرضها على النحو الذي ثبت أمام اللجنة، وليس من الضرورة أن يكون ذلك كما حصل فعلاً، الأمر

---

[1]- المادة /77-2-د/ من لائحة النظام الداخلي لعمل لجنة حقوق الإنسان.

الذي يجعل ترك حل مثل هذه المسائل للحلول الودية بين الدول ذات العلاقة أفضل[1]-.

ثانياً – فحص الشكوى من قبل لجنة التوفيق:

قضت المادة /42-1-(أ)/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بسلطة لجنة حقوق الإنسان تعيين هيئة توفيق خاصة لحل المسألة المعروضة عليها في حال عدم التوصل إلى حلول ودية بين الدولتين على النحو سالف الذكر، وذلك بعد الحصول على الموافقة الصريحة من قبلهما، لكي تعمل هذه اللجنة على وضع مساعيها تحت تصرف الدولتين المتخاصمتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس من احترام حقوق الإنسان الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتتألف هذه اللجنة من خمسة أشخاص تعمل لجنة حقوق الإنسان على اختيارهم بعد الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الدولتين المتخاصمتين، وفي حالة تعذر وصول الدولتين المتخاصمتين إلى اتفاق حول تشكيل أعضاء اللجنة خلال فترة ثلاثة أشهر من إبداء لجنة حقوق الإنسان رغبتها في تأليف هذه اللجنة، فيتم انتخاب أعضائها من بين الأعضاء المؤلفين للجنة حقوق الإنسان، ويكون ذلك بأسلوب الاقتراع السري والمباشر، وبأغلبية ثلثي هؤلاء الأعضاء[2]-.

ويعمل أعضاء هذه اللجنة، سواء كانت الدولتان قد اتفقتا على تعيينهما، أو في حال تم انتخابهما، بصفتهم الشخصية، ولا يمكن بحال الاتفاق أو انتخاب أي عضو من الدولة ذات العلاقة بموضوع المسألة المطروحة، ولأعضاء هذه اللجنة كافة المزايا التي يتمتع بها خبراء الأمم المتحدة المكلفين بمهام خاصة من قبلها، أو من قبل الأجهزة التي تتبع لها، من تسهيلات وامتيازات وحصانات؛ أي بمعنى آخر تنطبق أحكام الاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة على

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (530).

[2]-المادة /42-1-(ب)/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أعضاء لجنة التوفيق المذكورة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]-.

وقد جرت العادة على أن تعقد لجنة التوفيق اجتماعاتها في مقر الأمم المتحدة، أو في مكتبها في جنيف، ويجوز لها أن تعقد الاجتماعات في أي مكان آخر ملائم تختاره اللجنة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة والدولتين المعنيتين[2]-.

وقد نص العهد على أن تضع لجنة حقوق الإنسان المعلومات التي توصلت إليها، وتسلمتها تحت تصرف لجنة التوفيق، ولهذه الأخيرة أن تطلب من الدولتين المعينتين تزويدهما بأي معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع[3]. ولم ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الكيفية التي تعقد بها لجنة التوفيق اجتماعاتها؛ أي من حيث أن تعقد هذه الاجتماعات بشكل سري – يقتصر على الدول الأطراف ذات الصلة بالمسألة المعروضة– أم تعقد هذه الاجتماعات بشكل علني. وإزاء هذا السكوت، نعتقد أن اجتماعات لجنة التوفيق ينبغي أن تكون سرية سنداً للمادة /41-1-(د)/ التي جعلت من سرية الاجتماعات هي القاعدة العامة ما لم يرد نص خاص يقضي بخلاف ذلك.

وتعمل لجنة التوفيق بادئ الأمر على عرض مساعيها الحميدة على الدولتين المتخاصمتين بغية التوصل إلى حل ودي قائم على احترام الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي حال تم الوصول إلى مثل الحل، أو في حال تعذر الوصول إليه، فإن لجنة التوفيق في كلتا الحالتين ملتزمة بإعداد تقريرها خلال مهلة /12/ شهراً التي تملكها لجنة حقوق الإنسان ذاتها،

---

[1]-نصت المادة /43/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي: **«يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقاً للمادة (42)، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها».**

[2]-المادة /42-2/ من العهد.

[3]- المادة /42-4/ من العهد.

وتعمل على رفع هذا التقرير إلى رئيس لجنة حقوق الإنسان لإبلاغه إلى الدولتين المعنيتين[1]- .ويختلف مضمون التقرير الذي تعده لجنة التوفيق بحسب مدى نجاحها في القيام بالمهمة المسندة إليها:

- فلو أن هذه الهيئة قد نجحت في تحقيق مساعيها، وعملت على التوصل إلى حل ودي ينال رضا الدولتين ذواتي الصلة بالمسألة المعروضة عليها:

فإن مضمون التقرير يقتصر في هذه الحالة على عرض موجز للوقائع التي عرضت عليها، والحل الذي تم التوصل إليه.

- أما في حال لم يتم التوصل إلى مثل هذا الحل: ففي هذه الحالة تلتزم لجنة التوفيق بأن يتضمن تقريرها ما تبين لها بخصوص كافة الوقائع المتصلة بالمسألة المعروضة عليها، وأيضاً أن يتضمن آراءها حول إمكانية الوصول إلى حل ودي لهذه المسألة، وذلك بالإضافة إلى المذكرات الكتابية وسجل الملاحظات الشفوية المقدمة من ممثلي الدولتين المعنيتين[2]- .

ويتبين من خلال ما تقدم، أن للجنة التوفيق صلاحيات أكبر من تلك الصلاحيات التي تملكها لجنة حقوق الإنسان في معرض النظر في المسائل المعروضة عليها؛ إذ تتولى هذه اللجنة دراسة المسائل من كافة جوانبها، وفي حالة عدم الوصول إلى حل كما تقدم، فإنها تملك سلطة إبداء الرأي حول إمكان التوصل إلى الحل الودي، وذلك بخلاف لجنة حقوق الإنسان التي لا تملك هذه السلطة. كما يتبين من خلال ما تقدم أن لجنة التوفيق، وبخلاف لجنة مناهضة التمييز العنصري المنصوص عليها في اتفاقية مناهضة التمييز العنصري لعام 1965م، لا تملك سلطة التوصية للدول

---

[1]- المادة /42-7/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2]-المادة /42-7- ج/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الأعضاء ذات الصلة بالاتفاقية، أو بالنسبة إلى إحدى هاتين الدولتين على الأقل من أجل الوصول إلى مثل هذا الحل الودي، ولكن على الرغم من عدم امتلاك لجنة التوفيق لمثل هذه السلطة، إلا أننا نعتقد أن للتقارير التي تعدها في حال عجزت عن الحل الودي الأثر الأدبي القوي، الذي يدفع الدولة المقصرة في تنفيذ التزاماتها إلى سد ما أخذ عليها في التقرير المعد، ومعالجة كافة الآثار التي يمكن أن تترتب على هذا التقصير[1].

وبعد استلام التقرير الذي أعدته لجنة التوفيق من قبل الدول الأطراف في المسألة المعروضة عليها، يتعين على هذه الدول أن تبدي لرئيس لجنة حقوق الإنسان خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ استلام التقرير موقفها حيال الآراء التي طرحتها اللجنة المعنية (لجنة التوفيق)، بين قبول أو رفض الحل الودي للمسألة المعروضة على أساس الآراء التي تبنتها لجنة التوفيق ضمن تقرير تعده لهذا الغرض[2].

ولو تمت مقارنة الإجراءات التي تتبع أمام لجنة حقوق الإنسان أو لجنة التوفيق، بتلك التي نصت عليها اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م، لتبين بنتيجة هذه المقارنة، أن الإجراءات التي تتبع في كلتا الحالتين واحدة تقريباً، مع فارق واحد يتمثل في ابتسار الإجراءات المتبعة أمام لجنة مناهضة التعذيب؛ حيث إن هذه الإجراءات تتبع على مرحلة واحدة، سواء كان أمام اللجنة ذاتها، أم أمام الهيئة أو "**لجنة التوفيق**" التي تعمل لجنة مناهضة التعذيب على تشكيلها لحل المسألة المعروضة على اللجنة، حيث بينت المادة /21-1- (هـ)/ من الاتفاقية أن "**تتيح اللجنة مساعيها الحميدة للدول الأطراف المعنية بهدف التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام الالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتحقيقاً لهذا الغرض يجوز للجنة أن تنشئ -عند الاقتضاء-**

---

[1]- نصت المادة /13-1/ من اتفاقية مناهضة التمييز العنصري على الآتي: «**متى استنفدت الهيئة النظر في المسألة- تقوم بإعداد تقرير تقدمه إلى رئيس اللجنة، يتضمن النتائج التي توصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائعية المتصلة بالنزاع بين الطرفين، ويضع التوصيات التي قد تراها ملائمة لحل النزاع حلاً ودياً**».

[2]- المادة /42-7- (د)/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لجنة مخصصة للتوفيق".

وتشكيل هذه اللجنة في اتفاقية مناهضة التعذيب لا يشكل مرحلة جديدة للنظر في المسألة المعروضة على "لجنة مناهضة التعذيب"، كما أن تشكيل هذه اللجنة لا يتوقف على الموافقة الصريحة من قبل الدول الأطراف في المسألة المعروضة على لجنة مناهضة التعذيب؛ إذ تملك هذه اللجنة السلطة التقديرية في تقرير إنشاء هذه اللجنة من عدمه، في ضوء المصلحة الرامية إلى تحقيق الغاية من المساعي الحميدة، الأمر الذي يستنتج منه ضمناً، أن سعي "لجنة التوفيق" إلى حل النزاع عن طريق المساعي الحميدة بين الدول الأطراف، إنما يكون بالنيابة عن اللجنة الخاصة بمناهضة التعذيب، وليس بشكل مستقل عن آرائها، الأمر الذي يعني إمكانية عرض النزاع على "لجنة التوفيق مباشرةً"، ودون الحاجة إلى المرور لها عن طريق لجنة مناهضة التعذيب[1]-.

جدير بالذكر نهاية الأمر أن اتفاقية مناهضة التعذيب لم تنص على عدد أعضاء اللجنة الخاصة (لجنة التوفيق)، كما لم تبين آلية اختيار أعضاء هذه اللجنة، وما إذا كان الأمر ذاته يتطلب موافقة الدول الأطراف في المسألة المعروضة على اللجنة، أم هل يمكن أن يكون من بين أعضائها من يمثل الدولة الطرف أم لا ... (الخ)، حتى أن لائحة النظام الداخلي لعمل اللجنة لم تبين الضوابط اللازمة لتشكيل وتنظيم عمل لجنة التوفيق[2]-.

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (534).
[2]-د. زناتي، عصام، مرجع سابق، ص (314).

الباب الثاني
المبادئ المعتمدة من لجنة حقوق الإنسان بخصوص الحقوق الواردة في العهد

أوضحنا في الباب الأول من هذه الدراسة التطور التاريخي لحماية الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من حيث كيفية نشأتها، واكتسابها القيمة القانونية الخاصة بها، والجدل الأكاديمي القائم بين شراح القانون الدولي لحقوق الإنسان حيال هذه القيمة القانونية، وما تبعه من خلاف بين الدول الأعضاء في هذه الوثيقة الدولية حيال القيمة القانونية لمثل الحماية الدولية الممنوحة للحقوق الواردة في الوثيقة .... (الخ). وفوق ذلك عملنا بشيء من التفصيل على دراسة الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من حيث مضمون هذه الحقوق، والأشخاص المتمتعين بها بالنسبة إلى البعض منها، والإجراءات التي يجب أن تتبع في حال تم التعرض لها من قبل الدولة الطرف لرد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الاعتداء، أو طلب التعويض من الدولة العضو المسؤولة عن هذا الإخلال إن تعذر ذلك ... (الخ).

والذي يبدو أن هذه الحماية وإن كانت على قدر كبير من الاتساع، فإنه لا يمكن أن تتسع لمعالجة كافة القضايا التي قد تعرض على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتعليل ذلك بسيط؛ حيث إن وضع الأحكام الخاصة بالحقوق محل العهد الدولي الخاص –سواء من الناحية الموضوعية أم من الناحية الإجرائية– إنما يتم بالاستناد إلى افتراض مجرد، وهذا الافتراض لن يتسع لكافة الحالات التي تعرض على هذه اللجنة بالبداهة، مما يدفعها إلى إيجاد حلول معينة في ضوء العلة التي حدت بوضع هذه الوثيقة الدولية. وعلى مر التطور التاريخي تم العمل على تأصيل هذه الحلول وفقاً لقواعد أو مبادئ عامة يتم العمل والاسترشاد بها، والتي تتمتع بأهمية قانونية لا تقل عن القيمة القانونية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبناءً على ذلك سيتم التعرض لدراسة هذه المبادئ بالإيجاز اللازم ضمن هذا الباب في

فصلين اثنين على النحو الآتي:

- الفصل الأول: المبادئ المتعلقة بحماية الحقوق الشخصية.

- الفصل الثاني: المبادئ المتعلقة بحماية الحقوق السياسية.

الفصل الأول
المبادئ المتعلقة بحماية الحقوق الشخصية

تعد الشخصية القانونية مناط اكتساب هذه الحقوق، ومن ثم وجب تعريف هذه الشخصية لتحديد صاحب الحق بالتمتع بهذه الحقوق. وتعريف الشخصية القانونية غير متفق عليه بين علماء القانون وشراحه، حيث إن هذا التعريف قد يُمنح سنداً لاعتبارات قانونية بحتة، وقد يستند هذا القانون من ناحية أخرى إلى قواعد العدالة وحدها، أو على الأقل تكون قواعد العدالة المرتكز الرئيس في وضع تعريف الشخصية القانونية؛ أي بمعنى آخر إن تعريف الشخصية القانونية محل تنازع بين المدرسة الوضعية، وبين مدارس القانون الطبيعي وقواعد العدالة[1].

ومهما كان عليه الوضع سابقاً، فإن تعريف الشخصية القانونية حالياً متفق عليه بين جميع الأنظمة القانونية تقريباً، مع وجود اختلافات بسيطة بين نظام قانوني وآخر، حيث يميز في هذا الصدد بين نوعين من الشخصية القانونية: الشخصية القانونية التي تمنح للإنسان؛ حيث يمنح الإنسان الشخصية القانونية بغض النظر عن أي اعتبار، وبعيداً عن موقف المشرع من منحها أو رفض ذلك، ولا يناط منح الشخصية القانونية بتحقيق غاية معينة. أما الشخصية القانونية التي تمنح للشخص المعنوي فإنها محل اختلاف؛ وهي متفاوتة في الضوابط التي تحدد منح هذه الشخصية القانونية بين النظم القانونية التي تعترف لها بالشخصية القانونية بمجرد توافر عناصر الشخص المعنوي من رأس مال وإدارة وغيرها، وبين النظم القانونية التي تعلق منح الشخصية القانونية على موافقة من السلطة المختصة وفقاً للوسائل القانونية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة[2].

---

[1]- للتوسع أكثر حول مفهوم الشخصية القانونية وما يشابهها من مصطلحات مشابهة راجع بشكل خاص: د. ابراهيم، سليمان، ماهية الشخصية القانونية، مجلة جامعة بنغازي للدراسات الاجتماعية والاقتصادية، العدد الثاني، يونيو، ليبيا، 2014، ص (5) وما بعدها.

[2]- د. القاسم، هشام، المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2003، ص (533) وما بعدها.

وفـي مـا يتعلـق بموضـوع الدراسـة، أقـرت لجنـة حقـوق الإنسـان مجموعـة مـن المبـادئ المتعلقـة بحمايـة حقـوق الشخصـية، وفقـاً لمـا نصـت عليـه وثيقـة العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية. ونعرض هذه الحقوق على الشكل الآتي:

- **المبحث الأول:** حماية الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية.
- **المبحث الثاني:** حماية الحق في التقاضي.
- **المبحث الثالث:** حماية الحق في الحرية الشخصية.

المبحث الأول
حماية الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية

ذكر سابقاً أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد عني في نص المادتين السادسة والسابعة، منه بحماية حق الإنسان في الحياة، وفي سلامته الجسدية، حيث حظرت المادة سالفة الذكر القيام بأي عمل من شأنه أن يحرم الإنسان بأي من هذين الحقين، بل وفوق ذلك وضعت العديد من الضوابط التي تكفل حماية هذا الحق في الحالات التي يكون فيها إزهاق الروح، أو المساس بالسلامة الجسدية مشروعاً، كما هو الحال بالنسبة إلى تنفيذ الأحكام الجزائية التي تتضمن العقوبات البدنية.

ونتناول في هذا المبحث دراسة المبادئ التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان حيال حماية الحق في الحياة وفي السلامة الجسدية ضمن مطلبين اثنين على النحو الآتي.

المطلب الأول
المبادئ المتعلقة بالحق في الحياة

لا جديد إذا قلنا إن الحق في الحياة من أكثر الحقوق أهمية وقدسية، بل إن جميع التشريعات الوضعية بلا أي استثناء قد جرمت الأفعال التي من شأنها أن تمس بهذا الحق بالشكل غير المشروع، بل وفوق ذلك عدت لجنة حقوق الإنسان الحق في الحياة بأنه "الحق الطبيعي" وهو الحق الوحيد الذي وصفته بهذا الوصف، الأمر الذي يدل على وجوب احترامه ومنحه لأي كائن بشري بغض النظر عن الوضع القانوني له.

وعلى الرغم من الأهمية التي منحتها وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للحق في الحياة، فقد وضعت العديد من الاستثناءات التي تجعل من المساس بهذا الحق مشروعاً، ومن هذه الحالات تلك المتعلقة بحالات الموت الناتجة عن أعمال الحرب الدفاعية، أو المشروعة، أو الموت الناتج عن التطبيق القانوني لعقوبة الإعدام، أو الالتجاء في حالات أسباب التبرير أو حالات الضرورة إلى استخدام القوة المميتة ... (الخ[1]).

ورغم التأكيد الصادر عن لجنة حقوق الإنسان حيال هذه الاستثناءات المتعلقة بإهدار الحق في الحياة، إلا أن التطبيق العملي لهذه الاستثناءات محاط بالكثير من الضوابط والقيود، الأمر الذي يستدعي بيان الكيفية التي تدفع اللجنة لجعل الحماية الدولية الخاصة بالحق في الحياة موضع التنفيذ على النحو الآتي:

---

[1]- د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق ، ص (542).

الفرع الأول
الضمانات المقررة لتنفيذ عقوبة الإعدام

سعت بعض الدول الأعضاء في معرض إقرار مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى دفع واضعي المشروع لتضمينه نصاً يلغي عقوبة الإعدام، ولكن أغلب الدول ضد اعترضت على هذا الاقتراح، الأمر الذي بات يهدد مشروع ولادة هذه الوثيقة الدولية بالقلق. وعليه تم إقرار المشروع دون أن تلغى هذه العقوبة، ولكن بالمقابل عمل العهد على تضمين تنفيذ هذه العقوبة بضمانات قانونية عديدة، وذلك ضمن ثلاثة مناحي على الشكل الآتي:

أولاً – الضمانات المتعلقة بتحديد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام:

1- في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

تتعلق هذه الضمانة بالفلسفة التي يعتمد عليها المشرع الوضعي في الدولة الطرف التي صادقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للنص على عقوبة الإعدام كجزاء يوقع على من اقترف الفعل المجرم، حيث بينت المادة السادسة في فقرتها الثانية أنه لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام بالنسبة إلى الدول التي لم تلغِ هذه العقوبة إلا جزاءً على اقتراف أشد الجرائم خطورة.

وفي معرض تفسير الاستثناء الذي يجوز على أساس منه إيقاع هذه العقوبة، بينت لجنة حقوق الإنسان أن تفسير هذه العبارة يجب أن يتم في أضيق الحدود، الأمر الذي يعني عملياً خفض الحالات التي يتاح فيها تطبيق هذه العقوبة إلى حد كبير، وفوق ذلك لا يجوز القياس في معرض التفسير بين حالة تقع تحت المعنى الضيق لهذه العبارة، وبين حالة أخرى لا تنطبق عليها، وحتى ولو اتحدا في علة الحكم[1].

---

[1]- Schabas (william. A), the abolition of the death penalty in international law, 1993, the e-link on the internet:
https:// www. Cambridge. Org/ core/ journals/ American- journal- of- international/ law/ article/

وهـذا الحكـم الـذي انتهـت إليـه لجنـة حقـوق الإنسـان، تمـت الإشـارة إليـه مـن قبلهـا فـي قضـية "لوبوتـو –زامبيـا"، حيـث تـتلخص وقـائع هـذه القضـية فـي أن المحكـوم عليـه قـد أديـن بجنايـة السـرقة مـع الإكـراه وحمـل السـلاح، وقـد خلصـت لجنـة حقـوق الإنسـان فـي مضـمون هـذه الشـكوى إلـى أن توقيـع عقوبـة الإعـدام فـي هـذه الظـروف يعـد انتهاكـاً لمـا نصـت عليـه المـادة السادسـة فـي فقرتهـا الثانيـة سـالفة الـذكر، ذلـك أن أحـداً لـم يقتـل أو يجـرح بوسـاطة هـذا السـلاح، وعلـى الـرغم مـن ذلـك فـإن المحكمـة لـم تأخـذ هـذه الظروف في اعتبارها عند إصدار الحكم القاضي بالإدانة[1].

وفـي رأي للمجلـس الاقتصـادي والاجتمـاعي فـي معـرض إصـداره للقـرار رقـم (56) لعـام 1984م، القاضـي بوضـع قواعـد الحمايـة الدوليـة المتعلقـة بالأشـخاص الـذين يواجهـون الحكـم بالإعـدام، بـين المجلـس فـي القـرار السـابق أنـه يتعـين تحديـد عبـارة "الجـرائم الأشـد خطـورة" علـى نحـو أحـد المعيـارين الآتيين:

- الجرائم الدولية التي يترتب عليها إزهاق الأرواح.

- الجرائم التي يترتب عليها أخطر النتائج.

وعليـه يكـون الجـرم المقتـرف مسـتحقاً لعقوبـة الإعـدام فـي حـال ترتـب علـى اقترافـه مسـؤولية دوليـة جزائيـة، بمـا تحملـه هـذه المسـؤولية مـن قواعـد خاصـة بهـا قـد لا تتفـق بالضـرورة مـع القواعـد التقليديـة الناظمـة للمسـؤولية الجزائيـة فـي التشـريعات الجزائيـة الناظمـة لأحكامهـا فـي الدولـة العضـو مصـدرة الحكـم المتضـمن عقوبـة الإعـدام. كمـا يمكـن أن يحكـم بهـذه العقوبـة أيضـاً فـي حـال نصـت عليهـا تشـريعات الدولـة العضـو بالنسـبة إلـى الجـرائم التـي تتضـمن أخطـر النتـائج، وهـذا المعيـار الثـاني يتعلـق بالجريمـة العاديـة، التـي

---

abolition- of- the- death- penalty- on- international- law- by Schabas- William-a-cambridge-grotius-publications-limited-1993-pp-xxxii-359-index-96 48/14A7856A9EF5EA7E99523951839914F9
last visit: 26/5/2020

[1]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (543).

تترتب عليها مسؤولية جزائية محلية، أي مسؤولية جزائية غير دولية، وتكون ملاحقة هذه الجريمة والعقوبة المترتبة على اقترافها خاضعة للقواعد الناظمة لأحكام القانون الجزائي الإجرائي (قانون أصول المحاكمات الجزائية/ قانون أصول الإجراءات الجنائية ...)، من حيث شمولها بالتقادم أو بالعفو العام أو بالعفو الخاص ونحوها ... (الخ)، فضلاً عن شمول العقوبة المترتبة عليها والصادر فيها حكم جزائي مبرم.

ومن الطبيعي في تحديد هذه الجرائم أن تكون مشروطة بعدم تعارضها مع الحقوق التي يجيز العهد الدولي الخاص ممارستها، كأن يتم النص على فرض هذه العقوبة كجزاء على اقتراف جرائم حرية الرأي، ولهذا الشرط الأهمية الكبيرة في حفظ الحق في الحياة في أكثر الحالات استثنائية التي قد تمر بها الدولة العضو، فلئن كان لهذه الأخيرة أن تقرر في معرض التجريم تعطيل ممارسة بعض الحقوق المنصوص عليها في العهد بما يتلاءم والحاجة لمواجهة هذه الظروف؛ إلا أن هذه المواجهة تفرض عليها عدم النص على هذه الجرائم بفرض عقوبة الإعدام، الأمر الذي يحد بشكل فعال من انتهاكها لهذا الحق تحت ذريعة مواجهة الظروف الاستثنائية.

2- موقف المشرع السوري من العهد في معرض ممارسته لسلطة التجريم والعقاب:

لا شك في أن المشرع السوري يتبنى عقوبة الإعدام منذ صدور قانون العقوبات السوري بالمرسوم التشريعي رقم /148/ لعام 1949م، وعلى الرغم من التعديلات الكثيرة التي طرأت على هذا القانون، والاتجاه الدولي المتنامي نحو إلغاء هذه العقوبة، إلا أن المشرع السوري ظل محافظاً على موقفه حيال هذه العقوبة، حيث يعاقب على اقتراف طائفة من الجرائم بهذه العقوبة تختلف بين بعضها البعض -فيما يتعلق بالأساس المنطقي لفرض عقوبة الإعدام- إما من حيث جسامة النتيجة الجرمية المترتبة على اقتراف هذه الجريمة، وذلك على النحو الذي أوصى به كلاً من لجنة حقوق الإنسان في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو بسبب ما يعبر

عنه المجرم من خطورة إجرامية كبيرة نتيجة اقترافه الفعل المجرم، الأمر الذي يجعل المشرع السوري يعاقب على اقتراف الفعل بالإعدام لأنه يرى فيه عدم الجدوى للإصلاح والتأهيل الاجتماعي.

أ- الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بالنظر إلى جسامة النتيجة الجرمية:

من هذه الجرائم نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

- جريمة الإضرار أو التسبب بالإضرار بوسائل الدفاع الوطني: حيث يعاقب على اقتراف هذه الجريمة بالإعدام في حال وقعت في زمن الحرب، أو عند توقع نشوبها، أو في حال أفضت إلى تلف نفس[1].

- جريمة التجسس المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة /273/ من قانون العقوبات المتمثلة بالإفشاء أو الإبلاغ عن المعلومات الماسة بأمن الدولة لمصلحة دولة معادية، حيث تشدد العقوبة لتصبح الإعدام بدلالة المادة /274/ من القانون ذاته[2].

- جريمة الفتنة المنصوص عليها في المادة /298/ من قانون العقوبات في حال تم الاعتداء المقصود إحداثه[3].

- **جريمة القيام بالعمل الإرهابي قديماً:** كان المشرع السوري في قانون العقوبات السوري

---

[1]- المادة /264/ من قانون العقوبات.

[2]-نصت المادة /273-3/ من قانون العقوبات على الآتي: « إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفاً أو عاملاً أو مستخدماً في الدولة فعقوبته .... والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية»

أما المادة /274/ من ذات القانون فقد نصت على الآتي: « إذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبة وفقاً لأحكام المادة /274/ »، وقد حددت المادة /274/ من قانون العقوبات مفاعيل التشديد على النحو الآتي: «**إذا لم يعين القانون مفعول سبب مشدد أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من الأشغال الشاقة المؤبدة، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف وتضاعف الغرامة».**

[3]-نصت المادة /298/ من قانون العقوبات على التالي: «يعاقب بالأشغال الشاقة مؤبداً على الاعتداء الذي يستهدف أما إثارة الحرب الأهلية أو الاقتتال الطائفي بتسليح السوريين، أو حملهم على التسلح بعضهم ضد البعض الآخر، وإما بالحض على التقتيل والنهب في محلة أو محلات. ويقضى بالإعدام إذا تم الاعتداء».

الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /148/ لعام 1949م يعاقب على اقتراف جريمة القيام بالعمل الإرهابي بالأشغال الشاقة من خمس عشرة إلى عشرين سنة، وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة /305-2/ من قانون العقوبات السوري. وبموجب الفقرة الثانية من ذات المدة تشدد العقوبة لتصبح الإعدام في حال نتج عن الجريمة تهدم ولو جزئي في الأبنية العامة، أو المؤسسات الصناعية، أو سفينة، أو في أي منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات أو المواصلات، أو في حال أفضى إلى موت إنسان[1]-. ولكن مع بداية الأزمة السورية اضطر المشرع السوري إلى إصدار قانون مستقل لمكافحة الأعمال الإرهابية حمل الرقم /19/ لعام 2012م، حيث أعاد فيه صياغته سياسته الجنائية في مكافحة الإرهاب، وألغى المواد ذات الصلة بالعمل الإرهابي التي كانت نافذة سابقاً في قانون العقوبات[2]-. وقد عمل المشرع في هذا القانون على تجريم أفعال جديدة لم تكن محل تجريم من ذي قبل، وفوق ذلك انتهج خطة جديدة للعقاب حيال اقتراف جرائم العمل الإرهابي، فقد قضت المادة السابعة بأن: «**يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة والغرامة ضعفي قيمة الضرر، من ارتكب عملاً إرهابياً نجم عنه عجز إنسان أو انهدام بناء جزئياً أو كلياً، أو الإضرار بالبنية التحتية والأساسية للدولة. 2- وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا كانت الوسائل المستخدمة في العمل الإرهابي تحدث تفجيراً صوتياً فقط**».

ومن خلال التحليل البسيط لنص هذه المادة يعرف موقف المشرع السوري من تجريم الفعل الإرهابي، حيث إنه قد خفف العقوبة السابقة في جميع الأحوال، وسواء كان العمل الإرهابي قد نجم عنه ضرر أم لم ينجم، بل وفوق ذلك فقد سها المشرع السوري عن تشديد العقوبة في حال وفاة إنسان

---

[1]- نصت المادة /305/ من قانون العقوبات السوري على الآتي: «**1- المؤامرة التي يقصد منها ارتكاب عمل من أو أعمال إرهاب يعاب عليها بالأشغال الشاقة من عشر سنوات إلى عشرين سنة. 2- كل عمل إرهابي يستوجب الأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة. 3- وهو يستوجب الإعدام إذا نتج عنه التخريب ولو جزئياً في بناية عامة أو مؤسسة صناعية أو سفينة أو منشآت أخرى أو التعطيل في سبل المخابرات والمواصلات والنقل أو إذا أفضى الفعل إلى موت إنسان**».

[2]-د. المنجد، منال، قانون العقوبات الخاص (2)، مرجع سابق، ص (412) وما بعدها.

عـن اقتـراف العمـل الإرهـابي، ومـن المفـروض أن تكـون حمايـة الإنسـان هـي الغايـة مـن تجـريم الفعـل الإرهـابي، وليسـت حمايـة المنشـآت أو الأبنيـة العامـة دون أن ينكـر فداحـة الضـرر الـذي يصـيب مؤسسـات الدولـة مـن جـراء المسـاس بهـا، فـي حـين أنـه كـان يعاقـب علـى تحقـق مثـل هـذه النتيجـة (أي وفـاة الإنسـان) في النص السابق (المادة /305/) الواردة في قانون العقوبات قبل إلغائها بالإعدام.

– الجريمـة المنصـوص عليهـا فـي المـادة /13–1=ب/مـن قـانون حمايـة البيئـة رقـم /12/ لعـام 2012م، التـي تعاقـب علـى جريمـة إدخـال النفايـات الخطـرة أو النوويـة أو المشـعة إلـى أراضـي الجمهوريـة العربية السورية بقصد إلقائها فيها أو طمرها أو دفنها، وينتج عنها وفاة إنسان[1]–.

ب– الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام بالنظر إلى الخطورة الإجرامية:

تعـرف الخطـورة الإجراميـة بأنهـا "**حالـة فـي الشـخص تكشـف عنهـا الدراسـة العلميـة بإخضـاعه لفحـوص بدنيـة ونفسـية واجتماعيـة، وهـذه الدراسـة هـي التـي تحـدد طبيعـة الخطـورة الإجراميـة ودرجتهـا**[2]–". فـي الخطـورة الإجراميـة هـي حالـة نفسـية محضـة، يكشـف عنهـا اقتـراف الجريمـة، ويـتم تحديـد طبيعـة هـذه الخطـورة ودرجتهـا مـن قبـل أهـل الفـن والاختصـاص، ويعـود الفضـل فـي ظهـور هـذا المصـطلح فـي النظريـة العامـة لقـانون العقوبـات إلـى أنصـار المدرسـة الوضـعية الإيطاليـة. وعلـى الـرغم مـن المآخـذ الكثيـرة التـي تؤخـذ علـى الاتجـاه الفلسـفي الـذي قـال بـه أنصـار هـذه النظريـة، وإهمـال التشـريعات الجزائيـة الوضـعية لـه، إلا أنـه كـان لـه الـدور البـارز فـي وضـع خطـة للعقـاب تتسـم بالمنطقيـة إلـى حـد كبير[3]–.

---

[1]–نصـت المـادة /13–1–ب/ مـن قـانون حمايـة البيئـة رقـم (12) لعـام 2012م علـى الآتـي: **«وتكـون العقوبـة الأشـغال الشـاقة المؤبـدة إذا أدخـل هـذه النفايـات بقصـد إلقائهـا أو دفنهـا أو إغراقهـا أو إحراقهـا أو تخزينهـا فـي أراضـي الجمهوريـة العربية السورية، أو مياهها الإقليمية، وتصل إلى الإعدام إذا نجم عن هذا الإدخال وفاة إنسان ».**

[2]–د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، هامش ص (62).

[3]–د. السـراج، عبـود، الـوجيز فـي علـم الإجـرام وعلـم العقـاب، الطبعـة السادسـة، منشـورات جامعـة دمشـق، كليـة الحقـوق، 1996، ص (68).

وقد سار المشرع على هذا النهج، فأقر عقوبة الإعدام للعديد من الجرائم التي لا تتسم النتيجة الجرمية الخاصة بها بالشدة مقارنة بما تكشفه عن خطورة إجرامية على قدر كبير من الخطورة تستدعي –بتقديره– فرض هذه العقوبة، ومن الجرائم التي فرض المشرع السوري فيها عقوبة الإعدام كجزاء على اقترافها سنداً لمعيار الخطورة الإجرامية يذكر على سبيل المثال:

– **جريمة القتل العمد:** عاقب المشرع السوري فيها على اقتراف جريمة قتل إنسان حي عمداً حسب ما نصت عليه المادة /535–أ/ من قانون العقوبات بالإعدام، والعلة من تشديد العقوبة إلى الإعدام في هذه الصورة من صور جريمة اقتراف جريمة القتل قصداً أن من يزهق روح إنسان حي وهو هادئ البال، ومبتعد عن الانفعالات النفسية التي ترافق غالباً اقتراف جريمة القتل المقصود، إنما يعبر عن خطورة إجرامية كبيرة تستدعي تشديد عقوبة القتل لتصبح الإعدام، خاصةً أن الجاني قد أمعن التفكير في اقتراف الجريمة، وأعد العدة وترصد للمجني عليه ومن ثم أقدم على اقتراف الجريمة وهو في هذه الخالة النفسية الهادئة[1].

– **القتل الواقع على الأصول أو الفروع:** يعاقب المشرع السوري على هذه الجريمة بالإعدام وفقاً لما نصت عليه المادة /535– ج/ من قانون العقوبات[2]؛ والسبب في ذلك لا يعود إلى جسامة النتيجة الجرمية المترتبة، بل يعود إلى رغبة المشرع السوري في حماية روابط الأسرة أو العائلة، ذلك أن من يقدم على قتل أحد أصوله أو فروعه فإنه يعبر عن خطورة إجرامية على قدر كبير من الخطورة من حيث عدم مبالاته بأبسط القيم الإنسانية والعائلية التي تحدو به إلى عدم إلحاق أي أذى بأفراد العائلة الأقربين له، وبخاصة أصوله أو فروعه، مما يعبر عن خطورة إجرامية كبيرة عير جديرة بالعلاج، ومن ثم لابد في هذه الحالة من فرض عقوبة الإعدام كجزاء يتضمن العلاج الأخير والرادع

---

[1]–للتوسع أكثر حول العلة من تشديد عقوبة القتل العمد راجع بشكل خاص: د. أوتاني، صفاء، قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، ص (84).

[2]–نصت المادة /535–ج/ من قانون العقوبات على التالي: « ... **بالإعدام على القتل الواقع قصداً إذا ارتكب: ج– على أحد أصول المجرم أو فروعه** ».

عن اقتراف مثل هذه الصورة الجسيمة من صور جرائم القتل[1]-.

- **جريمة الحريق المفضي إلى وفاة إنسان:** عالج المشرع السوري الأحكام القانونية الخاصة بجرائم الحريق في الباب التاسع من قانون العقوبات تحت عنوان: "**في الجرائم التي تشكل خطراً شاملاً** "، وذلك في المواد / 573 – 580/. حيث ينص المشرع السوري على فرض عقوبة الإعدام في حال تم اقتراف الجريمة في إحدى الصورتين اللتين نصت عليهما المادتان /573- 574/ إذا أدى اقتراف الجريمة في هذه الحالة إلى وفاة إنسان. وقد يبدو للوهلة الأولى أن السبب الذي يدفع المشرع السوري إلى فرض عقوبة الإعدام في هذه الحالة إلى جسامة النتيجة المترتبة، بمعنى أن اقتراف مثل هذه الجرائم سيقود ولا شك إلى حدوث نتائج مادية جسيمة على قدر كبير من الخطورة والضرر، الأمر الذي يعني تعذر تدارك مثل هذه النتائج، أو السيطرة عليها، بما يؤدي لوفاة إنسان. ولكن التحليل البسيط لنص المادتين سالفتي الذكر ينفي مثل هذا الافتراض؛ حيث إن المشرع لا يتطلب وقوع نتائج خارجة عن حدود السيطرة، ويتعذر تداركها، حتى يتوفى على إثرها إنسان وتشدد العقوبة، بل إن المشرع السوري يكتفي أن يتم إضرام مثل هذه الحرائق في الأماكن المبنية والمأهولة، وبغض النظر عن جسامة النتيجة المترتبة، الأمر الذي يجعل من تشديد العقوبة غير مرتبط بوقوع النتيجة الجسيمة، بل بمدى الخطورة الإجرامية التي يعبر عنها الجاني في إقدامه على سلوك على درجة كبيرة من الخطورة في أماكن مأهولة، أو في أماكن غير مأهولة محاطة بالحراج والغابات بما يحتمل معه تفاقم النتيجة وخروجها عن حدود السيطرة، وهذا التفسير يتفق مع اتجاه المشرع السوري لتسمية هذه الجرائم تحت مسمى "**جرائم الخطر الشامل** [2]-".

---

[1]-انظر في العلة من تشديد العقوبة في القتل الواقع على أصول المجرم أو فروعه: د. أوتاني، صفاء ، المرجع سابق، ص (87).

[2]-ويقول الأستاذ الدكتور " حسني، محمود نجيب" في معرض شرحه لعلة التجريم في جرائم الحريق على الرغم من وقوعها على الذمة المالية للمجني عليه: "**.... فقد أخرج الشارع من نطاق هذه الجرائم (الجرائم الواقعة على الأموال) أفعالاً يتخذ الخطر الناجم عنها صورة شاملة تهدد المجتمع كله، وهو بعد ذلك خطر تصعب السيطرة عليه، وحصر من يتهددهم، فغلب الشارع معنى " الخطر الشامل" على فكرة الاعتداء على المال، وجعل من هذه الجرائم طائفة على حدة، وهذه الجرائم هي الحريق والاعتداء على سلامة طرق النقل والمواصلات والأعمال الصناعية** ....". د. حسني، محمود

- **جريمة دس الدسائس لدى العدو:** جرم المشرع السوري في نص المادة /265/ من قانون العقوبات أي فعل صادر من السوري أو الشخص الذي يأخذ حكم السوري من الأجانب المقيمين في سوريا بشكل فعلي، والمتمثل بدس الدسائس لدى القوات المعادية، أو الاتصال بهذه القوات بأي شكل كان، في حال كان القصد من اقتراف مثل هذا السلوك الجرمي هو معاونة قوات العدو على الانتصار على الدولة السورية، أو في حال كان القصد من وراء ذلك هو تسهيل السبل لتحقيق مثل هذه الغاية[1]-.

ويلاحظ من خلال كل النصوص القانونية التي تم استعراضها بشكل سابق، أن المشرع السوري لم يكتفِ بفرض هذه العقوبة كجزاء على اقتراف الجرائم ذات النتيجة الجرمية الجسيمة فحسب، بل إنه راعى في حالات أخرى وجود حالة نفسية لدى الجاني لا تقل خطورة عن جسامة النتيجة الجرمية، يمكن الاستدلال عليها من خلال اقتراف الجاني لجرائم لها طابع خاص، يعبر من خلال اقترافه إياها عن الخطورة الإجرامية التي تكشف عن عدم الجدوى من إنزال غير عقوبة الإعدام بحقه، كونه غير مؤهل البتة للإصلاح الاجتماعي. وفي هذه الحالة سيثور تساؤل على قدر كبير من الأهمية، يتعلق بمدى التزام المشرع السوري بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالمبادئ التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان على النحو سالف الذكر، بمعنى آخر ألم يكن المشرع السوري محقاً في فرضه عقوبة الإعدام على أساس الخطورة الإجرامية، خلافاً لما قالت به لجنة حقوق الإنسان، بتحديدها حالات المشروعية في فرض عقوبة الإعدام كما تقدم ذكره[2]-؟ لابد من القول أولاً إن مسألة إبقاء أو إلغاء عقوبة الإعدام من المسائل الخلافية الجوهرية بين الدول حتى الوقت الحالي، ولكل من الفرقاء حججه التي يستند إليها في إبراز صحة وجهة الرأي الخاصة به، ومن ثم لا يمكن

نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص (4-5).

[1]- نصت المادة /265/ من قانون العقوبات على الآتي: «**كل سوري دس الدسائس لدى العدو، أو اتصل به ليعاونه على فوز قواته بأي وجه كان عوقب بالإعدام** ».

[2]-انظر في هذه المبررات، هذه الرسالة، ص (237- 238).

التثريب على موقف المشرع السوري مادام أن مشروع العهد الدولي الخاص الذي أقره المشرع والتزم بمضمونه قد ألغى المادة الخاصة من مشروع العهد بإلغاء عقوبة الإعدام من ناحية، ومن ناحية أخرى يبدو أن لجنة حقوق الإنسان قد جانبت الصواب في تحديدها للمعيار الذي تلتزم به الدول الأعضاء في معرض سن التشريعات الجزائية الجاعلة من عقوبة الإعدام جزاءً لاقتراف بعض الجرائم. من خلال التأكيد على "التفسير الحرفي" لعبارة "**أخطر النتائج**"؛ إذ إن مثل هذا الرأي سيلحق الحرج بأغلب المشرعين الوضعيين في العالم نتيجة تطور فلسفة الفكر الجزائي، الأمر الذي يدعو المشرعين –في الدول التي تأخذ بعقوبة الإعدام– إلى فرض هذه العقوبة ليس فقط على الحالات التي تترتب فيها أخطر النتائج بشكل مادي، بل أيضاً على تلك النتائج العادية في شكلها المادي، ولكن الخطيرة من الناحية المعنوية، من حيث عكسها لخطورة إجرامية على قدر كبير لدى الجاني تعبر عن عدم قابليته للإصلاح الاجتماعي، مما يستدعي فرض عقوبة الإعدام بحقه كما تم القول سابقاً.

ثانياً – الضمانات المتعلقة بإصدار الحكم بعقوبة الإعدام:

لم تكتفِ لجنة حقوق الإنسان بتحديد المعيار الذي ينبغي أن يسترشد به التشريع الوضعي لتحديد عقوبة الإعدام كجزاء لمخالفة قواعد التجريم، بل فرضت كذلك عدداً من الضمانات على صدور الأحكام القضائية في حال رأى القاضي فرض هذه العقوبة. حيث إن المادة /6– 2/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نصت على أن "**يحكم بعقوبة الإعدام وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجرائم، وغير المخالف لأحكام العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها، ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن سلطة مختصة**".

وبناءً على ما تقرره هذه المادة السادسة في فقرتها الثانية، وعلى ما نصت عليه المادة /14/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، رأت لجنة حقوق الإنسان وجود رابطة بين صدور الحكم بالإعدام، وبين تقيد الدولة بالضمانات التي جاء بها العهد الدولي الخاص بالحقوق

المدنية والسياسية في مواده المختلفة. وبناءً على ذلك فقد وجدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه في الحالات التي ترصد انتهاكاً لنص المادة الرابعة عشر من العهد، وذلك من خلال حرمان المدعى عليه من حقه في المحاكمة العادلة، فإن هذا الحكم الصادر –ولو كان مبرماً– فإنه يكون قد خالف نص المادة السادسة من العهد المتعلقة بحماية حق الإنسان في الحياة.

ومن التطبيقات العملية لهذا التوجه الذي انتهجته اللجنة نذكر قضية "هنري– جامايكا "، والتي تتمثل وقائعها بادعاء الشاكي أنه لم يحصل على حقه في المحاكمة العادلة لأن التحريات الأولية في قضيته كانت متحيزة، وأن مأمور الضبط القضائي قام بتهديده لحمله على الاعتراف، وفوق ذلك لأن شهود الإثبات لا يوثق بهم، ولم يسمح له بالطعن في شهادتهم، كذلك لم يعمل القاضي على تنفيذ التزاماته القانونية بتزويد هيئة المحلفين بالتوجيهات الصحيحة المتعلقة بجريمة القتل والدفاع الشرعي عن النفس، بالإضافة إلى أن مسألة الاستفزاز (الإثارة) لم تعرض على هيئة المحلفين.

وقد خلصت اللجنة إلى أنه في الحالات المتعلقة بفرض عقوبة الإعدام، فإنه لا مجال لقبول أي استثناء يتعلق بالتزام الدول الأطراف بالتقيد الصارم بكافة الضمانات التي تكفل المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة /14/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وانتهت اللجنة في البت في الشكوى إلى أن الشاكي تعرض لانتهاك حقوقه المنصوص عليها في المادة /14/ المذكورة، الأمر الذي يعني ضمناً تعريض حقه في الحياة طبقاً لما نصت عليه المادة السادسة للاعتداء[1].

وكذلك الأمر في شكوى مقدمة من قبل السيد " mbeng Daniel – زائير" فقد انتهت هذه

---

[1]– الشكوى رقم (230/ 1987)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (47)، الملحق (40) (A/47/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ص (238). الرابط الإلكتروني على الشبكة:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/47/40/1987?
تاريخ الدخول: 2020/5/26م

اللجنة إلى القول إن الدولة انتهكت حقوق المتهم المنصوص عليها في المادة /14/ من العهد المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة؛ وذلك لأن محاكم زائير أصدرت حكمين بالإعدام ضد المتهم في أثناء إقامته خارج البلاد، ودون إبلاغه عن التهم المنسوبة إليه، أو إخطاره بمكان وموعد المحاكمة، رغم علم الحكومة بمحل إقامته، الأمر الذي يترتب عليه أيضاً انتهاك حق الشاكي في الحياة لعدم مراعاة ضمانات المحاكمة العادلة كما هو منصوص عليها في العهد[1]-.

وعلى الرغم من أن الرأي السابق للجنة حقوق الإنسان قد تأيد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم (2393) لعام 1968، والقرار رقم (172/35) لعام 1980م، إلا أن هنالك مجموعة من الآراء قد انتقدت ما ذهبت إليه لجنة حقوق الإنسان لجهة الربط بين عدم تأمين الضمانات القضائية المنصوص عليها في المادة /14/ من العهد، وبين الاعتداء على الحق في الحياة المنصوص عليه في المادة السادسة، حيث بينت هذه الآراء أن الإخلال بالتزام توفير الضمانات القضائية يعد إخلالاً خطيراً على درجة كبيرة من الأهمية نص عليه العهد، ولجنة حقوق الإنسان محقة في ذلك ولا شك، ولكن ليس معنى ذلك بالضرورة أن الإخلال بنص المادة /14/ يعني ضمناً المساس بالحق في الحياة المضمون بالحماية بموجب المادة السادسة من ذات العهد؛ ذلك أنه ليس أي إخلال بأي ضمانة قضائية من شأنه هدر الحماية المنصوص عليها في المادة السادسة، بل إن الإخلال في الضمانات القضائية الذي يعد مساساً فعلياً بالحق في الحياة المحمي بموجب المادة السادسة، هو ذلك الإخلال بالضمانات القضائية الجوهري، الذي يجعل من المحاكمات الجارية محاكمات صورية فقط، ولا تحمل أي معنى من معاني المحاكمة القضائية، بالحد الأدنى من الضمانات التي تمثلها هذه المحاكمات، ومهما كانت درجة الإخلال بالضمانات القضائية فيها، شرط ألا تتحول إلى محاكمات صورية، وفي هذه الحالة الأخيرة فقط، يمكن القول إن الإخلال بالضمانات

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (546).

القضائية التي تتحول المحاكمة إلى محاكمة صورية صرفة، يكون عندئذٍ الحكم القضائي الصادر المتضمن عقوبة الإعدام إهداراً للحق في الحياة المحمي بموجب المادة السادسة[1]-. ويستشهد هذا الاتجاه أيضاً فيما ذهبت إليه اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، واللجنة الأمريكية، من حيث الفصل بين الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة من جهة، وبين الإخلال بقواعد إصدار الأحكام المتضمنة فرض عقوبة الإعدام من جهة أخرى[2]-.

جدير بالذكر نهاية الأمر، أن إصدار حكم الإعدام وفقاً لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينبغي ألا يخالف الأحكام القانونية الخاصة باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية؛ إذ تحظر هذه الاتفاقية الأخيرة جميع أنواع القتل غير المشروع، لا سيما القتل الناتج عن تنفيذ حكم الإعدام الذي ينطبق عليه تعريف جريمة إبادة الأجناس وفقاً للشروط والأحكام القانونية الواردة في صلب هذه الاتفاقية، مما يكتفى بضرورة الإشارة إليها تجنباً للإسهاب في الشرح[3]-.

ومن البديهي القول إن تنفيذ الحكم بالإعدام لا يعد مشروعاً –ضمن الحدود الواردة في أحكام العهد– إن لم يكن الحكم المبرم الصادر بالإدانة مبرماً، وفي مثل الأحكام الجنائية الصادرة بالإدانة، والتي تتضمن عقوبة الإعدام، فإنه من الطبيعي أن يكون الحكم الصادر قابلاً للطعن أمام محكمة أعلى، ولكن قد تثير بعض الحالات اللبس والغموض، من حيث الإجراءات التي تتبع لتنفيذ هذه الأحكام في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها بعض البلاد، حيث يتبع فيها أن يتم تصديق الحكم الصادر عن السلطة القضائية من قبل جهة أو سلطة أو مؤسسة تتبع السلطة التنفيذية، وسواء كانت

---

[1]- د.خليل، سعيد فهيم، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، منشورات هيئة الأميديست، القاهرة، مصر، 1998، ص (247).

[2]- المرجع السابق، ص (248).

[3]- انظر في أحكام هذه الاتفاقية الرابط الإلكتروني التالي على الشبكة

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm

تاريخ الدخول: 2020/5/27م

هذه السلطة التنفيذية مدنية أم عسكرية، وفي مثل هذه الحالات، وطالما أن هذه السلطات التنفيذية لا تعد ضمن النظام القانوني للدولة مصدرة الحكم هيئة قضائية أعلى من الهيئة مصدرة الحكم، وذات اختصاص ولائي في النظر في الطعن المقدم من قبل صاحب المصلحة حياله، فإنه لا يمكن القول بمشروعية تنفيذ عقوبة الإعدام، ولو تم ذلك استناداً إلى حكم قد اكتسى صيغة التصديق من قبل سلطة تنفيذية تتسم بالمشروعية، وأنشئت بموجب صكوك تشريعية دستورياً وقانونياً، ولو في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، فيكون تنفيذ الحكم الصادر بالإدانة في هذه الحالة ضرباً من ضروب الاعتداء على الحق في الحياة المصان بموجب المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]-. فضلاً عن عدم جواز فرض هذه العقوبة على من لم يبلغوا الثامنة عشر بالحد الأدنى وقت اقتراف الجريمة، أي أن المجرمون القصر (الأحداث الجانحين) لا يجوز فرض عقوبة الإعدام بحقهم وقت اقتراف الجريمة، مادام أن هؤلاء لم يبلغوا سن الرشد وقت اقترفها، وتحديد سن الرشد عائد إلى قانون الدولة مصدرة الحكم المتضمن فرض عقوبة الإعدام، ولكن لا يجوز أن يقل تحديد هذا السن عن ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

بالمقارنة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبين الاتفاقيات الأخرى التي حظرت فرض عقوبة الإعدام على المجرمين القصر، نجد أن بعضاً من هذه الاتفاقية قد خلا النص فيها على عدم جواز فرض هذه العقوبة، والمثال على ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في حين أن اتفاقيات أخرى، كالاتفاقية الأميركية لحقوق الإنسان قد قررت ذات الحكم الوارد في العهد، وذلك في المادة /4-5/ من العهد[2]-.

---

[1]- د. خليل، سعيد فهيم، مرجع سابق، ص (248- 249).

[2]- النسخة الإلكترونية من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على الرابط الإلكتروني التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html
تاريخ الدخول: 2020/5/26م

ثالثاً – الضمانات المتعلقة بتنفيذ حكم الإعدام:

تقوم هذه الضمانات في أساسها القانوني على ما نصت عليه المادة /6-5/ من العهد، التي حظرت تنفيذ عقوبة الإعدام بالنساء الحوامل حتى تضع حملها[1]. ويرى جانب من الفقه أنه كان حري بواضعي مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يضعوا نصاً يتم الاعتماد عليه يقضي بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام خلال الظروف الاستثنائية التي تمر بها دولة طرف ما، ولو كان هذا الحكم في ذاته لم يتضمن أي انتهاك بحق الحياة المصان بالمادة السادسة من العهد، وكانت كافة الضمانات القضائية الخاصة بإصدار مثل هذا الحكم قد روعيت وقت النطق بالعقوبة، وذلك حتى يتم الانتهاء من الظروف الاستثنائية، أو زوال أثرها، أو أن يكون أمام واضعي مشروع العهد خياراً آخر يتمثل في إفراد مادة قانونية يتم إقرارها مع بقية المواد الأخرى الواردة في العهد، تقضي بإرجاء التنفيذ لمدة لا تقل عن ستة أشهر مهما كانت الظروف التي تمر بها البلاد للسلطة القضائية مصدرة الحكم القضائي المتضمن عقوبة الإعدام، وسواء كانت هذه البلاد قد مرت بظروف استثنائية تستدعي تأجيل هذا التنفيذ أم لا؟ وذلك ضماناً لوحدة الأحكام الصادرة في القانون الدولي ذات الصلة بحقوق الإنسان، سواء كانت ورادة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، أم القانون الدولي الإنساني؛ حيث نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م على عدم جواز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإعدام خلال الاحتلال العسكري، وذلك قبل مضي مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ استلام الدولة الحامية للإخطار الخاص بالحكم النهائي المؤيد لعقوبة الإعدام، أو من تاريخ استلام القرار الخاص برفض استلام العفو أو تأجيل العقوبة[2]. وبتقديرنا فإن الحكم بعقوبة الإعدام لا يكون قابلاً للنفاذ المعجل بطبيعته، حتى لو كان هذا الحكم مبرماً وفقاً لطرق الطعن المنصوص عليها في النظام القانوني للدولة العضو مصدرة الحكم المتضمن عقوبة الإعدام، ذلك لأن التشريعات الجزائية الوضعية الحديثة

---

[1]- نصت المادة /6-5/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مايلي: «**لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على من هم دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل** ».

[2]- من أنصار هذا الرأي د. خليل، سعيد فهيم، مرجع سابق، ص (251- 252).

تتضمن وسائل لتفريد العقاب من شأنها أن تعلق تنفيذ العقوبة، أو تخففها، ولو كانت هذه الوسائل غير مرتبطة بالحكم القضائي القابل للطعن؛ بمعنى أن مثل هذه الوسائل ذات طابع احتياطي، لا يمكن اللجوء إليها ما لم يستنفد المحكوم عليه كافة الطرق المقررة في القانون للطعن، ومن هذه الوسائل يمكن ذكر العفو العام، والعفو الخاص. ولئن كان العفو العام لا يصدر إلا من السلطة التشريعية، وهو ذو أثر عيني، وليس هنالك من وقت محدد حدد فيه المشرع الدستوري على السلطة التشريعية وجوب إصدار العفو العام، فإن من حق المحكوم عليه الركون إلى العفو الخاص، وهو وسيلة من وسائل تخفيف العقوبة، أو تعليق تنفيذها بحسب الحال، يمكن أن يصدر عن السلطة التي يحددها التشريع الجزائي الوضعي، مثل رئيس الدولة في أغلب التشريعات الوضعية، كما هو الحال بالنسبة إلى قانون العقوبات السوري (المادة /151/ عقوبات سوري)، وقانون العقوبات اللبناني (المادة /152/)، وقانون العقوبات المصري (المادة /74/)، في حين أن المشرع الأردني قد حدد سلطة منح العفو الخاص في الدستور الأردني، وهي من حق الملك وحده (المادة /38/)، وهذا الأمر لا يخالف البتة مضمون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مادام أن إصدار الحكم المتضمن فرض عقوبة الإعدام لا يتعارض مع سلطة حصول المحكوم عليه على العفو العام أو الخاص وفقاً للأحكام النافذة في الدولة العضو في العهد[1]. وبناءً على ما تقدم، من الطبيعي أن تختلف إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام عن أي عقوبة أخرى بعد صدور الحكم المبرم، حتى يتم التوفيق بين الماهية الخاصة بهذه العقوبة من جهة، من حيث كونها عقوبة غير مستمرة بطبيعتها كما هو الحال بالنسبة إلى العقوبات السالبة للحرية ولو كانت مؤبدة، ومن حيث ضمان حق المحكوم عليه في سلوك السبل الاستثنائية التي نصت عليها التشريعات الجزائية النافذة في

---

[1]- نصت المادة /6-4/ من العهد الدولي الخاص على مايلي: «لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة، ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات».

الدولة العضو للحيلولة دون تنفيذ هذه العقوبة بحقه، إلغاءً أو تخفيفاً[1]-.

وفوق ذلك، ذهبت لجنة حقوق الإنسان إلى وجوب أن يتم تنفيذ عقوبة الإعدام بطريقة لا تتضمن تعذيباً أو مساساً بكرامة المحكوم عليه، وذلك تحت طائلة مخالفة نص المادة السابعة من العهد ذاته، التي تلقي على الدول الأعضاء التزاماً بمنع التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى طريقة الإعدام بغاز "السيانيد" في رأي بشكوى نظرت فيها لجنة حقوق الإنسان ضد الحكومة الكندية[2]-.

الفرع الثاني

الضمانات المتعلقة بعدم الاعتداء غير المشروع على الحق في الحياة

نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذه الضمانة في المادة السادسة منه، حيث سمى الاعتداء غير المشروع على الحق في الحياة بـ "الحرمان التعسفي من الحياة[3]-".

وعلى نحو ما ذكر سابقاً، فإن العهد قد ألقى على عاتق الدول الأطراف التزاماً يقضي بعدم الاعتداء غير المشروع على الحق في الحياة، ولكنه في ذات الوقت قد وضع بعض الاستثناءات التي تجعل من هذا الاعتداء مشروعاً، ومن هذه الاستثناءات المذكورة سابقاً تنفيذ عقوبة الإعدام المقضي بها بموجب حكم قضائي مبرم روعيت فيه القواعد القانونية الموجودة في النظام القانوني للدولة مصدرة الحكم، بما لا يخالف أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في التجريم والعقاب، فضلاً عن الضمانات القضائية المتعلقة بمراعاة الحق في الدفاع، وعلانية المحاكمات، وسلوك طرق الطعن المقررة قانوناً للنيل من الحكم في حال شيب بعيب مخالفة القانون، وعدم جواز تعديل القوانين

---

[1]-انظر في الإجراءات الخاصة بتنفيذ عقوبة الإعدام في القانون السوري: د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص (625) وما بعدها.

[2]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (550).

[3]-نصت المادة /6-1/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي: «**الحق في الحياة حق ملازم لكل= إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يحوز حرمان أحد من حياته تعسفاً**».

في الدول التي تبنت موقف الرفض من فرض عقوبة الإعدام ليصار إلى فرضها مجدداً ... (الخ[1]).

ويتشابه موقف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مع موقف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ولكن الخلاف الكامن بينهما يتمثل في طريقة صياغة الحالات التي يكون فيها الاعتداء على الحق في الحياة مشروعاً، حيث إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت على هذه الحالات على سبيل الحصر، ضمن بنود ثلاثة تضمنتها المادة الثانية من الاتفاقية، حيث يعد الاعتداء على الحق في الحياة مشروعاً في إحدى الحالات الآتية:

أ- تأمين الدفاع لأي شخص كان ضد العنف غير الشرعي.

ب- لتنفيذ عملية اعتقال قانونية أو لمنع فرار شخص قيد الاحتجاز قانونياً.

ج- لقمع شغب أو عصيان وفقاً للقانون.

والذي يؤخذ على النصوص سالفة الذكر -سواء تلك التي وردت في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أم تلك التي وردت في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- أن الغموض في تحديد معيار المشروعية من عدمه هو السائد والغالب على الاثنين معاً، فلم يبين العهد ما هو الضابط الذي يحدد شرعية أو عدم شرعية الاعتداء على الحق في الحياة، كل ما هنالك أنه حظر التعسف في الاعتداء دون أن يبين معيار التعسف أو صوره، وكذلك الأمر فإن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تبين بشكل واضح متى تكون الضرورة المنصوص عليها في المادة الثانية من الاتفاقية ملجئة لا محالة، كما لم تبين ما هو المعيار المميز للعنف الشرعي من العنف غير الشرعي، أو أن تضع مفهوماً لأعمال الشغب والعصيان التي تبيح استعمال العنف المؤدي إلى الموت... (الخ). وأمام هذا الغموض، عملت لجنة حقوق الإنسان بالنسبة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق

---

[1]-انظر في هذه الضمانات القانونية والقضائية: هذه الرسالة، ص (237) وما بعدها.

المدنية والسياسية على إيضاح المصطلحات السابقة التي شابها الغموض على النحو الآتي:

أولاً – الاعتداء المشروع على الحق في الحياة خلال فترة الحرب:

رأت لجنة حقوق الإنسان أنه على الدول أن تسعى لمنع الحروب وأعمال الإبادة الجماعية وغيرها من أعمال العنف الجماعي التي تسبب خسائر في الأرواح بصورة تعسفية، وترى هذه اللجنة أن كل جهد تبذله الدول لتفادي الحرب –وبخاصة الحروب النووية– ولتعزيز الأمن والسلم الدوليين هو الشرط والضمان لحماية الحق في الحياة. وعلى ذلك ترى اللجنة أن هنالك ارتباطاً بين نص المادة السادسة من العهد المتعلق بحظر التعسف في الاعتداء غير المشروع على الحق في الحياة، وبين نص المادة /20/ من العهد أيضاً، التي ترى وجوب امتناع الدول الأطراف عن أي دعاية للحرب أو التحريض على العنف[1]-.

وتؤكد اللجنة على أن إنتاج وتوزيع الأسلحة النووية هو من أخطر ما يهدد الحق في الحياة بالاعتداء غير المشروع لها، خاصةً مع زيادة احتمال نسبة الاستخدام الفعلي لها، وليس ذلك في حالة نشوب الحرب التي تستخدم فيها مثل هذه الأسلحة، بل حتى في حال تم استخدام المواد النووية في أنشطة إنسانية غير عسكرية، حيث يحدث التسرب النووي نتيجة الخطأ البشري أو الآلي في التعامل مع مثل هذه المواد الخطرة[2]-.

ثانياً– علاقة الاختفاء القسري بالاعتداء غير المشروع على حق الإنسان في الحياة:

ترتبط الكثير من حالات الاعتداء غير المشروع على الحق في الحياة بالاختفاء القسري، إذ إن أغلب هذه الحالات تنتهي إما بالتصفية الجسدية السرية للضحية (الموت السري)، أو نتيجة لعملية

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (552). وقد نصت المادة /20/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على مايلي: «**1– تحظر بالقانون أي دعاية للحرب. 2– تحظر بالقانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف**».

[2]- المرجع السابق، ص (552– 553).

التعـذيب والمعاملـة الوحشـية أو اللاإنسـانية داخـل المعـتقلات، وذلـك بحسـب مـا بينتـه أكثـر التقـارير الصـادرة عـن المنظمـات الإنسـانية المعنيـة برصـد ومتابعـة عمليـات الاختفـاء القسـري[1]-، وهـذا الواقـع دعـا أجهـزة الرقابـة الدوليـة إلـى إبـداء حساسـية شـديدة فـي الجـزم باعتبـار الاختفـاء القسـري مـن الأسـباب الرئيسـة للمساس أو الاعتداء غير المشروع على الحق في الحياة.

حيـث إن لجنـة حقـوق الإنسـان قـد دعـت فـي بدايـة عملهـا الـدول الأطـراف فـي العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية إلـى إيجـاد التسـهيلات واتخـاذ الإجـراءات الفعالـة للتحقيـق الـدقيق فـي حـالات الأشـخاص المفقـودين والمختفـين فـي ظـروف قـد تنطـوي علـى انتهـاك الحـق فـي الحيـاة. ومـن التطبيقـات العمليـة علـى هـذه المناشـدات يمكـن أن نسـتعرض الشـكوى المقدمـة مـن قبـل (Irene Bleir) ضـد الأوروغـواي، فلـم تقطـع لجنـة حقـوق الإنسـان فـي معالجـة هـذه الشـكوى بارتبـاط الاعتـداء غيـر المشـروع علـى الحـق فـي الحيـاة بحالـة الاختفـاء القسـري، واكتفـت بـالقول إن الاختفـاء يشـكل ظرفـاً يحمـل علـى الاعتقـاد بـأن حـق الضـحية فـي الحيـاة قـد تعـرض للانتهـاك[2]-. كمـا أن اللجنـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان قـد التزمـت بـذات الاتجـاه، والتزمـت بـذات الحـذر، فهـي لـم تجـزم بالارتبـاط بـين الاعتـداء غيـر المشـروع علـى الحـق فـي الحيـاة وبـين الاختفـاء القسـري، بـل إن موقفهـا كـان التـرجيح أو بنـاء الظـن حـول الارتبـاط بـين الاختفـاء والاعتـداء علـى الحـق فـي الحيـاة. وقـد تجسـد هـذا الـرأي بنتيجـة الشـكوى المقدمـة مـن قبـرص ضـد تركيـا، حيـث ربطـت "قبـرص " اختفـاء مـا يقـارب ثلاثـة آلاف مـن المعارضـين القبارصـة اليونـانيين بالعمليـات العسـكرية التـي قامـت بهـا القـوات التركيـة فـي عـام 1974م فـي الجزيـرة التـي كانـت تحتلهـا، حيـث إن اللجنـة قـد رأت أن الواقعـة وإن كانـت تحمـل علـى الاعتقـاد بمسـؤولية القـوات التركيـة عـن مصـير هـؤلاء المعتقلـين المعارضـين، غيـر أن الأدلـة التـي طرحتهـا "قبـرص" لـم تحمـل اللجنـة علـى الاعتقـاد بمسـؤولية القـوات التركيـة عـن فقـدان هـؤلاء الثلاثـة آلاف مـن القبرصـيين اليونـانيين، الأمـر الـذي

---

(1)- Boyle (C، K), the concpte of arbitrary deprivation of life, U. N center of human rights, 1985, p (221- 244).

(2)-د. خليل، سعيد فهيم، مرجع سابق، ص (311).

جعل "تركيا" في حل من المسؤولية عن انتهاك نص المادة /2-1/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على الآتي: «**إن حق كل شخص في الحياة حق محمي بالقانون، ولا يجوز التسبب بالموت عمداً لأي شخص إلا تنفيذاً لحكم بالإعدام صادر عن محكمة في حال نص القانون على هذه العقوبة جزاءً على الجرم**[1]- ».

ونحن نعتقد أن للرأي الذي قالت به أجهزة الرقابة الدولية ما يبرره؛ ذلك أن انتفاء الدليل القاطع الذي يربط بين ثبوت حالة الاختفاء القسري وبين الاعتداء غير المشروع على الحق في الحياة لا يدفع اللجنة إلى تبني مثل هذه النتيجة، لأن تبني هذه النتيجة يعني الانتهاء إلى القول بمسؤولية الدولة الطرف عن الاعتداء غير المشروع على الحق في الحياة، وبما يترتب على ثبوت هذه المسؤولية الدولية من نتائج، الأمر الذي يدفع بهذه الأجهزة إلى النأي بنفسها عن إقرار هذه النتيجة دون أن تستند على دليل قاطع يثبت مثل هذه المسؤولية، الأمر الذي يدفعها إلى الاكتفاء بعبارة "المناشدات " أو "الدعوات " التي لا تحمل أي قوة قانونية ملزمة للدول الأطرف. وهذا الرأي مؤيد برأي صادر عن لجنة حقوق الإنسان في شكوى مقدمة من قبل والدي أحد الضحايا ضد الدولة الكولومبية، والتي بين فيها والدي الضحية بدلائل أكيدة اعتقال ابنهما الفقيد من قبل جهاز يسمى بالـ "F2"، وبنتيجة التحقيقات التي أمرت الحكومة الكولومبية بإجرائها؛ تبين عدم وجود أشخاص آخرين غير المسؤولين الحكوميين في الدولة الكولومبية وراء هذا الاعتقال، الأمر الذي دفع اللجنة إلى الإقرار بمسؤولية الدولة الكولومبية عن الاعتداء غير المشروع على الحق في الحياة عن طريق عدم إيلاء هذا الحق الحماية الفعالة المنصوص عليها في المادة السادسة من العهد، وتوصلت اللجنة إلى استنتاجات مشابهة في قضايا أخرى مثل قضية "سيلبس لوريانو – البيرو" و قضية "بوتيستا –

---

[1]- المرجع السابق، ص (311-312).

كولومبيا[1]- ".

ثالثاً – العلاقة بين استخدام رجال السلطة العامة للقوة والاعتداء غير المشروع على الحق في الحياة:

ورد النص على مشروعية الاعتداء على الحق في الحياة في حال لجأت السلطة العامة إلى استخدام القوة في بعض الصكوك الدولية دون الأخرى؛ حيث إننا نجد أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد جاء خالياً من ذكر هذه الحالة من حالات المشروعية في الاعتداء على الحق في الحياة، في حين أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ذكرت هذه الحالة من حالات المشروعية في الاعتداء على الحق في الحياة بموجب المادة /2- ج / منها على النحو المذكور سابقاً. كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان فقد جاءت خالية من ذكر هذه الحالة من حالات المشروعية في الاعتداء على الحق في الحياة وفقاً لما قضت به في مادتها الرابعة، وهي بذلك تشابه إلى حد كبير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي معرض الحديث عن شرعية إهدار الحق في الحياة في حال تم استعمال القوة من قبل السلطة العامة، يثور التساؤل حول المعيار الذي يجب أن يتبع لتقييم ما إذا كان استخدام القوة من قبل رجال السلطة العامة على النحو الذي حصل محققاً للمقصود من الإباحة وفقاً لما قضت به الاتفاقية الدولية ذات الصلة أم لا؟ حيث إن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد جاءت خالية من تحديد لهذا الضابط الذي يميز بين ما يعد مشروعاً في حال استعمال القوة، وبين ما لا يعد كذلك، وغفلت عن ذكر هذا المعيار، تاركةً الأمر إلى إرادة المشرع الوطني للدول الأطراف في الاتفاقية؛ الأمر الذي قد يثير بعض الغموض واللبس في وضع المعيار المتبع لتوحيد موقف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (554).

حيال الفصل في القضايا التي تعرض عليها[1]-. ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى القول إن المادة /6-1/ من العهد قد منعت التعسف في الاعتداء على الحق في الحياة، وهذا المنع لا يشمل فقط القيام بأي عمل غير مشروع من شأنه أن يمس بالحق في الحياة، بل يشمل كذلك الأمر واجب الدولة في اتخاذ التدابير اللازمة لمنع أعمال القتل التعسفي التي ترتكبها قوات الأمن التابعة لتلك الدول، حيث يعد حرمان أي شخص من حقه في الحياة دون أي سبب شرعي يبرر ذلك أمراً بالغ الخطورة في حال تم اقترافه من قبل سلطات الدولة العضو في العهد، الأمر الذي يفرض على المشرع الوطني في الدولة تحديد هذه الحالات التي يسبغ فيها على الاعتداء طابع الشرعية بدقة وضوح، وعلى سبيل التحديد[2]-. ومن التطبيقات العملية الشهيرة على هذه الحالة نذكر الشكوى المقدمة ضد كولومبيا من قبل شخصي يدعى "بيدرو كامارجو"، حيث ادعى هذا الشاكي بالنيابة عن الضحية ضد الحكومة الكولومبية أن السلطات المختصة في كولومبيا قد أصدرت أمراً بمهاجمة منزل الضحية للاعتقاد أن هنالك جماعة إرهابية قد قامت بخطف سفير كولومبيا الأسبق في فرنسا "Ribon " وأن هذا الأخير محتجز من قبل جماعة إرهابية مسلحة في المنزل الذي حدث فيه الهجوم، وعلى الرغم من عدم وجود السفير الأسبق في المنزل لحظة اقتحامه من قبل السلطات الكولومبية، إلا أنها قد نصبت كميناً محكماً بانتظار أفراد العصابة المزعومين، وما إن دخل هؤلاء الأشخاص المذكورين أخيراً قامت القوات الكولومبية بإطلاق النار عليهم من مسافة قصيرة وعلى فترات متباعدة، نظراً لعدم دخول الأشخاص المشتبه بهم دفعة واحدة إلى المنزل، وهنالك أشخاصاً منهم تم إطلاق النار عليهم في منطقة الظهر؛ الأمر الذي يدل على أن القتل قد جاء في الوقت الذي همّ فيه الضحايا بالهروب من المنزل لتفاجئهم بما حصل، بل وفوق ذلك تبين بتقرير الطبيب الشرعي الذي فسر تفاصيل حدوث هذه الواقعة أن زوجة الشاكي قد تلقت العديد من الطلقات النارية بعد وفاتها بنوبة قلبية، الأمر الذي

---

[1]-انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (259- 260).

[2]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (555).

يدل على المساس بحرمة رفاتها، ومن ثم تم التأكيد في هذه الشكوى على عدم صحة الشكوك حول مكان أفراد العصابة المزعومة، والمكان المفترض كمقر لممارسة عملها الإجرامي، أو لتواجد السفير الكولومبي المخطوف.

وفيما يتعلق بتبرير الدولة الكولومبية للتصرف الصادر عن السلطات المختصة لديها، بينت أن هذا التصرف قد مُنح للسلطات الأمنية بموجب التشريع الاستثنائي رقم (70) الصادر بتاريخ 20/ يناير من عام 1978م، والقاضي بتعديل المادة /25/ من القانون الجزائي الكولومبي، الذي يجيز لقوات الأمن استخدام القوة وإطلاق النار للتصدي لأي نشاط يستهدف الإخلال بالنظام العام في أثناء حالة الطوارئ، أو لتعقب الجناة في جرائم الاختطاف، أو التجار في جرائم المخدرات، وهذا التشريع قد أعفى أفراد قوات الأمن العام القائمين على تنفيذ أحكام ذلك القانون من المسؤولية الجنائية عما يترتب من نتائج بسبب استخدامهم القوة، وفوق ذلك دفعت الدولة الكولومبية بإعلان حالة الطوارئ في البلاد إبان وقوع هذه الحادثة[1].

وبعد قبول الشكوى من الناحية الشكلية من قبل لجنة حقوق الإنسان، والتدقيق في الوقائع انتهت بنتيجة معالجة هذه الشكوى إلى الآتي:

– إن الاحتجاج بوجود حالة الطوارئ لتبرير الاعتداء على الحق في الحياة يعد أمراً غير مبرر؛ الأمر الذي يعد انتهاكاً للمادة السادسة في فقرتها الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والقاضية باحترام الحق في الحياة حتى في أكثر الظروف الاستثنائية، نظراً للطابع الخاص والمقدس لهذا الحق، ومن ثم فإن إهدار الحق في الحياة والتذرع بشرعية الأمر نتيجة إعلان حالة الطوارئ من قبل الحكومة الكولومبية يعد أمراً غير مقبول ومتعارض مع مقتضى نص المادة السادسة من العهد.

---

[1]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (556–557).

– تشير الوقائع التي عاصرت مقتل زوج الشاكي والأشخاص الآخرين في تلك الحادثة إلى خلو الدليل القاطع على وجود حالة الضرورة التي تبرر أعمال القتل، خاصةً وأن أعمال التحريات التي قامت بها قوات الأمن الكولومبية كانت مبتسرة جداً ومستعجلة، وتمت قبل أيام قليلة من وقوع هذه الحادثة.

– لا ينقص من مسؤولية الدولة الكولومبية عن الانتهاك الحاصل تمسكها بأحكام التشريع رقم (70) لعام 1978م سالف الذكر؛ ذلك أن أحكام ذلك التشريع لا يعد –في نظر اللجنة– بمثابة القانون، الذي يفترض فيه أن يحمي الحق في الحياة على النحو الذي حددته المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل العكس من ذلك، حيث إن أحكام هذا القانون تعد بحد ذاتها مخالفة لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبخاصة المادة السادسة ذاتها[1]-.

وفيما يتعلق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي نصت بشكل واضح على حالة شرعية الاعتداء على الحق في الحياة في حال الاضطرار إلى استعمال القوة على النحو المبين سابقاً في المادة الثانية من الاتفاقية في فقرتها الثانية، فقد كان للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان الرأي الواضح في معرض الحديث عن الضوابط اللازمة لاعتبار التعدي من قبيل الأعمال المشروعة. ففي حادثة تتلخص وقائعها أن نجل مقدم الشكوى البالغ من العمر ثلاثة عشر عاماً كان قد قتل في حادثة إطلاق نار في أيرلندا عام 1976م على أيدي قوات الأمن الأيرلندية في أثناء تصديهم لعدد كبير من مرتكبي أعمال الشغب، حيث كان مثيري الشغب يقذفون رجال الأمن بالحجارة الأمر الذي دفع قوات الأمن إلى استعمال العيارات النارية المطاطية فتصادف أن وُجد الضحية في مسرح العمليات الأمر الذي أدى إلى قتله، فادعت الطاعنة على المملكة المتحدة بإهدار حياة ابنها تعسفاً، خلافاً لما قضت

---

[1]-المرجع السابق، ص (557– 558).

بـه المـادة الثانيـة مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان سـالفة الـذكر، وبنتيجـة دراسـة الشـكوى انتهـت اللجنـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان إلـى ردهـا بـداعي أن رجـال الأمـن المكلفـين بفـض هـذه الأعمـال والتجمعـات غيـر المشـروعة مـدربين التـدريب الجيـد علـى القيـام بمثـل هـذه الأعمـال، وفـوق ذلـك إن الأعيـرة الناريـة المطاطيـة المسـتخدمة فـي فـض هـذه الأعمـال لا تـؤدي إلـى إصـابات مميتـة مـا لـم تنـل مـن منطقـة الـرأس، وفـوق ذلـك إن رجـال الأمـن –كمـا بينـت التقـارير الفنيـة– قـد عمـدوا إلـى إصـابة مثيـري أعمـال الشـغب فـي منـاطق القـدم، متجنبـين بـذلك الإصـابات المميتـة فـي الـرأس، وقـد تصـادف أنـه فـي أثنـاء تواجـد ابنهـا فـي منطقـة أعمـال الشـغب تعـرض رجـل الأمـن مطلـق العيـار النـاري المطـاطي إلـى مقـذوف مـن الحجـارة أرغمـه علـى الخطـأ فـي إطـلاق العيـار النـاري، ومـن ثـم لـيس هنالـك أي مسـؤولية علـى الدولـة البريطانيـة فـي إهـدار حيـاة شـخص بشـكل تعسـفي خلافـاً لمـا قضـت بـه المـادة الثانيـة مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، بحسـبان أن الأعمـال الصـادرة مـن رجـال السـلطة العامـة (قـوات الأمـن) كانـت متلائمـة وحجـم الخطـر الـذي يتعرضـون لـه، وقـد تعـاملوا معـه بـأدنى درجـات القـوة، ممـا يجعـل إهـدار حيـاة شـخص بـريء مـن هـذه الأحـداث مشـروعاً وفقـاً لمـا تقضـي بـه المـادة الثانيـة مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسان في فقرتها الثانية[1]-.

المطلب الثاني
المبادئ المتعلقة بحماية الحق في السلامة الجسدية

نوضـح ضـمن هـذا المطلـب الأحكـام القانونيـة الدوليـة الموجـودة فـي الاتفاقيـات الدوليـة المختلفـة حيـال حمايـة الحـق فـي السـلامة الجسـدية، ومـن ثـم بعـض التطبيقـات العمليـة حـول حمايـة هـذا الحـق بموجب الاتفاقيات الدولية المختلفة على النحو الآتي:

---

(1)- The decisions of the European commission of human rights (admissibility), N^0 (10044/ 1982), 1984, the e- link on the internet:
https://rm.coe.int/168007ff4e
last visit: 5/6/2020

الفرع الأول
الأحكام الخاصة بحماية الحق في السلامة الجسدية في الاتفاقيات الدولية المختلفة

ورد النص على هذه الحماية في المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي منعت إخضاع أي فرد للتعذيب، أو للعقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المعاملات المهينة، وبخاصة إخضاع الفرد دون إرادة حرة منه إلى التجارب الطبية أو العلمية[1].

ومن خلال هذه النصوص القانونية، يتضح حجم الاهتمام الممنوح من قبل القانون الدولي، وبخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية الحق في السلامة الجسدية، وقد كان هذا الأمر نتيجة طبيعية للاهتمام الدولي بحماية الحق في الحياة، ذلك أن حماية الحق في السلامة الجسدية يستتبع من باب المنطق العقلي والقانوني تعزيزه بحماية الحق في السلامة الجسدية، ولا مبرر للتفريق في الاعتراف بالقيمة الدولية لمثل هذه الحماية القانونية بين الحق في الحياة، وبين الحق في السلامة الجسدية، بحيث يمنح الحق الأول الحماية الدولية، في حين أن الثاني يظل رهن الحماية الوطنية في التشريعات الوطنية النافذة في الدول الأعضاء في هذه الاتفاقيات الدولية. وفوق ذلك لا تقف الاتفاقيات الدولية عند حد منح الحماية الدولية للحق في السلامة الجسدية، بل تشمل أيضاً الحق في السلامة العقلية والنفسية؛ ذلك أن الحماية الدولية لهذه الصورة من صور الحق في السلامة الجسدية يساهم بشكل غير مباشر في حماية الحق في السلامة الجسدية، الأمر الذي يجعل أيضاً من المحتم

---

[1]- ويقابل نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي نصت على الآتي: «**لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب، ولا لعقوبات أو معاملات غير إنسانية أو مهينة**». وفوق ذلك عملت الجمعية العامة للأمم المتحدة على إلزام الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب المبرمة في العاشر من ديسمبر/ كانون الأول من عام 1984م على اتخاذ الإجراءات المختلفة من تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها لمنع أعمال التعذيب أو الأعمال والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي.

ا نظر في الأحكام الخاصة بالاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.unicef.org/arabic/crc/files/C_Against_torture.arabic.pdf
تاريخ الدخول: 2020/6/6م

إناطته بالحماية الدولية.

وعلى الرغم من تشابه الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان في الهدف، إلا أننا نلاحظ الاختلاف في الطريقة التي منحت بها الحماية، من حيث مدى وضوح الأحكام القانونية الناظمة لها. فعلى سبيل المثال نرى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يوضح المقصود بكل من "التعذيب"، و "العقوبات اللاإنسانية"، أو "العقوبات المهينة"، وذلك على خلاف اتفاقية مناهضة التعذيب التي عرفت في المادة الأولى منها التعذيب بأنه: "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديدين، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول منه أو من شخص ثالث على معلومات أو اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو عندما يقوم هذا العذاب أو الألم على أي سبب قائم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه، أو يوافق عليه، أو يسكت عنه موظف رسمي، أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يدخل في مفهوم التعذيب ذلك الألم أو التعذيب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها".

وفي معرض تفسير نص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم تعمل لجنة حقوق الإنسان على وضع أي ضابط يميز بين ما يعد "تعذيباً" و بين ما يعد "معاملة أو عقوبة قاسية أو غير إنسانية"، ولم تحرص على إجراء مثل هذا التمييز، بل إنها تسعى في معرض الفصل في الشكاوى المقدمة إليها على دراسة الظروف التي رافقت كل عملية من العمليات المنتهكة للحق في السلامة الجسدية والعقلية على حدة، بخلاف الطريقة التي اتبعها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة المعنية بحقوق الإنسان الوارد ذكرها في الاتفاقية الأوروبية المعنية بحقوق الإنسان. وقد ذهبت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في معرض تفسير نص المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى القول "إن هنالك أنواعاً من المعاملات أو الممارسات تنطبق عليها كافة

الأوصاف الواردة في نص المادة الثالثة، ولكن المعنى المقصود بالمعاملات غير الإنسانية أو الوحشية هو تلك المعاملات أو الممارسات التي تستهدف عمداً أو عن قصد إلحاق الألم أو المعاناة الجسدية أو النفسية بشخص ما، بينما يقصد بالتعذيب تلك المعاملات أو الممارسات الوحشية التي ترتكب ضد شخص ما، بقصد انتزاع المعلومات منه أو إجباره على الاعتراف أو عقابه عن جريمة اقترفها أو يشتبه في أنه ارتكبها، والمعاملة لأي فرد يمكن أن تكون حاطة بالكرامة إن أذلت الفرد وامتهنته أمام الآخرين، أو دفعته لأن يتصرف رغماً عن إرادته أو ضميره[1]- ".

وقد يبدو من السهل التمييز بين التعذيب وبين المعاملة اللاإنسانية أو المهينة من الناحية النظرية، ولكن يكشف التطبيق العملي عدم التمييز بينهما، ففي كثير من الأحيان تكيف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان بعضاً من الأفعال على أنها من "أعمال التعذيب"، في حين أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تكيف مثل هذه الأفعال على أنها من قبيل "المعاملات اللاإنسانية أو المهينة"، أو العكس من ذلك على الترتيب. ومن الوقائع العملية لمثل هذه الإشكالية على الصعيد التطبيقي لنص الاتفاقية يمكن ذكر الشكوى المقدمة من "أيرلندا" ضد المملكة المتحدة، التي تدعي فيها أن الإجراءات المتبعة من قبل الحكومة البريطانية في أثناء استجواب المشتبه بصلتهم بالنشاط الإرهابي الذي يمارسه الجيش الجمهوري الأيرلندي والمسماة اصطلاحاً "The five techniques" تشكل تعذيباً ومعاملة قاسية وغير إنسانية ومهينة. وقد قبلت اللجنة الأوروبية الشكوى وانتهت بإجماع الآراء إلى أن هذه الإجراءات إذا طبقت مجتمعة لا تعد من قبيل المعاملة القاسية وغير الإنسانية، بل تشكل تعذيباً بالمعنى المقصود في المادة الثالثة من الاتفاقية[2]-. بيد أنه عندما عرضت القضية على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بينت أنها بينما تشاطر اللجنة رأيها حول مسؤولية المملكة المتحدة

---

[1]- Greek case, year book of the European convention on human rights, 1969, p(186).

[2]-Ireland vs United kingdom case, year book of the European convention on human rights, 1976, The e- link on the website:
https://www.law.umich.edu/facultyhome/drwcasebook/Documents/Documents/Republic%20of%20Ireland%20v.%20United%20Kingdom.pdf
Last visit: 6/6/2020

عن الأفعال المنسوبة إليها، إلا أنها لا تعد من قبيل أعمال التعذيب، بل العكس من ذلك؛ فهي تعد من قبيل المعاملات اللاإنسانية أو المهينة بالمعنى المبين في المادة الثالثة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[1]-. وعلى خلاف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد خص في المادة السابعة حظر إخضاع الأفراد دون رضاهم الحر إلى التجارب الطبية أو العلمية؛ والسبب في ذلك أن الزمن الذي صيغ به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد جاء في وقت قريب من وضع الحرب العالمية الثانية أوزارها، وقد ارتكبت خلال هذه الحرب الكثير من الفظاعات الماسة بكرامة الإنسان وبسلامته الجسدية، خاصةً في معرض إجراء الدراسات أو البحوث العسكرية لإنتاج وتطوير الأسلحة البيولوجية والجرثومية، مما حدا بواضعي مشروع العهد إلى لحظ هذه المسألة على وجه الخصوص بالحماية الدولية الممكنة، لما تمتع به من أهمية بعد حدوث انتهاكات جسيمة حيالها.

الفرع الثاني

جانب من التطبيقات العملية لحماية الحق في السلامة الجسدية والعقلية

لتوضيح التطبيقات العملية لحماية الحق في السلامة الجسدية لابد من البحث في التطبيقات المتعلقة بمعاملة المحتجزين داخل السجون وأماكن التوقيف والاعتقال، ومن ثم البحث في علاقة المعاملات العقابية المتبعة بحق المدعى عليه بأعمال التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة.

أولاً- التطبيقات المتعلقة بمعاملة المحتجزين داخل السجون وأماكن التوقيف والاعتقال:

عرض على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكثير من الشكاوى فيما يتعلق بتطبيق المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمتعلقة بمعاملة المحتجزين داخل السجون، أو أماكن التوقيف والاعتقال، ومن هذه القضايا يمكن ذكر الحالات الآتية:

---

[1]- المرجع السابق.

1- الحبس الانفرادي في ظروف معينة انتهاك لنص المادة السابعة من العهد:

رأت اللجنة في معرض البت في بعض الشكاوى التي عرضت عليها، أن الحبس الانفرادي يمكن أن يعد في بعض الحالات من قبيل مخالفة المادة السابعة من العهد، ففي شكوى قدمت ضد "الكاميرون" ادعى الشاكي أنه تعرض لمعاملة قاسية ومهينة، فقد تم احتجازه في الحبس الانفرادي وتهديده بالتعذيب والقتل، وحرم من الطعام، وأنه بقي في زنزانته عدة أيام دون تمكينه من الترويح عن نفسه، وقد خلصت اللجنة في نهاية المطاف إلى القول إن الطاعن في مثل هذه الظروف كان فيها ضحية الانتهاك للمعاملة القاسية والمهينة، الأمر الذي يعني ضمناً مسؤولية دولة الكاميرون عن مخالفة الحظر الوارد في المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي شكوى أخرى، اعتبرت اللجنة أن وضع المسجون في زنزانة رطبة ومظلمة لمدة طويلة، يعد انتهاكاً للمادتين /7- 10، 1/ من العهد[1].

وفي شكوى أخرى ضد "الأوروغواي"، رأت لجنة حقوق الإنسان أن إخضاع المعتقل لنظام العزل في معسكرات الاعتقال ومنعه من الاتصال بمحاميه، أو منع الزيارات عنه يشكل انتهاكاً للمادة /10-1/ من العهد سالفة الذكر[2]، وفي رأي آخر عدّت اللجنة أن هذا الشكل من أشكال الاعتقال يندرج تحت وصف التعذيب أو المعاملات غير الإنسانية، وأنه يشكل بالتالي انتهاكاً لنص المادة السابعة من العهد.

---

[1]- نصت المادة /10-1/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي: « يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني».

[2]- الشكوى رقم (1991/458)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (49)، الملحق (40)، (A/49/40)، تقرير اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، ص (201). الرابط على شبكة الإنترنت:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/49/40%20(vol.%20I)
تاريخ الدخول: 2020/6/6م

ومن الواضح أن لجنة حقوق الإنسان تبني هذا الاتجاه على مجموعة من القواعد التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تشكل الحد الأدنى لقواعد معاملة السجناء، فهذه القواعد وإن كانت تنص على إمكانية اتباع الحبس الانفرادي، إلا أن اللجوء إلى الحبس الانفرادي ينبغي أن يتم ضمن ضوابط تحافظ على طابع العقوبة، وتنأى به عن المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، حيث حظرت المادة /31/ من هذه القواعد توقيع عقوبة الوضع في زنزانة مظلمة بشكل مطلق، وفوق ذلك بينت المادة /32/ من هذه القواعد أن تطبيق مثل هذه العقوبة ينبغي أن يكون بناءً على فحص وتقرير من طبيب مختص يبين إمكانية السجين تحمله هذه العقوبة، وفي حالة التطبيق يتعين على الطبيب زيارة السجين بشكل يومي للتأكد من أن الاستمرار في تنفيذ هذه العقوبة لا يشكل خطراً على السجين من الناحيتين الجسدية والنفسية[1].

2- الألم النفسي يعادل التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

عمدت لجنة حقوق الإنسان إلى اتباع الأسلوب الموسع، فهي لم تقتصر في تفسير أعمال التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة على تلك الأنماط التقليدية من هذه الأفعال ذات الأثر المادي الواضح على الجسد، بل تعد كذلك من قبيل أعمال التعذيب والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة تلك الصور من الأفعال التي تحدث أثراً نفسياً لدى الضحية؛ حيث ذهبت لجنة حقوق الإنسان إلى عد الأساليب التي تتبع ضد المعتقلين بقصد تدميرهم نفسياً، وإفقادهم توازنهم النفسي، وتحطيم قواهم الجسدية من قبيل أفعال التعذيب، أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، ولو لم تترك مثل هذه الأفعال أثراً مادياً ظاهراً على جسد الضحية، كما لو أن الضحية قد تركت عارية من دون ملابس أمام الحراس، أو الاستمرار بتهديد الضحية بإيقاع تعذيب جسدي عليه، أو حبسه لمدة طويلة في زنزانة منفردة مع الاستمرار بتسليط الكشافات عليه لمنعه من النوم الطبيعي ... (الخ)[2].

---

[1]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (565- 566).

[2]- د. خليل، سعيد فهيم، مرجع سابق، ص (300 – 301).

3- الحد الأدنى لأوضاع الاحتجاز:

وفي رأي آخر للجنة المعنية بحقوق الإنسان، ارتأت هذه اللجنة أن هنالك حداً أدنى من المعايير التي يتعين مراعاتها فيما يتعلق بأوضاع الاحتجاز وبغض النظر عن مستوى التنمية الموجودة في الدولة، وتشمل هذه المعايير الحد الأدنى من مساحة الأرض، وقدراً معيناً من الهواء لكل سجين، ومَرافق صحية مناسبة، وملابس لا يجوز في أي حال أن تكون مهينة أو حاطة بالكرامة، وسريراً منفصلاً لكل سجين، ووجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ... إلخ. وقد أكدت اللجنة أن هذه المتطلبات هي بالحد الأدنى، التي لا يجوز التنازل عنها، ومن ثم فإن كل زيادة على هذا الحد الأدنى مندوب، بل ويفضل اتباعه بالقدر الذي ترتئيه الدولة صاحبة العلاقة للدلالة على حسن نيتها في تطبيق الأحكام الخاصة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ثم لا يمكن التذرع للدولة العضو في العهد بسوء الأوضاع الاقتصادية أو غيرها من الأوضاع العامة في البلاد للنزول عن هذا الحد الأدنى المقرر[1]-.

ثانياً – علاقة المعاملات العقابية المتبعة بحق المدعى عليه بأعمال التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة:

المعاملات العقابية التي يمكن أن تتخذ بحق المدعى عليه بجرم جزائي معين متنوعة، وهي على درجة كبيرة من الاختلاف، البعض منها يتعلق بمسرح الجريمة ذاته، والأخرى تتعلق بشخص المدعى عليه وأمواله، وما يهمنا في هذا الصدد هي تلك الإجراءات التي تتعلق بشخص المدعى عليه، وبخاصة تلك الماسة بحقه في الحرية الشخصية، أو الماسة بجسده من العقوبات المحكوم عليه بها بموجب حكم قضائي مبرم.

فبالنسبة إلى الإجراءات التحقيقية، من هذه الإجراءات ما يكون شديد الصلة بحق الإنسان في

---

[1]- الشكوى (458/ 1991)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، مرجع سابق، ص (212).

حمايـة سـلامته الجسـدية والعقليـة، كـالتوقيف الاحتيـاطي –وقـد تمـت دراسـتها مسـبقاً–، وبيـان آراء لجنـة حقـوق الإنسـان حيـال صـلتها بأعمـال التعـذيب أو المعـاملات اللاإنسـانية أو المهينـة، مـن توقيـف وغيرهـا ... (الخ).

ومـن هـذه المعـاملات مـا يتعلـق بضـرورة تسـليم المجـرمين فـي سـبيل التعـاون الـدولي فـي مكافحـة الإجرام، فضلاً عن العقوبات الجسدية والعقوبات الماسة بالحرية الشخصية. والتي نبينها وفق الآتي:

1- الصـلة بـين تسـليم المجـرمين وبـين أعمـال التعـذيب والأعمـال الماسـة بالكرامـة الإنسـانية أو المهينة:

لا يوجـد أي نـص فـي العهـد الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية يحظـر تسـليم المجـرمين، بـل وفـوق ذلـك أجـازت المـادة الثالثـة عشـرة مـن العهـد إبعـاد الأجانـب وفقـاً لضـوابط معينـة تنفيـذاً لقـرار قضـائي صـادر بهـذا الشـأن، وهـذا علـى خـلاف المـادة /3-1/ مـن اتفاقيـة مناهضـة التعـذيب التـي تحظـر إبعـاد أو طـرد أو تسـليم شـخص مـا إلـى دولـة معينـة، إلا إذا تـوافرت لـديها أسـباب حقيقيـة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

وإزاء خلـو العهـد مـن نـص مماثـل لـذلك الـنص الموجـود فـي اتفاقيـة مناهضـة التعـذيب، سـيكون مـن الطبيعـي أن يثـور التسـاؤل حـول مـدى جـواز تقريـر تسـليم المجـرمين بشـكل لا يتعـارض مـع الالتزامـات الملقاة على عاتق الدولة الطرف في العهد؟

رأت لجنـة حقـوق الإنسـان أن الدولـة التـي تقـرر تسـليم المجـرمين الموجـودين علـى إقليمهـا إلـى دولـة أخـرى، ويكـون تسـليمهم خطـراً حقيقيـاً يعرضـهم لأعمـال التعـذيب أو المعـاملات اللاإنسـانية أو المهينـة، فإنهـا بهـذا التسـليم تكـون قـد خالفـت الالتزامـات المفروضـة عليهـا بموجـب العهـد. وقـد جـاء هـذا الـرأي نتيجـة النظـر فـي شـكوى مقدمـة ضـد الدولـة الكنديـة ادعـى فيهـا الشـاكي بانتهـاك الدولـة الكنديـة

الالتـزام المفـروض عليهـا بموجـب المـادة السـابعة مـن العهـد. ومـا قالـت بـه لجنـة حقـوق الإنسـان هـو ذاتـه مـا سـارت عليـه اللجنـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، حيـث اسـتقرت هـذه الأخيـرة علـى أن "**طـرد الشـخص يمكـن أن يثيـر فـي ظـروف اسـتثنائية معينـة مشـكلات معينـة تـرتبط بمخالفـة تطبيـق نـص المـادة الثالثـة مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، وذلـك إذا كـان هنالـك اعتقـاداً مبنيـاً علـى أسـباب معقولـة بـأن الشـخص المقـرر تسـليمه سـيتعرض فـي البلـد المسـلم إليـه لأعمـال تعـذيب، أو لمعـاملات غيـر إنسـانية أو مهينة**[1]-".

ومـن التطبيقـات العمليـة علـى هـذا الـرأي يمكـن ذكـر القضـية الشـهيرة المتعلقـة بمحاولـة اغتيـال ملـك المغـرب الحسـن الثـاني فـي عـام 1972م، حيـث اتهـم فـي هـذه القضـية ضـابط فـي سـلاح الجـو المغربـي اسـتطاع الهـرب بمروحيتـه إلـى جبـل طـارق، وبعـد أن حـوكم غيابيـاً أمـام محكمـة ميدانيـة مغربيـة، عملـت السـلطات البريطانيـة علـى تسـليمه إلـى المغـرب، حيـث نفـذ فيـه الحكـم الصـادر بحقـه، وبعـدها تقـدمت زوجـة الضـابط المحكـوم عليـه بشـكوى إلـى اللجنـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، اتهمـت فيهـا السـلطات البريطانيـة بمخالفـة عـدد مـن الالتزامـات، مـن أهمهـا الالتـزام المنصـوص عليـه فـي المـادة الثالثـة مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، وتشـكل لـدى اللجنـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان القناعـة بتقريـر مسـؤولية المملكـة المتحـدة عـن مخالفـة الالتـزام المنصـوص عليـه فـي المـادة الثالثـة مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، إلا أن السـلطات البريطانيـة قـد تجنبـت هـذه الإدانـة عـن طريـق عـرض التسـوية علـى زوجـة الضـحية والاتفـاق علـى تسـوية تتضـمن التنـازل عـن الشـكوى مقابـل دفـع تعـويض يبلـغ تقريبـاً (37،500 ألف جنيه إسترليني[2]-).

2- العلاقـة بـين عقوبـة الإعـدام وبـين حظـر أعمـال التعـذيب أو العقوبـات القاسـية والمعاملات اللاإنسانية أو المهينة:

---

[1]-The yearbook of European convention on human rights, vol 5, case (1465/62)، p 256.

[2]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (575).

لا شك في أن عقوبة الإعدام تعد من العقوبات التي أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جواز فرضها، أو تنفيذ هذه العقوبة ضمن ضوابط معينة على النحو المذكور سابقاً[1]-. بيد أن المشكلة التي تثار هنا لا تتعلق في الضمانات أو الضوابط الممنوحة لفرض وتنفيذ هذه العقوبة، وإنما تكييف تلك الحالة التي قد يكون عليها بعض المحكومين بالإعدام منتظرين داخل دور السجون لفترات زمنية طويلة حتى يتم تنفيذ العقوبة بحقهم. فهل يعد الوضع الموجودين فيه ضمن دار السجن من قبيل المعاملات اللاإنسانية أو المهينة أو أعمال التعذيب على النحو الذي قالت به لجنة حقوق الإنسان وسائر اللجان المختصة في الاتفاقيات الدولية الأخرى؟

وكقاعدة عامة رأت لجنة حقوق الإنسان أن طول فترة الاحتجاز في انتظار تنفيذ عقوبة الإعدام لا يعد من قبيل أعمال التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية أو المهينة، ما دام أن هذه الفترة كانت ممنوحة للمحكوم عليه من أجل الولوج في الطرق المقررة للطعن قانوناً، أو السعي للحصول على منحة العفو الخاص، أو غير ذلك من الأسباب التي تعلق العقوبة أو تمنع تنفيذها، ومن ثم يتعين دراسة وقائع وظروف كل حالة على حدة، لمعرفة ما إذا كان هنالك مخالفات قد تقع على عاتق الدولة العضو في العهد أم لا[2]-. ومن التطبيقات العملية لهذا الرأي يمكن ذكر قضية (باريت– سوتكليف) ضد الدولة الجامايكية، وبينت اللجنة في معرض فصل الشكوى المقدمة إليها أنه في الدول التي يتضمن نظامها القضائي إجراءات للطعن في الأحكام الجنائية، فإن هنالك عنصر تأخير بين الحكم بعقوبة الإعدام، واستنفاد طرق الطعن المتاحة يلازم عملية الطعن، وأن التأخير لمدة عشر سنوات بين تاريخ صدور الحكم المستأنف وحكم اللجنة القضائية التابعة لمجلس المملكة يعد تأخيراً غير مبرر، وقد يشكل باعثاً على القلق حول وجود شبه معاملة لا إنسانية أو قاسية، ولكن لا يشكل بالضرورة

---

[1]-انظر في ذلك: هذه الرسالة، ص (258) وما بعدها.

[2]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (573).

انتهاكاً صريحاً لنص المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]-. والواضح أن اللجنة قد أكدت على الفلسفة القانونية التي تتبعها في هذا الصدد في معرض الفصل في العديد من الشكاوى التي تعرض عليها، ولكن السؤال الذي يطرح في هذا المجال يتعلق بالمدة التي يمكن على أساسها اعتبار طول فترة الاحتجاز بحد ذاته انتهاكاً للمادة السابعة من العهد.

رأت اللجنة أن طول فترة الاحتجاز، واعتباره –في حد ذاته– انتهاكاً للمادة السابعة من العهد من شأنه أن يرتب آثاراً سلبية، أولها أن القول بذلك يقود إلى تحقيق نتيجة خطيرة هي أنه إذا نفذت الدولة الحكم بالإعدام في سجين بعد أن أمضى فترة من الوقت في انتظار تنفيذ العقوبة فيه، فإن ذلك لن يكون مخالفة لنص المادة السابعة من العهد، في حين أنه لو امتنعت الدولة عن تنفيذ الحكم بعد صدوره أصولاً فسيكون ذلك إخلالاً بنص المادة السابعة من العهد.

والأثر الثاني الذي يترتب على جعل عامل الوقت في حد ذاته معياراً لوجود انتهاك للعهد من عدمه هو نقل رسالة إلى الدول الأطراف التي تطبق عقوبة الإعدام، مفادها أنه ينبغي لها أن تنفذ الحكم بالإعدام في أسرع وقت ممكن بعد صدور الحكم، وليست هذه هي الرسالة التي ترغب اللجنة في نقلها إلى الدول الأطراف[2]-.

3- العلاقة بين الاختفاء القسري وبين انتهاك المادة السابعة من العهد:

ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أنه نظراً لإدراكها الطبيعة الخاصة بالاختفاء القسري، فهي تدرك تماماً الارتباط بين الاختفاء القسري للأشخاص ومعاملتهم على النحو الذي يخالف نص المادة السابعة من العهد.

---

[1]-الشكوى (270، 271/ 1988)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (49)، الملحق (40) مرجع سابق، ص (124).

[2]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (573- 574).

وقد تبين الرأي السابق في شكوى قدمت ضد جمهورية "الدومينيكان"، ادعى فيها الشاكي أن ابنه اختفى قسراً بعد أن تلقى قبل اختفائه تهديدات بالقتل من بعض المسؤولين العسكريين التابعين لإدارة الأموال العامة، وكان سبب التهديد حسبما يدعي هي ميوله الشيوعية، فخلصت اللجنة من هذه الشكوى إلى أن الظروف التي أحاطت باختفاء الضحية، بما فيها التهديدات بالقتل التي وجهت له، تشكل قرينة قوية على تعرضه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية، وحيث إن الدولة لم تقدم ما يبدد تلك القرينة أو يخالفها، فلا مناص من القول بحدوث انتهاك لنص المادة السابعة من العهد.

وفي شكوى أخرى قدمت ضد دولة "البيرو" التي تتعلق باختفاء فتاة لم يكن لها اتصال مع أسرتها أو مع العالم الخارجي، خلصت اللجنة إلى أن اختطاف الضحية واختفاءها قسراً ومنعها من الاتصال بأسرتها أو بالعالم الخارجي، أمور تشكل معاملة قاسية أو غير إنسانية تنتهك نص المادة السابعة من العهد.

المبحث الثاني
حماية الحق في التقاضي

لـم يغفـل واضـعو العهـد عـن أهميـة إيـلاء الحـق بالتقاضـي الحمايـة الدوليـة التـي ينبغـي أن يحـاط بهـا، لـذلك فقـد عملـوا علـى معالجـة الوضـع القـانوني الخـاص بـالحق فـي التقاضـي فـي المـادتين (14- 15) مـن العهـد، مـن خـلال الـنص علـى مجموعـة مـن الضـمانات الموضـوعية والشـكلية (الإجرائيـة)، نبينها في هذا المبحث ضمن مطلبين اثنين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: الضمانات الموضوعية للحق في التقاضي.**

- **المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للحق في التقاضي.**

المطلب الأول
الضمانات الموضوعية للحق في التقاضي

تتمثل هذه الضمانات بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وما يترتب على تطبيق هذا المبدأ من آثار، وبخاصة لناحية تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان، بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة بمنح الاحترام الكافي للحق في حرية الدفاع والمساواة أمام القانون. وعليه سنبين هذه الضمانات بالشكل الموجز قدر الإمكان ضمن الفروع الآتية:

الفرع الأول
مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان

أولاً- مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:

1- الطابع الوطني والطابع الدولي لمبدأ الشرعية الجزائية:

ورد النص على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات في المادة /15-1/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على الآتي: «لا يجوز إدانة أحد بجريمة جنائية نتيجة فعل أو امتناع عن فعل، ما لم يشكل وقت ارتكابه جريمة جنائية بموجب القانون الوطني أو الدولي ...». كما نصت على هذا المبدأ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة السابعة منها، وفقاً لذات العبارات والمضمون الوارد في المادة /15/ سالفة الذكر من العهد.

ومن المعلوم أن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كما هو معروف في القانون الجزائي الموضوعي (الذي يتناول التجريم والعقاب) ألا يعد فعل ما جريمة، ما لم يكن مجرماً ومعاقباً عليه بشكل مسبق على اقتراف ذلك الفعل، ومن ثم إذا لم يكن ثمة نص يقضي بالتجريم والعقاب فلا جريمة ولا عقوبة، علماً أن هذا الفعل قد يظل محتفظاً بالصفة غير المشروعة له من الناحية المدنية أو المسلكية -بحسب الحال- ولكن صفة عدم الشرعية هذه لا يمكن بحال أن ترقى إلى منح وصف

الجريمة إلى الفعل المقترف، والعقاب عليه بعقوبة جزائية[1]-.

ومن المعلوم كذلك أن مبدأ الشرعية الجزائية من أهم المبادئ القانونية الثابتة والمستقرة في القانون الداخلي منذ زمن ليس بالقصير، وقد جاء نتاجاً لنضال مستمر من الشعوب للدفاع عن حقها في الحرية الشخصية حيال استبداد القضاة في استخدام سلطتهم في التجريم والعقاب، وبخاصة خلال العصور الوسطى وحتى بداية الثورة الفرنسية(2)-. وتمثل الهدف الرئيس لهذا المبدأ في الوقت الحالي بضمان الحرية الشخصية للفرد عن طريق منع السلطة العامة من اتخاذ أي إجراء جزائي الصفة ماس بحقه في الحرية الشخصية أو في مال، مالم يقدم على فعل يعده المشرع الوضعي في وقت سابق جريمة[3]-.

وقد كان الأصل التاريخي لهذا المبدأ محل اختلاف بين أهل العلم والاختصاص، حيث يرجع البعض منهم تاريخ هذا المبدأ إلى القرن الثالث عشر، وبخاصة إلى سنة 1215م، عندما أصدر الملك جون ملك إنجلترا آنذاك وثيقة العهد الأعظم (The magna carta)(4)-، في حين أن جانب آخر منهم يرى أن لهذه الوثيقة زمن تاريخي أسبق شهد على ولادتها، حيث ترجع ولادة هذه الوثيقة إلى عهد الملك "جوستنيان [5]-". ولكن بتقديرنا الشخصي فإن الظهور الأول والحقيقي لمبدأ الشرعية الجزائية كان مع نزول أحكام الشريعة الإسلامية، فصحيح أن لهذا المبدأ الظهور المادي السابق لها بالتاريخ، ولكن لم يكن لهذا المبدأ التطبيق الراسخ الذي شهده مع بداية ظهور الشريعة الإسلامية في بداية القرن السادس الميلادي تقريباً، الأمر الذي يجعلنا نعتقد بحق أن ولادة مبدأ الشرعية الجزائية كان مترافقاً مع

---

[1]-د. شمس الدين، أشرف توفيق، مبادئ القانون الجنائي الدولي، لا يوجد رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص (39).

[2]-د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص (36).

[3]-د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص (122) وما بعدها.

[4]-الكاشف، عبد الرحيم، مرجع سابق، ص (633).

[5]-بن طاهر، حكيمة، مبدأ الشرعية الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محمد أولحاج، الجزائر، 2016، ص (7-8).

نزول أحكام القرآن الكريم على الرسول العربي محمد (صلى الله عليه وسلم).

2- الطابع الدولي لمبدأ الشرعية الجزائية:

من الضروري في معرض الحديث عن مبدأ الشرعية الجزائية التمييز بين المفهوم الوطني وبين المفهوم الدولي لهذا المبدأ، حيث إن المفهوم الوطني لمبدأ الشرعية الجزائية يحتم على القاضي الرجوع إلى النصوص القاضية بالتجريم والعقاب لبيان ما إذا كان الفعل يشكل جريمة أم لا، فإن لم يشكل جريمة تعين عليه الحكم ببراءة المدعى عليه من الجرم المنسوب إليه من قبل سلطة الادعاء، في حين أن المفهوم الدولي للمبدأ -كما بينه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان- تفرض على القاضي الجزائي أو القاضي المختص الرجوع ليس فقط إلى النصوص القانونية النافذة في النظام القانوني لدولته الوطنية، بل أيضاً أخذ "مبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم"، ويعني ذلك أنه يتعين على القاضي الجزائي الذي ينظر في الفعل المدعى به على المدعى عليه في دعوى الحق العام ألا يراعي فقط الأحكام الخاصة بالقانون الوطني الذي يعمل على تطبيق الأحكام القانونية الخاصة به، بل يتعين عليه فوق ذلك أن يأخذ بعين الاعتبار الأحكام القانونية المشتركة بين تشريعات الدول المختلفة، والتي لا تختلف بين بعضها البعض في تجريم فعل معين، أو نفي الصفة الجرمية عن هذا الفعل[1].

وقد يبدو للوهلة الأولى أن هذا الحكم القانوني محل استغراب، وبخاصة حين الحديث عن التطبيق الفعلي لحكم هذه المادة القانونية في تشريعات الدول المختلفة؛ ذلك أن هذه التشريعات -ولئن كانت تسمح بتطبيق القانون الجزئي الأجنبي- فهي تسمح بتطبيقه في حالتين اثنتين: الأولى تتعلق بنفي الصفة الجرمية عن الفعل المقترف والمجرم بموجب القانون الوطني

---

[1]- د. خليل، سعيد فهيم، مرجع سابق، ص (324).

لدولة القاضي، في حال كان محل اقتراف الجريمة في الخارج، وكان الفعل المعاقب عليه من قبيل الجرائم البسيطة، ففي هذه الحالة يؤخذ القانون الجزائي الأجنبي بعين الاعتبار، وينفي عن الفعل المقترف الصفة الجرمية ولو كان مجرماً بمقتضى قواعد القانون الوطني لدولة القاضي. ومثاله في القانون السوري نص المادة /24/ من قانون العقوبات التي قضت بالآتي: «لا يطبق القانون السوري على الجنح المشار إليها في المادة (20) والمعاقب عليها بعقوبة حبس لا تبلغ ثلاث سنوات، ولا على أية جريمة أشارت إليها المادة (23) إذا كانت شريعة الدولة التي اقترفت على أرضها هذه الجرائم لا تعاقب عليها[1]-». وأما الحالة الثانية التي يؤخذ فيها القانون الأجنبي بعين الاعتبار فهي ما نصت عليه المادة /25-1/ من قانون العقوبات السوري، التي تنص على وجوب أخذ القانون الجزائي الأجنبي السوري بعين الاعتبار في حال كان الفعل المقترف مجرم في كل من القانون السوري والقانون الأجنبي ذي العلاقة، ولكن جاء القانون الأجنبي أصلح للمدعى عليه من حيث الجزاء التي يتعرض له[2]-.

وبالمقارنة بين الحكم القانوني لمراعاة القانون الأجنبي في التشريعات الوطنية، وبين الطابع الدولي لمبدأ الشرعية الجزائية، يتبين أن الهدف من النص على ما جاء في المادة /15-1/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الهدف من وراء ذلك لا يتعلق بتحقيق أفضل مركز قانوني للمدعى عليه على النحو الذي تهدف التشريعات الوطنية إلى تحقيقه

---

[1]-نصت المادة /20/ من قانون العقوبات على الآتي: «1- يطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً كان أو محرضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جناية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري. 2- ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة».

أما المادة /23/ من قانون العقوبات السوري، فقد عالجت الأحكام القانونية الخاصة بتطبيق القانون السوري على الجرائم المقترفة سنداً للاختصاص العالمي، حيث نصت المادة المعنية على الآتي: «يطبق القانون السوري على كل أجنبي مقيم على الأرض السورية، أقدم في الخارج سواء كان فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً على ارتكاب جناية أو جنحة غير المنصوص عليها في المادة /19، 20/ إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل».

[2]-نصت المادة /25 -1 / من قانون العقوبات السوري على الآتي: «إذا اختلف القانون السوري وقانون مكان الجرم، فللقاضي عند تطبيقه القانون السوري وفاقاً للمادتين (20، 23) أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه».

بما يتفق وقواعد العدالة، بل إن الهدف من ذلك كامن في مواجهة بعض أنماط الإجرام ذات الطابع الدولي، التي أخذت بالظهور بعد نهاية الحرب العالمية الأولى، وتبلورت مع نهاية الحرب العالمية الثانية، وبخاصة مع بدء محاكمات "نورمبيرج/ طوكيو" ثم بعد ذلك في الجهود التي بذلتها الأمم المتحدة، وبالتالي لا يستطيع أحد أن يفلت من العقوبة التي تفرض على أي فعل مخالف للقانون، مدعياً أن هذا الفعل مشروع وفقاً لقانون وطنه[1].

والحكم سالف الذكر لا يعد خروجاً على مبادئ التجريم والعقاب، بل هو إحالة إلى القانون الدولي بخصوص تحديد النص القانوني القاضي بالتجريم والعقاب على الفعل المقترف، بمعنى أن القانون الدولي يعد في هذه الحالة مصدراً من مصادر التجريم والعقاب، يعمل على تحديد النص القانوني القاضي بالتجريم في حال خلو التشريع الوطني لدولة القاضي من مثل هذا النص، فيكون في هذه الحالة الفعل المقترف مباحاً وفقاً للتشريع الوطني، ولكنه مجرّمٌ وفقاً للقانون الدولي العام، وتكون الغلبة لتطبيق قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الداخلي بحكم السمو في المرتبة القانونية[2].

ثانياً- تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان:

1- مفهوم تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان:

إن تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان، أو تنازع القوانين الجزائية الموضوعية من حيث الزمان كما يسميها بعض الفقه الجزائي (سلطان النص الجزائي من حيث الزمان)، وهي الحالة التي يقترف فيها فعل جرمي معين في ظل نفاذ قانون جزائي معين، ثم يأتي قانون جزائي آخر ليغير الحكم القانوني المقرر لهذه الجريمة في ظل القانون القديم الذي كان نافذاً وقت اقتراف الجريمة، فيشدد من

---

[1]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (635).

[2]- د. سرحان، محمد عبد العزيز ، ضمانات حقوق الإنسان في القانون الدولي والشريعة الإسلامية وأحكام المحاكم الدولية والوطنية، مرجع سابق، ص (94- 95).

العقوبة، أو يخففها، أو يعلق تنفيذها، أو يعدل بعض الأحكام الخاصة بالتجريم والعقاب ... (الخ[1]-).

وفي هذه الحالة يثير الفقه الجزائي العديد من التساؤلات والأبحاث التي ترتبط بوضع المعيار الذي يفصل بين تطبيق القانون القديم، وبين تطبيق القانون الجديد، وقد تبنت التشريعات الوضعية الوطنية العديد من الأحكام القانونية حيال هذه المسألة؛ حيث تقضي القاعدة العامة أن القانون الجزائي الجديد يطبق بشكل مقتصر أو مباشر على كافة الجرائم التي تقترف في ظل نفاذه، ويمكن تطبيق هذا القانون الجزائي بشكل رجعي في بعض الحالات الاستثنائية في حال كان هذا القانون الجزائي أصلح بالنسبة إلى المدعى عليه.

2- مفهوم تنازع القوانين الجزائية من حيث الزمان على الصعيد الدولي:

لا يتمتع مفهوم تنازع القوانين من حيث الزمان على الصعيد الدولي بالطابع الخاص به، والذي يميزه عن مفهومه السائد في التشريعات الوطنية. حيث يبقى القانون النافذ وقت اقتراف الجريمة هو القانون الواجب التطبيق عليها، ولا يكون القانون الجديد مطبقاً بأثر رجعي إلا في حال كان أصلح بالنسبة إلى المدعى عليه وفقاً للتشريع الوطني لدولة القاضي؛ بمعنى أن القاضي لا ينظر في الحالات التي يكون فيها القانون الجديد النافذ بعد اقتراف الجريمة أصلح بالنسبة إلى المدعى عليه وفقاً للقانون الدولي، مثل ما هو عليه الحالة بالنسبة إلى قواعد التجريم والعقاب، بل إن هذه الحالات تتحدد وفقاً للقانون الوطني لدولة القاضي، فإن اعترى الخطأ قرار القاضي ثارت مسؤولية دولته الوطنية وفقاً للأحكام الخاصة بذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإلا لا يمكن أن تثار مسؤولية دولة القاضي لو أثبت الشاكي المفترض أن هنالك حالة من الحالات التي يستفيد منها وفقاً لقانون آخر غير قانون دولته الوطنية، وأن القاضي الجزائي قد رفض الأخذ بها.

---

[1]- د. السراج، عبود، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص (157).

3- التطبيق العملي لحالة تنازع القوانين من حيث الزمان على الصعيد الدولي:

عرضت على اللجان الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان العديد من القضايا المتعلقة بتطبيق المبدأ محل الدراسة على الصعيد الدولي، سواء كان على لجنة حقوق الإنسان، أم على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ففي شكوى عرضت على لجنة حقوق الإنسان ضد كندا، ادعى فيها الشاكي أنه كان ضحية انتهاك مخالفة المادة /15-1/ من قبل الدولة الكندية، حيث صدر عليه حكم بالسجن لمدة ثمان سنوات عام 1968م، وبعد أن قضى ثلاث سنوات وأربعة أشهر أُفرج عنه في عام 1972م، بمقتضى قواعد الإفراج الشرطي، وفي أثناء خضوعه لمدة التجربة في ظل نظام الإفراج الشرطي أدين بجناية حكم عليه بها بالسجن، وبالتالي سقط حقه في المدة التي أمضاها في الإفراج المشروط، والتي بلغت ثلاث سنوات وثلاثة شهور، وطلب منه أن يقضي تلك المدة من جديد طبقاً لقانون الإفراج الصادر في عام 1970م. وفي شهر تشرين الأول/ أكتوبر من عام 1977م صدر قانون يقضي بتعديل القانون الجنائي النافذ، ومن جملة التعديلات التي طالها إلغاء بعض الأحكام الخاصة بنظام الإفراج المشروط، من بين هذه الأحكام إلغاء الفترة التي يقضيها المحكوم عليه خلال نفاذ مدة الإفراج المشروط من أصل العقوبة المقضي عليه بها لدى إدانته بالجناية الجديدة، وذلك بعد نفاذ القانون الجديد، وفي هذه الحالة من المنطقي بعد نفاذ القانون الجديد أن تحتسب مدة العقوبة التي أمضاها المحكوم عليه خارج المؤسسة العقابية من أصل العقوبة المقررة للجناية المحكوم عليه بها، وليس المقرر إعادة تنفيذه لما بقي من العقوبة القديمة داخل المؤسسة العقابية ومن ثم تنفيذ العقوبة المقررة للجناية الجديدة المقترفة كاملةً.

وقد ردت الدولة الكندية على هذا الادعاء أن المادة /15-1/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، إنما تعالج مسألة العقوبات المقررة للجرائم، أما نظام الإفراج المشروط فهو نظام إداري بحت، يتعلق بسير عمل المؤسسة العقابية، ومن ثم ليس هنالك من محل للتمسك

بأحكام المادة /15-1/ سالفة الذكر. وفوق ذلك عملت اللجنة الكندية على تقديم مذكرة شرح للجنة حقوق الإنسان تبين فيها أن القانون الجديد يمنح القاضي السلطة التقديرية في وضع الأحكام الجديدة للقانون موضع التنفيذ، في ضوء الواقع وسبق الاستفادة من نظام الإفراج المشروط وإسقاط الحق فيه أو الإخلال بأي شرط من شروطه، ومن ثم فإن منح القاضي السلطة التقديرية في إعمال هذه المفاعيل الخاصة بالأحكام القانونية لا يجعل من القانون الجديد الأصلح للمحكوم عليه، ولا يجعل الحكومة الكندية مخلة بالتزاماتها المفروضة عليها بموجب المادة /15-1/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على اعتبار أن منح هذه السلطة التقديرية فيه وضع العقوبة بين حدين أدنى وأعلى يملك القاضي الخيار في اختيار أيهما، ولا تثريب عليه أو على السلطة الوطنية في الدولة الكندية نتيجة هذا الاختيار ما دام أنه متوافق مع أحكام القانون[1].

ومن التطبيقات العملية للجنة الأوروبية لحقوق الإنسان يمكن ذكر قرارها الصادر في الشكوى التي قدمتها الحكومة الأيرلندية ضد المملكة المتحدة مدعية أن قانون أيرلندا الشمالية لعام 1972م يخالف أحكام المادة /7/ من الاتفاقية، من ناحية تجريم الأفعال التي وقعت قبل صدور تشريع 1972م، وفي معرض النظر في الشكوى سارعت المملكة المتحدة إلى تقديم تعهد يتعلق بمنع مساءلة المقترفين للأفعال التي تم ارتكابها قبل صدور التشريع المشار إليه، وعليه فإن الحكومة الأيرلندية ملزمة في هذه الحالة بسحب شكواها تحت طائلة ردها لصيرورتها غير ذات موضوع، وهذا هو الأمر الذي قامت به الحكومة الأيرلندية الشمالية[2].

جدير بالذكر نهاية الأمر أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد ذكرت أنه من النتائج التي تترتب على تبنى مبدأ الشرعية الجزائية على الصعيد الدولي، تبني العديد من النتائج الأخرى

---

[1]- Application N^0 (68/57), yearbook of the European convention on human rights, Vol (1), p (241).

[2]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (638).

المتفرعة عنها، ومن هذه النتائج يمكن ذكر:

– تطبيق قاعدة التفسير الضيق للنص الجزائي الموضوعي.

– التفسير لمصلحة المتهم[1].

الفرع الثاني

الضمانات المتعلقة بالمساواة أمام القانون وعدم التمييز

ورد النص على هذه الضمانة في المادة /2-2/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتم التأكيد عليها كذلك الأمر في المادة /26/ التي تنص على الآتي: «**جميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ومن حقهم التمتع دون أي تمييز بحمايته، وفي هذا المجال يجب أن يحرم القانون أي تمييز، وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة ضد التمييز سواء أكان ذلك على أساس العنصر أم اللون أم الجنس أم اللغة أم الدين أم الرأي السياسي أم غير السياسي أم الأصل القومي أم الاجتماعي أم الملكية أم النسب أم غيرها**».

بالإضافة إلى ذلك أكدت المادة الثالثة من العهد على مبدأ المساواة بين الرجال والنساء فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد[2].

ونبين ضمن هذا الفرع المعنى المقصود بالمساواة أمام القانون وعدم التمييز، والتطبيقات العملية لهذا المبدأ من قبل لجنة حقوق الإنسان في معرض الفصل في الشكاوى التي تعرض عليها على النحو الآتي:

---

[1]- Application N^0 (227/56), yearbook of the European convention on human rights, op. cit. p (239).

[2]- نصت المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي: «**تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد**».

أولاً – مفهوم مبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز:

إن لمبدأ المساواة أمام القانون وعدم التمييز الطابع الخاص به، من حيث تضمنه الاختلاف والتعارض في المعنى والاتحاد في الغاية، بمعنى أن المبدأ يتضمن في الشطر الأول منه المعنى الإيجابي، الذي يدعو إلى توحيد تطبيق الأحكام القانونية على جميع المكلفين بها دون أي اعتبار آخر لا يضعه المشرع الوضعي في حسبانه لدى صياغة النص القانوني. أما المعنى السلبي فهو التزام سلبي ملقى على عاتق المكلفين بوضع القاعدة القانونية موضع التنفيذ من حيث عدم التمييز بين المكلفين في تطبيق الأحكام ذات الصلة بالقاعدة القانونية.

ولا يقتصر تطبيق المبدأ على الأفراد المكلفين بتطبيق القاعدة القانونية فحسب، بل يلزم كذلك الدول الأطراف في العهد، من حيث إلزام السلطة التشريعية الوطنية فيها بعدم مخالفة هذا المبدأ في معرض وضع القواعد القانونية، وهذا ما نصت عليه المادة /26/ من العهد سالفة الذكر. ولا مشاحة من الجدال في أهمية هذا المبدأ فهو الشرط الرئيس الذي يمنح الأهمية القانونية لحماية الحقوق الأخرى، وبدونه تفقد تلك الحماية المعنى القانوني والخصوصية التي يضفيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عليها، فهو في هذه الحالة بمثابة شرط أولي للحديث عن الحماية الممنوحة للحقوق الأخرى[1].

ويبدو أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يولي هذا الحق مكانة مميزة مقارنة بالحقوق الأخرى. فقد تم النص عليه في صدر العهد في المادة الثالثة منه، وكذلك تم النص عليه في مواد أخرى مستقلة كالمادة /26/ من العهد سالفة الذكر، ولم يكتفِ العهد الدولي الخاص بذلك، بل ذكر المبدأ بالنص الصريح، ولو في معرض الحديث عن حقوق أخرى، فعلى سبيل المثال

---

[1]- إيرين، إيريكا، الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون، دراسة عن واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة /29/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، نيويورك، 1999، ص (232).

نجد أن المادة /14/ من العهد المتعلقة بحماية الحق في المحاكمة قد نصت في الفقرة الأولى منها على أن الناس سواسية جميعاً أمام القضاء، ونصت المادة ذاتها في فقرتها الثالثة على أنه يحق لأي شخص في أثناء النظر في تهمة جنائية توجه إليه التمتع على قدم المساواة بالحد الأدنى من الضمانات المبينة في الفقرات الفرعية (أ) وحتى (ز) من الفقرة نفسها.

وعلى الرغم من إيلاء العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الأفضلية النسبية لهذا الحق في معرض وضع الأحكام القانونية الخاصة بالحقوق الواردة فيه، إلا أنه لم يعرف مصطلح "عدم التمييز"، ولم يشر إلى الأفعال التي يمكن أن تشكل تمييزاً ولو على سبيل المثال، أو الضابط الذي يستهدى به لمعرفة مثل هذه الأفعال، وذلك على خلاف بعض الاتفاقيات الدولية الأخرى، مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي عرفت مصطلح "التمييز العنصري" في المادة الأولى منه بأنه "أي تمييز، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل، يقوم على أساس العرق أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو أي مجال آخر في الحياة العامة [1]-".

وبنتيجة السكوت في الاتفاقية عن تحديد المقصود بـ " التمييز " تبنت لجنة حقوق الإنسان تعريفاً للتمييز مشابهاً تماماً لما عرفته المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التمييز سالفة الذكر، وفوق ذلك عرفت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التابعة للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان "التمييز" المحظور في القانون الدولي لحقوق الإنسان بقولها إنه " كل إجراء أو معاملة تنطوي على إنكار لقاعدة المساواة بين الأفراد، على جماعة أو فئة من الأفراد لمجرد انتمائها إلى أصل عرقي أو

---

[1]-يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية الخاصة بأحكام هذا العهد على الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf
تاريخ الدخول: 2020/6/13م

اجتماعي معين[1]-".

وجـدير بالـذكر نهايـة الأمـر أن هنالـك مـن شـراح القـانون الـدولي مـن وضـع معيـاراً يتضـمن ضـوابط ثلاثـة يتعـين علـى أسـاس منهـا التمييـز بـين مـا يعـد تمييـزاً محظـوراً فـي القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، وبـين الأفعـال المشـابهة لـه، والتـي لا يتـدخل فـي اهتمـام القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، حيـث بـين أن الفعـل الـذي يعـد تمييـزاً فـي القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان ينبغـي أن يحقـق الضـوابط الثلاثـة الآتية:

1- التفرقة، أو الاستبعاد، أو التقييد أو التفضيل.

2- الاعتبـارات التـي تبنـى عليهـا المعـاملات السـابقة، مـن حيـث وجـوب بنـاء التفرقـة أو الاسـتبعاد والأفعـال الأخـرى علـى أسـاس كـل مـن "العنصـر، اللـون، الـدين، اللغـة، الجـنس، الأصـل الاجتمـاعي، أو غيـر ذلـك مـن الاعتبـارات التـي أشـارت إليهـا المـادة الثانيـة مـن الإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسان.

3- القصـد أو النتيجـة التـي تترتـب علـى تطبيـق المعاملـة: بمعنـى أنـه يجـب أن يكـون القصـد مـن ممارسـة المعاملـة السـابقة تقـويض أو عرقلـة تطبيـق مبـدأ المسـاواة بـين الأفـراد أمـام القـانون، سـواء مـن حيث التمتع بالحقوق، أو من حيث كفالة وسائل حمايتها[2]-.

ثانياً – التطبيقات العملية لمبدأ المساواة وعدم التمييز من قبل لجنة حقوق الإنسان:

ذهبـت لجنـة حقـوق الإنسـان إلـى القـول بـادئ الأمـر إن الحقـوق المنصـوص عليهـا فـي العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية تضـمن مـن حيـث المبـدأ لجميـع الأفـراد الموجـودين فـي إقلـيم

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (641).

[2]-د. خليل، سعيد فهيم، مرجع سابق، ص (161).

دولة ما عضو في العهد التمتع بالحقوق الواردة فيه على قدم المساواة مع الآخرين، وسواء كان هذا الشخص من الوطنيين أم من الأجانب، واستثناءً من هذه القاعدة العامة فإن هنالك بعض الحقوق التي يتمتع بها الوطنيين ولا يتمتع بها الأجانب، ومثال هذه الحقوق ما نصت عليه المادة /25/ من العهد التي تتعلق بحماية الحق في المشاركة وتولي الوظائف العامة، ومن ناحية أخرى فإن المادة /13/ من العهد لا تنطبق إلا على الأجانب[1]-، ويجوز للدولة العضو في الاتفاقية أن تفرض شروطاً معينة على الأجانب العابرين من إقليمها، إلا أن الأجنبي لا يمكن له التمتع بهذه الحقوق إلا من الوقت الذي يدخل به إلى إقليم الدولة العضو[2]-.

وفوق ذلك ترى اللجنة أنه إذا كانت المادة الثانية من العهد تفسر نطاق الحقوق التي يتعين حمايتها من التمييز على تلك الحقوق المنصوص عليها في العهد، فإن المادة /26/ لا تعين مثل هذه الحدود، فهي ليست ترديداً فحسب للضمانة المنصوص عليها في المادة الثانية، وإنما هي تتضمن حقاً مستقلاً بذاته ينطبق على حقوق مدنية وسياسية غير محمية بموجب العهد، أو حتى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتكفل بحمايتها صكوك أخرى، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]-. وبالتالي فإن المادة /26/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيما يتعلق بتشريعاتها وتطبيق هذه التشريعات، وبالتالي فعندما تعتمد دولة طرف تشريعاً معيناً، يجب أن يكون التشريع

---

[1]- نصت المادة /13/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على التالي: «لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم».

[2]- الكاشف، عبد الرحيم، مرجع سابق، ص (640).

[3]- تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام 18 (37)، يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CCPR/Pages/CCPRIndex.aspx
تاريخ الدخول: 2020/6/13م

متوافقاً مع مضمون المادة /26/ سالفة الذكر، وأياً كان موضوع الحق الذي تتناوله بالحماية؛ بمعنى آخر إن تطبيق المادة /26/ المتعلق بعدم التمييز وبواجب تحقيق المساواة لا يرتبط فقط بحماية الحقوق المدنية والسياسية الواردة في العهد فحسب، وإنما يمتد أيضاً ليشمل أي حق يتناوله تشريع وطني بالتنظيم، ومن ثم سيكون الشرط الأول لوجوب أن يكون الحق محل حماية من قبل العهد هو الكتابة، بمعنى أن يكون هذا الحق إما من مصدر تشريعي مكتوب، أو أن يكون هذا المصدر قد أحاط به بالمعالجة القانونية، ولو كان من أصل عرفي، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى الحقوق المستمدة من القواعد العرفية، أو مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة ... (الخ)، فمثل هذه الحقوق لا يمكن بحال القول بحمايتها بموجب المادة /26/ من العهد ولو كانت من خارج نطاق الحقوق المنصوص عليها في العهد مادام أنها لم تستند إلى مصدر مكتوب من مصادر القاعدة القانونية.

ومن الشكاوى التي عرضت على لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بانتهاك الالتزام بتحقيق المساواة وعدم التمييز بين المستفيدين من الحقوق يذكر:

1- الشكوى المقدمة ضد "هولندا" بشأن الحقوق التأمينية:

ادعى الشاكي في شكواه المعروضة على لجنة حقوق الإنسان ضد المملكة الهولندية، أن برنامج التأمين المنوط به تقديم معاشات للمستخدمين الذين تقرر عدم صلاحيتهم عامله بطريقة تمييزية تتعارض مع مضمون المادة /26/ من العهد، ذلك أن هذا البرنامج ينص على منح المستفيد المتزوج معاشاً أكبر من المعاش الممنوح للأعزب، ومن حقه بالتالي الحصول على استحقاقات تأمينية بوصفه متزوجاً لا بوصفه أعزباً، الأمر الذي امتنع البرنامج عن القيام به.

وفي معرض الرد على ادعاء الشاكي دفعت الدولة الهولندية أن السبب القانوني المبني عليه الادعاء غير موجود، ذلك أن المادة /26/ من العهد تتعلق بعدم التمييز في الحقوق المدنية والسياسية، وأن اللجنة لا يمكن أن توافق على شكوى تتعلق بانتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية،

حيث إن هذه الفئة من الحقوق هي محل معالجة من قبل اتفاقية أخرى هي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التي تنظر في الشكاوى المنبثقة عن تطبيقها لجنة أخرى غير لجنة حقوق الإنسان، وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن تحديد نطاق تطبيق نص المادة /26/ من العهد يتطلب تحديد المقصود بالمعنى العادي لكل عنصر من عناصر المادة في السياق الخاص به، وعلى ضوء غرضه والمقصد منه، تطبيقاً للمادة /31/ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فهذه المادة ليست تكراراً فحسب للضمانات المنصوص عليها في المادة الثانية من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فحسب، بل هي أيضاً سند لفرض التزامات على الدول الأعضاء يتعلق بتحقيق المساواة وعدم التمييز في معرض وضع التشريعات الوطنية الخاصة بها، الأمر الذي يعني ثبوت مسؤولية الدولة الهولندية عن إخلالها بالتزاماتها المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2- الشكوى المقدمة ضد دولة "السويد" المتعلقة بمنح إعانات التجهيزات المدرسية:

ادعى الشاكون في هذه الشكوى أنهم ضحايا انتهاك دولة "السويد" للالتزام المنصوص عليه في المادة /26/ من العهد، وذلك من خلال امتناع السلطات المختصة في السويد عن تقديم المنح الخاصة بتقديم المساعدات المدرسية لأولياء أمور طلاب المدارس الخاصة، في حين أن البلديات قد عملت على تقديم ذات المساعدات لأولياء الأمور المسجلين أولادهم في المدارس الحكومية. وفي معرض النظر في الشكوى لاحظت لجنة حقوق الإنسان أن النظام التعليمي في السويد يضم قطاعين: الأول قطاع التعليم العام (الحكومي)، وأما القطاع التعليمي الثاني فهو قطاع التعليم الخاص كبديل للتعليم الحكومي، وقد وجدت لجنة حقوق الإنسان أن الدولة تؤمن لأولياء أمور الطلاب في مرحلة التعليم الإلزامي أنواع مختلفة من المزايا، مثل النقل المجاني، والكتب، والوجبات المدرسية المجانية، وقد خلصت إلى أن الدولة ليست ملزمة بتقديم مثل هذه المزايا إلى طلاب التعليم الخاص،

ومن ثم رأت أن المعاملة التفضيلية لطلاب التعليم العام معقولة، وتقوم على اعتبارات منطقية موضوعية، ولآباء الأطفال السويديين السلطة أو الخيار في إلحاق أولادهم خلال مرحلة التعليم الإلزامي بمدارس القطاع العام أو الخاص، وعليه فإن تسجيل أولاد الشاكين في مدارس القطاع الخاص كان تعبيراً عن ممارستهم لحقهم في الاختيار بمطلق إرادتهم، وفي ضوء ذلك لا يمكن اعتبار الدولة تمارس تمييزاً بين الآباء الذين يختارون بحرية القطاع المدرسي الذي يلحقون به أبناءهم، الأمر الذي استدعى رد الشكوى[1]-.

3- الشكوى المقامة ضد "البيرو" حول نص المادة /168/ من القانون المدني:

تقضي المادة /168/ من القانون المدني البيروفي بتمثيل الزوج لزوجته في معرض رفع الدعاوى القضائية المتعلقة بدعاوى الملكية الزوجية، ولما أرادت الشاكية سلوك طريق القضاء للمطالبة بحقوق لها في دعوى خاصة بالملكية الزوجية، عمل القضاء البيروفي على عدم سماع الدعوى الخاصة بها، بحجة أنه ليس لها الأهلية في الادعاء دون الزوج في مثل هذه الدعاوى، الأمر الذي اضطرها إلى الالتجاء للجنة حقوق الإنسان لتقديم الشكوى ضد الدولة البيروفية مدعية أن الدولة البيروفية قد خالفت الالتزام الملقى على عاتقها حسب نص المادة /26/ من العهد، وفي معرض معالجة هذه الشكوى رأت لجنة حقوق الإنسان أن المادة /186/ من القانون المدني البيروفي لم تقيم التمييز على أسس موضوعية، تتسم بالمنطق العقلي والقانوني للتمييز بين الزوج والزوجة في مثل هذه الدعاوى، الأمر الذي يجعل الدولة البيروفية مسؤولة عن مخالفة الالتزام المفروض عليها في المادة /26/ من العهد في معرض صياغة التشريع سالف الذكر أساس الشكوى لعلة التمييز بسبب الجنس[2]-.

---

[1]-الشكوى رقم (1988/298)، و رقم (299/ 1988)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (46)، الملحق (40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ص (346).

[2]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (647).

المطلب الثاني
الضمانات الإجرائية للحق في التقاضي

تتعلق هذه الضمانات بالجانب الإجرائي من المحاكمات القضائية ذات الطابع الجنائي، أي بمعنى آخر بالضمانات القانونية التي منحها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للفرد المستفيد منها في حال تم تحريك دعوى الحق العام عليه من قبل جهة الادعاء لدى السلطات الوطنية في الدولة العضو في العهد ناسبة إليه أمر اقتراف جريمة ما. وقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذه الضمانات في المادة /14-3/ التي نصت على الآتي: «لكل متهم بجريمة، أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا الآتية:

أ) أن يتم إعلامه سريعاً، وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات، ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

د) أن يحاكم حضورياً، وأن يدافع عن شخصه بنفسه، أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود لنفي ذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

هـ) أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

و) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب ».

والذي يبدو من خلال النص السابق أن هذه الضمانات القضائية مقررة لمصلحة المدعى عليه في كافة مراحل التقاضي، بدءاً من مرحلة التبليغ قبيل انعقاد الخصومة، مروراً بمرحلة التقاضي

ضمن الدرجة الأولى، ومن ثم مرحلتي الطعن استئنافاً أو نقضاً، وحتى صدور الحكم المبرم، وسيتم الحديث عن كل ضمانة من هذه الضمانات الإجرائية بالشكل الموجز قدر الإمكان على النحو الآتي:

الفرع الأول
إبلاغ المتهم بطبيعة التهمة وسببها

يعد هذا الحق أحد النتائج التي تترتب على مبدأ الشرعية الجزائية، سواء أكان بالمعنى الوطني المنصوص عليه سابقاً، أم كان بالمعنى الدولي[1]-، حيث يقوم هذا الحق في جوهره على منع السلطات العامة من اتخاذ أي إجراء يمس شخص الإنسان أو ماله ما لم يقدم على اقتراف فعل مجرم، ويعاقب عليه بإحدى العقوبات الجزائية، وسيكون من المنطق العقلي والقانوني كنتيجة مترتبة على تبني هذا المبدأ ضمان احترام حق الدفاع للمتهم، ومنحه التسهيلات اللازمة لممارسة هذا الحق. وبناءً على ذلك ستتم دراسة كل من حق المتهم في الاطلاع على الفعل المدعى عليه به، والضمانات التي تمكنه من ممارسة حقه في الدفاع على النحو الآتي:

أولاً- حق المتهم في الاطلاع على الفعل الجرمي المدعى عليه به:

قضت المادة /14-3- (أ)/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بوجوب إبلاغ المتهم فوراً وبالتفصيل وباللغة التي يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وسببها، وقد نصت المادة /9-2/ كذلك من العهد على مثل هذا الحكم القانوني، حيث نصت هذه المادة على التالي: « **يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه، كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأي تهمة توجه إليه**». وقد يبدو للوهلة الأولى التكرار في الحكم القانوني لهذا الحق، ولكن يتبين بالتحليل الدقيق من خلال مقارنة المادتين سالفتي الذكر أن المادة /14-3- (أ)/ كانت أكثر وضوحاً في تحديد هذا الحكم، من حيث بيان العناصر التي يتعين إحاطة المتهم بها علماً، من حيث طبيعة التهمة الموجهة إلى المتهم، والوقائع التي بني عليها الأمر بالتوقيف، والأسباب الداعية لذلك، وتحديد

---

[1]-انظر في مفهوم مبدأ الشرعية الجزائية: هذه الرسالة، ص (279- 280- 281).

اللغة التي يفهم بها المتهم ما يزود به من معلومات حول هذه الوقائع الجرمية المنسوبة إليه. والظاهر من التفصيل الوارد في المادة /14/ سالفة الذكر أن واضعي العهد قد أرادوا من خلال هذا الحكم التسهيل على المتهم لممارسة حقه في الدفاع عن نفسه حيال هذه التهم. وفي رأي للجنة حقوق الإنسان، ذهبت إلى أن القيام بهذا الواجب القانوني لا ينطبق فقط على التهم التي تستدعي إصدار مذكرات التوقيف، بل يشمل كذلك الأمر التهم الجنائية التي لا تستدعي مثل هذا الإجراء التحقيقي. وفي سبيل تحديد المقصود بعبارة "سريعاً " المنصوص عليها في المادتين سالفتي الذكر من العهد، بينت لجنة حقوق الإنسان أن واجب إبلاغ المتهم بطبيعة التهمة المنسوبة إليه يبدأ بحق السلطات المختصة بالتحقيق بمجرد "الشروع في توجيه التهمة من قبل سلطة ذات صلاحية"، وفي ذات الرأي بينت لجنة حقوق الإنسان أن هذا الرأي واجب إثارته عندما تقرر أحدى المحاكم، أو السلطات المختصة بالادعاء العام، اتخاذ خطوات إجرائية ضد شخص مشتبه به بارتكاب جريمة، ويمكن تنفيذ هذا الالتزام الملقى على عاتق السلطة المختصة بالادعاء أو بالتحقيق –بحسب الحال– إما شفهياً أو كتابياً، على أن يتضمن المعلومات المذكورة بتفصيل البند (أ) من المادة /14–3/ سالفة الذكر[1]-.

ثانياً– حق المتهم في الحصول على التسهيلات اللازمة لممارسة حق الدفاع:

نصت على هذا الحق المادة /14–3– (ب)/ من العهد، التي تقضي بواجب منح المتهم الوقت والتسهيلات اللازمة والكافية لإعداد دفاعه، والاتصال بمحام يختاره بنفسه، وقد ورد هذا الحق في اتفاقيات دولية أخرى كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة /6–3– (ب)[2]-/.

وحق المتهم في الحصول على هذه التسهيلات تفرضه أسس منطقية وعقلية عدة، فهو من ناحية ضمان لحق الدفاع المعترف به ذاته كأحد الحقوق الرئيسة التي تتمتع بالحماية الدولية في العهد

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (609).

[2]-نصت المادة /6–3– (ب) / من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على مايلي: « لكل شخص يتهم في جريمة كحد أدنى الحقوق التالية: أ) ...، ب) إخطاره فوراً، وبلغة يفهمها وبالتفصيل، بطبيعة الاتهام الموجه إليه وسببه ».

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفوق ذلك يعد هذا الحق أحد تطبيقات الحق في المساواة أمام القانون، حيث يضمن حق الدفاع تساوي المراكز القانونية بين كل من جهة الادعاء والمدعى عليه على حد سواء، ولا تقتصر حدود هذا الحق على مرحلة معينة من مراحل التقاضي، بل يمكن التمسك به، وإثارة هذه المسألة في جميع مراحل التقاضي، ومهما كانت الحالة التي وصلت إليها الدعوى الموجهة إلى المدعى عليه[1].

ويشمل حق المتهم في الحصول على التسهيلات اللازمة لممارسة حق الدفاع أمرين: **الأول هو الحق في منح الوقت الكافي لإعداد الدفاع الخاص به**، ولم ينص العهد على معيار يمكن الاستهداء به لتحديد دلالة الوقت الكافي، كما أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لم تبين في آرائها الخاصة بها أي معيار يمكن على أساسه تحديد دلالة الوقت الكافي؛ الأمر الذي يقودنا لنتيجة منطقية مفادها أن الوقت الكافي عصي على الجمع والتحديد، وهو رهن بكل حالة على حدة. وقد ذهبت لجنة حقوق الإنسان في آراء لها أن منح المتهم من الوقت نصف ساعة فقط للتشاور مع المحامي الخاص به قبل المحاكمة، ومثل هذا الوقت في أثناء المحاكمة، وقد كان عاجزاً عن الاتصال بالمحامي خلال المحاكمة، وبعد صدور الحكم المشكو منه، وقبل الاستئناف وخلاله، فإنه يشكل بلا أدنى شك إخلالاً جسيماً للحق في الحصول على التسهيلات اللازمة لممارسة الحق في الدفاع، وبالتالي فإن الدولة المشكو منها تكون مسؤولة عن الإخلال بتأمين متطلبات الوفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة /14-3- (ب)/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

وفي شكوى أخرى ذكر الشاكي أن أول اتصال له بالمحامي الموكل لمساعدته كان يوم

---

[1]-الشكوى رقم (1988/283)، إيستون ليتل- جامايكا، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (47)، الملحق (40)، مرجع سابق، ص (294).

[2]-المرجع السابق، ص (294).

بـدء المحاكمـة، وقـد طلـب محاميـه تأجيـل القضـية لأنـه لـم يسـتطع أن ينـاقش مـع موكلـه الوقـائع الخاصـة بموضـوع النـزاع، إلا أن طلبـه قوبـل بـالرفض، فخلصـت اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان إلـى أن المحكمة لم تتح للمحامي الحد الأدنى من الوقت الكافي لإعداد دفاعه[1]-.

وفـي موقـف مخـالف، ذكـرت لجنـة حقـوق الإنسـان فـي رأي لهـا أنـه إذا كـان مـن الثابـت أن المحـامي الوكيـل قـد اجتمـع مـع موكليـه لمـرتين قبـل البـدء بالمحاكمـة، فإنهـا لا تسـتطيع أن تسـتخلص أن المحـامي فـي وضـع حـال دون الإعـداد السـليم لدفاعـه، خاصـة أن المـواد المعروضـة علـى اللجنـة فـي هـذه الشكوى لا تبين أنه طلب من المحكمة تأجيل القضية على أساس عدم كفاية الوقت لإعداد الدفاع[2]-.

وفيمـا يتعلـق بـالحق الثـاني، أي الحـق فـي الحصـول علـى التسـهيلات اللازمـة لممارسـة الحـق فـي الـدفاع، فقـد ذكـرت لجنـة حقـوق الإنسـان أن هـذا العنصـر يجـب أن يشـمل الوصـول إلـى المسـتندات وغيرهـا مـن الأدلـة التـي تلـزم لإعـداد الـدفاع، وكـذلك وجـوب مـنح فرصـة تعيـين محـام والاتصـال بـه فـي ظـروف تكفـل الاحتـرام الكامـل لسـرية اتصـالاتهما، وينبغـي أن يكـون فـي إمكـان المحـامين تقـديم المشـورة إلـى مـوكليهم، وأن يمثلـوهم حسـب المعـايير المهنيـة المقـررة دون أي قيـود أو تـأثيرات أو ضـغوط أو تدخلات لا مبرر لها من أي جهة كانت[3]-.

وفـي شـكوى مقدمـة مـن قبـل بريطـاني ضـد دولـة النـرويج، تـم إلقـاء القبـض عليـه فـي إسـبانيا، ومـن ثـم تسـليمه إلـى "النـرويج"، حيـث وجهـت إليـه جهـة الادعـاء تهمـة إدخـال كميـات كبيـرة مـن الهيـروبين إلـى داخـل الـبلاد بالاشـتراك مـع مجموعـة أخـرى مـن الأشـخاص، وتمـت محاكمتـه وصـدر حكـم بحقـه

---

[1]-الشـكوى (250/ 1987)، (كـارلتون- جامايكـا)، الوثـائق الرسـمية للجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة، الـدورة (45)، الملحـق (40)، مرجع سابق، ص (124).

[2]-الشـكويين (226، 256/ 1987)، (ميشـيل، مـاكلين- جامايكـا)، الوثـائق الرسـمية للجمعيـة العامـة، الـدورة (46)، الملحق (40)، مرجع سابق، ص (299).

[3]-الكاشف، عبد الرحيم، مرجع سابق، ص (611).

بالسجن لمدة عشر سنوات، ادعى الشاكي أن المحكمة لم توفر له الترجمة التحريرية لجميع المستندات المستعملة في المحاكمة، واقتصرت الترجمة على بعض هذه المستندات، وأن هذا يشكل انتهاكاً لحقه في المحاكمة العادلة، وعلى وجه الدقة لحقه في الحصول على التسهيلات اللازمة لإعداد دفاعه بموجب المادة /14-3- (ب)/ من العهد، وبخصوص هذه الشكوى، ذكرت اللجنة أن المادة المذكورة سابقاً لا تنص بشكل صريح على حق المتهم في الحصول على جميع المستندات المعتمدة في المحاكمة بلغة يفهمها، وكان على اللجنة أن تبحث فيما إذا كان إخفاق الدولة في توفير الترجمة التحريرية يشكل انتهاكاً للالتزام المنصوص عليه في المادة /14/ سالفة الذكر أم لا، وقد خلصت بالنتيجة إلى أنه من المهم لضمان المحاكمة العادلة أن تتاح لجهة الدفاع الفرصة للتعرف بنفسها على الأدلة المستند إليها في الدعوى من قبل جهة الادعاء، بيد أن هذا لا ينطوي على حق المتهم الذي لا يفهم اللغة المستعملة في "النرويج" لتزويده بجميع المستندات ذات الصلة بالتحقيق الجنائي، ولكن يجب أن تتاح هذه الوثائق أو المستندات لجهة الدفاع، وحيث إن المتهم مثّله محاميه النرويجي، والذي كان قد توكل للدفاع عنه بمحض إرادة الموكل، وأنه قد أتيحت له فرصة الاطلاع على كامل الملف برمته، وأن هذا المحامي قد حصل على مساعدة مترجم شفوي في اجتماعاته مع المتهم، وعليه فقد أتيحت لجهة الدفاع الفرصة اللازمة للاطلاع على الملف وتلاوة المستندات المحررة بالنرويجية على المتهم في أثناء اجتماعاتهما، وانتهت اللجنة إلى أن حق الشاكي في محاكمة عادلة في الظروف الخاصة بهذه القضية، وخصوصاً حقه في الحصول على ما يكفي من التسهيلات لإعداد دفاع لم ينتهك من قبل السلطات النرويجية[1]-.

---

[1]- المرجع السابق، ص (612).

الفرع الثاني

حق المتهم في الحصول على الحكم الفاصل في النزاع دون تأخير غير مبرر

أولاً – مفهوم الحق:

ورد النص على هذا الحق في الفقرة (ج) من المادة /14-3/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد ورد بذات المضمون في المادة /6-3- (ج)/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبموجب هذا الحق، يتعين تحديد المركز القانوني الخاص بالمدعى عليه دون أي تأخير غير مبرر، وذلك من خلال الفصل في النزاع المرفوع عليه أمام القضاء دون أي تأخير مبرر يهدد المركز القانوني الخاص به، وقد يطال الغير بالضرر من جراء التعاملات المختلفة الناشئة بينه وبينهم[1].

والذي يلاحظ من النص القانوني سالف الذكر، أن هذا الحق قد ورد فقط حيال المحاكمات الجنائية، ولم يرد الذكر بشأنه حيال المحاكمات المدنية، ومع ذلك فقد رأت لجنة حقوق الإنسان أن الحق في عدم التأخير غير المبرر في الفصل في الدعوى يعد عنصراً أساسياً من عناصر الدعوى المنصفة بالمعنى المبين في المادة /14-1-(أ)/[2]. وتحديد معنى الالتزام المتعلق بعدم التأخير في فصل الدعوى لا يتعلق فقط بتحديد تاريخ الشروع في المحاكمة بعد رفع الدعوى أصولاً حسب القواعد القانونية المرعية في دولة القاضي، بل يشمل كذلك الأمر كافة الإجراءات القانونية الخاصة بالدعوى، وفي كافة مراحل التقاضي، وحتى صدور الحكم الفاصل في موضوع النزاع، ومن أجل وضع هذا الحق محل التطبيق الفعلي، يتعين وضع جزاءات تضمن السير في الدعوى دون التأخير المبرر،

---

[1]- نصت المادة /14-3- (ج) / من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي: «لكل متهم بجريمة، أن يتمتع أثناء النظر بقضيته وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية: (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له».

[2]- نصت المادة /14-1- (أ)/ المذكورة في المتن على الآتي: «الناس جميعاً سواسية أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية وجه إليه، أو في حقوقه والتزاماته في دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، ومنشأة بحكم القانون ...».

والفصل في موضوع النزاع المعروض على القاضي[1]-. ويثور التساؤل في هذه الحالة حول المدة المعقولة للفصل في الدعوى دون التأخير المبرر، وحتى تتم الإجابة على هذه المسألة ينبغي القول بادئ الأمر إن لجنة حقوق الإنسان لم تتعرض لهذه المسألة، ولكن بالمقابل نجد أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد تصدت لها، حيث بينت أن المدة المناسبة للفصل في الدعوى دون التأخير المبرر هي المدة التي لا يتأثر فيها المركز القانوني للشخص المدعى عليه أو المدعي التأثر الشديد نتيجة المماطلة في فصل الدعوى، أو السير في إجراءات التقاضي، حتى لو لم يوجه له أي اتهام رسمي في ذلك التاريخ[2]-.

ولئن خلا العهد الدولي الخاص من حكم مادة قانونية يحدد المدة اللازمة للفصل في الدعوى تجنباً للتأخير غير المبرر، فهو كذلك الأمر لم ينص على أي معايير يمكن الاستهداء بها لتحديد ما إذا كانت الدعوى محل تأخير غير مبرر أم العكس من ذلك، ومن هنا اجتهدت لجنة حقوق الإنسان، وكذلك المؤسسات الاتفاقية المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لوضع مثل هذه الضوابط. فقد استقر قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على أن تحديد المدة المعقولة يجب أن يأخذ في الحسبان درجة تعقيد المسألة، وسلوك المتهم، وطريقة إدارة القضية من قبل الجهات القضائية والجهات المعاونة لها، فإن كانت القضية من القضايا التي تحتاج إلى وقت مطول من أجل دراسة موضوع النزاع، واستدعاء الشهود، فإن المحكمة تأخذ هذا بعين الاعتبار، بحيث يعد هذا التأخير في السير في الدعوى مبرراً بشكل يتناسب مع درجة التعقيد، أما في حال كانت القضية من القضايا غير المعقدة، فإن طول مدة الإجراءات تعدّ قرينة على وجود مخالفة للحق في المحاكمة خلال المدة المعقولة.

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (614).

[2]-للتوسع أكثر حول ذلك راجع بشكل خاص: د. غنام، غنام محمد، حق المتهم في محاكمة سريعة، دار النهضة العربية، مصر، 1993، ص (36) وما بعدها.

ويقصد بسلوك المتهم المؤخر لسير الفصل في الدعوى القضائية: سلوك يصدر عن المدعى عليه بشكل مقصود أو بشكل غير مقصود من شأنه إطالة الأمد في النزاع. وهذا السلوك يعد في تقدير المحكمة مبرراً لطول الإجراءات بالقدر اللازم لذلك، فلئن كان المتهم هارباً، أو اعتاد على أن يتقدم بطعون على أوامر التحقيق، أو طلب التأجيل، فإن مثل هذه التصرفات تعد مبرراً لطول إجراءات التقاضي.

أما طريقة إدارة القضية: فيقصد بها الأسلوب الذي عالجت به المحكمة والأجهزة المعاونة لها سير القضية، سواء في مرحلة التحقيق، أو في مرحلة المحاكمة، حيث يعد الإهمال الواقع من قبل السلطات القضائية في معالجة هذه القضية دون مبرر له، ووفقاً للضوابط سالفة الذكر فإنه يعد قرينة على وقوع مخالفة لهذا الحق[1].

ثانياً – التطبيقات العملية لحماية الحق في المحاكمة دون التأخير غير المبرر:

من التطبيقات العملية التي تذكر في هذا المجال، يمكن ذكر الطعن المقدم ضد الحكومة الإيطالية، والقائم على أساس أن المحكمة قد استغرقت قرابة الخمس سنوات بين تاريخ الادعاء على الشاكي بجريمة التجمهر، وبين تاريخ صدور الحكم، والقاضي بإدانته والحكم عليه بعقوبة الحبس. وقد انتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى القول إن القضية ليست من القضايا المعقدة، ولم يصدر عن المدعى عليه أي عمل قانوني ساهم في إطالة أمد النزاع، بل إن التأخير كان بسبب إدارة القضية من قبل المحكمة الإيطالية مصدرة الحكم والمعاونين القضائيين[2]. وفي قضية أخرى تقدم بها الشاكي بشكواه ضد الحكومة الألمانية الاتحادية، ادعى فيها أن مدة التأخير التي مضت بين الشروع في تحريك الادعاء وبين صدور الحكم خمس عشرة سنة بجريمة الغش في عمليات البناء، وخمس

---

[1]- د. غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص (57).

[2]- الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (614- 615).

عشرة سنة في جريمة التفالس (الإفلاس الاحتيالي)، ادعى الشاكي مرور خمس عشرة سنة حتى صدور الحكم بحقه بدءاً من تاريخ الشروع في تحريك الادعاء، وانتهت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في كلا الدعويين لذات النتيجة، من حيث مسؤولية الدولة الألمانية عن انتهاك الحظر الوارد في المادة /14-3- (ج)/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية جراء التأخير غير المبرر في إطالة أمد التقاضي بسبب أسلوب إدارة القضية من قبل المحكمة ومعاونيها القضائيين[1]-.

وفيما يتعلق بالدول الأعضاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يمكن ذكر الشكوى المقدمة ضد "جامايكا"، حيث لاحظت لجنة حقوق الإنسان أن الشاكي قد تم اعتقاله بتاريخ 26 تموز من عام 1983م، وأن محاكمته قد بدأت بالشروع بعد مرور (26) شهراً من اعتقاله، ولم تقدم الدولة أي معلومات عن السبب وراء التأخير في القيام بعمليات التحقيق أو المحاكمة النهائية، وعليه خلصت اللجنة إلى أن هذا التأخير مخالف لالتزام الدولة الجامايكية بمحاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له[2]-.

ولابد من الذكر أخيراً أن فقه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد استقر على الربط بين نص المادة /14-3- (ج)/ وبين نص المادة /14- 5/ من العهد، التي تنص على أن «لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون، إلى محكمة أخرى أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته، و في العقاب الذي حكم عليه به»، ومن ثم فإن الحق في الحصول على المحاكمة العادلة وفقاً لمهلة معقولة لا يقتصر فقط على الدعاوى المبتدئة، بل يتعين أيضاً بطرق الطعن حيال هذه الأحكام وفقاً لطرق الطعن المقررة في قانون البلد المعني، ومن التطبيقات العملية على هذه الحالة يمكن ذكر الشكوى المعروضة على لجنة حقوق الإنسان ضد الحكومة الجامايكية، التي بين فيها الشاكي امتناع محكمة

---

[1]-للاطلاع أكثر على وقائع هذا الطعن راجع بشكل خاص: د. غنام، غنام محمد، مرجع سابق، ص (58).

[2]-الشكوى رقم (528/ 1993)، (ستيدمان- جامايكا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (52)، الملحق (40)، ص (26).

الاستئناف الجامايكية عن تقديم نسخة من الحكم الصادر لكي يمارس حقه في الطعن أمام اللجنة القضائية لمجلس الملكة (وهو جهة طعن أعلى)، فإن هذا الامتناع الذي استمر لمدة ثلاثة عشر عاماً من تاريخ رفض محكمة الاستئناف منح مثل هذه النسخة يشكل انتهاكاً لنص المادة /14-3- (ج)/ من العهد[1].

الفرع الثالث

حق المتهم في الحضور والدفاع

ورد النص على هذا الحق في المادة /14-3- (د)/ من العهد، التي نصت على الآتي: **«يحاكم المتهم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بوساطة محام يختاره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إن لم يكن هنالك من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة قانوناً كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحامي يدافع عنه دون تحميله أجراً على ذلك، إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر»**.

ومن خلال القراءة السريعة لهذا النص، يتبين أن نص المادة /14-3- (د)/ سالفة الذكر تتضمن ثلاثة حقوق فرعية هي:

- حق المتهم في الحضور.
- حق المتهم في الدفاع.
- حق المتهم في الحصول على المساعدة القانونية.

---

[1]-الشكوى رقم (377/ 1989)، (كوري – جامايكا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (49)، الملحق (40)، مرجع سابق، ص (88).

أولاً – حق المتهم في الحضور أثناء المحاكمة:

يعد هذا الحق من الركائز الرئيسة لممارسة الحق في الدفاع، وقد أكدت على هذا الحق اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في العديد من المواقف، وانتهت في الكثير من الشكاوى المعروضة عليها إلى القول بمسؤولية الدولة المشكو منها لعدم مراعاتها هذا الحق في معرض محاكمة المدعى عليه.

ومن الشكاوى التي عرضت على لجنة حقوق الإنسان، وكان لها الدور في التصدي لمعالجة ما ورد فيها من مسائل يمكن ذكر الشكوى المقدمة ضد الأوروغواي، حيث ادعت فيها الشاكية أن السلطات المختصة قد ألقت القبض على شقيقتها وقامت بمحاكمتها سراً دون أن تمكنها من حضور جلسات المحاكمة للدفاع عن نفسها بتهمة جريمة التخريب، وبعد أن فحصت اللجنة أوراق الدعوى ومستنداتها، خلصت إلى نتيجة إقرار مسؤولية الأوروغواي عن انتهاك الحظر الوارد في المادة /14-3- (د)/ من العهد، لأن المحاكمة قد تمت من غير حضور المدعى عليها[1]-. وفي شكوى أخرى ضد الأوروغواي، ادعت كذلك الشاكية نيابة عن زوجها المحاكم أمام المحاكم العسكرية، أن المحاكم العسكرية في الأوروغواي لا تسمح للمتهم الحضور في أثناء محاكمته للدفاع عن نفسه، الأمر الذي قاد اللجنة لتقرير دون أدنى تثريب مسؤولية دولة الأوروغواي عن الانتهاك الحاصل للحق محل الدراسة حيال زوج الشاكية[2]-.

ولكي يكون الحق في الحضور محل ممارسة حقيقية، يتعين على السلطة المختصة في الدولة العضو في العهد أن تتيح للمدعى عليه وبخاصة في الدعاوى الجنائية أن يعلم بمكان وزمان انعقاد المحاكمة، وأن يتبلغ موعدها بالطرق المحددة قانوناً، سواء كان بشخصيه أم عن طريق وكيله

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (614).
[2]-المرجع السابق، ص (615).

القانوني، وفوق ذلك لابد من أن يعلم بطبيعة الإجراءات المزمع اتخاذها ضده، وهذا الالتزام يشكل الحد الأدنى الذي ينبغي الالتزام به من قبل الدولة العضو. ولكن لا تذهب اللجنة في تفسيرها لحق المتهم في الحضور على أنه حق مطلق في جميع الأحوال، حيث تعترف اللجنة بحالات تكون فيها محاكمة المدعى عليه في غيبته مشروعة، ولا يمكن أن تثير المسؤولية الدولية للدولة العضو جراء مخالفة نص المادة /14-3- (د)/ من العهد محل الدراسة، فهي تعترف إذاً بوجود حالات تكون فيها المحاكمة جائزة على الرغم من غياب المتهم، وتضع شرطاً لذلك إحاطة المتهم علماً بمكان وزمان انعقاد جلسة المحاكمة، وبطبيعة الإجراءات المتخذة ضده، فإن تخلف عن الحضور دون سبب مسوغ لذلك، فليس ثمة ما يدعو لإثارة المسؤولية الدولية للدولة العضو، وليس بالتالي ما يسوغ القول ببطلان أو عدم مشروعية المحاكمة الجارية بحق المدعى عليه، بل وفوق ذلك ذهبت لجنة حقوق الإنسان إلى القول إنه عندما يختار الشاكي بنفسه محامياً ليمثله في أثناء المحاكمة، فإن أي قرار يتخذه المحامي الوكيل الخاص بسير الدعوى -بما ذلك إنابة أحد المحامين الآخرين للحضور عوضاً عنه- لا يمكن عزوه إلا إلى الموكل (الشاكي)، بمعنى أن مثل هذا القرار الذي حرم الموكل (الشاكي) الحق في حضور جلسات الاستئناف لا يمكن بحال تحميل تبعته إلى الدولة المشكو منها، وعليه لا يمكن لهذا الأخير الادعاء على الدولة المشكو منها لعدم حضوره جلسة الاستئناف زاعماً عدم تبليغه الموعد والمكان بما يخل بالتزامات الدولة العضو الدولية من العهد[1]-.

ثانياً – حق المتهم في الدفاع:

يهدف هذا الحق دون أدنى شك إلى ضمانة ممارسة الحق في الدفاع الممارسة السليمة، سواء بشخص المدعى عليه أم عن طريق وكيله القانوني (المحامي)، وعليه فقد انتهت اللجنة إلى القول إن عدم السماح للمدعى عليه بالدفاع عن نفسه شخصياً يشكل انتهاكاً للفقرة المذكورة.

---

[1]-الشكوى (230/ 1987)، (هنري – جامايكا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (47)، الملحق (40)، مرجع سابق، ص (229).

وفيما يتعلق بحق الدفاع بشخص المدعى عليه، يمكن ذكر الشكوى المقدمة ضد إسبانيا من قبل مواطنين بريطانيين، اتهما بإلقاء زجاجات حارقة على حانة، وتم تقديمهما إلى القضاء الإسباني، وخلال جلسات المحاكمة لم يحسن المحامي الوكيل الدفاع عن المدعى عليه الإسباني بالشكل المطلوب، الأمر الذي حدا بأحد الموكلين والذي يسمى "د. هيل" بتقديم طلب إلى القاضي يسمح له بالدفاع عن نفسه بنفسه، ولكن القاضي الإسباني الناظر في موضوع النزاع رفض هذا الطلب بحجة أن القوانين الإسبانية لا تسمح للمتهم الدفاع عن نفسه بشخصه، بل عن طريق محامي يجيد استخدام اللغة الإسبانية. ولدى تقديم المدعى عليه شكواه إلى لجنة حقوق الإنسان، بينت الدولة الإسبانية في معرض الرد على مضمون الشكوى أن القوانين الإسبانية تحترم الحق في الدفاع تماشياً مع ما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن مثل هذا الحق لا يمكن السماح بممارسته من قبل غير المحامي، في ضوء ذلك خلصت اللجنة إلى القول بمسؤولية إسبانيا عن انتهاك مضمون المادة /14-3- (د)/ من العهد الدولي محل الدراسة[1].

وعلى خلاف الموقف السابق، تشددت لجنة حقوق الإنسان في قضايا أخرى حيال ضرورة ممارسة الحق في الدفاع من قبل محامي، وعدم السماح لشخص المدعى عليه بممارسة هذا الحق، ولو كان برضاه، ففي شكوى قدمت ضد الدولة الجامايكية، والتي تتمثل وقائعها أن المدعى عليه قد اتهم بجناية القتل المقصود المعاقب عليها بالإعدام، ومن ثم تقرر تخفيف العقوبة لتصبح السجن المؤبد، وفي معرض السير بإجراءات المحاكمة كان الشاكي قد طلب عن طريق المحامي الوكيل تأجيل إجراءات الدعوى لمرات عديدة، إلا أن المحامي في أثناء السير في الدعوى قد أعلن انسحابه من القضية، ولكن المحكمة عرضت عليه البقاء بالدفاع فيها من قبيل المساعدة القضائية، فما كان من المحامي إلا أن أعلن رفضه أيضاً المساعدة القانونية للمدعى عليه، الأمر الذي دفع القاضي إلى

---

[1]- الشكوى رقم (562/ 1993)، (هيل – إسبانيا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (52)، الملحق (40)، ص (6).

السير بإجراءات الدعوى دون محام يمثل المدعى عليه الذي بقي ليدافع عن نفسه بنفسه.

والمشكلة الرئيسة التي تعين على لجنة حقوق الإنسان الإجابة عنها في هذه الحالة هي تحديد ما إذا كانت الدولة ملزمة بتأمين الحماية الفعالة للمدعى عليه في حالة تقديم المساعدة القضائية، أم أن مسؤوليتها تنتفي عند حد تأمين المحامي وطلب مساعدة المدعى عليه قضائياً، ويبقى هذا الأخير مسؤولاً من الناحية المسلكية في حال رفضه ذلك؟ وقد خلصت لجنة الحقوق الإنسان إلى الجواب الثاني المتعلق بتحديد درجة مسؤولية الدولة حيال تأمين المساعدة القانونية، حيث إن المقصود بهذه المساعدة هي المساعدة القانونية الفعلية، وأن مجرد عرض القاضي مساعيه لتأمين المساعدة القانونية للمدعى عليه ليس كافياً لنفي المسؤولية عن الدولة في حال قرر السير بإجراءات المحاكمة، وترك المدعى عليه ليدافع عن نفسه بنفسه، الأمر الذي لا يجعل جامايكا في حل من المساءلة الدولية عن الانتهاك المتعلق بحق الدفاع المنصوص عليه في المادة /14-3- (د)/ محل الدراسة، حيث كان بإمكان القاضي تأجيل النظر في الدعوى ريثما يتم تأمين المساعدة القضائية الفعلية، لا أن يترك المدعى عليه في مثل هذه القضايا الكبيرة مضطراً للدفاع عن نفسه بنفسه بما لا يملكه من الخبرات القانونية الكافية في هذا المجال، ولا يعد هذا الأمر تسويفاً غير مبرر في إطالة أمد التقاضي، مادام أنه يتعلق بتأمين حق جوهري من الحقوق الخاصة بالمدعى عليه والمعترف بها من قبل الدولة الأعضاء في العهد[1]-.

وفوق ذلك ذهبت لجنة حقوق الإنسان إلى أن حق الدفاع يتضمن بالمعنى المقصود منه حق المدعى عليه باختيار المحامي الذي يرغب بتوكيله، وليس المحامي الذي يجبر على اختياره، فيكون هذا الاختيار معيباً، وبخاصة في حال تم تحديد المحامين الذين يتعين على المدعى عليه اختيار من يتولى الدفاع عنه من بينهم. وقد صدر هذا الرأي في شكوى قدمت من قبل زوجة شخص خطف في

---

[1]-الشكوى رقم (1987/223)، (روبنسون – جامايكا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (44)، الملحق (40)، مرجع سابق، ص (338).

الأرجنتين من قبل السلطات المختصة التابعة لدولة الأوروغواي، ومن ثم اقتيد إلى دولة الأوروغواي حيث تمت محاكمته هناك بجريمة القيام بأعمال تخريبية، حيث حوكم زوج الشاكية في محكمة عسكرية عرضت على المدعى عليه اختيار محام من قائمة تتضمن مجموعة من المحامين العسكريين، ولم يسمح له باختيار محام مدني لا يرتبط بالحكومة أو بالمؤسسة العسكرية بأي رابطة، مما جعل صفات الحياد والنزاهة لديه موضع شك، الأمر الذي قاد لجنة حقوق الإنسان للقول بمسؤولية دولة الأوروغواي عن الانتهاك الحاصل لنص المادة /14-3- (د) [1]-/.

ثالثاً – الحق في الحصول على المساعدة القانونية:

يعد هذا الحق أيضاً من الحقوق المتفرعة عن الحق في الحصول على المحاكمة العادلة، المنصوص عليه في المادة /14-3- (د)/ سالفة الذكر. وبموجب هذا الحق، تلتزم الدولة بتوفير المساعدة القانونية والقضائية للمدعى عليه متى ما احتاجت العدالة ذلك، وبدون تكليفه دفع أي أجور أو أتعاب لقاء خدمات معينة، كأتعاب المحامين ونفقات الادعاء ونحوها ... (الخ).

وفي معرض الحديث عن الحصول على المساعدة القانونية أو القضائية، قد تدق التفرقة بين حقين، الأول هو الحق في حرية اختيار المحامي سالف الذكر، والذي يعد صورة من صور الحق في الدفاع، بمعنى أن المدعى عليه يملك الحق في توكيل المحامي بملء إرادته، ولكن هذا الحق ينتفي في حال حصوله على المساعدة القانونية أو القضائية، فيكون في هذه الحالة غير مالك لحرية الاختيار في رفض المحامي الذي تعمل المحكمة على تعيينه وفقاً للقوانين النافذة[2]-. وقد أكدت على هذا الحكم القانوني اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي بينت أن الحق في توكيل المحامي باختيار من المدعى عليه لا يشمل سوى المدعى عليه القادر على دفع أتعاب المحاماة، أما في حال كان

---

[1]- د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (621).

[2]-الشكوى رقم (283/ 1988)، (إيستون – جامايكا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (47)، الملحق (40)، مرجع سابق، ص (294).

المدعى عليه لا يملك الملاءة المالية لدفع أتعاب المحامي فإن حقه في الاختيار يكون غير قائم في هذه الحالة، ولا يمس تعيين المحامي له دون إرادة منه كمساعدة قانونية أو قضائية بالحق في عدالة المحاكمة[1]-.

ويثير الحكم القانوني السابق بعض الاستغراب، من حيث مدى سلامته مقارنة مع الحق في الحصول على المحاكمة العادلة، فما هو المسوغ الذي يدفع كلاً من لجنة حقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان للقول بسلامة المحاكمة أو عدالتها إذا كان المدعى عليه لا يملك الحرية في اختيار وكيله القانوني الذي يثق به، أو يطمئن إلى أنه لن يتهاون في الدفاع عن حقوق المدعى عليه بالشكل المطلوب، ولو أنه غير ملزم بتقديم أتعاب المحاماة؛ ذلك أن حرمانه من هذا الحق فيه إهدار كبير للحق في الدفاع، والذي يعد -كما سبق القول- الركيزة الرئيسة للحق في الحصول على المحاكمة العادلة. ولتفادي الوقوع في الحرج من طرح مثل هذا الرأي، بينت لجنة حقوق الإنسان أن عدم امتلاك المدعى عليه الحق في توكيل المحامي في حال حصوله على المساعدة القانونية لا يعني البتة تعرض حقوقه للخطر نتيجة ممارسة الحق في الدفاع بشكل روتيني من قبل المحامي الوكيل، حيث إن تصرفات هذا المحامي تبقى خاضعة لرقابة المحاكمة الناظرة في موضوع النزاع، فإذا ما وجدت أن المحامي الوكيل قد تصرف على نحو يضر بالمدعى عليه فإن لها أن تخطر المدعى عليه بذلك، وأن تؤجل النظر في موضوع النزاع لوقت كاف يستطيع فيه المدعى عليه الحصول على المساعدة القانونية أو القضائية من قبل محام آخر. وهذا الرأي هو الرأي الذي تبنته لجنة حقوق الإنسان في العديد من الشكاوى. ومن هذه الشكاوى التي عرضت عليها تلك المقدمة ضد "جامايكا"، حيث تنازل المحامي عن الاستئناف في غير صالح موكله، فذهبت اللجنة إلى أنه على الرغم من أن المادة /14-3- (د)/ من العهد محل الدراسة قد منحت الحق في اختيار المحامي لمن يكون قادراً

---

[1]- د. عبد اللطيف، خير الدين، اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية للكتاب، 1991، ص (387).

علـى بـذل الأتعـاب القانونيـة، إلا أنـه ينبغـي أن تضـمن المحكمـة كـذلك سـلامة عمـل المحـامي المعـين كمسـاعد قـانوني أو قضـائي للمـدعى عليـه فـي الحـالات الأخـرى، وبمـا يحـافظ علـى حقـوق هـذا المـدعى عليـه فـي حـدود القـوانين. ففـي قضـية يصـدر فيهـا حكـم بالإعـدام، إن تنـازل المحـامي عـن الحـق فـي الاسـتئناف يتعـين التحقـق فيمـا إذا كـان هـذا التنـازل قـد تـم بعـد التواصـل مـع الموكـل، أو دون ذلـك. وفـي الحالـة الثانيـة فلابـد مـن أن تكفـل المحكمـة إبـلاغ المـتهم بـذلك، ومنحـه الفرصـة الكافيـة لتأجيـل النـزاع حتـى يعمل على توكيل محامي آخر له[1]-.

ومـن الحقـوق التـي تـرتبط بـالحق فـي الحصـول علـى المسـاعدة القانونيـة ذلـك الحـق المنصـوص عليـه فـي المـادة /14-3- (و)/ المتعلـق بـالحق فـي الحصـول علـى مسـاعدة المتـرجم، ويكـون لـه هـذا الحـق فـي حـال كـان المـتهم لا يجيـد اسـتخدام اللغـة المسـتخدمة فـي المحكمـة، أو كـان هـذا المـتهم لا يسـتطيع التعبيـر بهـا عـن نفسـه. وقـد يبـدو للوهلـة الأولـى أن هـذا الحـق منطبـق فقـط بالنسـبة إلـى الأجانـب، ولكـن يمكـن لرعايـا البلـد أيضـاً اسـتخدام هـذا الحـق، ويكتسـب هـذا الحـق الأهميـة الخاصـة بـه فـي حـال كـان العلـم باللغـة المسـتخدمة بالمحكمـة، أو التعبيـر بواسـطتها عـائق رئـيس فـي عمليـة الـدفاع، ومـن ثـم لا محـل للكـلام بهـذا الحـق فـي حـال كـان قـانون دولـة القاضـي لا يجيـز اسـتخدام غيـر اللغـة الرسـمية للـبلاد، وكانـت اللغـة المجـازة معروفـة مـن قبـل المـتهم، أو إذا كـان المـتهم قـد وكـل محامـياً يحمـل جنسـية الـبلاد ويتقن اللغة المستخدمة في المحكمة[2]-.

ولا يقتصـر الحـق فـي الحصـول علـى مسـاعدة المتـرجم علـى المـتهم فحسـب، بـل ينطبـق كـذلك الأمـر علـى الشـهود، وفـي ذلـك اتجهـت لجنـة حقـوق الإنسـان إلـى أن الحـق فـي الحصـول علـى مسـاعدة المتـرجم لا يقتصـر فقـط علـى المـتهم فـي الـدعاوى الجنائيـة، بـل كـذلك الشـهود الـذين لا يعرفـون اسـتخدام

---

[1]-الشكوى رقم (459/ 1991)، (هارفي – جامايكا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (51)، الملحق (40)، مرجع سابق، ص (239).

[2]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (626).

لغة المحكمة، أو التعبير بها، ومن ثم سيكون حرمانه أو حرمان الشهود من الحصول على المساعدة من المترجم إخلالاً بالحق المنصوص عليه في المادة /14-3- (و)/ من العهد، والمتعلق بالحق في الحصول على المساعدة القضائية، والذي يعد بدوره إخلالاً بالحق في الحصول على المحاكمة العادلة[1]-.

الفرع الرابع
حق المتهم في الطعن

ورد النص على هذا الحق في المادة /14-5/ من العهد، ويعد من الحقوق المتممة التي تكفل الحصول على الحق في المحاكمة العادلة؛ ذلك أن ممارسة جميع الحقوق سالفة الذكر لا تعني بالضرورة التطبيق السليم للنص القانوني، ومن ثم يفترض المنطق العقلي والقانوني إسباغ الحماية الدولية على الحق في الطعن. وبحسب ما ذهبت إليه لجنة حقوق الإنسان فإن كلمة "جريمة" الواردة في صلب المادة /14-5/ من العهد تشمل جميع الجرائم، بغض النظر عن وصف الجريمة، وسواء كانت جسيمة أم تافهة، وليس من المنطق القانوني في شيء حصر هذا الحق بالجرائم الأكثر جسامة دون الجرائم الأخرى[2]-.

ومن التطبيقات العملية لحماية هذا الحق يمكن ذكر الشكوى المقدمة ضد كولومبيا من قبل مواطنة تدعي أنها قد حوكمت أمام المحكمة العسكرية، بتهمة جريمة بيع السلاح غير المرخص سنداً للمادة العاشرة من القانون رقم (1932) الصادر سنة 1978م، وأنها بموجب هذا القانون ممنوعة من الطعن في الحكم الصادر بشأنها أمام محكمة أعلى.

وقد دفعت الدولة الكولومبية أن عبارة "وفقاً للقانون" الواردة في المادة /14-5 /من العهد تترك للقوانين الوطنية السلطة التقديرية في تقرير مدى جواز الطعن بالحكم الصادر من عدمه في

---

[1]-المرجع السابق، ص (627).
[2]- المرجع السابق، ص (628).

بعض مواد القانون، أو بالنسبة إلى بعض الجرائم، وفي حال تم تفسير القانون على خلاف ذلك، فينبغي أن يتم لحظ أن القانون المذكور مستند الحكم الصادر بالإدانة هو قانون استثنائي، تم سنه لمرور كولومبيا بظروف استثنائية معينة حملتها على إصدار القانون، وقد تم اقتراف الفعل الجرمي خلال هذه الظروف الاستثنائية، وعليه فلا معول على الدولة الكولومبية إذا ما منعت المحكوم عليها من الطعن بالحكم الصادر بالإدانة.

ولكن لجنة حقوق الإنسان قد ردت على هذا الدفع بأن المقصود بعبارة "وفقاً للقانون" الواردة في المادة /14-5/ من العهد لا تعني ترك الخيار للقوانين المحلية أو الوطنية لتقدير مدى أو نطاق المساس بالضمان من عدمه، بمعنى أن أصل الحق ينبغي أن يكون ثابتاً، ولا خلاف على بقائه ولحظه بكافة التشريعات الوضعية التي تحدد طرق الطعن بالأحكام، فهي لا تملك تقرير ما إذا كان الحكم الصادر يقبل الطعن من عدمه، فجميع الأحكام الصادرة ينبغي أن تكون قابلة للطعن، ولكن القوانين المحلية هي التي تحدد الآليات أو الطرق المتاحة للطعن، فتقرر طرق وشروط الطعن حيال هذه الأحكام الصادرة، الأمر الذي يعني ضمناً مخالفة الدولة الكولومبية للالتزام المفروض عليها بموجب المادة /14-5/ من العهد[1].

وفوق ذلك تؤكد اللجنة على أن الحق في الطعن ينبغي ألا يحاط بأي قيد أو عراقيل إدارية ولو تم النص عليه في القانون، فلئن كان الحق في الطعن بالاستئناف متاحاً أمام الطاعن صاحب العلاقة، وكانت ممارسة هذا الحق تتطلب الحصول على إذن لذلك، ولم يتم منح الإذن من قبل السلطة الإدارية المختصة، فإن الدولة في هذه الحالة تكون مسؤولة مسؤولية دولية عن إعاقة ممارسة الحق في الطعن أمام محكمة أعلى. ومن التطبيقات العملية على هذه الناحية أنه في شكوى مقدمة ضد "جامايكا" ادعى الشاكي أنه قد صدر حكم عليه بالإعدام، وأنه تقدم إلى محكمة

---

[1]- الشكوى رقم (355/ 1989)، (مونتيجو – كولومبيا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (49)، الملحق (40)، مرجع سابق، ص (70).

الاستئناف للطعن بالحكم الصادر، إلا أن هذه الأخيرة رفضت طعنه دون أن يكون هنالك قراراً مكتوباً بذلك، فلجأ إلى السلطة القضائية التابعة لمجلس الملكة للطعن بالنقض في القرار السلبي الصادر عن محكمة الاستئناف، وللحصول على إذن من المجلس لاستئناف الحكم، وقد رفضت السلطة بدورها منح هذا الإذن بحجة أن الإذن لا يمنح إلا بالنسبة إلى الأحكام الكتابية الصادرة عن محكمة الاستئناف. ومن خلال الدفاع المقدم ضد الشكوى لاحظت اللجنة أن الدولة لم تقدم أي معلومات تبرر أن هنالك مبررات بخلاف عدم وجود حكم كتابي صادر عن محكمة الاستئناف، لتبرر رفض منح الإذن لمباشرة الحق في الاستئناف، وأضافت اللجنة أنه في هذه الظروف قد حيل بين الشاكي وبين استخدام سبل الطعن حيال الحكم الصادر بحقه، وأنه بموجب المادة /14-5/ من العهد يحق للشخص المدان أن يحصل على مهلة معقولة للحصول على أحكام كتابية مسببة على النحو الواجب بغية التمتع بحقه في إعادة النظر في الحكم الصادر عليه بالإدانة أمام محكمة أعلى وفقاً للقانون. وعليه قررت اللجنة أن الحكم الصادر بالإعدام بعد محاكمة لم تحترم فيها ضمانات المحاكمة العادلة، والتي من بينها الحق في سلوك سبل الطعن، يترتب عليه أيضاً انتهاك المادة السادسة من العهد، التي تحمي الحق في الحياة، الأمر الذي يثير ولا شك مسؤولية الدولة الكولومبية عن الانتهاك الصادر ليس فقط سنداً للمادة /14-5/ من العهد، بل أيضاً سنداً للمادة السادسة التي تحمي الحق في الحياة[1]-.

وللجنة أيضاً رأيها حيال تعدد طرق الطعن في الحكم، فهي ترى أن المادة /14-5/ من العهد قد حظرت على الدولة العضو اتخاذ الإجراءات التي تمنع الحق في سلوك سبل الطعن، ولكنها في ذات الوقت لم تنص على ضرورة أن يكون هنالك سبل متعددة للطعن، وهذه النقطة بالذات، أي تعدد طرق الطعن تبقى خاضعة لولاية القانون المحلي، فهو الذي يقدر ما إذا كان الحكم الصادر في

---

[1]-المرجع السابق، ص (237).

نـزاع ذي طبيعـة معينـة يسـتوجب الطعـن مـن قبـل محكمـة طعـن واحـدة فقـط، ويكـون حكمهـا فـي هـذه الحالـة مبرمـاً، أم أنّ الحكـم الصـادر عنهـا يخضـع أيضـاً لطريـق طعـن آخـر، ولكـن فـي جميـع الأحـوال توصـي اللجنـة الـدول الأعضـاء –فـي حـال تعـددت طـرق الطعـن– بضـمان وصـول المـدان بطريقـة فعالـة إلـى كـل طريـق مـن هـذه الطـرق علـى حـدة، وعـدم الاكتفـاء بإتاحـة الفرصـة أمامـه لسـلوك سـبل الطعـن بشـكل فعـال بواحـدة منهـا دون الآخـر، أو أن يكـون سـلوكه لطريـق الطعـن الثـاني مـن طـرق الطعـن غيـر فعـال ويكـون عبارة عن اتباع إجراءات لا تحقق المقصود من سلوك سبل الطعن[1]-.

ولابـد مـن الإشـارة أخيـراً إلـى أن المـادة /14-7/ مـن العهـد قـد نصـت علـى عـدم جـواز تحريـك الـدعوى العامـة مـرتين عـن نفـس الفعـل حيـال نفـس شـخص المـدعى عليـه، وهـذه الضـمانة تعـد تطبيقـاً لقـوة الحكـم أو القـرار المبـرم الصـادر عـن السـلطة القضـائية المختصـة –سـواء كـان فـي مصـلحة المـدعى عليـه، أم كـان خـلاف ذلـك– ولـه أسـس أخـرى موضـوعية تتعلـق بفلسـفة العقـاب والسياسـية الجنائيـة، وهـذه الأمـور داخلـة أساسـاً فـي صـلب الاختصـاص المحلـي أو الـوطني لتشـريعات الـدول الأعضـاء. وقـد مـنح العهـد هـذا الحـق الحمايـة الدوليـة كونـه يتصـل بـاحترام الحـق فـي المحاكمـة العادلـة، حيـث إن مـنح الحـق فـي المحاكمـة العادلـة القـوة الدوليـة ضـمن العهـد لا تسـتقيم مـا لـم يـتم مـنح الحـق فـي عـدم جـواز المحاكمـة علـى ذات الفعـل ذات هـذه القـوة. وبالتـالي فـإن الحـق فـي المحاكمـة العادلـة، وبغـض النظـر عـن النتيجـة النهائيـة التـي تـم التوصـل إليهـا فـي منطـوق الحكـم المبـرم يشـكل ضـمانة لمنـع أي دولـة عضـو مـن إعـادة المحاكمـة عـن ذات الفعـل، بمـا يخـل بالأوضـاع القانونيـة المترتبـة علـى صـدور هـذه الأحكـام المبرمـة، ويهـدد حـق الشـخص فـي شخصـه أو مالـه إلـى مـا يعـرف منتهـاه، فضـلاً عـن إخلالـه بحقـوق أخـرى محـل حمايـة دوليـة أخـرى كـالحق فـي الحيـاة، وتحديـداً فـي حـال كـان الحكـم الثـاني قـد صـدر بإدانـة المـدعى عليـه فـي حـين أن الحكـم الأول قـد صـدر بتبرئتـه، أو بفـرض عقوبـة غيـر جسـيمة عليـه، تمسـه فـي

---

[1]-الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (630).

شخصه أو في ماله.

وفي تقديرنا بعد استعراض الأحكام الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية المتعلقة بحماية الحق في الحصول على المحاكمة العادلة فإن واضعي مشروع العهد لم يكونوا موفقين لجهة حماية الحق في سلوك سبل الطعن فقط بالنسبة إلى الأحكام الجزائية أو الجنائية، دون الأحكام المدنية أو الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري وسائر أنواع المحاكم الأخرى؛ والسبب في ذلك واضح، فلئن كانت لجنة حقوق الإنسان قد نصت على حماية الحق في المحاكمة العادلة بالنسبة إلى جميع الدعاوى، وليس فقط في الدعاوى المدنية، فإن ضمان الحق في سلوك سبل الطعن جدير بالاحترام، ولا مبرر في التفريق بين المركز القانوني للمدعى عليه الواجب حمايته في الدعوى المدنية وبين ذلك المركز في الدعاوى الجزائية، الأمر الذي يستدعي بحق معاملة الموضوعين بذات القدر من الاهتمام والعدالة.

المبحث الثالث
حماية الحق في الحرية الشخصية

ورد النص على هذه الحماية في المادة /9/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على الآتي: «1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز القبض على أحد أو اعتقاله بشكل تعسفي، كما لا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون، وطبقاً للإجراءات المقررة فيه. 2-يجب إبلاغ كل من يتم القبض عليه بأسباب ذلك عند حدوثه، كما يجب إبلاغه فوراً بأي تهمة توجه إليه. 3- يجب أن يقدم المقبوض عليه أو المعتقل بتهمة جنائية فوراً إلى أحد القضاة أو إلى أي موظف آخر مخول قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء. 4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني. 5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض».

وحتى يتم دراسة حماية الحق في الحرية والأمان الشخصيين بالشكل الملائم يتعين بادئ الأمر الحديث عن ماهية الحق في الحرية والأمان الشخصيين، ومن ثم الانتقال لدراسة الضمانات الخاصة بمعاملة الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية ضمن مطلبين اثنين على النحو الآتي:

- المطلب الأول: صور الاعتداء على الحق في الحرية الشخصية.

- المطلب الثاني: الضمانات المقررة للمستفيدين من الحماية الدولية.

المطلب الأول
صور الاعتداء على الحق في الحرية الشخصية

نبين في هذا المطلب فلسفة واضعي مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في صياغة المواد القانونية ذات الصلة بحماية الحق في الحرية والأمن الشخصيين، ومن ثم أهم القضايا العملية التي واجهت لجنة حقوق الإنسان في معرض تصديها لانتهاكات الدول الأعضاء لحق الإنسان في الحرية والأمن الشخصيين.

الفرع الأول
فلسفة التقنين القانوني لحماية الحق في الحرية والأمان الشخصيين

لم تحدد المادة /9/ سالفة الذكر من العهد الحالات التي يجوز فيها حرمان الشخص من حريته أو المساس بأمنه، وذلك على خلاف المادة /5/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي بينت بشكل مفصل ما هي الحالات التي يجوز فيها حرمان الشخص من حقه في الحرية والأمن الشخصيين. والضابط الوحيد الذي وضعته المادة التاسعة في العهد هو أن يكون حرمان الشخص من حريته الشخصية، أو تهديده بأمنه الشخصي مطابقاً لما نص عليه القانون الخاص بالدولة العضو.

وبناءً على ما تقدم يتعين بادئ الأمر الحديث عن فلسفة تقنين الحماية القانونية للحق في الحرية وفي الأمان الشخصيين في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ثم الحديث عن واقع هذا التقنين في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتقييم هذا الواقع على الشكل الآتي:

أولاً – تقنين الحماية القانونية للحق في الحرية و في الأمان الشخصيين في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

ورد النص على هذه الحماية في المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي بينت في الفقرة الأولى منها الحالات التي يجوز فيها حرمان شخص من حريته الشخصية، أو من أمنه الشخصي، وتتمثل هذه الحالات بالآتي:

1- إذا كان حبسه قد تم بطريقة مشروعة بناءً على حكم صادر عن محكمة مختصة.

2- إذا كان قد ألقي القبض عليه أو حُبِس بالطرق المشروعة لعدم الإذعان لحكم صادر عن محكمة طبقاً للقانون، أو لضمان تنفيذ التزام يفرضه القانون.

3- إذا كان قد القي القبض عليه أو حُبِس بقصد تقديمه للسلطة القضائية المختصة، أو في حالة قيام أسباب معقولة للاشتباه في أنه ارتكب جريمة، أو وجود بواعث معقولة تعمل على الاعتقاد بضرورة منعه من ارتكاب جريمة، أو منعه من الفرار بعد ارتكابها.

4- في حالة حبس قاصر بالطرق القانونية للإشراف على تربيته أو لتقديمه للمحاكمة أمام الهيئة المختصة.

5- في حالة حبس شخص بالطرق القانونية خشية نشر مرض معدٍ عن طريقه، كذلك في حالة حبس مجنون أو مدمن للخمر أو المخدرات أو متشرد.

6- في حالة القبض على شخص أو حبسه بالطرق القانونية لمنعه من دخول أراضي الدولة بصورة غير مشروعة، أو لأن هنالك إجراءات تتخذ بشأن إبعاده أو تسليمه[1].

---

[1]- المادة /5/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، يمكن الاطلاع على مضمون النسخة الإلكترونية منها عبر الرابط الإلكتروني

وفيما عدا هذه الحالات، لا يمكن للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن تجيز إلقاء القبض على شخص ما، أو حرمانه من حقه في الحرية الشخصية أو تهديده بحقه في الأمن الشخصي لسبب من الأسباب، ومن الملاحظ أن معظم هذه الحالات التي نصت عليها المادة الخامسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تتعلق بتنفيذ القرارات الصادرة عن السلطة القضائية المختصة، أو بتنفيذ مثل هذه القرارات، الأمر الذي يعني سعي واضعي الاتفاقية لتوفير القدر الأكبر من الضمانة للمشمولين بالحماية من الاعتداء على حقهم في الأمن وفي الحرية الشخصيين سواء كان قد تم الاعتداء بشكل مقصود أو غير مقصود على الترتيب.

بل وفوق ذلك من الملاحظ أن هنالك بعض الحالات التي عدت فيها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الحد أو التقييد من منع الإنسان في ممارسة حقه في التعبير عن كافة مظاهر الحرية الشخصية، أو ممارسة حقه في الأمن الشخصي غير مشروع، ولو كان السبب في عدم المشروعية راجعاً إلى عيوب تعتري السند القانوني الذي تم على إثر منه المساس بالحق في الحرية الشخصية. ومن هذه الحالات ما نصت عليه المادة /5- 1- أ/ حول ضرورة أن يكون احتجاز الشخص قد تم بناءً على حكم صادر عن محكمة قضائية مختصة، والذي يلفت النظر في هذه الحالة أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد أطلقت المصطلح، قاصدةً بذلك أن يكون الحكم المختص قد راعى كافة القواعد القانونية اللازمة لإصداره، بما في ذلك تلك القواعد الإجرائية التي روعيت في معرض السير بالخصومة القضائية المنعقدة بين المحكوم عليه وبين الخصوم (جهة الادعاء)، حتى لو أن في مخالفة هذه القواعد ما يمس بتلك الضمانات الموضوعية الجوهرية التي تجعل من سلبه لحقه في الحرية الشخصية، أو تقييده لهذا الحق مشروعاً. فعلى سبيل المثال يمكن أن يكون الحكم القضائي الصادر، والذي يشكل السند القانوني لحجز الحرية الشخصية مناطاً للعيب في الكثير من النواحي،

الآتي:
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf
تاريخ الدخول: 2020/10/28م

كـأن تكـون المحكمـة مصـدرة الحكـم غيـر مختصـة مكانيـاً، أو غيـر مختصـة نوعيـاً، أو لغيـر ذلـك مـن الأسـباب التـي تجعـل المحكمـة مصـدرة فـي موضـوع النـزاع غيـر مختصـة، آخـذين بعـين الاعتبـار الحكـم القـانوني الـذي يترتـب علـى مخالفـة الاختصـاص الـولائي أو الـوظيفي، والـذي يوصـم الحكـم القضـائي الصـادر بالانعـدام المجـرد مـن أي قيمـة قانونيـة لـه. وبالتـالي يـرى واضـعو الاتفاقيـة أن الحجـز يكـون غيـر مشـروع، ومـن شـأنه أن يثيـر المسـؤولية الدوليـة للدولـة العضـو التـي تنتمـي إليهـا المحكمـة مصـدرة الحكـم لـو أن هـذا الحكـم قـد اعتـراه عيـب إجرائـي معـين، جعـل الحكـم الصـادر عـن محكمـة غيـر مختصـة، ولـو أن العيـب الـذي اعتـراه لجهـة عـدم الاختصـاص مـن قبـل المحكمـة مصـدرة الحكـم الباطـل قـد تحصـن بمـرور مـدة الطعـن عليـه، كـأن يكـون الحكـم صـادراً عـن محكمـة مـوطن المـدعى عليـه فـي حـين أن المحكمـة المختصة حسب القانون هي محكمة مكان وقوع الجريمة.

ثانيـاً – تقنـين الحمايـة القانونيـة للحـق فـي الحريـة و فـي الأمـان الشخصـيين فـي العهـد الـدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

ذكـر سـابقاً أن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية لـم يـنص علـى حـالات محـددة تسـبغ الصـفة المشـروعة علـى حالـة المسـاس بحـق الشـخص المشـمول بالحمايـة فـي الحريـة والأمـن الشخصـيين، كـل مـا هنالـك أن المـادة التاسـعة مـن العهـد قـد نصـت علـى وجـوب أن يكـون المسـاس بهـذا الحـق قـد جـرى وفقـاً لمـا تـنص عليـه القـوانين والأنظمـة النافـذة فـي إقلـيم الدولـة العضـو فـي العهـد. وهـذه العبـارة التـي نـص عليهـا العهـد الـدولي الخـاص وإن كانـت مـن الغمـوض والتعمـيم خلافـاً لمـا نصـت عليـه الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، إلا أن هنالـك نقـاط اتفـاق بـين الـوثيقتين الـدوليتين، يمكـن إيجازهمـا بالآتي:

1- يتعين أن يصدر أمر القبض أو الحبس استناداً إلى أسباب ينص عليها القانون:

وهـذا الشـرط هـو مـا نصـت عليـه الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان بصـريح الـنص، وبالتـالي مـن البـديهي القـول إن أي حالـة يـتم فيهـا المسـاس بـالحق محـل الدراسـة فـي غيـر الحـالات التـي نـص عليهـا القـانون الـوطني للدولـة العضـو فـي الاتفاقيـة يكـون فـي غيـر محلـه مـن القـانون، ومـن ثـم يكـون سـبباً لقيـام المسـؤولية الدوليـة للدولـة العضـو عـن الانتهـاك الجـاري لالتزاماتهـا الـواردة فـي المـادة التاسـعة فـي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2- أن يتم حرمان الشخص من حريته طبقاً لإجراء مقرر قانوناً:

وهـذا يعنـي بالضـرورة أن تكـون الإجـراءات التـي تتبعهـا السـلطات الموكـل إليهـا أمـر تنفيـذ المـذكرات أو الأوامـر القضـائية واضـحة وصـحيحة، لا تثيـر اللـبس أو الغمـوض، وفـوق ذلـك لابـد مـن أن يكـون الأمـر متوافقـاً مـع أحكـام القـانون، وإلا كـان الحرمـان مـن الحريـة الشخصـية علـى غيـر هـذه الصـورة بـاطلاً، ومسـتوجباً لإثـارة مسـؤولية الدولـة العضـو، نتيجـة عـدم الالتـزام بمـا صـادقت عليـه مـن مضـمون العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية. وفـوق ذلـك لابـد مـن تنفيـذ أمـر القـبض بـادئ الأمـر مـن دون اسـتخدام العنـف، أمـا فـي حـال الاضـطرار إلـى اسـتخدام العنـف لتنفيـذ الأمـر الصـادر عـن السـلطات القضـائية فإنـه ينبغـي أن يكـون اسـتخدام العنـف بالقـدر الضـروري والـلازم لتنفيـذ القـبض، وكـل اسـتخدام للعنـف أو القـوة خـارج هـذه الحـدود يعـد تعـدياً لا مسـوغ لـه، ويثيـر مسـؤولية الدولـة العضـو علـى أسـاس العهـد الـدولي الخـاص محـل الدراسـة، ولكـن علـى أسـاس قـانوني آخـر لا يمـت لتقييـد الحريـة بشـكل غيـر مشروع بصلة[1]-.

وبتقـديرنا أن واضـعي العهـد لـم يكونـوا مـوفقين بالإيكـال المطلـق إلـى النصـوص القانونيـة النافـذة فـي الدولـة العضـو لتقريـر شـرعية الحرمـان مـن الحريـة الشخصـية مـن عدمـه، ذلـك أن هـذه النصـوص القانونيـة لا تتـوافر فيهـا بالضـرورة العدالـة فـي تقريـر الضـمانات الكافيـة لإضـفاء الشـرعية علـى المسـاس

---

[1]-د. محمـد، خيـر الـدين عبـد اللطيـف، اللجنـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان ودورهـا فـي تفسـير وحمايـة الحقـوق والحريـات الأساسـية للأفـراد والجماعات، الطبعة الأولى، منشورات الهيئة المصرية للكتاب، مصر، 1991، ص (341- 342).

بـالحق فـي الحريـة الشخصـية أم لا، وهـذه الضـمانات القانونيـة محـل اخـتلاف بـين دولـة عضـو وآخـر، نتيجـة اخـتلاف الكثيـر مـن العوامـل، مثـل درجـة التحضـر، وطبيعـة النظـام القـانوني السـائد، ومسـتوى تطـور حمايـة الحقـوق والحريـات السـائدة مـن عدمـه ... (الـخ)، وقـد كـان حريـاً بأعضـاء اللجنـة الواضـعة لمشـروع العهـد أن يحـذوا حـذو واضـعي مشـروع الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، بتحديـد هـذه الحـالات علـى سـبيل الحصـر، وبشـكل دقيـق مـن شـأنه اسـتبعاد أي لـبس أو غمـوض؛ حيـث إن مثـل هـذه الطريقـة هـي الأمثـل فـي تحقيـق الغايـة التـي وضـعت مـن أجلهـا هـذه الاتفاقيـة، والتـي تتمثـل فـي ضـمان مـنح الحمايـة الدوليـة لمجموعـة واسـعة مـن الحقـوق التـي يتمتـع بهـا الإنسـان بمـا فيهـا الحـق فـي ضـمان الحريـة والأمن الشخصيين.

وفـوق ذلـك يلاحـظ مـن قـراءة سـريعة لـنص المـادة التاسـعة للعهـد أن هـذه الوثيقـة الدوليـة قـد حظـرت الحرمـان التعسـفي لحـق الشـخص فـي حريتـه وأمنـه الشخصـيين، فهـي بالتـالي لا تحظـر أي حرمـان غيـر مشـروع لممارسـة الفـرد لحقـه فـي الحريـة والأمـن الشخصـيين، بـل حظـرت فقـط ذلـك الحرمـان الـذي يصـل إلـى مرحلـة التعسـف. ولـم يبـين واضـعو هـذه الاتفاقيـة مـا المقصـود بالحرمـان التعسـفي، أو مـا هـي المعـايير التـي يمكـن علـى أسـاس منهـا التمييـز بـين الحرمـان التعسـفي المحظـور وبـين الحرمـان غيـر التعسـفي الخـارج عـن إطـار الحظـر. وقـد كـان الأمـر محـل جـدل واسـع بـين واضـعي مشـروع الميثـاق قبـل عرضـه علـى التصـويت. وانتهـى الـرأي الـراجح إلـى أن للاعتقـال التعسـفي مفهـوم أعـم وأشـمل مـن الاعتقـال غيـر القـانوني، فقـد يكـون الاعتقـال التعسـفي اعتقـالاً غيـر قـانوني، عـن طريـق إسـاءة اسـتعمال السـلطة الممنوحـة لشـخص مـا فـي سـبيل حرمـان الشـخص مـن حقـه فـي الحريـة الشخصـية تعسـفاً، بـل وقـد يكـون علـى النقيـض مـن ذلـك؛ لأن الاعتقـال قـد يـتم ضـمن إطـار قـانوني يعـد شـرعياً فـي إقلـيم الدولـة العضـو فـي الاتفاقيـة بحسـب القواعـد القانونيـة المختلفـة التـي يتـألف منهـا النظـام القـانوني لهـذه الدولـة، ولكنـه يعـد

تعسفياً لمخالفته أحكام العهد والمواثيق الدولية[1]-.

وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان هذا التفسير الأخير المستقر عليه من قبل الرأي الراجح سالف الذكر، حيث بينت لجنة حقوق الإنسان أن "صياغة المادة /9-1/ تبين بوضوح الفارق الكبير بين التعسف وبين مخالفة القانون، وهنا يجب أن يحمل تفسير مصطلح "التعسف " على التوسع بحيث لا يشمل فقط مخالفة القواعد القانونية في الدولة العضو بالشكل الصريح، بل يشمل كذلك الأمر أي تصرف من شأنه الإخلال بحق الفرد في الأمان والحرية الشخصيين في حال عدم الملاءمة، أو في حال التعارض مع قواعد العدالة"[2]-. وبالتالي فإن لجنة حقوق الإنسان تذهب في رأيها السابق إلى ضرورة تطبيق القواعد القانونية النافذة في القانون ذي الصلة للدولة العضو بما يتوافق مع روح القانون، ومقتضيات العدالة، مع ضرورة أن يأخذ الشخص المكلف بإصدار القرار الذي يمس بحق الإنسان في الحرية الشخصية جميع الظروف التي ترافق الواقعة؛ بما يحول دون الفرار، أو منع التلاعب في الأدلة، أو منع التلاعب بالأدلة الخاصة بالجرم المقترف.

الفرع الثاني

التطبيق العملي لحماية حق الإنسان في الحرية الشخصية من قبل لجنة حقوق الإنسان

عرضت على لجنة حقوق الإنسان العديد من الشكاوى المتعلقة بانتهاك الدولة العضو لالتزاماتها المتعلقة بحماية حق الإنسان في الحرية الشخصية. وقد بينت لجنة حقوق الإنسان رأيها في هذه الشكاوى في ضوء الغاية من وضع نص المادة /9-1/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نبينها على النحو الآتي:

---

[1]-للتوسع أكثر راجع بشكل خاص: د. أحمد جاد منصور، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، دون رقم طبعة، دون دار نشر، 1997، ص (68).

[2]-د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (657).

أولاً – قضية (ألبرت ووماه – الكاميرون):

تتلخص وقائع هذه القضية في إقدام الشاكي على تقديم شكواه ضد دولة "الكاميرون" بحجة أنه تم اعتقاله لمدة تسعة أسابيع، بقصد الضغط عليه وإكراهه على التنازل عن التزامه المهني بالسرية، والحصول منه على بيانات وأدلة يمكن استخدامها في التحقيقات ضد أحد عملائه، مبيناً في شكواه أن اعتقاله قد تم بشكل تعسفي، حتى لو تقيد مصدر القرار بالاعتقال بالقواعد القانونية النافذة ذات الصلة في دولة الكاميرون.

وقد لاحظت لجنة حقوق الإنسان أن الدولة لم تقدم ما يبين أن الاعتقال كان ضرورياً لتحقيق مصلحة من المصالح المذكورة أعلاه، بما يتعلق منع الفرار، أو الحرص على عدم ضياع الأدلة ونحوها، فكل ما بينته دولة الكاميرون في معرض جوابها عن استفسار لجنة حقوق الإنسان حول الشكوى المعروضة عليها أن الشاكي ظل يحتج بالتزامه بالحفاظ على السرية على الرغم أن الجهة المختصة قد برأته من هذا الالتزام، وأن مصلحة التحقيق الجنائي كانت تستلزم الحصول على مثل هذه المعلومات، وقد انتهت لجنة حقوق الإنسان في معرض فصلها في موضوع هذه الشكوى إلى تقرير مسؤولية دولة الكاميرون عن مخالفة الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب نص المادة /9-1/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ثانياً – قضية (دوموكوفسكي/ جلبياخياني- جورجيا):

تتمثل وقائع هذه القضية في إقدام قوات الجيش الجورجي على اعتقال الشاكيين بصورة غير قانونية إبان إقامتهما في أذربيجان، وقد دفعت دولة "جورجيا " أن الاعتقال قد تم إثر اتفاق وقعته مع السلطات الأذربيجانية للتعاون في المسائل الجنائية، وفي معرض التحقيق في هذه الشكوى لم تقدم

---

[1]-الشكوى رقم (458/ 1991)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (49)، الملحق (40)، (A/49/40)، مرجع سابق، ص (201).

الدولة الجورجية أي معلومات بشأن هذا الاتفاق، كما أنها لم تفسر مدى توافق عملية الاعتقال التي تمت مع هذا الاتفاق، بما يبرر مشروعية العمل الذي أقدمت عليه القوات الجورجية، وبالمقابل قدم الشاكيان أدلة تثبت عدم علم السلطات الداخلية لدولة أذربيجان، تبين عدم علمها بالاتفاق المزعوم المبرم مع الدولة الجورجية، أو علمها بوجود أي طلب قد تقديمه للقوات الجورجية لاعتقالهما. وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في نهاية التحقيق في هذه الشكوى إلى القول إن القبض على الشاكيان من قبل القوات الجورجية كان في غير محله القانوني، مما يعد انتهاكاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة /9-1/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

ثالثاً- الشكوى المقدمة من (بيير جيري – الدومينيكان):

تتلخص وقائع هذه القضية في قيام سلطات الدومينيكان باحتجاز الشاكي بعد وصوله إلى الأراضي الدومينيكانية فور وصوله إلى المطار، ودون أن يكون هناك أي طلب أو إخبار رسمي من أي دولة، سواء كانت الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته، أم الدولة التي قدم منها إلى الدومينيكان، أم أي دولة أخرى. وقد ذهب البعض إلى القول إن هذا التوقيف يعد خرقاً للالتزامات المنصوص عليها في المادة /13/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي تتعلق بالضمانات المتعلقة بإبعاد الأجانب[2]. ولكن يعترض على هذا الرأي بأن إبعاد الأجانب ينبغي أن يتم بناءً على قرار إداري أو قضائي، ووفقاً لحالات معينة، إلا أن اعتقال الشاكي وترحيله عنوةً إلى "بورتوريكو" في حين أن الشاكي كان ينوي الذهاب إلى "بارتيملي" يعد اعتقالاً غير قانوني، وينطوي على انتهاك للمادة /9-1/ من العهد[3].

---

[1]-الشكويان رقم (623- 1995/626)، (دوموكوفكسي- جلبياخياني/ جورجيا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (53)، الملحق (40)، (A/53/40)، مرجع سابق، ص (105).

[2]-د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (658).

[3]-المرجع السابق، ص (659).

المطلب الثاني
الضمانات المقررة للمستفيدين من الحماية الدولية

لـم يقتصـر العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية علـى بيـان الضـمانات المتعلقـة بحمايـة الحـق فـي الحريـة الشخصـية لجهـة الشـروط الواجـب توافرهـا لكـي يـتم تبريـر مثـل هـذا الحرمـان، بـل نـص علـى ضـمانات إضـافية؛ الـبعض منهـا يتعلـق بـأي نـوع أو أي صـورة مـن صـور الحرمـان مـن الحريـة الشخصـية، والـبعض الآخـر يتعلـق بالأشـخاص الـذين توجـه إلـيهم تهمـاً جنائيـة والتـي تشـكل السـبب القـانوني للحرمـان مـن الحريـة الشخصـية، وهـذه الضـمانات الأخيـرة يتمتـع بهـا بشـكل خـاص مقيـدي الحرية، أي الذين كانوا تحت الاعتقال بنتيجة توجيه تهم جنائية إليهم.

الفرع الأول
الضمانات المتعلقة بحماية الشخص من الحرمان من حريته بشكل عام

تتمثل هذه الضوابط بالقواعد الآتية:

أولاً – إبلاغ المقبوض عليه فوراً بالأسباب الداعية إلى القبض عليه وبالتهمة الموجهة إليه:

تقضـي المـادة التاسـعة مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية فـي فقرتهـا الثانيـة بأنـه "**يجـب إبـلاغ كـل مـن يقـبض عليـه بأسـباب ذلـك القـبض عنـد حدوثـه، كمـا يجـب إبلاغـه فـوراً بـأي تهمـة جنائيـة موجهـة إليـه**"، ويتماثـل هـذا الـنص تمامـاً مـع مـا نصـت عليـه المـادة /5-2/ مـن الاتفاقيـة الأوروبية لحقوق الإنسان.

ويلاحـظ مـن خـلال المـادة السـابقة أنهـا تتضـمن حـق المقبـوض عليـه باطلاعـه علـى الأسـباب الداعيـة إلـى القـبض عليـه، وتشـمل هـذه الحالـة جميـع صـور الحرمـان مـن الحريـة الشخصـية، وسـواء كـان ذلـك لأسـباب تتعلـق بـتهم جنائيـة موجهـة إليـه، أم لأي سـبب قـانوني أو إداري آخـر؛ فهـي لا تقتصـر فقـط علـى تلـك الحـالات التـي تكـون فيهـا السـلطة الإداريـة مولجـة بتنفيـذ القـرارات الصـادرة عـن المحكمـة

المختصة، بل تشمل حتى تلك القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في معرض تنفيذها للنصوص القانونية مباشرةً، والتي تستمد منها سلطاتها. ولم يكن هذا الحق محل نص فقط في المادة /9-1/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل نصت عليه كذلك الأمر المادة /14-1/ من ذات العهد، حيث قضت هذه المادة في فقرتها الأولى بأن من حق المتهم أن "**يتم فوراً إبلاغه وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها**". وقد يبدو للوهلة الأولى المأخذ على هذا الوضع القانوني المتعلق بالازدواجية في النص على حق المتهم في الاطلاع على الأسباب الداعية لتوقيفه، ولكن يجاب على ذلك بأن المادة /14-1/ من العهد قد جاءت ضمن الأحكام القانونية الناظمة لحق المتهم في الحصول على المحاكمة العادلة، أي إنها خاصة بالأشخاص الذين توجه إليهم تهماً جنائية، ويتطلب الأمر القبض عليهم توقيفهم إن اضطر الأمر، ومن الطبيعي ألا يغفل واضعو مشروع العهد عن المسألة المتعلقة بحماية حق الأشخاص غير المدعى عليهم بجرائم معينة في التعدي على حريتهم الشخصية دون وجود أسباب قانونية مشروعة تبيح هذا التعدي، وتمنحه الصفة المشروعة، وفي غير الحالات التي يكون فيها المقبوض عليه بجرائم جنائية، وبالتالي يكفي في الإبلاغ لمشروعية القبض بحسب ما نصت عليه المادة /9-2/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن يكون متضمناً المعلومات المتعلقة بالأسباب التي تدعو للقبض عليه، أو أي تهمة جنائية أخرى إذا كانت هي السبب القانوني لتصدير المذكرة الخاصة بهذا القبض[1].

ويحقق واجب الإبلاغ هذا فائدة مزدوجة: فهو من ناحية يؤدي إلى التقليل إلى درجة كبيرة من حالات الاختفاء القسري، وفوق ذلك يتيح للشخص فرصة الدفاع عن نفسه حيال القبض غير المشروع عن طريق الطلب المستعجل إلى السلطات القضائية لبيان الوضع القانوني الصحيح من عملية القبض هذه، بين أن تكون مشروعة وفقاً لما ينص عليه القانون من عدمه.

---

[1]- د. محمد، خير الدين عبد اللطيف، مرجع سابق، ص (354).

ولـم يـنص العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية علـى شـكل معـين للإبـلاغ، فقـد يكـون الإبـلاغ شـفوياً، وقـد يكـون كتابيـاً، علـى أنـه فـي حـال كـان الإبـلاغ لسـبب يتعلـق بتوجيـه تهمـة جنائيـة فإنـه يتعـين أن يكـون هـذا الإبـلاغ متضـمناً كافـة المعلومـات المتعلقـة بالواقعـة الجرميـة المـدعى علـى المقبـوض عليـه بهـا، والسـند القـانوني الـذي يتـيح القـبض علـى صـاحب العلاقـة. وهـذا مـا أكدتـه اللجنـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان فـي معـرض تعليقهـا علـى نـص المـادة /5-2/ مـن الاتفاقيـة، التـي لـم تشـترط أيضـاً كـون المعلومـات التـي تتعلـق بهـذا الإجـراء مكتوبـة، بـل يكفـي أن تكـون شـفوية، وضـمن الحـالات التسـعة التـي نصـت عليهـا المـادة التاسـعة فـي فقرتهـا الأولـى مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان[1]-. وقـد قـررت اللجنـة الأخيـرة أن شـرط الإبـلاغ يمكـن الوفـاء بـه علـى الفـور لـو أن المقبـوض عليـه قـد تـم اسـتجوابه علـى الفـور مـن قبـل قـاضٍ، وباللغـة الوطنيـة الخاصـة بـه، وأنـه إذا أخـذ بالاعتبـار الغـرض مـن هـذا الـنص، فـإن ذلـك يعنـي ضـرورة أن تكـون المعلومـات المعطـاة للشـخص المقبـوض عليـه حـول ملابسات تقييد حريته على الأقل بلغة يفهمها بواسطة شخص متوسط المستوى[2]-.

ثانياً – الرقابة على مشروعية القبض والاعتقال:

حسـب مـا ورد فـي المـادة /9-3/ مـن العهـد، فإنـه يتعـين أن "يقـدم المقبـوض عليـه المعتقـل بتهمـة جنائيـة سـريعاً إلـى أحـد القضـاة، أو أحـد المـوظفين المخـولين قانونـاً مباشـرة وظـائف قضـائية". وقـد نصـت علـى هـذه الضـمانة كـذلك المـادة / 5-ج/ مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، التـي نصـت علـى الآتـي: «**... إلقـاء القـبض علـى شـخص أو حجـزه طبقـاً للقـانون بهـدف تقديمـه إلـى السـلطة الشـرعية المختصـة علـى اشـتباه معقـول فـي ارتكابـه جريمـة، أو عنـدما يعتبـر حجـزه أمـراً معقـولاً بالضـرورة لمنعـه مـن ارتكـاب الجريمـة أو الهـروب بعـد ارتكابهـا**»، ومـن البـديهي القـول إنـه يشـترط أن يكـون هـؤلاء الأشـخاص المنصـوص علـيهم فـي المـادة المنصـوص عليهـا فـي العهـد الـدولي الخـاص

---

[1]-المرجع السابق، ص (356).

[2]-د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (662).

بالحقوق المدنية والسياسية أن يكونوا مستقلين عن السلطة التنفيذية. وهذا ما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في قضية (Sheisser)، حيث ذهبت اللجنة إلى أنه يشترط في الجهة البديلة للقضاء، والتي يناط بها الرقابة على مشروعية إجراء القبض أو الاعتقال الإداري أن تكون مستقلة تماماً عن السلطة التنفيذية، وأن تكون لها صلاحيات قضائية كافية، تمكنها من إعمال الرقابة، خاصة صلاحية الإفراج عن المقبوض عليه أو المعتقل، متى ثبت لديها عدم مشروعية إجراءات القبض عليه أو اعتقاله [1]-". ويبدو لأول وهلة أن رأي لجنة حقوق الإنسان السابق قد يوحي بأن التزام الدولة بتقديم المحتجز إلى السلطة القضائية لا ينشأ ما لم يتم توجيه التهمة بالشكل الرسمي إلى المحتجز، ولكن الأعمال التحضيرية للمادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تبين بشكل جلي أن "تعبير -التهمة الجنائية- إنما يقصد به تغطية نطاق تطبيق لا يقل اتساعاً عن النطاق المقابل لذلك في المادة الخامسة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان"[2]-.

ولابد من الملاحظة في نهاية المطاف أن عبارة "**يقدم سريعاً**" تنطوي على أمر للسلطات الإدارية بتقديم المحبوس إلى أمر القضاة في أسرع وقت ممكن، إذ لا يجوز تأخيره بما يجاوز أيام معدودة، وأن مصطلح "سريعاً " لا يجوز تفسيره على أن يحمل بتأخير يزيد عن تأخير يومين أو ثلاثة أيام[3]-. ومن التطبيقات القضائية على هذا الرأي نجد ما قررته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من حيث اعتبار بقاء الطاعن في عزلة عن الغير لمدة خمسة أيام دون أن يمثل أمام قاضي ينطوي على مخالفة لنص المادة /9-3/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[4]-. وفي تطبيق آخر عدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن مرور ثلاثين يوماً ما بين تاريخ الاعتقال والمثول

---

[1] د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (664).

[2]-Publications of Europeans court on human – rights – Sehisser – case–, judgment, of 4 Disremember, 1979, Series, A, No, (34).

[3]-د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (663).

[4]-الشكوى رقم (277/ 1988)، (خوان تيران – الإكوادور)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (47)، الملحق رقم (A/47/40)، مرجع سابق، ص (287).

أمام السلطة القضائية تعد فترة طويلة مما يتعارض مع نص المادة /9-3/ من العهد[1]-.

وقد انتهت اللجنة محل حديثنا أخيراً إلى القول إن مرور ثمان وأربعين ساعة دون عرض المعتقل على السلطة القضائية بلا مبرر مقبول يعد مخالفاً لأحكام العهد[2]-.

ولا مندوحة من الإشارة أخيراً إلى أن التحقق من مشروعية الاعتقال لا تهدف فقط إلى التحقق من سلامة حفظ حق الإنسان في الحرية، وعدم التعدي على هذا الحق إلا في الحالات التي ينص عليها القانون، بل يهدف كذلك إلى التحقق من سلامة صحة الإنسان، والحفاظ على حقه في الحياة من خلال اطلاع السلطة القضائية المختصة على الظروف التي ترافق عملية الاعتقال -سواء ما تعلق منها ببيئة المعتقل أم مركز التوقيف الإداري الموجود فيه الشخص المعني المعروض على القضاء-، أو من خلال مدى التزام أفراد السلطة الإدارية أو التنفيذية بالضوابط القانونية التي تنظم عملهم وممارستهم لصلاحياتهم في معرض ممارسة التحقيق الإداري مع الشخص المعني، بما يجنبه التعرض لأي شكل من أشكال التعذيب أو الممارسات اللاإنسانية أو المهينة[3]-.

ثالثاً – حق المتهم في المحاكمة خلال مدة معقولة:

حسب مضمون نص المادة /9-3/ من العهد، فإنه من حق الشخص المقبوض عليه أو المتهم بتهمة جنائية ما أن يحاكم خلال مدة معقولة، أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات كفالة حضورهم المحاكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المرفوعة عليهم، ولكفالة تنفيذ

---

[1]-المرجع السابق، ص (288).

[2]-د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (665).

[3]-د. خليل، سعيد، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية، الطبعة الأولى، دون دار نشر، 1998، ص (290-291).

الحكم عند الاقتضاء[1]-. **ولم تغفل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك عن النص على هذا الحق**، حيث بينت المادة /5-3/ من الاتفاقية حقوق الشخص المحتجز في انتظار المحاكمة، والتي تتمثل بالآتي:

1- حق الشخص المحتجز في الإفراج عنه.

2- حق المحتجز في المحاكمة خلال فترة معقولة.

وسنعمل على دراسة هذه الحقوق على الترتيب:

1- حق الشخص في الإفراج عنه:

ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى القول إنه ينبغي أن يكون الحبس في أثناء المحاكمة إجراءً استثنائياً، وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن[2]-. كما نحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مثل هذا المنحى، حيث قضت أن "مدة الاعتقال ينبغي أن تكون قصيرة ولمدة محدودة[3]-".

وفي معرض الحديث عن حق الإنسان المحتجز في الإفراج عنه، من الطبيعي أن تثور

---

[1]- نصت المادة /9-3/ من العهد على الآتي: «**يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية سريعاً إلى أحد القضاة، أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مدة معقولة أو أن يفرج عنه، ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء**».

[2]- د. الكاشف، عبد الرحيم، مرجع سابق، ص (666).

[3]- د. منصور، أحمد جاد ، الحماية القضائية لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1997، ص (218). يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية لهذه الرسالة عبر الرابط الإلكتروني التالي:

http://main.eulc.edu.eg/eulc_v5/Libraries/Thesis/BrowseThesisPages.aspx?fn=ThesisPicBody&BibID=11793563&TotalNoOfRecord=551&PageNo=2&PageDirection=Next

تاريخ الدخول: 2020/11/23م

بعض الأسئلة التي تتعلق بطبيعة الأسباب التي يمكن حجز حرية الإنسان بناءً عليها، والحكم القانوني لاستمرار هذه الأسباب ومدى تأثيرها على إطالة أمد الحجز في حال تأخر المحاكمة.

لابد بادئ الأمر من القول إنه لو تم الاعتماد على التفسير الحرفي لنص المادة /9-1، 3/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإنه لا مانع من الاستمرار في الحجز بالاستناد إلى الأسباب التي بررت إلقاء القبض على الشخص المحتجز، من حيث كونه مشتبهاً به في اقتراف جريمة ما؛ ذلك أن القيد الوحيد الذي نصت عليه المادة سالفة الذكر في فقرتها الأولى والثالثة هو ضرورة تقديم المحتجز إلى المحاكمة خلال مدة معقولة[1]-. وفي ذات الوقت لم تتعرض اللجنة المعنية بحقوق الإنسان لهذه المسألة بالتفصيل والرأي الواضح، حيث اقتصرت اللجنة -كما ذكر سابقاً- في إبداء آرائها على التشديد على التذكير بالطابع الاستثنائي للحبس، وأن تكون مدته قصيرة إلى أقصى حد ممكن. ولكن هذا التفسير الذي أخذت به لجنة حقوق الإنسان لم يرقَ لمستوى القبول لدى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي بينت في رأي خاص بها أن "الاستمرار بإجراء الحبس (التوقيف) يجب أن يكون له ما يبرره، وفوق ذلك يجب أن تكون مدة الحبس معقولة، حتى لو استمرت الأسباب التي دعت إلى تبرير إيقاعه، حيث بينت في إحدى القضايا أن استمرار قيام أسباب تدعو للاشتباه لا يكفي لتبرير استمرار حبس الشخص بعد مرور مدة كافية من الوقت[2]-. وبالتالي إن وجود مثل هذه المبررات يعد لازماً للقيام بالقبض وحجز حرية الشخص المشتبه به، ولكنه ليس كافياً البتة لاستمرار احتجازه؛ حيث إن الاستمرار بتبرير هذا الاحتجاز يتطلب بادئ الأمر استمرار الأسباب التي دعت إلى احتجازه، ومن ثم إجراء محاكمته خلال مدة معقولة، وهذا الشرطان بتقديرنا متلازمان، ولا مناص من القول بضرورة اجتماعهما معاً، الأمر الذي يعني ضمناً ضرورة تخلية سبيل من اشتبه به لاقترافه جريمة ما في حال زادت المدة المستغرقة في حجزه عن الحد

---

[1]-د. محمد، خير الدين عبد اللطيف ، مرجع سابق، ص (253).

[2]-المرجع السابق، ص (357).

المعقول.

وبناءً على ما تقدم نرى أن واضعي مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يكونوا موفقين تمام التوفيق في الاقتصار فقط على تبرير حجز حرية الشخص على نحو ما بينته المادة /9- 1، 3/ من العهد، بل كان يتوجب عليهم كذلك النص على ضرورة عدم الاستمرار في حجز حرية الشخص قبل انتهاء محاكمته خلال مدة معقولة.

وفي معرض الحديث عن حجز الحرية المبرر بناءً على أسباب تتعلق باشتباه صاحب العلاقة باقترافه لجريمة ما، يثور التساؤل حول ما إذا كان من المبرر حجز حرية شخص على سبيل الاحتياط لمنعه من اقتراف جريمة ما، أو للحيلولة دون هروبه في حال أدين بجريمة مدعى عليه بها. لم يضع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الجواب الكافي على هذه الحالة، بل إن الأمر متروك للجنة المعنية بحقوق الإنسان، والقائمة على البت به في ضوء كل حالة على حدة، وبنتيجة المبررات التي تعمل كل دولة على تقديمها في حال تقدم أحدهم بشكوى ضدها. ومن التطبيقات العملية على هذه الحالات يمكن ذكر الشكوى المقدمة ضد المملكة السويسرية، حيث بين الشاكي في ادعائه أن السلطات السويسرية قد عملت على حجز حريته بداعي افتراض فراره والحيلولة دون عقابه في حال تمت محاكمته طليقاً، ولكن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد عملت على رد هذه الشكوى بعد أن أبدت السلطات السويسرية دفاعها من حيث إثباتها أن الشاكي قد سبق له الفرار بعد إفراج سابق، وفوق ذلك فإن الجرم المدعى به على الشاكي من الجسامة بحيث يبرر فترة احتجازه لمدة تزيد على أربع سنوات، على اعتبار أن هذه المدة لم تتجاوز المدة المعقولة التي نصت عليها المادة /5-3/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

والذي يبدو أنه في جميع الأحوال، إن تبرير حجز حرية الشخص لمنعه من اقتراف الجريمة، أو لضمان تنفيذه العقوبة في حال أقدم على الفرار عند الحكم عليه بعقوبة ما فيه شيء من التفصيل،

حيث إن لكل منهما أسبابه والأساس الذي تقوم عليه، والذي يتواءم في بعضها مع القواعد السائدة في النظرية العامة لقانون العقوبات، والقانون الجزائي الإجرائي، في حين أن بعضها الآخر لا يجد له أساساً في التقرير، ويكون الحكم به أو النص عليه في القوانين الوطنية إجحافاً بحق الإنسان في الحرية الشخصية لا مبرر له:

– **فلجهة تلك القواعد التي تبرر احتجاز حرية شخص ما لمنع اقترافه الجريمة:** فإن الاحتجاز في مثل هذه الحالة غير قانوني البتة، ولا يمكن الأخذ به، ولو كان الشخص المحجوزة حريته في موضع يخشى منه على اقتراف الجريمة، والسبب في ذلك أنه لا يجوز فرض أي تدبير منصوص عليه في القانون الجزائي بشكل عام، سواء كان في القانون الجزائي الموضوعي، أم في القانون الجزائي الإجرائي، مالم يكن ثمة فعل جرمي مقترف، وقد عملت سلطات الملاحقة على التحقق من كافة أركانه، ومن ثم شرعت في البحث عمن له صلة به لاقتضاء حق الدولة في عقاب مقترفي هذا الجرم. والقول بغير ذلك ينفي أهم الضمانات التي يقوم عليها القانون الجزائي الموضوعي (قانون العقوبات)، والتي تتعلق بإقرار مبدأ الشرعية الجزائية، حيث إن هذا المبدأ إنما شرع من أجل ضمان الحريات الشخصية للأفراد، عن طريق منع السلطات القضائية أو الإدارية على الترتيب من اتخاذ أي إجراء بحقهم في حال اقترفوا فعلاً لا يعد بنظر القانون الجزائي جريمة[1]–، ومن ثم فإن مبدأ الشرعية الجزائية هو ضمان لهذه الحرية الفردية، ولا يصح القول مع ذلك بإمكانية احتجاز شخص ما وسلبه لحريته الشخصية أو الفردية ولو بشكل مؤقت تحت ذرائع تتعلق بالخوف أو بتوقع اقترافه لجريمة ما، وهذا الأمر يعد من المآخذ التي أخذت على المدرسة الوضعية الإيطالية، فمن جملة النتائج التي قالت بها هذه المدرسة الاستغناء عن العقوبة، والاستعاضة عنها بالتدبير الاحترازي، كما قالت بإهمال الأخذ بمفهوم الجريمة أو الذنب، والاستعاضة عنه بمفهوم "الخطورة الإجرامية"، وهذا المفهوم هو السند

---

[1]– د. السراج، عبود ، شرح قانون العقوبات العام، مرجع سابق، ص (131– 132).

الشرعي الذي يبيح حجز حرية الشخص في حال أقدم على اقتراف أي فعل لا يجرمه القانون، ولكنه يعد في ذات الوقت قرينة على احتمالية اقترافه لجرم ما في المستقبل، مما يبرر إخضاعه للتدبير الاحترازي الملائم الذي يعالج الخطورة الإجرامية الكائنة في فعله[1]-.

- **وأما لجهة حجز حرية الشخص لضمان تنفيذه العقوبة:** فإن المنطق العقلي قد يبرر حجز حرية الشخص المدة التي تساوي العقوبة التي يضعها القاضي في حسبانه لو أنه اتجه إلى إدانة المدعى عليه بالفعل الجرمي المقترف. ولكن يخالف المنطق القانوني هذا المنطق العقلي بشكل كامل، حيث إن المنطق القانوني يشرع حجز حرية المدعى عليه على سبيل الاستثناء، وخلال فترة التحقيق فقط لأسباب تتعلق بضرورة الحفاظ على أدلة التحقيق، ومنع المدعى عليه من الاتصال بها وإتلافها أو تغيير معالمها، بما يحقق له مصلحته في عدم إدانته بالجريمة المقترفة[2]-. ومن ثم فإن عدم وجود أي دليل على اقتراف الجريمة، وتقاعس جهة الادعاء عن العثور على أي دليل حيالها، أو تعذر الحصول على هذا الدليل لا يبرر حجز حرية المدعى عليه البتة، فمن المقرر في القانون الجزائي الإجرائي أن براءة المدعى عليه مفترضة، ولكنها في ذات الوقت قابلة لإثبات العكس عن طريق إقامة الدليل على صلة صاحب العلاقة بالواقعة الجرمية المقترفة، وبالتالي تكون معاملة المدعى عليه معاملة البريء المفترض لجهة حفظ حقوقه، فحقه في الحرية الشخصية وسائر الحقوق الأخرى التي تتصل بشخصه في مواجهة إجراءات التحقيق واجب قانوني، أما احتجازه لضمان تنفيذ العقوبة المقررة بحقه يجافي المنطق القانوني إن لم يكن له ما يبرره، بل وقد يعرض السلطة المسؤولة عن احتجازه إلى المساءلة القانونية عن حجز الحرية الخاصة به، على فرض أن هذا الاحتجاز يشكل جرماً جزائياً معاقباً عليه[3]-. مع ضرورة الإشارة إلى أن هذا الطابع الاستثنائي الخاص بالحجز أو بالتوقيف

---

[1]-د. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص (67).

[2]-علي، محمد ناصر، التوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، سنة 2007م، ص (23) وما بعدها.

[3]-وقد يشكل مثل هذا الفعل في القانون الجزائي السوري جريمة "حجز الحرية " المنصوص عليها في المادة /357/من

الاحتياطيين محل اتفاق بين الفقه الجزائي[1]-.

وبنـاءً علـى مـا تقـدم، فإنـه لا نـرى البتـة أي داعٍ قـانوني لتقريـر التوقيـف الاحتيـاطي مـن أجـل ضـمان تنفيـذ المـدعى عليـه العقوبـة التـي سـتفرض بحقـه فـي نهايـة الـدعوى، وهـذا السـبب الوحيـد الـذي يحـدو بالسـلطة القضـائية النـاظرة فـي موضـوع النـزاع إلـى تقريـر توقيفـه أو حجـزه احتياطيـاً يجعـل مـن التوقيـف غيـر مشـروع، خاصـةً فـي ظـل نظـام الكفالـة القضـائية التـي تشـمل إمكانيـة السـلطة القضـائية تخليـة سـبيل المـدعى عليـه مقابـل دفـع مبـالغ ماليـة يعـود تقـديرها إليهـا مـن أجـل ضـمان حضـور المـدعى عليه لجلسات المحاكمة اللاحقة لتخلية سبيله، وضمان تنفيذ الحكم في حال صدوره بالإدانة بحقه[2]-.

قـانون العقوبـات التـي نصـت علـى الآتـي: «**كـل موظـف أوقـف أو حـبس شخصـاً فـي غيـر الحـالات التـي يـنص عليهـا القـانون يعاقـب بالأشـغال الشـاقة المؤقتـة**». وقـد يثـور التسـاؤل فـي هـذه الحالـة حـول مـا إذا كـان القاضـي الجزائـي الـذي يطيـل أمـد حجـز الحريـة لشـخص مـا بشـكل يخـالف الغايـة مـن الحجـز الاحتيـاطي مسـؤولاً جزائيـاً فـي مثـل هـذه الحالـة أم لا؟ ذلـك أن نـص المـادة /357/ سـالف الـذكر قـد نـص علـى مسـؤولية الموظـف -بمـا فـيهم القاضـي الـذي يعـد موظفـاً حسـب المـادة /340/ مـن قـانون العقوبـات- فـي حـال تـم توقيـف أو حـبس شـخص مـا فـي غيـر الحـالات التـي نصـت عليهـا المـادة /357/، كـأن يكـون التوقيـف مـن أجـل جريمـة عقوبتهـا ماليـة، أو جريمـة تعـد مـن وصـف المخالفـة ولـيس جنحيـة الوصـف، أو جنائيـة الوصـف، فمثـل هـذه الحـالات تعـد ولا شـك مـن قبيـل الحـالات التـي نـص القـانون بشـكل صـريح علـى عـدم جـواز التوقيـف مـن أجلهـا، فـي حـين أن الحـالات الأخـرى التـي يكـون بهـا ظـاهر الحـال قـد يـوحي بـأن التوقيـف فـي محلـه القـانوني كـون الجريمـة المـدعى بهـا جنحيـة الوصـف، ومعاقـب عليهـا بـالحبس سـنة علـى الأكثـر أو مـا هـو أشـد مـن ذلـك، ولكـن فـي ذات الوقـت لا يوجـد مـن الأدلـة أو القـرائن التـي تقـدم بهـا المـدعي الشـخص أو جهـة الادعـاء بـالحق العـام التـي تثبـت صـلة هـذا الشـخص بالواقعـة الجرميـة المـدعى بهـا، وعلـى الـرغم مـن ذلـك قـد يصـدف أن يعمـل القاضـي المخـتص= علـى اسـتبقاء الشـخص قيـد الحجـز الاحتيـاطي (التوقيـف القضـائي) لمـدة طويلـة نسـبياً، ودون أن يكـون هنالـك مـن الأسـباب التـي تـدعو لإعمـال مثـل هـذه المؤسسـة الاسـتثنائية فـي القـانون السـوري؟ نعتقـد أن الجـواب علـى مثـل هـذا التسـاؤل يكـون بالإيجـاب، أي بتقريـر المسـؤولية الجزائيـة عـن اسـتبقاء مثـل هـذا الشـخص قيـد التوقيـف لمـدة طويلـة نسـبياً دون أن يكـون هنالـك أي دليـل يشـير إلـى ارتباطـه بالواقعـة الجرميـة المـدعى بهـا، والسـبب فـي ذلـك أن صـريح نـص المـادة /357/ مـن قـانون العقوبـات قـد جـاء مطلقـاً، ولا تثريـب فـي مـنح الفعـل المقتـرف تكييـف الفعـل الجرمـي المنصـوص عليـه فـي المـادة /357/ مـن قـانون العقوبـات مـادام أن اسـتبقاء مثـل هـذا الشـخص قيـد التوقيـف علـى الـرغم مـن انتفـاء العلـة مـن إعمـال مثـل هـذه المسـألة يعـد مـن قبيل الحالات التي لم ينص عليها القانون لإجراء التوقيف الاحتياطي.

[1]-انظـر فـي ذلـك علـى وجـه الخصـوص: د. سـرور، أحمـد فتحـي، الوسـيط فـي قـانون الإجـراءات الجنائيـة، الكتـاب الأول، الطبعـة العاشرة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2016، ص (1051) وما بعدها.

[2]-وقـد أخـذ المشـرع السـوري بنظـام الكفالـة القضـائية فـي قـانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة ، حيـث نصـت المـادة /118-1/ مـن القـانون سـالف الـذكر علـى الآتـي: «**فـي الأحـوال التـي لا تجـب فيهـا تخليـة السـبيل بحـق، يجـوز إطـلاق سـراح المـدعى عليه بكفالة أو بدونها، وتتضمن الكفالة:**

- حضور المدعى عليه معاملات التحقيق والمحاكمة ومثوله لإنفاذ الحكم عند صدوره.

- تأديـة المبـالغ الماليـة التـي ذكرهـا بالترتيـب الآتـي: أولاً – الرسـوم والنفقـات التـي عجلهـا المـدعي الشخصـي، ثانيـاً- الرسوم والنفقات المتوجبة للدولة، ثالثاً - الغرامات».

2- حق المحتجز في المحاكمة خلال فترة معقولة:

قد تكون خطورة الجريمة المنسوبة إلى الشخص على درجة كبيرة بحيث تمنع السلطة القضائية المختصة من تقرير تخلية سبيله، وسواء كان ذلك بكفالة أو بدون كفالة، أو كان هنالك من الأدلة القوية التي تربط هذا الشخص بالجريمة المقترفة، أو نظراً لكونه صاحب أسبقيات مما يدل وبشكل قوي جداً على إمكانية تملصه من الحضور لباقي جلسات المحاكمة وتنفيذ الحكم الصادر بحقه عند الإدانة. ففي مثل هذه الحالات لا مناص من القول بسلطة القضاء الناظر في موضوع النزاع بإبقاء الشخص المدعى عليه قيد التوقيف أو الحجز الاحتياطيين، وفي هذه الحالة نصت المادة /9-3/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ضرورة أن يحاكم هذا الشخص المحتجز خلال مدة معقولة، ودون أي إسهاب أو إطالة لأمد التقاضي، وهذا الحكم القانوني الوارد في المادة سالفة الذكر ينطبق فقط على الأشخاص المحجوزين احتياطياً، ولا يعني ذلك أن الأشخاص المخلى سبيلهم، سواء كان بحق أم تخليةً جوازية ليس لهم أن يطالبوا بحقهم في المحاكمة العادلة دون أي تسويف غير مبرر في أمد التقاضي، إذ إن هذا الحق يمنح لكافة الأشخاص المدعى عليهم، وسواء كانوا محتجزين أم غير محتجزين حسب ما نصت عليه المادة /14-3- (ج)/ من العهد[1].

ولئن كانت المدة المعقولة لاحتجاز الشخص على سبيل الاحتياط تبدأ بالسريان من اللحظة التي يتم القبض عليه فيها، سواء كان من قبيل السلطات الإدارية المختصة في حال كان مشتبهاً به باقتراف جريمة ما، أم بموجب أمر صادر عن السلطة القضائية المختصة، إلا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم يذكر الوقت الذي تنتهي فيه هذه المدة المعقولة، ولم نعثر على أي رأي خاص بلجنة حقوق الإنسان يحدد المعيار الذي يستند عليه أو يستأنس به لتحديد نهاية

---

[1]- د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (668).

المدة المعقولة. إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد بينت أن هذه اللحظة تتحدد بوقت صدور الحكم الفاصل في موضوع النزاع، وسواء كان هذا الحكم مبرماً، أم كان خاضعاً لأي طريق من طرق الطعن، وقد سارت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان على رأي المحكمة الأوروبية فترة من الزمن قبل أن تعدل عن هذا الرأي، لتقرر عد الحبس خلال الفترة الواقعة بين صدور الحكم عن محكمة الموضوع، وبين صدور الحكم المبرم عن محكمة النقض من قبيل الحبس الاحتياطي، ولا يمكن بحال عده من قبيل الحبس المقرر لتنفيذ العقوبة، الأمر الذي يتماشى مع الكثير من القضايا والفرضيات الثابتة في المسائل الجزائية، بما فيها قرينة البراءة لصالح المدعى عليه[1]-.

وفي معرض تحديد المدة المعقولة للمحاكمة، ذهبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى القول إنه لا يوجد معيار ثابت يمكن اللجوء إليه لتقرير "المدة المعقولة"، كل ما هنالك أن هذه المدة تختلف من قضية إلى أخرى، وبحسب الظروف الخاصة بكل قضية على حدة، ومن التطبيقات العملية على هذا الرأي يمكن ذكر الشكوى المقدمة ضد "بوليفيا"، حيث ادعت الشاكية أن إجراءات المحاكمة بحق زوجها قد تأخرت دون مسوغ قانوني، وأنهما ظلا -الشاكية وزوجها- قيد التوقيف الاحتياطي لمدة تزيد على ثلاث سنوات في معرض انتظار نتيجة الدعوى المرفوعة عليهما. وقد جاء رد الدولة البوليفية على هذه الشكوى المقدمة ضدها بأن الوقت الذي استغرقه القاضي للفصل في الدعوى إنما كان لازماً من أجل جمع القاضي للمزيد من الأدلة التي تمكنه من إصدار حكمه فضلاً عن قلة الموارد المالية والبيروقراطية الإدارية في الدولة البوليفية.

وقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في معرض فصل الشكوى أن المدة المعقولة هي مسألة موضوعية يعود تقديرها إلى ظروف كل قضية على حدة، وأن عدم توافر الاعتمادات المالية لدى الدولة لا يبرر التأخر في السير بإجراءات المحاكمة، فضلاً عن عدم جدية الدفع بكون نظام

---

[1]- د. عبد اللطيف، خير الدين، مرجع سابق، ص (359- 360).

الإجـراءات الجنائيــة فــي الدولــة البوليفيــة يتسـم بالكتابــة، ومــا يمكـن أن يرتبــه هـذا النظــام مــن بـطء فــي سـير الإجـراءات. وفـوق ذلـك لاحظـت لجنــة حقـوق الإنسـان أن الحكـم الصـادر عـن محكمــة أول درجــة قـد اسـتغرق قرابــة الأربــع سـنوات، الأمـر الـذي يجعـل الدولــة البوليفيــة قـد أخلـت بالتزاماتهـا المترتبــة عليهـا بموجب المادة /9-3/ من العهد[1].

ومــن النتــائج التــي توصــلت إليهــا اللجنــة المعنيــة بحقــوق الإنســان فــي معــرض الفصــل فــي الشـكاوى التــي تقـام علــى الـدول الأعضــاء فــي العهـد، يمكـن ذكـر الآتــي ممـا يعـد إخـلالاً بـالتزام إجـراء المحاكمة العادلة خلال مدة معقولة:

- إن أي شـخص يقـبض عليـه بتهمـة ارتكـاب إحـدى الجـرائم فإنـه يجـب مراعـاة أن تـتم محاكمتـه خــلال مــدة معقولــة، أو أن يــتم الإفـراج عنــه، ويراعــى ألا يكـون الحـبس الاحتيـاطي هـو القاعـدة العامــة، الأمـر الـذي جعـل إبقـاء الشـخص محتجـزاً لمـدة تصـل إلـى خمـس سـنوات قبـل تقديمـه للمحاكمـة مـن قبيـل انتهاك الالتزامات المنصوص عليها في المادة /9-3/ من العهد[2].

- وفــي قضــايا أخــرى عــدت اللجنــة أن بقــاء المحتجــز لمــدة ســنتين وخمســة أشــهر قبــل تقديمــه إلــى المحاكمــة مــن الطــول بحيــث تكــون الدولــة صــاحبة العلاقــة قــد أخلــت بالتزامهــا بتقــديم الشــخص المحجوز إلى المحاكمة خلال مدة معقولة حسب نص المادة /9-3/ من العهد.

وفــي شــكوى أخــرى رأت اللجنــة المعنيــة بحقــوق الإنســان أن احتجــاز الشــخص لمــدة ثــلاث ســنوات قبــل محاكمتــه يشــكل -فــي ظــل غيــاب أي تفســيرات جوهريــة مــن الدولــة المشــكو منهــا- إخــلالاً

---

[1]-الشكوى رقم (1988/336)، (نيكول فياستر – بوليفيا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة رقم (47)، الملحق رقم (40)، (A/ 47/40)، مرجع سابق، ص (323).

[2]-الشكوى رقم (1987/238)، (بولايتوس – الإكوادور)، المرجع السابق، ص (339).

بنص المادة /9-3/ من العهد[1]-.

ولابد من القول إن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان قد بينت أنه هنالك سبعة من العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد المدة المعقولة واللازمة للتقديم إلى المحاكمة، والتي تتمثل بالآتي:

- طول مدة الاحتجاز أو الحبس الفعلية.
- العلاقة بين مدة الحبس الاحتياطي والعقوبة.
- الآثار المادية والمعنوية وغيرها على المحبوس.
- سلوك المتهم المحبوس في أثناء التحقيق.
- الصعوبات التي تواجه التحقيق.
- الطريقة التي يتم التحقيق بها.
- سلوك السلطات القضائية[2]-.

ويثور في نهاية المطاف تساؤل يتعلق بمدى مراعاة المشرع السوري للالتزامات الدولية المترتبة على الدولة السورية بنتيجة التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من حيث كفالة الحقوق الواردة في المادة /9-1، 3 / من العهد، فهل يتضمن النظام القانوني الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما يتعلق بحق الشخص الموقوف احتياطياً (المحتجز

---

[1]-د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (671).
[2]-د. عبد اللطيف، خير الدين ، مرجع سابق، ص (360).

احتياطياً) ما يبيح أو يوجب في بعض الأحوال حق الشخص في الإفراج عنه أو في تقديمه إلى المحاكمة خلال فترة معقولة أم هنالك بعض الصعوبات التي تعترض مثل هذا الطريق؟

يتعين في هذا الصدد التمييز بين التوقيف الذي يتم من قبل السلطة الإدارية (الضابطة العدلية) للاشتباه باقتراف الشخص لجريمة ما، وبين التوقيف الذي يتم من قبل السلطة القضائية:

– **بالنسبة إلى التوقيف الذي يتم من قبل السلطة الإدارية:** إن السلطة الإدارية في الجمهورية العربية السورية تملك صلاحية توقيف الأشخاص في حال تم الاشتباه في اقترافهم لجريمة ما، وقد وردت شكاية أو إخبار بحقهم إلى هذه السلطات المكلفة باستقصاء هذه الجرائم، ومن حيث المبدأ لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف الـ/24/ ساعة، ولكن في يجوز أن تتجاوز هذه المدة الـ /24/ ساعة بعد موافقة النيابة العامة، على ألا تتجاوز مدة التوقيف الإداري في جميع الأحوال الشهرين أو الستين يوماً، ويكون ذلك في الجرائم الكبيرة، أو في تلك الجرائم التي تخل بأمن الدولة، وفي حال تم مخالفة هذه المادة يتعرض المسؤولون عن التوقيف للمساءلة القانونية[1]-.

– **أما بالنسبة إلى التوقيف القضائي:** فهذا التوقيف يكون من اختصاص السلطة القضائية من حيث المبدأ، وتتمثل هذه السلطة القضائية في قضاة التحقيق الابتدائي (قاضي التحقيق – قاضي الإحالة)، وفي الجرائم المشهودة يكون التوقيف من قبل أفراد الضابطة العدلية المنصوص عليهم في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري (الضباط العدليون المساعدون)، كما يكون من سلطة قضاة التحقيق الابتدائي. وفيما يتعلق بمدة التوقيف فإن هذه المدة تختلف فيما إذا كان المسؤول عن التوقيف

---

[1]-الأيوبي، ماجد، رئيس محكمة الجنايات في دمشق سابقاً، مقابلة صحفية بعنوان "في سورية لا يحق للشرطة والأمن الجنائي توقيف الشخص أكثر من /24/ ساعة، ولا تعويض مادي للموقوف"، مجلة تحت المجهر الإلكترونية، دون رقم جزء، دون رقم عدد، دون سنة إصدار، الرابط الإلكتروني على الشبكة:
https://www.almjhar.com/arsy/NewsView/221_في_سورية_لا_يحق_للشرطة_و_الأمن_الجنائي_توقيف_الشخص_أكثر_من_24_ساعة_ولا_تعويض_مادي_للموقوف.aspx
تاريخ الدخول: 2020/11/23م

هو ضابط عدلي مساعد مارس صلاحياته في جناية أو جنحة مشهودة، أو كان من السلطة القضائية:

فلو كان المسؤول عن التوقيف من الضباط العدليين المساعدين: وقد عملوا على ممارسة صلاحياتهم في التوقيف في معرض القيام بأعمال التحقيق الابتدائي في جناية مشهودة من قبلهم، فإن هذه السلطة تتعلق بالانتهاء من الغاية من التوقيف، بمعنى أن المادة /46/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري قد منحت عضو الضابطة العدلية هذه السلطة من أجل التحقيق في الجناية المقترفة، والحفاظ على أدلتها الموجودة في مسرح الجريمة، أو تلك الأدلة التي تكون في أماكن خاصة بالمدعى عليه المفترض، بما يحول دون إتلافها أو تغييبها حفاظاً على الحقيقة. وفيما يتعلق بهذه السلطات، فهي تشمل كلاً من التفتيش، مونع الحاضرين من الابتعاد، والقبض على من يشتبه باقترافه الجريمة عن طريق القرائن القوية الموجودة في مسرح الجريمة، وإحضار الشخص الذي يستدل بالقرائن القوية على أنه فاعل الجريمة، وتوقيف أي شخص يخالف تعليمات المسؤول عن التحقيق الابتدائي في الجناية المشهودة، وغير ذلك من الصلاحيات المتعلقة بتفتيش منزل المدعى عليه في منزله أو في شخصه[1]. وما يهمنا في هذا الصدد هو الحديث عن طول المادة التي يحق لعضو النيابة العامة إبقاء الشخص ذي الصلة قيد التوقيف فيها، فلو كان التوقيف من أجل مخالفة تعليمات النائب العام حول منع الحاضرين من الابتعاد، فإن التوقيف في هذه الحالة لا يجوز أن يتجاوز الـ/ 24/ ساعة، على اعتبار أن مثل هذا الشخص يمكن أن يقضى عليه من قبل قاضي التحقيق بالحبس التكديري وبالغرامة التي لا تجاوز العشرة آلاف ليرة سورية[2]. وفي ما عدا هذه الحالة يمكن لعضو النيابة العامة أو الأشخاص المذكورين في المادة /46/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري القيام بالقبض على الشخص الذي يستدل على وجود صلة قوية بين فاعل الجريمة، وبين الجناية الواقعة والتي يتم العمل على التحقيق فيها، وفي حال كان هذا الشخص غير موجود في مسرح الجريمة

---

[1]- د. القدسي، بارعة، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص (94- 95).

[2]- المادة /31/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

فإنه من حق الأشخاص المذكورين القيام بإصدار مذكرة إحضار، على أن يعمل عضو النيابة العامة أو الشخص القائم بالتحقيق على استجواب هذا الشخص في الحال[1]-. وفيما عدا ذلك لم ينص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على المدة التي يمكن للنيابة العامة أن تبقي هذا الشخص فيها موقوفاً قبل تحريك الدعوى العامة بعد الانتهاء من أعمال التحقيق الابتدائي في الجناية المشهودة أمام قاضي التحقيق المختص، وما يحدث في الواقع العملي هو أن المدعى عليه يتم قيد التوقيف (من قبل النيابة العامة تجاوزاً) حتى تحريك الدعوى العامة، ومن ثم عرضه على قاضي التحقيق المختص الذي يصدر مذكرة توقيف بحقه وفقاً للمواد القانونية ذات الصلة في قانون أصول المحاكمات الجزائية. وحبذا لو أن المشرع السوري قد نص على مدة زمنية قصوى لا يجوز للنيابة العامة أن تجاوزها في إبقاء الشخص موقوفاً حتى يتم عرض الشخص المعني على قاضي التحقيق المختص، أسوةً بتلك المدة التي لا تجاوز الشهرين أو الستين يوماً ذات الصلة بالتوقيف الإداري من أجل وضع ضمانات أقوى على حث سلطة الادعاء على تحريك الدعوى العامة وعدم التهاون فيها لعرض الشخص الموقوف على السلطة القضائية المختصة لاتخاذ ما يلزم حياله.

بقي أن نشير نهاية الأمر إلى أن عضو الضابطة العدلية في الجنح المشهودة لا يملك من الصلاحيات حيال شخص المدعى عليه إلا أن يقوم بالقبض عليه وتفتيشه، ومن ثم إحالته إلى النيابة العامة التي تقوم باستجوابه وإحالته إلى المحكمة المختصة ليحاكم أمامها في الحال، وفي حال تعذر انعقاد المحكمة يظل هذا الشخص موقوفاً لمدة يوم على الأكثر، ريثما يتم انعقاد المحكمة ليحاكم أمامها مباشرةً.

وفيما يتعلق بالتوقيف القضائي: فقد نص قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري على أن سلطة التوقيف القضائي تكون من حيث المبدأ من اختصاص قاضي التحقيق، أو قاضي الإحالة، وفي

---

[1]- المادة /37/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

حال تم تحريك الدعوى العامة مباشرةً أمام قضاء الحكم، كما لو أن الجريمة كانت جنحة واضحة المعالم، وقد توافرت لها جميع أركانها، وقد عرف من له صلة باقتراف الجريمة جنحية الوصف، فإن توقيف المدعى عليه في هذه الحالة يكون من اختصاص قاضي الحكم[1].

وفي معرض الحديث عن تخلية السبيل، ينبغي ذكر أن تخلية السبيل في القانون السوري على نوعين:

- **الأولى، وهي تخلية السبيل الوجوبي:** وتكون تخلية السبيل في هذه الحالة بحكم القانون، أي إن القاضي ملزم بتخلية السبيل دون أن يكون له أدنى سلطة تقديرية في تقرير تخلية السبيل من عدمه، ويكون كذلك في الجرائم الجنحية التي تكون عقوبتها الحبس سنة على الأكثر، وكان للمدعى عليه موطن معروف في سوريا أو محل إقامة فيها، حيث يتوجب على قاضي التحقيق أن يخلي سبيله بعد مضي خمسة أيام على استجوابه، ويستثنى من حكم هذه المادة الأشخاص الذين سبق أن حكموا بعقوبة جنائية الوصف، أو بعقوبة الحبس لأكثر من ثلاثة أشهر دون وقف التنفيذ[2].

- **والثانية، هي تخلية السبيل الجوازي:** حيث يقدم طلب تخلية السبيل إلى السلطة التي أقدمت على إصدار مذكرة التوقيف، فإذا كان قاضي التحقيق هو السلطة التي أصدرت مذكرة التوقيف

---

[1]- المادة /129/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وتتعلق هذه المادة بالحالة التي يكون فيها المدعى عليه موقوفاً، وقد تقرر تخلية سبيله، فإذا دعي المدعى عليه إلى الجلسة وقد تخلف دون سبب أو عذر مشروع فلقاضي الحكم في هذه الحالة أن يصدر مذكرة إحضار أو توقيف بحقه. وفيما عدا هذه الحالة لا تملك محكمة الجنح المختصة أن تصدر مذكرة توقيف إلا في حال صدور الحكم، وكانت العقوبة الأساسية المقررة للجريمة الحبس سنة على الأقل، حيث بينت المادة /201/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه في هذه الحالة يمكن للمحكمة إصدار مذكرة توقيف بحق المحكوم عليه ولو تم تخفيض العقوبة لاحقاً إلى أقل من الحبس سنة اعتراضاً أو استئنافاً.

[2]- المادة /117-2/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي نصت على الآتي: «**أما إذا كانت الجريمة من نوع الجنحة، وكان الحد الأقصى للعقوبة الحبس سنة، وكان للمدعى عليه موطن في سوريا، وجب إخلاء سبيله بعد استجوابه بمدة خمسة أيام، على أن أحكام هذه الفقرة لا تشمل من كان قد حكم عليه قبلاً بجناية أو بالحبس أكثر من ثلاثة أشهر بدون وقف تنفيذ**».

قدم طلب تخلية السبيل إليه، وقد يقرر تخلية السبيل من قبل قاضي التحقيق بكفالة أو بدونها، على أن تشمل الكفالة ما ذكرته المادة /126/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري سالفة الذكر، كما يمكن تقديم طلب تخلية السبيل إلى المحكمة الناظرة في الدعوى بعد إحالتها من قبل قاضي التحقيق أو الإحالة بحسب الحال[1]. ويكون قرار المحكمة برد طلب تخلية السبيل، أو العكس من ذلك محل طعن من قبل صاحب المصلحة، سواء كان من قبل المدعى عليه كما لو أن القرار قد صدر برد طلب تخلية السبيل، أم من قبل المدعي الشخصي والنيابة العامة كما لو أن القرار قد صدر بتخلية سبيل المدعى عليه، ويكون القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في النظر في الطعن مبرماً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة[2].

وما يهمنا في هذا الصدد هو الحديث عن الضمانات التي منحها المشرع السوري للمحتجز احتياطياً (الموقوف) للدفاع عن حقه في الحرية الشخصية، فمن جهة لم ينص المشرع السوري على أي مدة للتوقيف، الأمر الذي يعني ضمناً إمكانية إبقاء مذكرة التوقيف نافذة حتى صدور الحكم المبرم، سواء كان قاضياً بالإدانة أو البراءة، مع تنفيذ ما يترتب على هذا الحكم من آثار، من حيث تحول التوقيف الاحتياطي إلى عقوبة سالبة للحرية، أو من حيث تخلية سبيل المدعى عليه فوراً .... (الخ). وفوق ذلك لم يمنح المشرع السوري المدعى عليه أي ضمانة حقيقية للدفاع عن حقه في الحرية الشخصية، حيث إنه اقتصر في النص على إمكانية مراجعة السلطة القضائية الأعلى درجة من الجهة التي تضع يدها على الدعوى، والمقصود بذلك قاضي الإحالة بالنسبة إلى القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق حيال طلبات تخلية السبيل، أو محكمة الاستئناف بالنسبة إلى القرارات التي يصدرها قاضي الحكم حيال طلبات تخلية السبيل إذا ما قدمت إليه. ويكون للطاعن أن يستند إلى الأسباب

---

[1]- د. جوخدار، حسن، أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، دون سنة نشر، ص (212) وما بعدها.

[2]- المرجع السابق، ص (216 – 217).

القانونيــة أو الموضــوعية التــي يراهــا كفيلــة بالــدفاع عــن حقــه فــي الحريــة الشخصــية ونيــل تخليــة ســبيله، ولكــن المشــرع الســوري يعــود ويمنــع الطــاعن مــن الطعــن فــي القــرار الصــادر عــن محكمــة الطعــن، ســواء كــان قاضــي الإحالــة، أم قاضــي الاســتئناف. وقــد يبــدو للوهلــة الأولــى أن موقــف المشــرع الســوري لا يعتريــه أي عيــب أو نقــص، ولكــن يبــين الواقــع العملــي فــي الكثيــر مــن الحــالات أن طلــب تخليــة الســبيل يــرد مــن قبــل محكمــة الطعــن لأســباب غيــر قانونيــة، أو لأســباب قانونيــة فــي غيــر محلهــا، كمــا لــو أن الجــرم المــدعى بــه علــى طالــب تخليــة الســبيل قــد ســقط بــالعفو العــام، وبقــي الحــق بالادعــاء الشخصــي أمــام المحكمــة الجزائيــة المختصــة قائمــاً، ففــي هــذه الحالــة مــن المنطــق القــانوني القــول إن تخليــة الســبيل تكــون واجبــة، ولــيس للمــدعي الشخصــي أي حــق أو مصــلحة فــي الطعــن فــي تخليــة الســبيل، مــا دام أن الإلتزامــات المدنيــة التــي يحكــم بهــا لمصــلحته لا تــدخل فــي حســاب العقوبــة فــي الشــق المتعلــق بالــدعوى العامــة بشــيء؛ لــذلك نــرى أن الجمهوريــة العربيــة الســورية لــم تفــي بالتزامهــا حيــال تقنــين أحكــام التوقيــف فــي القــانون الســوري التقنــين الــذي يتماشــى مــع مــا نــص عليــه واضــعو العهــد الــدولي الخــاص بــالحقوق المدنيــة والسياســية، ومــع مــا ذهبــت إليــه لجنــة حقــوق الإنســان فــي معظــم القــرارات التــي أصــدرتها حيــال هــذه المســألة، ونعتقــد أمــام هــذه الحالــة أن المشــرع الســوري ســيفعل الصــواب لــو أنــه عمــل علــى مــنح محكمــة الــنقض الســلطة فــي الفصــل فــي طلبــات تخليــة الســبيل، أو رد الطلــب بتخليــة الســبيل مــن قبــل صــاحب المصــلحة (النيابــة العامــة – المــدعى عليــه)، أســوةً بمــا فعلــه فــي التعــديل الأخيــر للمــادة /130/ مــن قــانون أصــول المحاكمــات الجزائيــة، التــي منحــت محكمــة الــنقض ســلطة النظــر فــي الطعــون الموجهــة إلــى القــرارات الصــادرة عــن محكمــة الجنايــات بتخليــة الســبيل، أو بــرد الطلــب بتخليــة السبيل، مــا دام أن الفصــل فــي مثــل هــذه القــرارات لا يقوم على أساس قانوني سليم[1].

---

[1]- نصــت المــادة /130- 4/ مــن قــانون أصــول المحاكمــات الجزائيــة الســوري علــى الآتــي: «**يجــوز لمحكمتــي الجنايــات والــنقض أثنــاء نظــر القضــية، أن تخلــي ســبيل المــتهم إذا اســتدعاها، وذلــك وفقــاً لقواعــد تخليــة الســبيل المنصــوص عليهــا فــي هــذا الفصــل، علــى أنــه لا يجــوز تخليــة ســبيل المــتهم إلا بكفالــة مصــرفية أو نقديــة، كمــا لا يجــوز تخليــة الســبيل فــي جرائم تزييف النقد، وترويجه وسرقة السيارات في جميع أدوار المحاكمة**».

الفرع الثاني

الضمانات الخاصة بمعاملة الأشخاص مقيدي الحرية

ورد النص على هذه الضمانات في المادة العاشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي بينت الآتي: «**1- يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصيلة في الشخص الإنساني. 2- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المحكوم عليهم إلا في أحوال استثنائية، كما يعاملون معاملة منفصلة تتفق مع كونهم أشخاص غير مدانين. (ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين منهم، ويحالون إلى القضاء في أسرع وقت ممكن للفصل في قضاياهم. 3- يجب أن يراعى في نظام السجون معاملة السجناء معاملة تستهدف أساساً إصلاحهم وإعادة تأهيلهم اجتماعياً، ويفصل المحكوم عليهم من الأحداث عن البالغين منهم، ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.**».

تشمل هذه المادة القانونية الحد الأدنى من الضمانات التي تطلبتها قواعد الأمم المتحدة الخاصة بالحد الأدنى من الضمانات الواجب مراعاتها في معاملة السجناء، والتي أقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في شهر تموز من عام 1957م، وتم تعديلها في سنة 1977م، لتصبح سارية على جميع الأشخاص المعتقلين إدارياً، أو مقيدي الحرية في مرحلة ما قبل المحاكمة[1]-. ولا يوجد في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ما يماثل هذه المادة العاشرة، إلا أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد نصت في المادة الثالثة منها على التزام الدول الأعضاء بمنع أعمال التعذيب أو المعاملات اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، وهو ما نراه كفيلاً بتحقيق هذه الحماية للمعتقلين ومقيدي الحرية، -وكما ذكر سابقاً- فإن نطاق هذه المادة ينطبق على أي شخص مقيد الحرية، أو معتقل، سواء كان من قبل السلطات الإدارية، أم من قبل السلطات القضائية، أم كان معتقلاً أو مقيدة حريته خلال ظروف استثنائية تمر بها البلاد ،كأن يكون هنالك حالة حرب أو اضطراب أمني داخل الدولة،

---

[1]-د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (676).

أو غير ذلك من الأسباب التي تدعو السلطات الرسمية لاتخاذ إجراءات استثنائية لبسط الأمن في البلاد، وعلى ذلك يمكن أن تشمل الحماية الدولية الأشخاص الموقوفين ضمن المستشفيات، أو ضمن المعسكرات، أو ضمن المدارس الحكومية وغير ذلك من الأماكن ... (الخ). ومن التطبيقات العملية لحماية هذا الحق من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان يمكن ذكر الآراء الآتية في معرض النظر في الشكاوى المقدمة إليها من قبل الأفراد:

– إن إخضاع المعتقل لنظام العزل في المعسكرات السرية، ومنعه من الاتصال بالمحامين، أو منع الزيارات عنه يشكل انتهاكاً للمادة /10–1/ من العهد[1]–.

– إن وضع المعتقل في زنزانته منفردة لمدة (22) ساعة يومياً، وتعريضه بشكل مقصود إلى الظلام الشديد يشكل انتهاكاً لما نصت عليه المادة العاشرة من العهد[2]–.

– إن وضع المعتقل في غرفة مكتظة، مما اضطره إلى أن ينام على أرضية صلبة مبللة، ومنعه من الاتصال بأهله ومحاميه يشكل خرقاً للالتزامات المفروضة بموجب المادة (10–1/ من العهد[3]–.

ولابد من الذكر أخيراً أن الحق في الحرية الشخصية لا يتعلق فقط بالحق في التنقل، أو المغادرة، أو غير ذلك من الحقوق التي تتصل بانتقال الشخص بشكل مادي من مكان إلى آخر، دون وجود أي قيد يحد من ذلك – كقاعدة عامة–، بل هنالك العديد من الحقوق التي لا يفسح المجال لدراستها بالتفصيل اللازم، مكتفين بذكر هذه الحقوق، والمواد القانونية التي منحتها الحماية الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهذه الحقوق هي:

---

[1]–الشكوى رقم (70/ 1980)، (ميرتا كوباس – الأوروغواي)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (53)، الملحق (40)، مرجع سابق، ص (130).

[2]–الشكوى رقم (617/ 1995)، (أنتوني فين ضد جامايكا)، المرجع السابق، ص (85).

[3]–الشكوى رقم (704/ 1996)، (شو – جامايكا)، مرجع سابق، ص (237).

1- الحق في حرية التنقل والإقامة وضمانات إبعاد الأجانب (المادة /12/ من العهد).

2- الحق في حرمة الحياة الخاصة (المادة /14/ من العهد).

3- الحق في حرية الدين أو المعتقد والحق في التعبير عن الرأي (المادة /18/ من العهد).

وبعد أن تم الحديث عن المبادئ العامة المتعلقة بحماية حقوق الشخصية القانونية، يتعين علينا في الفصل القادم دراسة مدى حماية العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لهذه الطائفة الأخيرة من الحقوق، أي لجهة حماية الحقوق السياسية على النحو الآتي بيانه.

الفصل الثاني

المبادئ المتعلقة بحماية الحقوق السياسية

أقر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بثلاثة أنواع من الحقوق السياسية:

– **النـــوع الأول:** ويتضـــمن الحقـوق الخاصـــة بـــالتجمع السـلمي وإنشـــاء الجماعـــات [المـواد (21، 22) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية].

– **النـــوع الثـــاني:** ويتضـمن الحقـوق الخاصـــة فـــي المشـاركة، وفـــي الانتخـاب، وفـــي تقلـد الوظـائف العامـة [المـادة (25) مـن العهـد الـدولي، والمـادة الثالثـة مـن البروتوكـول الإضـافي الأول الملحـق بالاتفاقيـة الأوروبية لحقوق الإنسان].

– **النوع الثالث:** ويتعلق بحقوق الأقليات.

وسنعمل تباعاً على دراسة هذه الأنواع الثلاثة من الحقوق ضمن المباحث الثلاثة الآتية:

– المبحث الأول: الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها.

– المبحث الثاني: الحقوق الخاصة بالمشاركة السياسية وتقلد الوظائف العامة.

– المبحث الثالث: حقوق الأقليات.

المبحث الأول

الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانضمام إليها

ورد النص على هذه الحقوق في المادتين /21 – 22/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على النحو الآتي:

– المادة /21/ من العهد: الحق في التجمع السلمي.

– المادة /22/ من العهد: الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

كما نصت المادة /11/ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا الحق، التي قضت بالآتي:

«1–لكل شخص الحق في حرية الاجتماع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات، بما فيه إنشاء نقابات مع الغير والانتساب إلى نقابات تحمي مصالحه. 2– لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذه الحقوق غير تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي، للأمن العام، أو حماية النظام الصحي، أو الأخلاق العامة، أو لحماية حقوق الغير وحرياته، ولا تحول هذه المادة دون فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو موظفي الإدارة العامة».

وتأسيساً على ما تقدم، سيتم العمل على دراسة كل من الحق في التجمع السلمي، والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها في مطلبين اثنين على النحو الآتي:

– المطلب الأول: الحق في التجمع السلمي.

– المطلب الثاني: الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها.

المطلب الأول
الحق في التجمع السلمي

ذكر سابقاً أن هذا الحق محل نص في المادة /21/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت على الآتي: «**يعترف بالحق في التجمع السلمي، ولا يجوز أن يوضع قيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون، والتي تستوجبها –في مجتمع ديمقراطي– مصلحة الأمن الوطني، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم**».

وبناءً على ما سبق سيتم العمل على دراسة ماهية الحق في التجمع السلمي، ومن ثم التعرض لأهم القضايا التي نظرت فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حيال هذا الحق على النحو الآتي:

الفرع الأول
ماهية الحق في التجمع السلمي

يتبين من نص المادة /21/ المذكورة أعلاه أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعترف بالحق في التجمع السلمي لذاته، وبغض النظر عن أي صفة أخرى قد تلحق به، كمحل الاجتماع، أو الغاية من التجمع أو الاجتماع، أو غير ذلك من الاعتبارات ... (الخ)، إذ إن الحد الأدنى الذي يتطلبه العهد وهو الشرط اللازم لممارسة هذا الحق كامن في ماهية التجمع، بحيث يكون هذا التجمع سلمياً لا يشكل أي خطورة على حقوق الغير، أو مقتضيات السلامة العامة، أو أن يكون من شأن هذا التجمع أن يقود إلى اغتصاب السلطة العامة[1].

ولم يذكر العهد الدولي محل الدراسة تعريفاً للـ "التجمع"، ،الأمر الذي يقتضي منا العودة إلى

---

[1]- د. سرحان، عبد العزيز محمد، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، دون رقم طبعة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1990، ص (293).

المعنى المتعارف عليه، والذي يلقى شبه إجماع في الأنظمة القانونية المختلفة، آخذين بعين الاعتبار الهدف الحقيقي الذي يسعى هذا الحق الطبيعي من حقوق الإنسان إلى تحقيقيه، على اعتبار أن الحقوق غائية بطبيعتها، وليست هي الغاية، بل تعد هي وسيلة لتحقيق غاية ما. وبناءً على ما تقدم فإن الحماية الدولية للحق في حرية التجمع لا تمنح سوى للتجمعات الخاصة المؤقتة، والمتعمدة في ذات الوقت، والتي تصبو من خلال هذا التجمع إلى تحقيق غاية معينة[1]-.

ومن ناحية أخرى يرتبط الحق في التجمع السلمي ارتباطاً وثيقاً بالحق في حرية التعبير عن الرأي، والذي بدوره يشكل محلاً للحماية الدولية بموجب العهد وفقاً لما نصت عليه المادة /19/، بمعنى أنه في حال كانت هنالك قواعد قانونية خاصة بالحق في التجمع السلمي في التشريع الوطني للدولة العضو، تتفق مع ما ورد في المادة /21/ من العهد، فإن إعمال المادة /21/ محل الدراسة هو الواجب، ويكون من واجب الدولة العضو وفقاً لهذه الحالة تفضيل تطبيق التشريع الدولي على التشريع الوطني، بما للمادة /21/ من قيود مباحة على الحد من ممارسة الحق في التجمع السلمي قد لا توجد في التشريع الوطني[2]-.

ويقتضي الاعتراف بالحق في التجمع السلمي وفقاً لما نصت عليه المادة /21/ من العهد أن يقع على عاتق السلطات المختصة في الدولة التزامين قائمين مع بعضهما البعض، ولا يمكن الفصل بينهما، وهما في ذات الوقت متناقضين: الأول يتمثل في واجب الدولة؛ أي السلطات المختصة فيها بعدم منع تشكيل أي تجمع سلمي تنطبق عليه الحدود المباحة المنصوص عليها في المادة /21/ من العهد، فمتى ما كان التجمع مباحاً وفقاً للحدود الواردة في العهد، فإنه من واجب الدولة العضو في العهد ألا تضع العراقيل حول قيام مثل هذه التجمعات. وأما الالتزام الثاني فيتمثل في امتناع السلطة التشريعية المختصة عن وضع أي حدود قانونية تحد أو تمنع من تشكيل مثل هذه التجمعات السلمية،

---

[1]- د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (749).

[2]- المرجع السابق، ص (752).

دون القيود الضرورية المنصوص عليها في المادة /21/ من العهد. وقد ذكر سابقاً أنه لو كان التشريع الداخلي متضمناً لقيود أكثر من تلك المنصوص عليها في المادة /21/ محل الدراسة، فإن تطبيق النص الوارد في المادة /21/ من العهد يكون أولى من تطبيق التشريع الداخلي. ولكن الذي يبدو بتقديرنا أن الرأي الأخير محل نقد، ويخالف القواعد المتبعة في القانون الدولي العام، والمبادئ التي يقوم عليها ميثاق هيئة الأمم المتحدة؛ ذلك أن تفضيل النص الدولي على النص الوطني هو مجرد رأي خاص وضع من قبل شراح القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولم يصدر أي رأي باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أو تشكل أي عرف دولي يقضي بواجب تفضيل النص الدولي على النص القانوني الوارد في التشريعات الوطنية، وفوق ذلك إن السلطة القضائية التي تعمل على النظر في أي نزاع يتعلق بحظر تشكيل مثل هذه التجمعات، ووصفها بما إذا كانت سلمية أو غير سلمية يتعين عليها بادئ الأمر النظر إلى هذا التوصيف القانوني من جهة النص القانوني الوارد في التشريع الوطني وحده، ولو كان في هذا التشريع الوطني ما يخالف النص الوارد في المادة /21/ من العهد؛ حيث إن مخالفة هذا النص الدولي، والتضييق على ممارسة الحق في تشكيل مثل هذه التجمعات السلمية، من شأنه أن يثير المسؤولية الدولية للدولة العضو المخالفة، ولا تثريب على القاضي الوطني أن يولي في التطبيق النص الوطني على النص الدولي، خاصةً أنه لا يوجد أي نص قانوني في هذه الوثيقة الدولية (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية) يجعل من النص القانوني واجب النفاذ في الحدود الوطنية للدولة العضو بمجرد الانضمام إلى العهد، دون التصديق عليه من قبل السلطات المختصة في الدولة العضو[1].

وعلاوةً على ذلك، اعترفت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالحق في التجمع السلمي، حيث نصت المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية على أنه «لكل شخص الحق في حرية الاشتراك

---

[1]-انظر في ذلك على وجه التحديد: د. الأمين، خير الدين، تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية، مجلة جامعة بابل، المجلد (7)، العدد (2)، 2007، ص (391) وما بعدها.

فـي الاجتماعـات السـلمية». وهـذه المـادة لـم تجعـل هـذا الحـق مطلقـاً، بـل قيدتـه وفقـاً لمـا ورد فـي الفقـرة الثانيـة مـن المـادة الحاديـة عشـر ذاتهـا بـ: "القيـود التـي يـنص عليهـا القـانون، وتعـد فـي المجتمـع الديمقراطي تدابير ضرورية لـ:

- سلامة الدولة أو الأمن العام.
- أو المحافظة على النظام العام.
- أو منع الجرائم.
- أو حماية الصحة والأخلاق.
- أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم".

ويلاحـظ مـن خـلال المقارنـة بـين نـص المـادتين / 21/ مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، والمـادة الحاديـة عشـر مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان، أن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان قـد نصـت علـى قيـد إضـافي يتعلـق بمنـع الجـرائم، الأمـر الـذي قـد يفسـر ضـمن القـوانين النافـذة ضـمن إقلـيم الدولـة العضـو بقيـد إضـافي قـد يتخـذ للحـد مـن الحـق فـي حريـة التجمـع ولـو كـان سـلمياً؛ حيـث إن المـادة الحاديـة عشـرة مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة لحقـوق الإنسـان لـم تحـدد طبيعـة الجـرائم التـي تسـوغ للسـلطات الوطنيـة الحـد مـن ممارسـة الحـق فـي التجمـع السـلمي، كـأن تكـون هـذه الجـرائم جنائيـة الوصـف، أو أن تكـون هـذه الجـرائم مـن جـرائم الإرهـاب ونحوهـا، وفـي سـبيل تجنـب الوقـوع بهـذا المحظـور الـذي نصـت عليـه المـادة الحاديـة عشـر، فـإن المنطـق القـانوني يقضـي بوضـع ضـوابط إداريـة تمـنح علـى إثرهـا الموافقـة علـى ممارسـة هـذا الحـق، وهـذا مـا قـد لا يتـوافر بالضـرورة لـدى الـدول الأعضـاء جميعهـا. وبـذلك نـرى أن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية قـد كـان لـه الأفضـلية علـى

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في عدم وضع مثل هذا القيد الذي يقلل كثيراً من الأهمية الممنوحة للحماية الدولية للحق في التجمع السلمي.

الفرع الثاني

أبرز القضايا المعروضة على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حيال الحق في التجمع السلمي

من القضايا المهمة التي عرضت على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان –والتي تجد لها أكثر من محل للدراسة، سواء من حيث الحقوق المرتبطة بالحق في التجمع السلمي، أم من حيث التعريف بماهية هذا الحق–، تلك القضية المتعلقة بـ (كيفينما – فنلندا)، إذ تتلخص وقائع هذه القضية في إقدام سيدة تدعى "أولي كيفينما" بالاشتراك مع قرابة الـ /25/ شخصاً آخرين –أعضاءً في منظمتها– على التجمع بشكل غير مشروع وفقاً للقانون الفنلندي؛ ذلك أن هذه الشاكية قد أقدمت على التجمع مع زملائها الآخرين قبل إخطار الشرطة بوقت كافٍ بمثل هذا التجمع، الأمر الذي عدته الشرطة عملاً غير مشروع، وأقدمت على فضه. وقد بينت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن شرط الإخطار للسماح بإقامة أي تجمع سلمي يعد مشروعاً ما دام أنه يتفق مع القيود المنصوص عليها في المادة /21/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولكن ينبغي أن يكون الإخطار قبل وقت كافٍ من الإقدام على تشكيل هذا التجمع، وعلى الرغم من ذلك فإن العمل الذي قامت به الشاكية يعد مشروعاً، وليس هنالك من أدنى حق للسلطات الرسمية بفض مثل هذا التجمع؛ ذلك أن القانون الفنلندي لم يبين الغاية من الإخطار بالشكل القانوني السليم، الأمر الذي يجب أن يكون وفقاً لأحد الأغراض المنصوص عليها في المادة /21/ سالفة الذكر، والتي تتعلق بحق الدولة في حماية الأمن العام، والسلامة العامة، أو الصحة العامة...(الخ)، وبالتالي تكون الدولة الفنلندية مسؤولة عن انتهاك الحق الوارد في المادة /21/ من العهد[1]-.

ولجهة ارتباط الحق في التجمع السلمي بالحق في حرية التعبير عن الرأي، فقد ذكرت

---

[1]- د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (752).

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من جملة الوقائع المعروضة في القضية أن الاجتماع الذي تم أمام القصر الرئاسي في العاصمة الفنلندية قد تضمن حمل بعض اللافتات التي تذكر بالوقائع السلبية المنسوبة إلى رئيس الدولة الزائرة، فقامت الشرطة على الفور بانتزاع هذه اللافتات، وبالسؤال عن الشخص المسؤول عن تنظيم هذا الاجتماع، وعلى إثر جواب "كيفينما" بأنها هي المسؤولة عن الاجتماع، تم تحريك الادعاء العام عليها بجريمة خرق قانون الاجتماعات العامة، وعلى إثره أدانتها المحكمة، وفي معرض الدفاع عن نفسها أمام المحكمة، بينت السيدة الشاكية أنها لم تقم بخرق قانون الاجتماعات العامة، بحجة أن التكييف السليم لما قامت به هو "حرية التعبير"، ووفقاً للضوابط الموجودة في قانون حرية الصحافة، وقد ردت الدولة على ذلك أن ما قامت به "كيفينما" لم يكن ممارسةً للحق في حرية التعبير عن الرأي، بل كان مظاهرة من حيث المفهوم، وإن تستر بستار ممارسة الحق في حرية التعبير[1].

وفي معرض النظر في هذه الشكوى بينت لجنة حقوق الإنسان أنه بناءً على المعلومات التي وردتها من قبل الأطراف، قد توصلت إلى نتيجة مفادها عد ما قامت به الشاكية "كيفينما" يعد ضرباً من ضروب ممارسة الحق في التعبير عن حرية الرأي، ولا يمكن بحال عده مظاهرة، أو أي صورة من صور التجمع غير المشروع[2]. وفي معرض التعليق على هذا الرأي الذي أخذت به لجنة حقوق الإنسان يرى بعض الفقه وشراح القانون الدولي لحقوق الإنسان –ومنهم السيد "كورت هيرندل" العضو في لجنة حقوق الإنسان– أن ما قامت به الشاكية يعد من قبيل التظاهر، أو التجمع غير المشروع، وليس من قبيل ممارسة الحق في التعبير عن الرأي؛ ذلك أن العنصر الحاسم الذي يميز بين التجمع غير المشروع وبين ممارسة الحق في التعبير عن الرأي يقوم على أساس النية، فلئن تشابه السلوك

---

[1]– الشكوى رقم (1990/412)، (أولي كيفينما – فنلندا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (49)، الملحق (40)، مرجع سابق، ص (103).

[2]– المرجع السابق، ص (108).

المادي لكل من الفعلين، وكان أحدهما مباحاً دون قيود معينة؛ والمقصود بذلك الحق في التعبير عن الرأي، والآخر لا ينال الصفة المشروعة إلا ضمن قيود معينة؛ والمقصود بذلك الحق في التجمع السلمي، فإن مناط التمييز بينهما لابد وأن يعتمد على النية، بمعنى أن التجمع الذي قامت به "كيفينما" وزملاءها أمام قصر الرئاسة الفنلندي –وهم على علم مسبق بوصول رئيس دولة بزيارة رسمية، وقد تم التصريح عن ذلك بشكل مسبق في وسائل الإعلام– إنما يدل بشكل واضح على أن الأمر يعد مظاهرة سياسية، وهو الغرض الوحيد الذي حدا إلى تشكيل هذا التجمع أمام القصر الرئاسي في ذلك الوقت، دون أن يكون هنالك أي مناسبة أخرى تدعو إلى ممارسة الحق في حرية التعبير عن الرأي؛ بمعنى أن ممارسة هذا الحق في التعبير عن الرأي لا يرتبط بالضرورة بوجود زيارة رسمية معلن عنها، أو مصرح بها، ومن ثم قد جانبت لجنة حقوق الإنسان الصواب في الإقرار بمسؤولية دولة "فنلندا" الدولية عن انتهاك الحق في حرية التعبير عن الرأي، وأن ما قامت به لا يقوم على أساس قانوني سليم[1]. وبتقديرنا أن الرأي الأخير هو الرأي الأقرب إلى الصواب، خاصةً في ظل التقارب الشديد بين الحقين من حيث الماهية، وتعذر إيجاد الحدود الواضحة لهما في ظل غياب تحديد مفهوم واضح لمعنى "التجمع السلمي" في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الأمر الذي يدعو إلى الاعتماد على العنصر النفسي، والظروف والملابسات التي ترافق القيام بمثل هذا الفعل، لمنحه التكييف القانوني السليم؛ بين أن يكون من قبيل ممارسة الحق في التعبير عن الرأي، أو ممارسة الحق في التجمع السلمي على الترتيب.

---

[1]– د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (750).

المطلب الثاني
الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها

ورد النص على هذا الحق في المادة /22/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية(1)-. ولم يكن العهد الدولي الخاص هو الوثيقة الدولية الوحيدة التي نصت على هذا الحق، بل نصت عليه أيضاً الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة /11/ منه التي نصت على الآتي: **«لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات، ويشمل هذا الحق حرية اشتراك الفرد مع آخرين في إنشاء النقابات والانتماء إليها للدفاع عن مصالحه، ولا يجوز إخضاع مزاولة هذه الحقوق لقيود أخرى غير تلك التي ينص عليها القانون، وتعد في المجتمع الديمقراطي تدابير ضرورية لسلامة الدولة، أو الأمن العام، أو للمحافظة على النظام العام، أو منع الجرائم، أو حماية الصحة أو الأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تمنع هذه المادة من فرض قيود مشروعة على مزاولة رجال القوات المسلحة أو الشرطة أو الإدارة لهذه الحقوق».**

ونبين من خلال هذا المطلب ماهية الحق في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وموقف المشرع السوري من ممارسة هذا الحق ضمن الإقليم السوري على النحو الآتي:

---

(1)-نصت المادة /22/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الآتي: «**1- لكل فرد الحق في تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات أو الانضمام إليها لحماية مصالحه. 2- لا يجوز وضع قيود على ممارسة هذا الحق، غير تلك المنصوص عليها في القانون، والتي تستوجبها في مجتمع ديمقراطي، مصالح الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو حماية الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون فرض القيود على أعضاء القوات المسلحة والشرطة في ممارسة هذا الحق. 3- ليس في هذه المادة ما يخول الدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المبرمة عام 1948م بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي، اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها الإضرار بالضمانات المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة، أو تطبيق القانون بشكل يؤدي إلى الإضرار بتلك الضمانات».**

الفرع الأول

ماهية الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لم يعرف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المقصود بهذا الحق، أو المحل الذي ينصب عليه، بمعنى أنه لم يحدد المقصود من الجمعية، والذي يبدو أن المقصود بالجمعية هو الحق في تكوين الجماعات، سواء كانت هذه الجماعات تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة أم لا، كما ما هو عليه الحال بالنسبة إلى الأحزاب السياسية، أو النقابات، أو غير ذلك من الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة، وبغض النظر عن الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، ما دام أن هذا الهدف يتسم بالمشروعية، فقد يكون هذا الهدف مهنياً، أو فكرياً، أو ثقافياً، أو علمياً، أو اقتصادياً (ربحياً) ... (الخ)، فالمهم أن يكون هذا الهدف متفقاً مع القواعد القانونية النافذة في إقليم الدولة التي تنشأ، أو يتم الانضمام إليها من قبل مثل هذه الجمعيات[1].

ولم يكتفي واضعو مشروع العهد بالنص على هذا الحق في تلك الوثيقة الدولية التي تتضمن الحماية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، بل تم النص عليها كذلك في الوثيقة الدولية التي تتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[2]، وفوق ذلك كان هذا الحق محلاً للعديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى التي أبرمتها منظمة العمل الدولية، مثل الاتفاقية رقم (87) لعام 1948م الخاصة بالحرية

---

[1]- المرجع السابق، ص (754).

[2]- نصت المادة الثامنة من العهد الدولي الخاص للحقوق الاقتصادية والاجتماعية على الآتي: «**1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي: أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفى الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها. ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم. د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقاً لقوانين البلد المعنى. 2- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق. 3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية**».

النقابية وحماية حق التنظيم، والاتفاقية الخاصة بحق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية رقم (98) المبرمة سنة 1949م، والاتفاقية الخاصة بممثلي العمال المبرمة سنة 1971م، والاتفاقية الخاصة بمنظمات عمال الزراعة المبرمة سنة 1975 ... (الخ[1]). وقد تم النص كذلك على هذا الحق في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري المبرمة سنة 1865م[2].

وبالمقارنة مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تتضمن هذه الوثيقة الدولية الأخيرة نصاً مشابهاً لما ذكر سابقاً، حيث رأى واضعو هذه الاتفاقية وقت صياغتها عدم إدراج الحق في عدم الانضمام إلى الجمعيات؛ لوجود ما يسمى بـ "الاتحادات المغلقة" في بعض الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، والذي لا يمكن بموجبه توظيف أو تشغيل أي شخص في تجارة أو مهنة معينة إلا إذا كان عضواً في الاتحاد أو النقابة الخاصة بهذه المهنة أو التجارة[3].

وعلى الرغم أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك العهدين الدوليين، لم ينصا على الحق في عدم الانضمام إلى الجمعيات أو النقابات، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد رأت أيضاً المساواة القانونية في الحماية الدولية بين الحق في حرية الانضمام وعدم الانضمام على الترتيب، فكما يكون للفرد الحق في الانضمام إلى جمعية أو نقابة، فيكون له في ذات الوقت الحق في عدم الانضمام، وبناءً عليه لا يمكن لأحد البتة أن يرغم على الانضمام إلى أي تنظيم حرفي أو مهني أو نقابي ونحوه رغماً عنه. وفوق ذلك يلاحظ أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لم ينص على ماهية الأهداف التي ينبغي أن تسعى الجمعية (بالمعنى الواسع المشروح سابقاً) لتحقيقها.

---

[1]- د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (754).

[2]- المادة الخامسة من الاتفاقية. يمكن الاطلاع على مضمون النسخة الإلكترونية من هذه الاتفاقية عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx
تاريخ الدخول: 2021/1/20م

[3]- د. عبد اللطيف، خير الدين، مرجع سابق، ص (297).

ولكن بشكل عام يمكن القول إن الأهداف التي ينبغي أن تسعى الجمعية إلى تحقيقها هي تلك الأهداف التي لا تتعارض مع القيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كأن يكون الهدف الحقيقي من تشكيل هذه الجمعيات أو النقابات هو المساس بالأمن القومي، أو السلامة العامة، أو الصحة العامة، أو غير ذلك من الأهداف السلبية التي تشكل قيوداً لا يمكن المساس بها وفقاً لأحكام العهد والقانون الداخلي للدولة العضو[1]-.

وفي معرض التحقق من التزام الدول الأعضاء باحترام هذا الحق، تسعى لجنة حقوق الإنسان إلى التأكد من مشروعية الأهداف التي تسعى أي جمعية (بالمعنى الواسع) إلى تحقيقها، بما لا يتعارض مع القيود التي نص عليها العهد، حيث يمكن لها على سبيل المثال أن تقرر عدم مشروعية القيود التي تفرض على الحق في تشكيل الجمعية أو النقابة المهنية، أو الانضمام إليها، أو إلى أي تنظيم يعد من قبل هذا القبيل في حال وجد قيد في القانون الوطني للدولة العضو لم يتم النص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أو تلك الوثيقة الدولية ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما يخالف الحد الأدنى من القيود المشروعة التي يمكن فرضها في مجتمع ديمقراطي. ففي شكوى قدمت ضد إيطاليا، ادعى الشاكي أنه اتهم وأدين على أساس أنه قام بإعادة تنظيم الحزب الفاشي المنحل والممنوع في إيطاليا، وهو ما يشكل جرماً معاقباً عليه بموجب قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1952م، إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد عملت على رفض الشكوى على أساس المادة الخامسة من العهد سالفة الذكر، والتي تقضي بأنه "لا يوجد في العهد، أي نص يمكن حمله على معنى أنه يعطي دولة أو جماعة أو فرد، حقاً في القيام بنشاط أو ارتكاب فعل يؤدي إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في العهد، أو فرض قيود عليها أوسع من تلك النصوص عليها فيه[2]-".

---

[1]-د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (756).

[2]-المرجع السابق، ص (756).

وكما ذكر سابقاً، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد أجاز للدول الأطراف فرض القيود على رجال الجيش والقوات المسلحة بشكل عام، بما فيهم رجال قوى الأمن الداخلي، والهدف من فرض مثل هذه القيود هو ضمان الدولة الطرف الحفاظ على تماسك بعض المرافق العامة الحيوية والمهمة في الإقليم الخاضع لسيادتها، وإبعاد العاملين في مثل هذه المرافق قدر الإمكان عن الاشتغال بالسياسة أو الانتماء لمختلف الأحزاب والجمعيات (بالمعنى الواسع) تجنباً لأي أثر سلبي قد يترتب على الانضمام لمثل هذه التنظيمات الجماعية.

ويثور التساؤل في هذه الحالة حول مدى الحماية الدولية للحق في الإضراب، بمعنى هل تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يشمل بالحماية الدولية الحق في الإضراب؟ أم أن الحماية الدولية قد اقتصرت على الحق في تكوين الجمعيات (بالمعنى الواسع) والانضمام أو عدم الانضمام إليها؟ يتبين الموقف بشكل واضح من موقف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من خلال استكشاف الآراء الخاصة بها في معرض الفصل في الشكاوى المطروحة أمامها. ففي قضية عرضت على اللجنة ضد الدولة الكندية، ادعى فيها الشاكون أن قانون علاقات موظفي الخدمة العامة لعام 1977م يخالف مضمون المادة /22/ من العهد؛ لأن هذا القانون يحظر الإضراب بالنسبة إلى الموظفين العامين في مقاطعة (ألبرتا)، وردّ ممثل الدولة الكندية أن هذه الشكوى غير مقبولة من حيث المضمون؛ لأن المادة /22-1/ من العهد لا تضمن الحق في الإضراب، وقد رد الشاكون على هذا الدفع بأن الحق في حرية تكوين الجمعيات يعني بالضرورة الحق في الإضراب، ومثل هذا الاستنتاج مدعوم بآراء صادرة عن الأجهزة الملحقة بمنظمة العمل الدولية في معرض تفسيرها لنصوص الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة تحت مظلة المنظمة[1]. وفي معرض الإجابة عن هذا الدفع المقدم من الدولة الكندية، والردود المقدمة من قبل الشاكين، تبين للجنة حقوق الإنسان أن

---

[1]-الشكوى رقم (118/ 1982)، (ح. ب وآخرون /كندا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (41)، الملحق (40)، مرجع سابق، ص (219).

واضعي مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يقصدون تشميل حق الإضراب مع حق تكوين الجمعيات أو الانضمام أو عدم الانضمام إليها، وذلك بالاستناد إلى مجموعة من الأسباب والمبررات تعتمد في معظمها على المصادر التاريخية والأعمال التحضيرية لهذه الوثيقة الدولية محل الدراسة (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)[1]. ولكن لم يكن جميع الأعضاء في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان متفقين على ما انتهت إليه اللجنة في معرض الفصل في موضوع هذه الشكوى، حيث يرى بعضٌ من هؤلاء الأعضاء أن الحقوق بماهيتها غائية، وأن الحق في تكوين الجمعيات –كما ورد ذكره في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية– لا يقتصر بالضرورة على الحق في تكوين النقابات أو الانضمام إليها، بل يشمل أيضاً كافة الأعمال التي تكون لازمة لتكوين الجمعية أو النقابة بالاستناد إلى التفسير المنطقي وتفهم روح نص المادة /22–1/ من العهد؛ إذ إنه لا يعقل أن يكون الحق في تكوين الجمعية أو الانضمام إليها محل حماية دولية، في حين أن كثيراً من الأعمال الأخرى التي تكون لازمة لتكوين أو لتأسيس الجمعية أو النقابة بعيدة عن هذه الحماية الدولية، بما في ذلك الحق في الإضراب[2].

والذي يبدو لنا من خلال ما تقدم أن مسألة الإضراب على درجة كبيرة من الخطورة والتعقيد، وليست بالأمر الهيّن، وبخاصة في معرض الحديث عن حق العاملين في المرافق العامة الحيوية (السيادية) بالدرجة الأولى، مثل المرافق التي تعنى بالعدل والقضاء والأمن الداخلي والخارجي، إذ إن تحديد التوصيف القانوني الدقيق للحق في الإضراب هو الذي يبين صاحب الحق في الإضراب بالنظر إلى المركز القانوني الذي يتمتع به نتيجة العلاقة القانونية القائمة بينه وبين القائم في مواجهته هذا الإضراب. وعليه قد يكون الحق في الإضراب ضرباً من ضروب أو صور الدفع بعدم التنفيذ المعروف في القواعد العامة في القانون المدني، وقد يكون له تكييف آخر؛ الأمر الذي يتطلب وبحق

---

[1]–د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (758– 759).

[2]–انظر في هذا الرأي على وجه الخصوص: د. عبد اللطيف، خير الدين، مرجع سابق، ص (233– 234).

إيجاد التكييف القانوني السليم للحق في الإضراب.

ويقوم الحق في الإضراب على فكرة عدم نجاح الحلول الودية بين طرفين في العقد يختلفان في المركز الاقتصادي، ضمن نطاق العلاقات القانونية التي يحكمها قانون العمل؛ أي بين صاحب العمل من جهة، وبين العمال مجتمعين الذين يعملون تحت إدارته وإشرافه من جهة أخرى، وسواء كانت الطريقة التي تتم بها مثل هذه المفاوضات، كالتحكيم، أو وجود طرف ثالث يعمل على تقريب وجهات النظر بين الطرفين المختلفين في الأهداف والمصالح (المساعي الحميدة)، أم كان هنالك اتفاقاً بين الطرفين لحل هذه الخلافات لا يلتزم به صاحب العمل، الأمر الذي يدفع العمال مجتمعين إلى الامتناع عن تنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتقهم بموجب عقد العمل الفردي، لكي يشكل ذلك ضغطاً على صاحب العمل، يضطره إلى إعادة التوازن إلى العقد المبرم بين الطرفين[1]-.

ولم يخرج الإضراب في معرض تطوره عن حدود العلاقات القانونية التعاقدية، بدءاً من مصر الفرعونية في عهد رمسيس الثالث، حيث قام العمال بالإضراب عن العمل نتيجة عدم تسديد أجورهم، والإضراب الذي حصل في عهد الحضارة البابلية من قبل النحاتين –المهنة السائدة في تلك الفترة– حيث قام النحاتون بالإضراب عن العمل لعدم تسديد أجورهم [2]-. وحتى في فرنسا خلال العصور الوسطى لم يخرج الحق في الإضراب عن حدود العلاقات التعاقدية القائمة بين أطراف العقد، سواء في المرحلة التي سبقت الثورة الفرنسية، أم في المرحل اللاحقة لها. ومثل ما هو عليه الوضع في فرنسا، لم يختلف كذلك الأمر في الدول الأوروبية الأخرى خلال فترة العصور الوسطى والعصور اللاحقة لها

---

[1]-آمال، حفيفي، وآخرون، النظام القانوني لممارسة حق الإضراب، رسالة ماجستير، جامعة جامعة الجيلالي، الجزائر، سنة 2018م، ص (7).

[2]-د. ذيب، عبد السلام، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية، دون رقم طبعة، دار القضية والنشر، الجزائر، 2003، ص (365).

... (الخ[1]-).

ومن خلال ما تقدم يلاحظ أن الحق في الإضراب مناطه العلاقات التعاقدية الخاصة بعقود العمل الفردية، وبالتالي يتعين أن تكون الرضائية هي الأساس في إبرام عقد العمل الذي يشكل مصدر هذه العلاقات القانونية، الأمر الذي يخرج الكثير من هذه العلاقات عن نطاق الحق في الإضراب، ومن هذه العلاقات القانونية يذكر:

- **العلاقة القانونية القائمة بين الموظف وبين الإدارة العامة:** اختلف الفقه في تحديد طبيعة الرابطة القانونية بين الموظف وبين الوظيفة العامة، فذهب جانب منهم إلى القول إن هذه الطبيعة القانونية للعلاقة القائمة ذات أصل تعاقدي، بمعنى أن الرابطة القانونية القائمة بين الموظف العام وبين الوظيفة العامة هي رابطة تعاقدية[2]. ولكن يعترض على هذا الرأي بأن إبرام العقد وفقاً للقواعد العامة السائدة في ميدان القانون الخاص يفترض وجود تفاوض بين الإدارة وبين الموظف العام حول شروط شغل الوظيفة، والأجر المستحق، ومواعيد الإجازات وغيرها من الأمور المتعلقة بالوظيفة العامة التي سيشغلها المتعاقد الآخر، وهذا الأمر لا يوجد في نطاق الوظيفة العامة؛ حيث يتم تحديد كل ما يتعلق بالوظيفة العامة من جانب واحد، يتمثل بالإرادة الملزمة والمنفردة للإدارة، إضافةً إلى ذلك فإن تكييف العلاقة القانونية بين الموظف والإدارة العامة على أساس أنها ذات طبيعة تعاقدية لا يبرر التشابه بين المركز القانوني لجميع الموظفين في ذات الوظيفة التي يشغلونها، الأمر الذي يعني من ناحية أخرى فتح باب الاختلاف بين جميع الموظفين محل حديثنا، وهو ما لا تستطيع الإدارة القيام به فعلياً، وبشكل يتسم بالمشروعية في ظل القوانين والأنظمة النافذة التي تعمل الإدارة صاحبة الوظيفة

---

[1]- د. سليمان، أحمية، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2005، ص (220).

[2]- د. الحسين، يوسف الحسين، و د. نوح، مهند، القانون الإداري، مرجع سابق، ص (16).

العامة على تطبيقها[1]-.

ومن الفقه من يكيف هذه الرابطة القانونية على أساس أنها رابطة تعاقدية ولكن من النظام العام: حيث إن الرابطة القانونية التي تربط بين الموظف العام وبين الإدارة العامة هي ذات طبيعة تعاقدية، ولكن القانون الخاص لا يحكم قواعد هذه العلاقة القانونية، بل تكون محكومة بموجب قواعد القانون العام، ومثل هذا التكييف يفسر منح الإدارة السلطات الواسعة التي تملكها حيال الموظف العام، وبخاصة أن هذه السلطات الواسعة تملكها أيضاً في نطاق إبرام العقود الإدارية[2]-.

ولكن تعرضت هذه النظرية أيضاً للعديد من الانتقادات التي جعلت الغالبية من الفقه تهجرها، ليستقر الرأي على أن الرابطة القانونية بين الموظف العام وبين الإدارة هي رابطة نظامية وليست رابطة عقدية؛ أي إن هذه العلاقة القانونية هي عبارة عن وضع قانوني خاص يعمل القانون الإداري على تنظيمه وتحديد أبعاده، والنتائج التي تترتب عليه ضمن القوانين ذات الصلة.

وبالنظر إلى أهمية المرفق العام الذي يعمل الموظف العام ضمنه، وضرورة سير هذا المرفق العام بانتظام واضطراد، والتي تعد أهم القواعد التي يقوم عليها أي مرفق عام، فإن المشرع السوري لم ينص على حق الموظفين العاملين في ممارسة الإضراب، سواء في قانون العاملين رقم (50) لعام 2004م وتعديلاته، أم في القوانين النافذة الأخرى التي تعالج المركز القانوني لفئات خاصة من الموظفين العامين، بل إن معظم هذه القوانين لم تنص على واجبات خاصة بالموظفين العامين، أو على حقوق غير مالية يمكن أن يمارسوها ومن بينها الإضراب، وإزاء صمت هذه القوانين الخاصة عن النص على طائفة حقوق غير مالية أو واجبات تلقى على عاتقهم بشكل خاص ومستقل عن تلك المنصوص عليها في قانون العاملين رقم (50) لعام 2004م، فإن المنطق القانوني في هذه الحالة

---

[1]- د. الطماوي، سليمان، الوجيز في القانون الإداري، دون رقم طبعة، دار الفكر، القاهرة، 1991، ص (373- 374).

[2]- د. الحسين، يوسف الحسين، و د. نوح، مهند، القانون الإداري، مرجع سابق، ص (16-17).

يقضـــي ولا شـــك بـــالتزام المـــوظفين ســـواء أولئـــك المشـــمولين بقـــانون العـــاملين النافـــذ حاليـــاً، أم أولئـــك المشـــمولين بـــالقوانين الأخـــرى علـــى بالقيـــام بـــأي عمـــل مـــن شـــأنه الإخـــلال بـــالقوانين والأنظمـــة النافـــذة، أو تلـــك الواجبـــات التـــي يحتمهـــا ممارســـة الوظيفـــة العامـــة، ســـيما تلـــك الأعمـــال التـــي تعرقـــل ســـير المرفـــق العـــام بانتظام واضطراد[1].

- العلاقة القانونية القائمة بين العمال وأصحاب العمل في المنشآت أو المؤسسات الخاصة:

طالمـــا أن المشـــرع الســـوري قـــد اســـتثنى العـــاملين فـــي الدولـــة مـــن ممارســـة الحـــق فـــي الإضـــراب،

---

[1]- ورد الـنص علـى واجبـات المـوظفين العـامين (العـاملين حسـب اصـطلاح المشـرع السـوري) فـي البـاب التاسـع مـن قـانون العـاملين رقـم (50) لعـام 2004م، حيـث نصـت المـادة /63/ مـن القـانون علـى الآتـي: «... يجـب علـى مراعـاة أحكـام هـذا القـانون والمراسـيم والقـرارات والتعليمـات المنفـذة لـه، كمـا يتوجـب عليـه مراعـاة القـوانين والأنظمـة النافـذة الأخـرى، وعليـه بشـكل خاص:

1- أن يعمـل مـن خـلال تأديتـه لوظيفتـه علـى توطيـد النظـام الاشـتراكي وتدعيمـه بمـا يكفـل ترسـيخ أسـس المجتمـع العربـي الاشتراكي الموحد وأن يلتزم بتنفيذ خطة الدولة في الوحدة والحرية والاشتراكية.

3- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بأمانة وإخلاص وأن ينصرف كليا – في وقت العمل – على أداء واجبات الوظيفة.

5- أن ينفـذ أوامـر رؤسـائه بدقـة وأمانـة فـي حـدود القـوانين والأنظمـة النافـذة علـى أن يتحمـل كـل رئـيس مسـؤولية الأوامـر التي تصدر عنه ويكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه. .... إلخ».

ويلاحـظ مـن خـلال هـذه الواجبـات، وبشـكل خـاص فيمـا يتعلـق بالواجـب الثالـث أن العامـل فـي الوظيفـة العامـة يختلـف تمامـاً عـن العامـل فـي القطـاع الخـاص، حيـث تسـود الالتزامـات التـي ينـص عليهـا عقـد العمـل الفـردي بمـا يتوافـق مـع أحكـام قـانون العمـل النافـذ حاليـاً علـى عـدم تمتـع العامـل فـي الوظيفـة العامـة بحـق ممارسـة الإضـراب، طالمـا أن مثـل هـذا الحـق يتعـارض مـع مقتضـيات ممارسـة الوظيفـة العامـة بشـكل يـؤدي إلـى ضـمان اسـتمرار سـير المرفـق العـام بانتظـام واضـطراد، والتـي تعـد أهـم ميـزة يتمتـع بهـا المرفـق العـام مقارنـةً بسـائر الوظـائف الأخـرى التـي توجـد فـي المرافـق الخاصـة، والمؤسسـات الخاصـة ذات النفـع العـام، وذلـك تحـت طائلـة مسـؤوليته مسـؤولية مسـلكية، وقـد ترقـى هـذه المسـؤولية إلـى درجـة المسـؤولية الجزائيـة فـي حـال كانـت مخالفـة مثـل هـذه الالتزامـات ترقـى إلـى حـد الجريمـة، سـيما فـي المرافـق العامـة ذات الطـابع الاقتصـادي فـي حـال أدى ممارسـة الإضـراب إلـى إلحـاق خسـائر كبيـرة بـرأس مـال الدولـة أو المعـدات والبضـائع ونحوهـا .... (الـخ). بـل وفـوق ذلـك يعـد مثـل هـذا الفعـل الـذي يقـوم بـه العمـال فـي الوظيفـة العامـة جريمـة يعاقـب عليهـا قـانون العقوبـات السـوري، وإن لـم يترتـب علـى اقتـراف مثـل هـذه الجريمـة أي ضـرر، حيـث ورد الـنص علـى هـذه الأفعـال المجرمـة فـي البـاب الثالث من قانون العقوبات، وذلك في المواد (330) وما بعدها التي قضت بالآتي:

- المـادة (330): « **يسـتحق التجريـد المـدني الموظفـون الـذين يـربطهم بالدولـة عقـد عـام إذا أقـدموا متفقـين علـى وقـف أعمـالهم أو اتفقوا على وقفها، أو على استقالتهم في أحوال يتعرقل معها سير إحدى المصالح العامة** ».

- المـادة (331): «**إذا توقـف عـن الشـغل أحـد أربـاب الأعمـال، أو رؤسـاء المشـاريع، أو المسـتخدمون، أو العملـة، إمـا بقصـد الضـغط علـى السـلطات العامـة، وإمـا احتجاجـاً علـى قـرار أو تـدبير صـادرين عنهـا، عوقـب المجرمـون بـالحبس أو بالإقامة الجبرية مدة ثلاثة أشهر على الأقل**».

- المـادة (335): «**مـن كـان فـي اجتمـاع لـيس لـه طـابع الاجتمـاع الخـاص، سـواء مـن حيـث غايتـه، أو غرضـه، أو عـدد المـدعوين إليـه، أو الـذين يتـألف منهم، أو مـن مكـان انعقـاده، أو كـان فـي مكـان عـام، أو مبـاح للجمهـور، أو معـرض لأنظـاره، فجهـر بصـياح، أو أناشـيد الشـغب، أو أبـرز شـارة مـن الشـارات فـي حـالات يضـطرب معهـا الأمـن العـام، أو أقـدم على أية تظاهرة شغب أخرى بالحبس من شهر إلى سنة، وبالغرامة ألفي ليرة**».

فإن مناط هذا الحق يكون للعاملين الخاضعين لأحكام قانون العمل السوري النافذ رقم (17) لعام 2010م، وتحت قيود كثيرة تفرضها السلطة الإدارية لتبرير مثل هذا الفعل المقترف من قبل العاملين الخاضعين لأحكام القانون المذكور، تحت طائلة اقترافهم للجريمة المنصوص عليها في المادة /335/ من قانون العقوبات؛ حيث إن ممارسة الحق في الإضراب في مثل هذه الحالة يستدعي ولا شك حدوث اضطراب في الأمن العام، وقد يرافقه في بعض الحالات عرقلة سير إحدى المرافق العامة، الأمر الذي يدفع المشرع السوري إلى تقييد ممارسة هذا الحق بضرورة الحصول على الموافقة المسبقة من قبل الوزارة المختصة (وزارة الداخلية) حسب أحكام قانون التظاهر السلمي الصادر بالمرسوم رقم (54) لعام 2011م، الذي لم يميز بين التجمع الذي يمكن أن يطلق عليه مظاهرة، وبين التجمع السلمي العام الذي يشكل "إضراباً"، حيث إن المادة الأولى من هذا القانون قد عرفت المظاهرة بأنها "تجمع عدد من الأشخاص، أو سيرهم بطريقة سلمية في مكان أو طريق عام، أو بالقرب منهما، بقصد التعبير عن رأي، أو الإعلان عن مطلب، أو الاحتجاج على أمر، أو التأكيد على تنفيذ مطالب معينة".

ونعتقد أن المشرع السوري لم يكن موفقاً في هذه الحالة عدما أغفل التمييز بين التجمع الذي يكون الغرض منه الضغط على أصحاب الأعمال لتنفيذ مطلب جماعية للعمال يكون الغرض منها تحسين واقع العمل في المؤسسة الخاصة بصاحب العمل، أو بتحسين الأوضاع الاقتصادية له، وبين التجمعات الأخرى التي يمكن أن تتشكل للاحتجاج على قرار صادر عن السلطات الإدارية من شأنه المساس بمصلحة جماعة من الأشخاص، والتي قد تندفع لتشكيل تجمع معين بشكل غير مرخص له، ومن شأنه أن يمس بالأمن العام، أو يعرقل سير إحدى المصالح العامة، الأمر الذي يبرر تجريمه وفقاً للمادة /335/ من قانون العقوبات السوري.

وبذلك لم يكن المشرع السوري موفقاً في حماية الحق في الإضراب وفقاً للالتزامات الدولية

الملقاة على عاتقه بانضمامه إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من خلال عدم فرض الحدود الواضحة بينه وبين تجمعات الشغب أو المظاهرات الأخرى غير المشروعة التي تشكل خلافاً للقانون، بما يمس بالأمن العام، أو يعرض سير المصالح العامة للاضطراب، أو يعرض الممتلكات لخطر السرقة والإتلاف، وفوق ذلك أناط المشرع السوري بالوزارة المختصة (وزارة الداخلية) السلطة التقديرية في تقرير منح الترخيص لمثل هذه التجمعات من عدمه، في ضوء الأهداف التي تتوخاها، وإن إتاحة الفرصة للطعن بالإلغاء للقرار الصادر عن الوزارة المختصة لا يشكل الضمانة الحقيقية لممارسة حق الإضراب، خاصةً إذا ما عللت الوزارة قرارها بالرفض بإمكانية المساس بالأمن العام، وهذا المصطلح على درجة كبيرة من الاتساع، بحيث يمكن معه رفض حتى تلك التجمعات التي يكون الهدف منها مجرد الضغط على أصحاب العمل لتحسين ظروف العمل أو الظروف الاقتصادية في المؤسسة التابعة لصاحب العمل، الأمر الذي لا يضع الحدود الفاصلة بشكل واضح بين الإضراب من جهة، وبين التجمعات غير المشروعة التي قد تمس بالأمن العام أو بالسلامة العامة من جهة أخرى[1]. وحتى يتم توفير الاحتمال الكامل لهذا الحق الدستوري، يتعين بتقديرنا على المشرع السوري أن ينص على واجب الوزارة المختصة منح اللجنة الداعية لتنظيم الإضراب الموافقة على القيام بمثل هذا التجمع متى ما كان الهدف منه الضغط على صاحب العمل لتحسين الظروف المعيشية أو ظروف بيئة العمل في المؤسسة التي يعمل بها الراغبون بتنظيم هذا الإضراب، آخذين بعين الاعتبار توافر مجموعة من الشروط في هذا التجمع، والتي تتضمن توجه هذا التجمع نحو الهدف الحقيقي الذي يصبو إليه الإضراب في تحسين الظروف الاقتصادية أو المعيشية لهم.

---

[1]- انظر في الفروق بين الإضراب وبين التجمعات الأخرى غير المشروعة بشكل خاص: د. الحميس، محمد بن عبد الرحمن، المظاهرات والاعتصامات والإضرابات، الطبعة الأولى، منشورات دار الفضيلة، الرياض، 2006، ص (13).

الفرع الثاني
موقف المشرع السوري من تنظيم الحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها

وردت العديد من النصوص القانونية التي نظمت الحق في تكوين الجمعيات بالمعنى المنصوص عليه في المادة /22/ من العهد، بمعنى الحق في تكوين أي جماعة تتمتع بالشخصية الاعتبارية أو غير ذلك من التجمعات، وسواء كانت هذه الجمعيات من قبيل الأحزاب السياسية، أم من قبيل الجمعيات التعاونية التي تعنى بمصالح الأعضاء المنتمين إليها، أم النقابات ونحوها ... (الخ). ولم يجعل المشرع السوري هذا الحق مطلقاً من أي قيد، بل وضع العديد من القيود القانونية التي تتفق والقيود المنصوص عليها في المادة /22/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أي تلك القيود التي تراعي ضرورة الحفاظ على الأمن العام، والسلامة العامة، والصحة العامة... (الخ). ومن هذه النصوص القانونية نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً – تنظيم الحق في إنشاء الأحزاب السياسية والانضمام إليها:

نصت المادة الثانية من المرسوم التشريعي رقم /100/ لعام 2011م على أنه "لمواطني الجمهورية العربية السورية الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والانتساب إليها وفقاً لأحكام هذا القانون ". وقد وضع المشرع السوري في المادة الخامسة من ذات القانون القيود التي تفرض على تكوين الأحزاب السياسية في الجمهورية العربية السورية، تتعلق جميعها بالقيود التي تمثل الحد الأدنى –في مجتمع ديمقراطي– المنصوص عليها في المادة /22/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي يمكن لأي دولة عضو أن تضعها كقيود سلبية على تشكيل الأحزاب، لضرورة حفظ الأمن والنظام العام، والسلامة العامة، والصحة العامة، وغير ذلك من القيود الأخرى ... (الخ)، إذ يفرض المشرع السوري على أي حزب سياسي يزعم إنشاؤه وممارسته الحياة السياسية في الجمهورية العربية السورية التقيد بالآتي:

1- الالتـزام بأحكـام الدسـتور والمبـادئ الديمقراطيـة وسـيادة القـانون واحتـرام الحقـوق والحريـات العامـة والإعـلان العـالمي لحقـوق الإنسـان والمعاهـدات والاتفاقيـات المصـدق عليهـا مـن الجمهوريـة العربيـة السورية.

2- الحفاظ على وحدة الوطن وترسيخ الوحدة الوطنية.

3- علانية مبادئ الحزب وأهدافه ووسائله ومصادر تمويله.

4- عـدم قيـام الحـزب علـى أسـاس دينـي أو مـذهبي أو قبلـي أو منـاطقي أو علـى أسـاس التمييـز بسبب العرق أو الجنس أو اللون.

5- أن تتم تشكيلات الحزب واختيار هيئاته القيادية ومباشرته لنشاطه على أسس ديمقراطية.

6- ألا ينطـوي نشـاط الحـزب علـى إقامـة أي تشـكيلات عسـكرية أو شـبه عسـكرية علنيـة أو سرية أو استخدام العنف بأشكاله كافة أو التهديد به أو التحريض عليه.

7- ألا يكون الحزب فرعا أو تابعا لحزب أو تنظيم سياسي غير سوري.

ومـن أجـل ضـمان اسـتقلال الحـزب السياسـي المـرخص، وممارسـته للحيـاة السياسـية بشـكل بعيـد عـن أي تـدخل أو توجيـه مـن أصـحاب نفـوذ أو سـيطرة عليـه، وسـيما فـي حـال تـم إمـداد مثـل هـذه الأحـزاب بـالأموال اللازمـة لممارسـة نشـاطاته، نصـت المـادة /14-ب/ مـن القـانون ذاتـه علـى عـدم جـواز قبـول الحـزب لأي تبـرع أو هبـة أو مزيـة أو منفعـة مـن غيـر السـوري، أو مـن جهـة غيـر سـورية، أو مـن شـخص اعتبـاري حتـى لـو كـان مكتسـباً للجنسـية السـورية. وبحسـب الفقـرة (ج) مـن ذات المـادة لا يجـوز للحـزب قبـول أي مبلـغ نقـدي علـى سـبيل الهبـة إلا بموجـب شـيك مصـدق يقبـل التعامـل بـه فـي الجمهوريـة العربيـة السورية من قبل المصارف العاملة بها.

وبالإضافة إلى هذه الشروط، سعى المشرع السوري إلى فرض عدد من الشروط على الأشخاص الشاغلين لعضوية الحزب المزمع تأسيسه، أو الذي يرغبون بالانتساب إليه، حتى يضمن بالحد الأدنى تحقيق الأهداف المرجوة من سن قانون إنشاء الأحزاب السياسية في الجمهورية العربية السورية، ولكي لا تكون هذه الأحزاب مجرد أداة لتحقيق أغراض إجرامية قد تمس بالأمن القومي للدولة السورية، أو للإخلال بالأمن والنظام العام فيها، حيث بينت المادة /13/ من ذات القانون أنه يشترط في من يقبل في عضوية الحزب تحقق الآتي:

1- أن يكون المنتسب متمتعاً بجنسية الجمهورية العربية السورية منذ خمس سنوات على الأقل، ويستثنى من ذلك المنصوص عليهم في المرسوم التشريعي رقم /49/ لعام 2011م[1]-.

2- قد أتم الثامنة عشر من عمره بتاريخ تقديم طلب الانتساب.

3- متمتعاً بكامل حقوقه السياسية والمدنية.

4- غير محكوم عليه بجناية أو بجنحة شائنة.

5- غير منتسب إلى أي حزب سياسي آخر.

ثانياً – تنظيم الحق في إنشاء الجمعيات التعاونية والانضمام إليها:

ورد النص على القيود التي تنظم الحق في إنشاء الجمعيات التعاونية في القانون (317) لعام 1956م، الذي وضع القواعد القانونية الخاصة بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية، وفي القانون رقم

---

[1]- ويتعلق هذا المرسوم التشريعي بمنح الأشخاص المسجلين في سجلات الأجانب من السوريين غير العرب الجنسية السورية من أبناء محافظة الحسكة. للاطلاع على أحكام هذا المرسوم التشريعي يمكن مراجعة الرابط الإلكتروني الآتي على الشبكة:
https://www.mohamah.net/law/نصوص-و-مواد-المرسوم-التشريعي-رقم-49-لعام-20/
تاريخ الدخول: 2021/1/26م

(17) لعام 2007م الذي نظم الأحكام القانونية الخاصة بالجمعيات التعاونية السكنية.

1- القواعد القانونية الخاصة بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية:

هنالك العديد من القيود القانونية التي وضعها المشرع السوري، والتي لا تتعلق مباشرةً بتلك القيود السلبية المنصوص عليها في المادة /22/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، سواء لغرض الحفاظ على الأمن والنظام العام، أم السلامة العامة، أم الصحة العامة، أم غيرها من القيود. فمن جهة نصت المادة /17/ من القانون رقم (317) لعام 1956م على ضرورة ذكر صفة الجمعية المزمع تأسيسها في عقد التأسيس الخاصة بها، وفوق ذلك يتعين على الأعضاء المؤسسين عدم تسمية الجمعية باسم أي شخص منهم، وأن يتم تحديد نطاق العمل الخاص بها. كما نص ذات القانون على أنه لا يجوز أن يسهم في تأسيس هذه الجمعيات التعاونية إذا كانت استهلاكية أشخاص اعتبارية تسعى إلى الربح، وعلى الرغم من أن هذه القيود قد لا تتعلق مباشرةً بالأمن القومي أو السلامة العامة، أو غير ذلك من القيود التي نصت عليها المادة /22/ من العهد، إلا أن هذه القيود تفرضها طبيعة الجمعية التعاونية ذاتها، والهدف الذي تسعى إلى تحقيقه، ودخول الأشخاص الاعتبارية الخاصة في تأسيس هذه الجمعيات قد يؤثر بشكل واضح على مصلحة الأعضاء المنتسبين؛ لتعارض الأهداف بين الغرض الذي تسعى الجمعية التعاونية الاستهلاكية إلى تحقيقه من جهة، والغرض الذي يسعى أي شخص اعتباري ربحي إلى تحقيقه من جهة أخرى، الأمر الذي يدفع المشرع إلى إناطة الحماية القانونية لهذه الجمعيات بفرض المزيد من القيود، وإن كانت لا ترتبط بتلك المنصوص عليها في الوثيقة الدولية محل الدراسة[1].

ومن القيود التي فرضها المشرع السوري أيضاً على تشكيل هذه الجمعيات التعاونية الاستهلاكية يمكن ذكر عدد الأعضاء المؤسسين، حيث اشترط القانون رقم (317) سالف الذكر

---

[1]- انظر في هذه الشروط بشكل خاص: د. الجاسم، علي الجاسم و د. شربا، أمل، التشريع التعاوني، دون رقم طبعة، الجامعة الافتراضية السورية، سنة 2018م، ص (64) وما بعدها.

أن يكون عدد المؤسسين في مثل هذه الجمعيات لا يقل عن عشرة أعضاء، وهذا العدد لا يكفي فقط لتأسيس الجمعية التعاونية وإعداد النظام الداخلي الخاص بها، بل يشترط كذلك للاستمرار بالجمعية، ولو بعد انتساب أعضاء جدد إليها، فإن قل العدد الخاص بالمؤسسين عن عشرة أعضاء تعرضت الجمعية للحل بحكم القانون، سنداً للمادة /17/ من ذات القانون[1].

2- القواعد القانونية الخاصة بالجمعيات التعاونية السكنية:

أفرد المشرع السوري قانوناً خاصاً بالجمعيات التعاونية السكنية هو القانون رقم (17) لعام 2017م، الذي وضع عدداً من القيود على تأسيس مثل هذه الجمعيات التعاونية السكنية، ومباشرتها للأغراض التي أسست من أجلها، علماً أن مثل هذه القيود لا تتعلق مباشرةً بتلك المنصوص عليها في المادة /22/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل إن طبيعة الغرض الذي أسست من أجله، والأهمية الخاصة التي يتمتع بها العقار مقارنةً بسائر الأموال الأخرى، جعلت المشرع السوري يفرد لهذا النوع من الجمعيات التعاونية قانوناً مستقلاً يعالج فيه المركز القانوني الخاص بمثل هذه الجمعيات بشكل تستقل به عن الجمعيات التعاونية الأخرى.

وأسوةً بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية، يجب ألا يقل عدد الأعضاء المؤسسين للجمعية التعاونية السكنية عن /45/ عضواً؛ والعلة من ذلك أن عقد التأسيس هذا هو السند القانوني الذي يلزم الأعضاء بالموجبات التي ينص عليها العقد، وتلك الالتزامات التي ينص عليها القانون، فضلاً عن كونهم مسؤولين فيما بينهم بالتضامن عن سائر الالتزامات التي يستلزمها تأسيس الجمعية، بما في ذلك الالتزامات المالية حتى عقد أول اجتماع للهيئة العامة للجمعية، ومن ثم فإن القيود التي يفرضها المشرع السوري على إنشاء هذه الجمعيات ذات الأغراض السكنية تتفق مع تلك التي تشكل الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة /22/ من العهد، وبخاصة أن العقارات في الجمهورية العربية

---

[1]- المرجع السابق، ص (48).

السورية تتمتع بأهمية قانونية خاصة، قد تجعل من تفاقم أي مشكلة تتعلق بها ما يمس بالأمن العام ذاته؛ الأمر الذي ارتأى فيه مشرعنا السوري ضرورة أن تؤسس هذه الجمعية من قبل عدد كبير نسبياً من الأعضاء، يتحملون بالتضامن النفقات الكبيرة التي يستدعيها تأسيس مثل هذه الجمعية. خاصةً وأن المشرع السوري قد تشدد في فرض الرقابة على هذه الجمعيات السكنية عن طريق إلغاء الاتحاد العام للتعاون السكني، والاتحادات التعاونية السكنية في المحافظات، وحلول محل وزارة الأشغال العامة والإسكان محلها بكل ما لها من حقوق، وما عليها من التزامات، الأمر الذي يشكل ضمانة أكبر في تأدية مثل هذه الجمعيات السكنية للأغراض التي أسست من أجلها[1].

ومن القيود الأخرى التي تفرض على تأسيس هذه الجمعيات أو الانضمام إليها ما نصت عليه المادة /10/ من القانون رقم /17/ محل حديثنا، حيث يشترط في طالب الانتساب عدداً من الشروط تتمثل بالآتي:

– أن يكون طالب الانتساب عربياً سورياً، أو ممن في حكمه، والمقصود بهم الفلسطينيون المسجلون في المؤسسة العامة للاجئين في الجمهورية العربية السورية حصراً، فهؤلاء لا يحتاجون إلى موافقة من وزارة الداخلية للانتساب إلى الجمعية، أو للحصول على المسكن الخاص بهم من الجمعية، علماً أن مثل هذه الموافقة مطلوبة لتسجيل هذا المسكن بحقهم في السجل العقاري[2]. وفيما عدا الفلسطينيين فإن العرب لا يمكن لهم الانتساب إلى الجمعيات التعاونية السكنية في الجمهورية العربية السورية ما لم يمضِ على إقامتهم فيها أكثر من خمس سنوات، وبشرط المعاملة في المثل، وتحقق

---

[1]–القانون رقم (37) لعام 2019م. يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية الخاصة به على الرابط الإلكتروني الآتي على الشبكة:
https://www.buildingsyria.net/بناء/قانون-بإلغاء-الاتحاد-العام-للتعاون-text=ا:~:#ونص%20القانون%20رقم%2037%20بناءً،رقم%20%202%2F99%2Fلعام%2011
تاريخ الدخول: 2021/1/22م

[2]–د. الحراكي، أحمد، وآخرون، التشريعات الاجتماعية، قانون التعاون، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، 2004، ص (152).

الشروط المطلوبة لاكتسابهم الملكية العقارية حسب القوانين النافذة[1]-.

- ألا يكون قد سبق له أن حصل على عقار سكني من قبل جمعية سكنية أخرى، أو من قبل جهة عامة، أو أن يكون منتسباً في ذات الوقت لأكثر من جمعية تعاونية سكنية.

ويلاحظ من خلال هذه الشروط الموجزة أن المشرع السوري يفرض الكثير من القيود القانونية على تأسيس جمعية تعاونية سكنية أو الانضمام إليها مقارنةً بالجمعيات التعاونية الأخرى، لما للعقارات من أهمية تتصل ولا شك بالأمن القومي، أو بالنظام العام، سيما في حال الحديث عن تملك مثل هذه العقارات من قبل غير السوريين في الجمهورية العربية السورية.

3- القواعد القانونية الخاصة بتأسيس الشركات والانضمام إليها:

عالج قانون الشركات رقم /29/ لعام 2011م مسألة القواعد الخاصة بتأسيس الشركات والانضمام إليها، على اعتبار أن الشركات من الجماعات التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة كما قصده العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة /22/ منه، حيث حددت بعض المواد القانونية قيوداً على تأسيس الشركات أو الانضمام إليها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- عدم جواز تسجيل الشركة باسم يخالف النظام العام والآداب، كما لا يجوز تسجيل الشركة

---

[1]-والقانون النافذ هو قانون رقم (11) لعام 2008م، الذي بين في المادة الأولى منه أنه يشترط لملكية غير السوري من الأجانب (ومنهم العرب) لعقار في الجمهورية العربية السورية أن تكون مساحة العقار لا تقل عن /200م^2/، وأن يكون العقار بقصد السكنى، وأن يكون العقار السكني مبنياً بموجب رخصة نظامية وفقاً لنظام ضابطة البناء، وبموجب موافقة مسبقة لوزير الداخلية، وأن يكون لأسرة بعد أن تكون هذه الأسرة في الجمهورية العربية السورية إقامة دائمة ومشروعة. وبالتالي لا يمكن القول بقبول ملكية العقار من قبل الأجنبي لعقار ما إذا كانت الأسرة تملك عقاراً مسبقاً، حيث لم يسمح القانون لمثل هذه الأسرة سوى بالتملك لعقار واحد، كما لا يسمح القانون بالملكية الفردية للعقار، وفوق ذلك لا يمكن القول بتملك العقارات المبنية دون رخصة إدارية وفقاً لنظام ضابطة البناء، مثل ما هو عليه الحال في الأحياء العشوائية وغيرها من المناطق غير الخاضعة للتنظيم العمراني.

باسم سبق وأن سجلت به شركة أخرى، أو اسم شركة ذات شهرة عالمية، أو اسم شركة يشبهه إلى درجة كبيرة بحيث يثير اللبس والغلط بين هذه الشركة المؤسسة في الجمهورية العربية السورية، وبين هذه الشركة المشهورة عالمياً.

ب- البيانات الإلزامية الواردة في عقد التأسيس، والبيانات الإلزامية الواردة في عقد الشركة، والتي تتعلق باسم الشركة، وعنوانها، وموضوعها، ومركز أعمالها الرئيس، وفروعها في المحافظات الأخرى إن وجدت، وأسماء الشركاء المؤسسين، وأسماء أعضاء مجلس الإدارة، والمديرين، وعنوان الشركة، والبيانات الخاصة بالشركاء وحصصهم وغير ذلك من البينات المتعلقة بالأشخاص الأعضاء فيها ... (الخ).

ج- القواعد الخاصة بضم أي شريك إلى الشركة، أو انسحاب أي شريك منها، والقيود التي ترد على هذا الانسحاب أو الضم، مثل موافقة جميع الشركاء المتضامنين في شركات التضامن وشركات التوصية على ضم أي شريك، أو انسحاب أي شريك منها إلا إذا نص عقد التأسيس على خلاف ذلك (المادة /41- 42/ من قانون الشركات). ومثل هذه القيود التي فرضها المشرع السوري على تأسيس الشركات، أو تعديل عقدها، أو نظامها الداخلي، لا يتصل بتلك الضرورات التي تراعيها القيود المنصوص عليها في المادة /22/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بقدر ما يتصل بطبيعة الشركة ذاتها، وما يترتب على مراعاة مثل هذه الطبيعة من قواعد قانونية ينبغي مراعاتها تماسياً مع هذه الطبيعة القانونية.

وبعد أن تم الحديث عن حق التجمع السلمي في العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، وموقف المشرع السوري من مراعاة هذا الحق في القوانين الوطنية، يتعين الانتقال للحديث عن حق الترشح وتقلد الوظائف العامة في المبحث الثاني من هذا الفصل على النحو الآتي.

المبحث الثاني
الحقوق وبتقلد الوظيفة العامة الخاصة بالمشاركة السياسية

ذكر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هذا الحق في المادة /25/ منه التي نصت على الآتي: «**لكل مواطن الحق والفرصة دون أي وجه من وجوه التمييز المنصوص عليها في المادة الثانية، ودون قيود غير معقولة في أن: " 1- يشارك في سير الحياة العامة، إما مباشرةً، أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية. 2- أن ينتخب وأن يتم انتخابه في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراح العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين، على أن يتم التصويت بطريقة سرية، وأن يضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين. 3- أن تتاح له، على قدم المساواة مع غيره، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده**».

ومن خلال هذه المادة القانونية يتبين بشكل واضح أنها تتضمن ثلاثة حقوق على الترتيب سيتم الحديث عنها في المطلبين الآتيين:

- المطلب الأول: الحق في المشاركة في إدارة الحياة العامة في البلاد.

- المطلب الثاني: الحق في تقلد الوظائف العامة.

المطلب الأول
الحق في المشاركة في إدارة الحياة العامة في البلاد

نبين في هذا المطلب ماهية الحق في المشاركة في إدارة الحياة العامة في البلاد، ومن ثم التعرض موقف المشرع السوري لتنظيم ممارسة هذا الحق من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول
ماهية الحق في المشاركة في إدارة الحياة العامة في البلاد

ذكر سابقاً أن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة أو الحياة العامة في البلاد محل نص في الفقرة الأولى من المادة /25/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويصنف هذا الحق ضمن زمرة الحقوق السياسية، فهو وهذه الماهية الخاصة به حكر فقط على الأفراد الذين ينتمون إلى البلاد التي تدار فيها هذه الشؤون محل الحق، ومن ثم لا يحق للأجنبي المقيم على هذه الأرض المشاركة في هذه الإدارة، أي بمعنى آخر ممارسة مثل هذا الحق، ومن باب أولى لا يحق لأي أجنبي غير مقيم في البلد المعني أن يمارس مثل هذا الحق.

ولم تنص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا الحق، حيث اقتصرت المادة الثالثة من البروتوكول الأول الملحق بهذه الاتفاقية على منح الحماية الدولية لهذا الحق، حيث قضت هذه المادة على أن "تلتزم الدول الأطراف في هذا البروتوكول، بأن تنظم خلال فترات زمنية معقولة، انتخابات حرة عن طريق الاقتراع السري، في ظروف تضمن حرية التعبير عن رأي الشعوب في اختيار أعضاء السلطة التشريعية[1]-".

وقد كان هذا الحق أيضاً محل نص من قبل العديد من المواثيق الدولية، سواء تلك التي

---

[1]- يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية الخاصة بهذا البروتوكول عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf
تاريخ الدخول: 2021/1/23م

تمتعت بالقوة الملزمة لأعضائها، أم اقتصرت على إلقاء الواجب الأدبي على احترام مضمون هذه الوثيقة في تشريعاتها الوطنية. فقد ورد النص على هذا الحق في المادة /21-1/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]-، والمادة السادسة من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[2]-، والمادة الخامسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[3]-، والمادة /7-8/ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اتفاقية سيداو)[4]-.

---

[1]-نصت المادة /21 -1/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على الآتي: «لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرةً أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية».

النسخة الإلكترونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان عبر الشبكة:

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

تاريخ الدخول: 2021/1/21م

[2]-نصت المادة السادسة من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الآتي: «**لا يقبل أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني في تمتع أي شخص بالحقوق السياسية وحقوق المواطنة في بلده، ولاسيما حق الاشتراك في الانتخابات بالاقتراع العام المتساوي والإسهام في الحكم، ولكل شخص حق تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة**»..

الرابط الإلكتروني للاتفاقية عبر الشبكة:

https://www.ohchr.org/ar/ProfessionalInterest/Pages/CERD.aspx

تاريخ الدخول: 2021/1/21م

(3)-نصت المادة /5/ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على الآتي: «**إيفاء للالتزامات الأساسية المقررة في المادة /٢/ من هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف بحظر التمييز العنصري والقضاء عليه بكافة أشكاله، وبضمان حق كل إنسان، دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني، في المساواة أمام القانون، لا سيما بصدد التمتع بالحقوق التالية: أ) الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل. ب) الحق في الأمن على شخصه وفي حماية الدولة له من أي عنف أو أذى بدني، يصدر سواء عن موظفين رسميين أو عن أية جماعة أو مؤسسة. ج) الحقوق السياسية، ولا سيما حق الاشتراك في الانتخابات - اقتراعاً وترشيحاً - على أساس الاقتراع العام المتساوي، والإسهام في الحكم وفي إدارة الشؤون العامة على جميع المستويات، وتولي الوظائف العامة على قدم المساواة .... ا(الخ)**».

الرابط الإلكتروني للاتفاقية عبر الشبكة:

https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf

تاريخ الدخول: 2021/1/21م

[4]-نصت المادة السابعة من اتفاقية سيداو على أن: «**تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة في للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع= الرجل الحق في: أ) التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام. ب) ...، ج) ...**»، أما المادة الثامنة من ذات الاتفاقية فقد نصت على الآتي: «**تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة، على قدم المساواة مع الرجل، دون أي تمييز، فرصة تمثيل حكومتها**

وقد ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان ينظر إلى حق المواطنين في المشاركة في الحياة السياسية على أنه من الشؤون الداخلية للدولة صاحبة العلاقة، ولا يحظى بأي حماية دولية حتى أعربت منظمة الأمم المتحدة عن موقفها من الانقلابيين في هاييتي وبروندي؛ إذ أدان مجلس الأمن تصرف الانقلابيين لوقوع فعلهما على حكومتين عدتا ديمقراطيتين[1]-، بل ذهب مجلس الأمن إلى أبعد من ذلك، عندما قضى بتطبيق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على مسألة الانقلاب في هاييتي، وفرض عقوبات عليها إذا لم تعد الديمقراطية والحكومة المنتخبة انتخاباً شرعياً[2]-.

ويقوم الأساس الفلسفي لهذا الحق على فكرة تمتع جميع الراشدين في البلد صاحب العلاقة في إبداء الرأي في الشؤون العامة للبلاد، سواء مباشرةً أم عن طريق ممثلين لهم، كمنظمات المجتمع المدني والممثلين البرلمانيين لهم. ومن البديهي القول إن هذا الحق ينبغي أن يمارس في ظل قاعدة المساواة والمواطنة، بمعنى أنه ينبغي أن يمارس هذا الحق لكل من يتمتع بأهلية اكتسابه مع احترام الرأي الآخر لأقرانه، فلا يجوز فرض الرأي أو التفرد بالإدارة بأي شكل من الأشكال، ويرتبط هذا الحق باحترام الحق في التجمع السلمي سالف الذكر؛ ذلك أن التعبير عن الرأي يفترض إمكانية عقد الاجتماعات وتكوين مختلف المؤسسات أو الهيئات التي يمارس من خلالها هذا الحق ضمن القيود المنصوص عليها في العهد والقانون الداخلي للدولة العضو. ومن البديهي القول إن ممارسة هذا الحق بالشكل الذي ينص عليه العهد من شأنه أن يقوي مساءلة الحكومة أو السلطة التنفيذية عن تصرفاتها،

على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية»

الرابط الإلكتروني عبر الشبكة:

https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf

تاريخ الدخول: 2021/1/21م

[1]- د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (761).

[2]- د. سرور، أحمد فتحي، أبعاد الديمقراطية في الدولة القانونية، دراسات من أجل إعلان عالمي للديمقراطية، دون رقم طبعة، الهيئة المصرية للكتاب، 1999، ص (5).

الأمـر الـذي يسـاهم بشـكل غيـر مباشـر فـي تعزيـز الأمـن والاسـتقرار الـداخليين، وفـوق ذلـك إن ممارسـة هـذا الحـق بالشـكل الـذي يطلـب دوليـاً وداخليـاً مـن شـأنه أن يعـزز قاعـدة التنميـة المسـتدامة الاقتصـادية والاجتماعية[1]-.

وبحسـب مـا ذهبـت إليـه اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان، يـرتبط الحـق فـي إدارة شـؤون الـبلاد بـالحق فـي تقريـر المصـير المنصـوص عليـه فـي العهـد ذاتـه فـي المـادة الأولـى منـه، ومـن البـديهي القـول إنـه لا يجـوز أن يمـارس هـذا الحـق بنـاءً علـى التمييـز بسـبب العـرق أو اللـون أو الجـنس أو الانتمـاء العرقـي أو الـديني أو الإثنـي، أو غيـر ذلـك مـن الأسـس. ومـن البـديهي كـذلك الأمـر القـول إن ممارسـة هـذا الحـق ليسـت بالشـكل المطلـق، بـل قـد تفـرض علـى ممارسـة مثـل هـذا الحـق بعـضٌ مـن القيـود التنظيميـة وفقـاً للقـانون الـوطني للدولـة العضـو، ولكـن فـي جميـع الأحـوال لا يمكـن لمثـل هـذه القيـود أن تتسـم بالشـرعية الدوليـة لتوافقهـا مـع العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية، إلا فـي حـال مراعاتهـا لثلاثة قيود:

1- أن تكون هذه القيود منصوص عليها في القانون الوطني للدولة العضو.

2- أن يكـون فـرض هـذه القيـود أمـراً ضـرورياً فـي كـل مجتمـع ديمقراطـي لحمايـة الأمـن الـوطني أو النظام العام والآداب، أو حقوق الآخرين وحرياتهم.

3- ألا تنطـوي هـذه الحقـوق علـى أي تمييـز يشـكل حظـراً للقيـود سـالفة الـذكر، أي التمييـز بالاستناد إلى الجنس أو اللون أو العرق، أو الانتماء الإثني والديني أو الجنس .. (الخ).

---

[1]- د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (761).

الفرع الثاني

موقف المشرع السوري من تنظيم الحق في إدارة شؤون البلاد

عالج المشرع السوري هذا الحق من ناحيتين:

– **الأولـــى:** وتتعلـق هـذه الناحيـة بإمكانيـة مشـاركة الأحـزاب السياسـية، ومنظمـات المجتمـع المـدني، وسـائر التجمعـات التـي تمثـل المـواطنين السـوريين فـي الحيـاة السياسـية. حيـث أضـفى الدسـتور السـوري لعـام 2012م علـى الحيـاة السياسـية فـي الجمهوريـة العربيـة السـورية تغييـراً جـذرياً بعـد أن كـان حـزب البعـث العربـي الاشـتراكي هـو الحـزب القائـد للدولـة والمجتمـع بموجـب المـادة الثامنـة مـن دسـتور الجمهوريـة العربيـة السـورية لعـام 1973م، وعليـه كـان يتعـذر علـى أي حـزب آخـر المشـاركة فـي الحيـاة السياسـية، أو تقـديم أي مرشـح لهـذا الحـزب للانتخابـات المختلفـة فـي مجـال الحيـاة السياسـية، وبخاصـة لانتخابـات رئاسـة الجمهوريـة؛ حيـث إن الترشـيح لمنصـب رئـيس الجمهوريـة يـتم مـن قبـل مجلـس الشـعب بنـاءً علـى اقتـراح مـن القيـادة القطريـة لحـزب البعـث العربـي الاشـتراكي[1]–، وفـوق ذلـك لـم يكـن دسـتور الجمهوريـة العربيـة السـورية لعـام 1973م ليـنص علـى عـدد مـن الولايـات لـرئيس الجمهوريـة لا يمكـن لـه الترشـح بعـدها. ومـع تغيـر الأوضـاع السياسـية والاجتماعيـة فـي الجمهوريـة العربيـة السـورية تـم إلغـاء الدسـتور الصـادر سـنة 1973م ليصـدر دسـتور الجمهوريـة العربيـة السـورية لعـام 2012م، الـذي ألغـى المـادة الثامنـة مـن الدسـتور القاضـية بمـنح الأفضـلية السياسـية لحـزب البعـث العربـي الاشـتراكي كحـزب قائـد للدولـة والمجتمـع، بـل وفـوق ذلـك جعـل مـن التعدديـة الحزبيـة والمسـاواة بـين الأحـزاب السياسـية المرخصـة تحـت ظـل الدسـتور والقـانون مبـدأً رئيسـاً مـن المبـادئ التـي يقـوم عليهـا الدسـتور السـوري الحـالي[2]–، كـذلك وبموجـب الدسـتور الحـالي يحظـر تأسـيس أي حـزب علـى أي أسـاس دينـي أو طـائفي،

---

[1]–يمكن الاطلاع على النسخة الإلكترونية من الدستور السوري لعام 1973م عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
http://extwprlegs1.fao.org/docs/pdf/syr128748.pdf
تاريخ الدخول: 2021/1/21م

[2]–المادة الثامنة من دستور الجمهورية العربية السورية لعام 2012م.

أو إثني، أو عرقي، أو قبائلي، أو عشائري، أو بناءً على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل، أو العرق، أو اللون.

ومن أجل ضمان المشاركة في الحياة السياسية من قبل كافة الأحزاب، عمل المشرع الدستوري على تعديل المواد القانونية ذات الصلة بترشح رئيس الجمهورية للانتخابات الرئاسية، فقد كان سابقاً يتم الترشيح للاستفتاء العام من قبل مجلس الشعب بناءً على اقتراح القيادة القطرية لحزب البعث العربي الاشتراكي، أما في الوقت الحالي فإن الترشح يكون عن طريق مجلس الشعب بعد فحص طلبات الترشح من قبل المحكمة الدستورية العليا، التي تعمل على دراسة طلبات الترشح لانتخابات منصب رئيس الجمهورية من الناحية القانونية؛ للتحقق من مدى استيفاء هذه الطلبات للشروط القانونية المنصوص عليها في المادة /84/ من الدستور، ليصار بعدها إلى تعيين المرشح في منصب رئيس الجمهورية بطريقة الانتخاب لا الاستفتاء كما كان الحال عليه سابقاً.

ومن الإصلاحات التي نص عليها الدستور السوري لعام 2012م تحديد عدد الولايات الرئاسية التي يحق لشاغل منصب رئيس الجمهورية تولي المنصب فيها، فقد نصت المادة /88/ من الدستور السوري على أنه "ينتخب رئيس الجمهورية لمدة سبعة أعوام ميلادية تبدأ من تاريخ انتهاء ولاية الرئيس القائم، ولا يجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية إلا لولاية واحدة ثانية".

وعلى الرغم من هذه الإصلاحات الجوهرية التي تعد بحق تغييراً جذرياً في الحياة السياسية في الجمهورية العربية السورية، إلا أن الدستور السوري لعام 2012م قد حافظ على ذات المادة القانونية السابقة في الدستور القديم الملغى، والتي تنص على أن "**دين رئيس الجمهورية الإسلام**[1]"، وهذا القيد على شروط تولي منصب رئيس الجمهورية يخالف ولا شك الحق في المشاركة في إدارة شؤون البلاد على النحو الذي حددته المادة /25-1/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

[1]-المادة الثالثة من الدستور السوري لعام 2012م.

والسياسية، وإن كانت هنالك العديد من الاعتبارات التي تبرر وضع هذا القيد. وحبذا لو أن المشرع الدستوري السوري لم ينص على هذا القيد المفروض للترشح لمنصب رئيس الجمهورية، والاقتصار على جعل الفقه الإسلامي مصدراً من مصادر التشريع في النظام القانوني في الجمهورية العربية السورية.

– **وأما الناحية الثانية:** فتتعلق بشروط الانتخاب، وقد وردت هذه الشروط في المادة الرابعة من قانون الانتخابات العامة رقم (5) لعام 2014م، الذي بين أنه "**يتمتع بحق الانتخاب كل مواطن أتم الثامنة عشرة من عمره، ما لم يكن محروماً من هذا الحق، أو موقوفاً عنه وفقاً لأحكام هذا القانون**". ويلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع السوري لم يقيد حق الانتخاب بوصفه الأداة الرئيسة للمشاركة في الحياة السياسية بأي قيد من تلك القيود التي حظرها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة /25–1/ منه، كل ما هنالك أنه اشترط أن يكون هذا الشخص كامل الإدراك وقت القيام بالعملية الانتخابية. ومن ثم ذكر المشرع السوري في المادة الخامسة من ذات القانون بعض القيود التي تحرم الشخص من حق الترشح أو الاستفتاء أو الانتخاب تتمثل بالآتي:

– المحجور عليهم طيلة مدة الحجر.

– المصاب بمرض عقلي مؤثر في أهليته طيلة مدة مرضه.

– المحكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، أو مخلة بالثقة العامة، بمقتضى حكم مبرم ما لم يرد إليه اعتباره وفقاً للقانون.

وبالإضافة إلى الأشخاص المحرومين من ممارسة الحق في الانتخاب، هنالك بعض القيود التي وضعها المشرع السوري على فئات معينة من المواطنين السوريين؛ وذلك بالنظر إلى المركز القانوني الذي يشغلونه، بحيث يمتنع عليهم ممارسة حقهم في الانتخاب أو الترشح ما دام أنهم يشغلون

هذا المركز، وهؤلاء الأشخاص هم:

- **عسكريو الجيش والقوات المسلحة وعناصر قوى الأمن الداخلي:** ما دام أنهم قائمين على رأس عملهم وقت القيام بالعملية الانتخابية؛ والسبب من ذلك واضح يتمثل في عدم رغبة المشرع السوري إشراك مرفق سيادي على درجة كبيرة من الأهمية كمرفق الجيش والقوات المسلحة في مثل هذه العملية، وما يترتب عليها من مخاطر، نتيجة الأهواء والميول السياسية التي تؤثر على وحدة هذه المؤسسة.

- **العاملون الدائمون في ملاك الوحدة الإدارية حيال ترشيح أنفسهم لعضوية مجلسها المحلي:** وهؤلاء الأشخاص موقوفون عن ممارسة حق الترشح دون الانتخاب، وفقاً لما نصت عليه المادة /43/ من القانون.

المطلب الثاني
الحق في تقلد الوظائف العامة

سيتم العمل على دراسة هذا الحق أسوةً بسابقه من خلال فرعين اثنين، يتم ضمن الفرع الأول دراسة ماهية الحق في تقلد الوظائف العامة، وفي الفرع الثاني نتحدث عن القضايا الأكثر أهمية، والتي عرضت على لجنة حقوق الإنسان، وبينت فيها آراءها على النحو الآتي:

الفرع الأول
ماهية الحق في تقلد الوظائف العامة

ذكر سابقاً أن هذا الحق محل نص في المادة /25-ج/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بحيث تضمن الدول الأطراف في العهد على العمل على تضمين قوانينها الوطنية الآلية الناجعة لشغل الوظيفة العامة على أساس المساواة واستناداً إلى معايير الجدارة العامة.

وتركز لجنة حقوق الإنسان على أهمية منح الإنسان الوظيفة الثابتة في الخدمة العامة (الوظيفة العامة)؛ كون منح الإنسان هذه الوظيفة يحرره من أي تدخل أو ضغوط سياسية، ولأن على الدول أن تضمن عدم إخضاع أي شخص للتمييز على أي أساس من تلك الأسس المذكورة في العهد، سيما تلك المتعلقة بالعرق أو الجنس أو الدين ونحوها .. (الخ).

وفي معرض الحديث عن هذه القيود يتعين التمييز بين أمرين على قدر كبير جداً من الأهمية، فمن ناحية إن المادة /25-ج/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تلزم الدول الأطراف بتأمين الوظيفة العامة لأي مواطن، بل هي تسعى إلى إلزام الدول الأطراف لإيجاد معايير موضوعية ومعقولة لإسناد الوظيفة العامة إلى من تتوافر لديه المقومات اللازمة لشغل هذه الوظائف، في إطار قانوني يتسم بالمنافسة العلنية والمساواة.

الفرع الثاني
أبرز القضايا المتعلقة بالحق في تقلد الوظائف العامة

عرضت على لجنة حقوق الإنسان العديد من القضايا المتعلقة بالحق في تقلد الوظائف العامة، والتي ادعى فيها الشاكون خرق الالتزامات الدولية المترتبة على عاتق الدول الأعضاء نوردها على الشكل الآتي:

أولاً – قضية (ديلفايد، برايز – كولومبيا):

تتلخص وقائع هذه القضية في ادعاء الشاكي بأنه عين في وزارة التربية لتدرس مادة الدين والأخلاق بمدرسة ثانوية، وأنه بسبب أفكاره التقدمية فيما يخص المسائل اللاهوتية والاجتماعية، فقد اختلف مع آراء رئيس الكنيسة؛ الأمر الذي دفع هذا الأخير إلى إرسال رسالة إلى لجنة التربية يشعر فيها برغبة الكنسية بسحب التأييد الذي قدمته له الكنيسة لتدريس مادة الدين، وفقاً للقانون الكولومبي الذي يفرض على من يرشح لتدريس مادة الدين الحصول على شهادة بالأهلية لتدريس هذه المادة صادرة عن السلطة الكنسية المختصة.

وأضاف الشاكي في شكواه المقدمة أنه لم يتلقَّ أي تدريب خاص أو خبرة فيما يتعلق بالموضوعات التي أوكل بتدريسها؛ الأمر الذي اضطره للحصول على إجازة لمدة أسبوعين لحضور دورة متقدمة لتحسين مؤهلاته، وذلك كي لا يفقد الوظيفة الممنوحة له، ولكن قوبل طلبه بالرفض، وبالمقابل استفاد هذا المدرس من إجازة إجبارية منحتها وزارة التربية للعاملين في قطاع التدريس، نتيجة إضرابات عامة شملت البلاد واستمرت لفترة دامت مدة ستين يوماً، جمد معها منح المرتب الذي يتقاضاه بدعوى أنه ترك العمل دون إذن من المرجع المختص، وقد بين في شكواه أنه تعرض للاضطهاد والضغط عليه لكي يستقيل من وظيفته بإيعاز من رئيس الكنيسة[1]-.

---

[1]-د.الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (774).

وقد خلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إقرار مسؤولية كولومبيا عن مخالفة التزامها الوارد في المادة /25-ج/ من العهد، بدليل ثبوت الوقائع التي ادعى فيها الشاكي في ضوء عدم الرد على هذه الوقائع من قبل الدولة الكولومبية أو تفنيدها إياها.

ثانياً – قضية (فيسلاف كال – بولندا):

تتمثل وقائع هذه القضية بأن الشاكي قد عمل لمدة /19/ سنة في وظائف مختلفة في الميليشيا المدنية التابعة لوزارة الداخلية، وأنه في الفترة الممتدة بين عامي (1982- 1990) كان يعمل موظفاً أساسياً في القطاع السياسي والتعليمي برتبة مفتش أول، ويضيف أنه بتاريخ 2 تموز من عام 1990م أعيد تنظيم وظيفته وفقاً لقانون حماية الدولة، الذي حل شرطة الأمن واستعاض عنها بإدارة جديدة، وأنه بموجب هذا القانون تشكلت لجنة للبت في الطلبات المقدمة من الأفراد السابقين في شرطة الأمن لشغل وظائف في الإدارة الجديدة، ونظراً لآرائه اليسارية، كونه عضواً في حزب العمال المتحدين البولندي، فقد رفضت اللجنة الطلب المقدم منه.

وقد ردت الدولة على الشكوى أنه بعيد انتهاء تحولات سياسية كبرى في البلاد جرت لاستعادة الديمقراطية، استلزم الأمر إعادة تنظيم وزارة الداخلية، فصدر قانون يحل شرطة الأمن وطرد موظفيها، وتم تشكيل لجنة للبت في الطلبات الخاصة بشغل الوظائف الجديدة، وأن القانون سمح بإمكانية الطعن في قرارات اللجنة أمام لجنة التأهيل المركزية. وفيما يتعلق برفض إعادة توظيف الشاكي دفعت الدولة بأن القرارات المتعلقة بالتوظيف مازالت تخضع إلى حد كبير لاختيار وتقدير جهة العمل، وأن هذه الأخيرة مقيدة بعدد من الوظائف الشاغرة المتاحة، وأشارت الدولة إلى وجود أسباب أخلاقية وسياسية لعبت دوراً في حل شرطة الأمن.

وقد لاحظت اللجنة أن إعادة تنظيم وظيفة الشاكي، وما ترتب عليه من آثار لم يكن يستهدفه هو بشكل شخصي، بل شمل كذلك عدداً آخر من شاغلي وظائف مماثلة في مناطق إقليمية مختلفة، أعيد تنظيم وظائفهم بذات الأسلوب، وأن إعادة التنظيم كانت جزءاً من عملية إعادة تنظيم شاملة لوزارة

الداخليـة؛ تهـدف مـن ورائهـا إلـى ترسـيخ الديمقراطيـة وحكـم القـانون فـي الـبلاد. وقـد انتهـت اللجنـة إلـى القـول إن المـادة /25/ مـن العهـد الـدولي الخـاص بـالحقوق المدنيـة والسياسـية لا تعطـي الحـق لكـل مـواطن فـي تـولي الوظيفـة العامـة، بـل تعطـي الحـق فـي الوصـول إلـى الوظيفـة العامـة علـى قـدم المسـاواة، وأن المعلومـات المعروضـة مـن قبـل الشـاكي لا تؤكـد علـى أنـه تـم انتهـاك الحـق فـي الوصـول إلـى الوظيفـة العامة من قبل الدولة المشكو منها، مما يستتبع رفض الشكوى المقدمة من قبله لعدم الثبوت[1].

[1]-الشـكوى رقـم (552/ 1993)، (فيسـلاف كـال – بولنـدا)، الوثـائق الرسـمية للجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة، الـدورة (52)، الملحق (40)، مرجع سابق، ص (122).

المبحث الثالث

حقوق الأقليات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

كانت مسألة حماية الأقليات على الصعيد الدولي قديمة إلى حد بعيد، حتى قبل نشوء هيئة الأمم المتحدة عام 1945م. وقد اتسمت هذه الحماية الدولية بمظاهر مختلفة باختلاف المرحلة التاريخية التي عنيت بمنح هذه المسألة الحماية الدولية الخاصة بها. وفي السنوات الأخيرة، تزايد الاهتمام بشكل ملموس بمشكلات الأقليات، وكان من نتائج هذا الاهتمام الإسراع بالعمل الدولي الرامي إلى تحديد حقوق الأقليات وتكريسها وحمايتها[1]-. ومن الطبيعي أن تستمر هذه الحماية الدولية بعد قيام الأمم المتحدة سنة 1945م، حيث أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم (٢١٧/ ج "د ٣") تاريخ10 ديسمبر ١٩٩٨، طلبت فيه من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يكلف لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والقيام بإجراء دراسة شاملة عن مشكلة الأقليات، حتى تتمكن الأمم المتحدة من اتخاذ تدابير فعالة لحماية الأقليات العرقية والقومية والدينية واللغوية، وفي الدورة الثالثة للجنة المنعقدة في عام 1950 تم مناقشة هذا الأمر، وكان هناك اقتراحين بشأن حماية حقوق الأقليات؛ الأول: يتناول حماية حقوق الأقليات من خلال اتفاقية مستقلة لحقوق الأقليات أو من خلال بروتوكول يلحق بالاتفاقية الدولية الحقوق الإنسان المزمع وضعها في ذلك الوقت[2]-.

أما الاقتراح الثاني: فكان مفاده أن تدرج حقوق الأقليات ضمن الاتفاقية الدولية الحقوق الإنسان المزمع وضعها. وقد لاقى الاقتراح الثاني ترحيباً من العديد من أعضاء اللجنة، على أساس أنه يمثل أكثر الوسائل فاعلية لحماية حقوق الأقليات[3]-. وقد شكلت هذه المقترحات مشروعاً للمادة /27/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي دار حوله العديد من المناقشات،

---

[1]-للتوسع أكثر حول مراحل الحماية الدولية الممنوحة للأقليات راجع بشكل خاص: د. علام، أحمد ، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1994م، ص (35) وما بعدها.

[2]-د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (796).

[3]-المرجع السابق، ص (797).

حيث اقترعت اللجنة الفرعية لحماية الأقليات استبدال عبارة "الأشخاص المنتمون للأقليات" بكلمة "الأقليات"؛ وذلك لأن الأقليات لا تتمتع بالشخصية القانونية، وقد تم الاقتراح أيضاً بإضافة عبارة "بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم"؛ وبذلك بغرض المحافظة على مفهوم الجماعة[1].

وبعد موافقة اللجنة الفرعية لحماية الأقليات على هذه الاقتراحات، وأخذ مقترحات مندوب دولة "التشيلي" بعين الاعتبار، والتي تقضي بضرورة النص على إيراد عبارة "في الدول التي يوجد بها أقليات إثنية أو دينية أو لغوية" في بداية النص، وتمت مناقشة مشروع هذه المادة القانونية في اجتماع اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم المادة /25/، وإقراره تحت رقم المادة /27/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وعلى أي حال، ستتم دراسة حقوق الأقليات وفقاً لما ورد في نص المادة المذكورة سابقاً ضمن مطلبين اثنين على النحو الآتي:

- **المطلب الأول: تعريف الأقليات وتحديد نطاق الحماية الممنوحة لهم.**

- **المطلب الثاني: الحقوق التي تتمتع بها الأقليات.**

---

[1]- وتبدو أهمية وضع تعريف للأقليات كونها تشكل الأساس الذي تلتزم وفقاً له حكومات الدول الأعضاء في منح الحماية الدولية لهذه الجماعات ضمن الإقليم الوطني الخاص بها، حيث إن حكومات هذه الدول غالباً ما تدعي بعضها عدم وجود أقليات بها بناءً على معايير تضعها بنفسها، فهذه الحكومات تلتزم بمقتضى المادة /40/ من العهد بتقديم تقارير عن التقدم الذي أحرزته في تطبيق نصوص العهد، والتي من ضمنها نص المادة /27/، ومن ثم يجب تحديد ماهية هذه الأقليات التي يجب أن تشمل التقارير معلومات عنها.

المطلب الأول
تعريف الأقليات وتحديد نطاق الحماية الممنوحة لهم

نبين في هذا المطلب الواقع القانوني لتعريف الأقليات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والنطاق الممنوح للحماية الدولية لهم على النحو الآتي:

الفرع الأول
الواقع القانوني لتعريف الأقليات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

لم تعرف المادة /27/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مصطلح "الأقليات"، على الرغم من أنها نصت على منحهم الحماية الدولية، وعلى الرغم من الأهمية القانونية لتعريف الأقلية، إلا أن الجهود الدولية التي بذلت في وضع تعريف لهذا المصطلح حتى الوقت الحاضر قد باءت في الفشل؛ وذلك لتنوع المعايير التي توصف جماعة ما من الناس على أنها من الأقلية، وتكمن الصعوبة في تنوع أوضاع الأقليات، فبعض هذه الأقليات يعيش في مناطق محددة من العالم ومنفصلة عن الفئة المهيمنة من السكان، ويتوزع غيرها على قطاعات المجتمع الوطني، ويحدو بعض الأقليات شعور قوي بالهوية الجماعية؛ قائم على تاريخ لم تنسه الأجيال، أو يكون هذا التاريخ مكتوباً، بينما لا تحتفظ أقليات أخرى سوى بفكرة مشتتة عن تراثها المشترك، وفي بعض الحالات تتمتع الأقليات –أو كانت تتمتع– بدرجة كبيرة من الاستقلال الذاتي، وفي حالات أخرى، لم تعرف الأقليات الاستقلال أو الحكم الذاتي قط. ولئن كان من الصعب إيجاد تعريف مرضٍ يشمل جميع الأقليات في العالم التي تحتاج إلى حماية خاصة، فثمة وصف شائع للأقلية مفاده: أنها مجموعة قومية، أو إثنية، أو دينية، أو لغوية، تختلف عن المجموعات الأخرى الموجودة داخل دولة ذات سيادة[1]-.

---

[1]-هناك عناصر مجتمعة تميز جميع الأقليات:

أ– العدد: فمن الواضح أن الأقليات يجب أن تقل عددا عن بقية السكان الذين يمثلون الأغلبية، وفي الوقت ذاته يجب أن يكون حجم الأقلية على درجة من الكبر تسمح لها بتكوين خصائصها المميزة.

وقد ذهب رأي إلى تعريف الأقلية بأنها "جماعة غير مسيطرة من مواطني دولة أقل عدداً من بقية السكان، يرتبط أفرادها ببعضهم البعض عن طريق روابط عرقية، أو دينية، أو لغوية، أو ثقافية، تميزهم بجلاء عن بقية السكان، ويتضامن أفراد هذه الجماعة فيما بينهم للحفاظ على هذه الخصائص وتنميتها [1]-".

الفرع الثاني

نطاق الحماية الدولية الممنوح للأقليات بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

من الأهمية الإشارة إلى أن أصحاب الحقوق الواردة في المادة /٢٧/ هم الأفراد المنتمون لأقليات، وليس الأقليات نفسها، فالحقوق الواردة في المادة المذكورة هي حقوق فردية تتعلق بالأفراد، وليست حقوقاً جماعية تتعلق بجماعة الأقلية نفسها. ولذلك يلاحظ أنه على الرغم من استخدام مصطلح "حقوق الأقليات" على نحو شائع، فإن الذين لهم الحق في الاستفادة من الحقوق التي تضمنتها المادة /٢٧/ هم الأشخاص المنتمون للأقلية وليس الأقليات نفسها[2]-

وتأسيساً على ذلك لا يجوز لجماعة الأقلية أن تلجأ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، مدعية حدوث انتهاك للحقوق المذكورة فيما يخص الجماعة بأسرها، وإنما يحق فقط للأفراد المنتمين للأقلية اللجوء إلى اللجنة، مدعين حدوث انتهاك لحقوقهم بموجب المادة /٢٧/ من العهد؛ لأنه وفقا

ب- عنصر الهيمنة: فلابد أن تكون الأقلية في وضع غير مهين يبرر توفير الحماية لها، فهناك أقليات مهيمنة لا تحتاج إلى حماية، مثال ذلك ما كان عليه وضع الأقلية البيضاء في جنوب أفريقيا قبل عام 1990م.

ج- عنصر التميز: فالأقلية لها سمات إثنية، أو دينية، أو لغوية ثابتة، تختلف عن سمات أغلبية السكان في الدولة، على أن هذه الخصائص يمكن أن تصدق على جماعات لا تمثل أقليات حقيقية، مثل: العمال المهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية، وغيرهم من الأجانب، والأشخاص المنتمون إلى تلك ، تحميهم الأحكام العامة للقانون الدولي من التمييز، ويتمتعون بحقوق إضافية تكفلها لهم اتفاقيات دولية خاصة بهم، مثل الاتفاقية الدولية بشأن حماية حقوق جميع المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.

د- الجنسية: من المتفق عليه عموما أن أفراد الأقلية يجب أن يكونوا من مواطني الدولة التي يعيشون فيها.

للتوسع أكثر حول ذلك انظر: د. علام، أحمد ، حماية الأقليات في القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص (14-15).

[1]-المرجع السابق، ص (20).

[2]-المرجع السابق، ص (164).

للمادة الأولى من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن اللجنة لا تملك أن تتلقى وتبحث سوى الشكاوى التي يتقدم بها الأفراد. ورغم كون الحقوق التي تضمنتها المادة /٢٧/ هي حقوق فردية، فإنه لا يمكن ممارستها إلا بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في الأقلية، وهي تشبه في ذلك حق الاجتماع وحق تكوين الجمعيات. وتشير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن العبارات المستخدمة في المادة /٢٧/ تدل على أن الأشخاص المقصود حمايتهم هم الذين ينتمون إلى فئة ما، ويشتركون معاً في ثقافة أو دين أو لغة. وتدل تلك العبارات أيضاً على أن الأفراد المقصود حمايتهم لا يلزم أن يكونوا من مواطني الدولة الطرف، طالما كان هؤلاء الأفراد موجودين داخل إقليم الدولة وخاضعين لولايتها[1]-.

[1]- د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (800).

المطلب الثاني
الحقوق التي تتمتع بها الأقليات

بحسب نص المادة /27/ محل الدراسة، تتمتع الأقليات بثلاثة أنواع من الحقوق، نوردها ضمن الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول
حق أفراد الأقلية في التمتع بثقافتهم

تكفل المادة /٢٧/ من العهد حق أفراد الأقلية في التمتع بثقافتهم. وقد أكد على هذا الحق الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، أو إثنية، أو دينية، أو لغوية. فقد جاء في المادة/ 4-2/ منه أنه: "**على الدول اتخاذ التدابير لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتمين لأقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم وعاداتهم، إلا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطني ومخالفة للمعايير الدولية**".

وقد أكد إعلان اليونسكو بشأن العرق والتحيز العرقي، على الهوية الثقافية، فتنص المادة الأولى من هذا الإعلان على أن: "**حق كافة الجماعات في أن تكون لها هويتها الثقافية الخاصة، وفي تنمية حياتها الثقافية التي تميزها داخل الإطارين الوطني والدولي، وذلك على أساس أنه من المتفق عليه أن لكل جماعة أن تقرر بنفسها، وبكامل حريتها الحفاظ على القيم التي تعتبرها من المقومات الأساسية لهويتها والقيام بما تراه مناسبة من تكييف لهذه القيم أو إثرائها**".

كذلك فإن التمتع بالثقافة والإسهام في التقدم العلمي، هو حق مكفول لكل فرد وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان (المادة ٢٧)، وتم النص على هذا الحق أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 15).

وتـنص الاتفاقيــة الدوليــة للقضــاء علــى جميــع أشـكال التمييــز العنصــري، علــى حــق كــل إنســان دون تمييـز بسـبب العـرق، أو اللـون، أو الأصـل القـومي أو الإثنـي، فـي الإسـهام علـى قـدم المسـاواة فـي النشاطات الثقافية (المادة /2/).

وبخصـوص هـذا الحـق فـإن الكثيـر مـن الشـكاوى قـدمت للجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان تتضـمن ادعـاءات بحـدوث انتهـاك لـه، وقـد رفضـت اللجنـة عـدداً منهـا لعـدم اسـتيفائها لشـروط القبـول، بينمـا قبلـت اللجنـة بعضـها ونظـرت فـي موضـوعها. ففـي شـكوى قـدمتها سـيدة تـدعى "Sandra Lovelace" ضـد كنـدا، ادعـت فيهـا أنهـا مواطنـة كنديـة مـن أصـل هنـدي، وأن حقوقهـا بموجـب العهـد قـد انتهكـت؛ وذلـك لأنهـا تزوجـت مـن شـخص غيـر هنـدي ثـم طلقـت منـه بعـد سـنوات قليلـة، وأنـه وفقـاً للجـزء /12-1- (ب)/ مـن القـانون الكنـدي الخـاص بـالهنود، فـإن المـرأة الهنديـة التـي تتـزوج شـخص غيـر هنـدي تفقـد وضـعها كهنديـة، ومـا يتصـل بهـذا الوضـع مـن حقـوق، أهمهـا الإقامـة فـي مقاطعـة الهنـود. وعلـى ذلـك فهـي لا تستطيع العودة والإقامة مع أقاربها من الهنود[1]-.

وكـان علـى اللجنـة فـي هـذه الشـكوى أن تبحـث مـا إذا كـان منـع الشـاكية مـن الإقامـة فـي مقاطعـة "Tobique" المخصصـة للهنـود يعـد إنكـاراً لحـق الأشـخاص المنتمـين لأقليـات وفقـاً للمـادة /٢٧/ مـن العهـد، فـي التمتـع بثقـافتهم ولغـتهم بالاشـتراك مـع الأعضـاء الآخـرين فـي جمـاعتهم. وفـي البدايـة قامـت اللجنـة بتحديـد مـا إذا كانـت الشـاكية فـي ظـروف قضـيتها تعـد منتميـة لأقليـة، حيـث ذكـرت أن الأشـخاص الـذين يولـدون وينشـؤون فـي أرض معينـة ويحتفظـون بـروابط مـع مجـتمعهم، ثـم يريـدون الاحتفـاظ بهـذه الـروابط يجـب اعتبـارهم منتمـين لهـذه الأقليـة فـي مفهـوم العهـد، ومـا دامـت الشـاكية هـي هنديـة مـن الناحيـة العرقيـة (Maliscet Indian)، وقـد ابتعـدت عـن مجتمعهـا فقـط لسـنوات قليلـة أثنـاء زواجهـا، فإنـه فـي رأي اللجنـة تكـون الشـاكية منتميـة للأقليـة الهنديـة، وتسـتفيد مـن الحقـوق التـي قررتهـا المـادة /٢٧/ مـن

---

[1]- د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (802).

العهد[1]-.

أما بالنسبة لما إذا كانت الحقوق التي تقررها المادة /٢٧/ قد أُنكِرت على الشاكية، فقد ذكرت اللجنة أنه على الرغم من أن المادة المذكورة لا تضمن الحق في الإقامة في مكان معين، إلا أنها تجد أن الشاكية قد حرمت ومازالت تحرم من حقها في التلاحم مع ثقافتها الأصلية ولغتها بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في مجتمعها. وترى اللجنة أن منع الشاكية من الإقامة في مقاطعة الهنود هو أمر ليس معقولاً أو ضرورياً للحفاظ على هوية القبيلة، وانتهت بناء على ذلك إلى أن إنكار الاعتراف بالشاكية كشخص ينتمي لجماعة الهنود هو إنكار غير مبرر ينتهك حقوقها بموجب المادة /٢٧/ من العهد، التي يجب أن تُقرأ مع المواد الأخرى ذات الصلة ككل[2]-. وقد ذهب أحد أعضاء اللجنة في رأيه الفردي الملحق بآراء اللجنة إلى أن وقائع الشكوى المذكورة لا تكشف عن حدوث انتهاك للمادة /٢٧/ فحسب، بل أيضاً أحكام المادة /2-1/، والمواد /٣، ٢٣، ٢٩/ من العهد، لأن قانون الهنود يتضمن تمييزاً وخاصة بين الرجال والنساء[3]-.

وتذهب اللجنة إلى أنه فيما يتعلق بممارسة الحقوق الثقافية، فإن الثقافة تتجلى في مظاهر كثيرة، والتي من بينها أسلوب العيش الذي يرتبط باستخدام موارد الأرض، لاسيما في حالة السكان الأصليين، ويمكن أن يشمل أيضاً أنشطة تقليدية، مثل صيد الأسماك، أو غيرها، من أنشطة الصيد والحق في العيش في المحميات الطبيعية[4]-.

ومن القضايا المتعلقة بهذه المسألة نذكر تلك الشكوى التي قدمت ضد "فنلندا"، والتي ادعى

---

[1]-د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (803).

[2]-المرجع السابق، ص (803).

[3]-Ibid, See: The individual opinion Submitted by Mr. Nijib Bouziri to Committee views on communication No. 24 /1977, p. 87

[4]-د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (804).

الشاكون فيها –وهم ينتمون إلى مجتمع محلي هو مجتمع الصامى– أن قطع الأحجار في منطقتهم تؤثر على تربيتهم لقطعان الرنة، وهو النشاط الاقتصادي الذي يميز مجتمعهم. وبنتيجة دراسة الشكوى ذكرت اللجنة أن تنظيم نشاط اقتصادي معين هو عادة مسألة تخص الدولة وحدها، بيد أنه عندما يكون ذلك النشاط عنصراً أساسياً في ثقافة المجتمع، فإن ممارسة فرد له تقع في نطاق المادة /27/ من العهد.

وقد ذكرت لجنة حقوق الإنسان أن قطع الأحجار لا يعد في حد ذاته إنكاراً لحق الشاكين في التمتع بثقافتهم، بيد أن هذا التصرف لو تمت ممارسته على نطاق كبير في المستقبل، فإنه من الممكن أن يشكل عندئذٍ انتهاكاً لحقوق الشاكين بموجب المادة /27/ من العهد [1]–.

وفي شكوى قدمت ضد السويد، ادعى الشاكي فيها وهو فرد ينتمي إلى أحد أسرى "صامى" العرقية أنه ضحية الانتهاك لمضمون المادة /27/ من العهد، لأنه حرم من ممارسة حقه في تربية الرنة ورعيها في أراضي قرية "صامى"، وبالنسبة له فإنه حرم من ذلك بناءً على قرار من مجلس الطائفة استناداً إلى قانون تربية الرنة الذي يقسم المنتمين إلى هذه الأسرة إلى فئتين: الأولى تحمل عضوية قرية طائفة (صامى)، ويتمتع أفرادها باستخدام الأرض والمياه التي تخص آخرين من أجل إعالة أنفسهم والرنة الخاصة بهم. والفئة الثانية هي (نصف الصامى)، وهي لا تتمتع بعضوية الطائفة الأولى، ويحق لأفراد الفئة الثانية فقط امتلاك الأرض والمياه، لكن القانون يحظر عليهم استخدام تلك الحقوق، وحسب ما ورد في المادة /2–12/ من القانون المذكور أخيراً فإنه لا يجوز منح الإذن بالطعن في قرار مجلس طائفة صامى الذي رفض منحه العضوية، إلا إذا كانت هنالك أسباباً خاصة تدعو للسماح بمنح هذه العضوية.

---

[1]–الشكوى رقم (511/ 1996)، (لانسون وآخرون – فنلندا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (50)، الملحق(40)، مرجع سابق، ص (113).

والسؤال الذي طرح أمام اللجنة للبت في هذه الشكوى هو بحث ما إذا كان الشاكي ضحية انتهاك للمادة /27/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أم لا؟ وفي البداية لاحظت اللجنة أن حق الفرد في التمتع بممارسة ثقافته بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في الجماعة يلزم وضعه في سياقه، وبالتالي فإن اللجنة مدعوة للنظر في القيود التي تمس حق أي شخص من طائفة "صامى" في اكتساب عضوية قرية من قرى هذه الطائفة[1]-.

وقد دفعت الدولة المشكو منها أن الغرض من القانون هو حماية وحفظ ثقافة طائفة "صامى" يجعل تربية حيوانات الرنة لها مقومات البقاء اقتصادياً في الحاضر والمستقبل؛ ذلك أن مناطق الرعي المخصصة لتربية الرنة محدودة، وليس من الممكن ببساطة السماح لجميع أفراد الطائفة بممارسة هذا العمل دون تعريض هذا الهدف للخطر، والمجازفة بتهديد وجود خطر حيوان الرنة ذاته[2]-. وقد رأت اللجنة نهاية الأمر أن الشاكي والدولة متفقان على وجوب اتخاذ تدابير فعالة لضمان مستقبل الرنة، ومعيشة أولئك الذين تمثل لهم تربية الرنة مصدراً من مصادر الدخل، والطريقة التي اختارتها الدولة لتحقيق هذا الهدف هو قصر الحق في تربية الرنة على أعضاء قرى طائفة "صامى"، وعليه ترى اللجنة أن جميع هذه التدابير معقولة ومتماشية مع نص المادة /27/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[3]-.

---

[1]-د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (805).

[2]-المرجع السابق، ص (806).

[3]-المرجع السابق، ص (807).

الفرع الثاني

حق أفراد الأقلية في المجاهرة بدينهم وممارسة شعائرهم:

ذكر سابقاً أن المادة /27/ من العهد تكفل ممارسة هذا الحق، سواء كانت ممارسة هذا الحق قد تمت من قبل الفرد نفسه الذي ينتمي إلى هذه الأقلية بشكل منفرد، أم كانت مثل هذه الشعائر تمارس بشكل جماعي. وعلى أساس من هذا الحق فإنه يحق لجماعة الأشخاص التي تشكل الأقلية أن تنشئ المؤسسات الدينية وغيرها من المؤسسات الأخرى وإدارتها، ولا يجوز تعريض الأقلية لإكراه من شأنه أن يخل بحريتها في هذا الصدد.

وإذا كانت المادة /27/ من الوثيقة الدولية محل الدراسة لا تخضع الحق لقيود معينة، فإن هذا لا يعني أن ممارسة هذا الحق مجردة من كل قيد، بل ينبغي أن تخضع ممارسة هذه القيود لنص المادة /18/ من العهد، والتي تكفل حرية الفكر والوجدان والمعتقد لجميع الأفراد، حيث إن المادة /18-3/ من العهد قد أجازت إخضاع حرية الأفراد في إظهار دينهم أو حريتهم في الاعتقاد لقيود ينص عليها القانون الداخلي في الدولة العضو ذات الصلة، والتي تكون ضرورية لحماية الأمن العام، والسلامة العامة، والنظام العام، والصحة العامة، والآداب العامة، أو لحقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، وقد انتهت اللجنة المعنية لحقوق الإنسان إلى القول إنه يجوز تقييد الحق في إظهار الدين بشرط مراعاة ضوابط ثلاثة:

1- أن يكون القيد منصوص عليه في القانون.

2- أن يهدف القيد إلى حماية الأمن العام، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

3- أن يكون القيد ضروري لتحقيق هدف من الأهداف المذكورة أعلاه[1]-.

الفرع الثالث
حق الأقلية في استخدام لغتها

من حق الأقلية استخدام اللغة الرسمية الخاصة بها، ومن التطبيقات العملية على هذه المسألة يذكر الشكوى التي قدمت للجنة المعنية بحقوق الإنسان، فحسب ما نصت عليه المادة /27/ من العهد يكون للأقلية الحق في استخدام لغتها سواء في الحياة الخاصة أم في الحياة العامة، ويكون لها الحق في إنشاء المدارس، أو دور النشر، أو إصدار الصحف بلغتها، ولها أيضاً الحق في استخدام لغتها في الراديو والصحافة، والتلفزيون، وسائر وسائل الإعلام الأخرى الخاصة، وفي الأسماء الجغرافية للأماكن[2]-.

وتؤكد لجنة حقوق الإنسان على أن حق الأفراد المنتمين إلى أقلية معينة في استخدام لغتهم فيما بينهم -على الصعيدين العام والخاص- متميز عن الحقوق اللغوية الأخرى المصونة بموجب العهد، وعلى وجه الخصوص ينبغي تمييزه عن الحق العام في حرية التعبير المضمونة بموجب المادة /19/ من العهد، فهذا الحق الأخير متاح لجميع الأشخاص بصرف النظر عن انتمائهم إلى أقليات من عدمه، وعلاوة على ذلك فإن الحق المصون بالمادة /27/ من العهد ينبغي أن يفرق بينه وبين الحق الذي تضمنه المادة /14-3-و/ من العهد للأشخاص المتهمين، وهو المتعلق بالترجمة الفورية حينما لا يكون بمقدور هؤلاء الأشخاص فهم اللغة المستعملة في المحاكم أو التكلم بها[3]-.

وفي قضية لدى دولة "فرنسا" ادعى فيها الشاكون أن فرنسا انتهكت المادة /14/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لأنهم حرموا من التعبير عن أنفسهم من خلال التكلم

---

[1]-د. علام، أحمد، مرجع سابق، ص (163).
[2]-د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، مرجع سابق، ص (810).
[3]-المرجع السابق، ص (811).

باللغة الأم لهم، وهي اللغة البريطانية.

ولدى نظر الشكوى من قبل اللجنة ذكرت أن قيام الدول الأطراف في العهد باستخدام لغة رسمية واحدة لا يتعارض مع نص المادة /14/ من العهد، كما أن التزام الدولة بإجراء محاكمة عادلة لا يلزم الدولة الطرف في العهد بأن تتيح لأي شخص تختلف لغته الأصلية عن لغة التقاضي الرسمية عن طريق خدمات مترجم شفوي، وإن كان الشخص يستطيع الفهم والتحدث والتعبير عن نفسه على نحو كافٍ باللغة الرسمية، وأن تعيين المترجم الفوري لا يصبح ملزماً إلا إذا كان المتهم أو الشهود تصادفهم صعوبات في الفهم أو التعبير عن أنفسهم بلغة المحكمة. وقد انتهت اللجنة إلى أن فرنسا قد أوفت بالتزاماتها بموجب المادة /14/ من العهد، حيث لم يثبت أن الشاكين أو الشهود كانوا عاجزين عن التعبير عن أنفسهم على نحو كافٍ باللغة الفرنسية أمام المحاكم[1]-. حيث إنه يجب ألا يتعارض حق الأقلية في استخدام اللغة الخاصة بها مع حق الدولة الفرنسية.

وبتقديرنا أن الحق الخاص بالأقلية في استخدام اللغة الخاصة بها ليس بالحق المطلق، ذلك أن الحقوق بطبيعتها غائية، فهي وسيلة لتحقيق غاية، وليست هي الغاية بحد ذاتها، الأمر الذي يعني ضمناً ضرورة إخضاعها للقيود المذكورة في المادة /18/ من العهد، التي تتعلق بضرورة الحفاظ على الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو الصحة العامة ..... (الخ).

---

[1]- الشكوى رقم (1987/221)، (إيف كادورية – فرنسا)، الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (46)، الملحق (40)، مرجع سابق، ص (290) وما بعدها.

خاتمة:

يتضح من خلال الدراسة السابقة أن التطور التاريخي الذي طرأ على الاهتمام بحقوق الإنسان قد ترافق مع أحداث دولية على درجة كبيرة من الأهمية، دفع إلى تفادي حدوث المعاناة التي أصابت البشرية خلال سني الحروب المنصرمة، وبخاصة خلال الحرب العالمية الثانية، الأمر الذي يفسر السبب وراء حدوث التغير الجذري في الاهتمام بحقوق الإنسان بعد انتهاء هذه الحرب وإنشاء هيئة الأمم المتحدة.

ولكن على الرغم من اتفاق أعضاء الجماعة الدولية على ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، إلا أن هنالك اختلافات عدة بين هذه الدول قد حصلت في معرض وضع المواثيق الدولية الناظمة لحماية هذه الحقوق، سواء من حيث تحديد القيمة القانونية لهذه المواثيق، أم من حيث الآليات القانونية لمراقبة التزام الدول الأعضاء في تنفيذ التزاماتها الدولية، أم من حيث مضمون هذه الحقوق، وما تبعه من مبادئ قانونية اعتمدتها لجنة حقوق الإنسان في معرض فصلها في الشكاوى التي تعرض عليها من أصحاب المصلحة.

وفي المحصلحة يمكن إيجاز أهم النتائج التي تم التوصل إليها والمقترحات الهادفة للإجابة عن إشكالية البحث المعروضة على النحو السابق وفقاً للآتي:

أولاً – النتائج:

1- يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي عنيت بحماية حقوق الإنسان؛ ذلك أن هذه الوثيقة الدولية قد اختلفت عن سلفها من حيث اقتصار هذه الأخيرة على الاهتمام بعلاقات الدول فقط، في حين أن ميثاق الأمم المتحدة قد نص على ضرورة احترام هذه الحقوق تحت طائلة

المساءلة، والتي كانت محل خلاف بين الفقه؛ بين من يرى أن هذه مخالفة مثل هذه الالتزامات يرتب المسؤولية الأدبية، وبين من يرى أنها ترتب مسؤولية قانونية. وبتقديرنا أن هذه المسؤولية التي يمكن أن تترتب على مخالفة المواد القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة هي مسؤولية قانونية ذات طابع دولي، لا ترتب فقط مسؤولية أدبية على عاتق الدولة المخالفة من حيث اللوم أو المؤاخذة، بل ترتب أيضاً جزاءات أخرى قد تصل في بعض الأحيان إلى تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق، وإن لم يكن الميثاق قد وضع بياناً تفصيلياً لهذه الحقوق الواردة فيه.

2- وبنتيجة الاختلاف حول القيمة القانونية للحماية الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة للحقوق الواردة في الميثاق، سواء كان بين الدول الأعضاء ذاتها، أم بين شراح القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ فقد جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ليضع شيئاً من التفصيل للأحكام القانونية للحقوق محل الحماية الدولية. وعلى الرغم من أن هذا الإعلان قد وضع هذه الأحكام التفصيلية؛ إلا أن الإعلان كوثيقة دولية محل خلاف بين الدول الأعضاء وبين الفقه وشراح القانون الدولي لحقوق الإنسان حيال القيمة القانونية له، بين من يمنحه قوة الالتزامات القانونية، وبين من يمنحه قوة الالتزامات الأدبية. وبتقديرنا أن القيمة القانونية للالتزامات الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي كقوة الالتزامات الناشئة عن المواثيق والأعراف الدولية، وهذه الوثيقة الدولية هي مجرد إعلان من المفترض أن يولد التزامات أدبية محضة، وتستمد هذه الالتزامات القيمة القانونية الخاصة بها من أسس مختلفة لدى فقهاء القانون الدولي الذين يرون فيها هذه القوة الملزمة، سواء كان على أساس أن هذه المواد القانونية إنما جاءت مفسرة لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة، أم كانت هذه المواد القانونية قد اكتسبت القيمة القانونية المقررة للالتزامات الدولية الملزمة من العرف الدولي، ومن المبادئ العامة للقانون الدولي، وإن وردت في إعلان يخلو أساساً من هذه القيمة القانونية.

3- وقد انعكس الخلاف بين الفقه وبين الدول الأعضاء الدوليين حول القيمة القانونية

لمضمون الوثيقتين سالفتي الذكر على واقع العمل الدولي في أروقة الأمم المتحدة لوضع الوثيقة التي تنال رضا الفرقاء، سواء كان من حيث القيمة القانونية لهذه الوثيقة الدولية، والتي تضع حداً للخلاف حول القيمة القانونية لهذه الوثيقة، أم من حيث شكل الوثيقة الدولية التي ستصدر، ومضمون الحقوق التي تتضمنها، الأمر الذي قاد نهاية الأمر لإقرار مشروع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبالحقوق الخاصة بالإنسان الاجتماعية والاقتصادية، والذين جاءا على شكل وثيقتين دوليتين مستقلتين عن بعضهما البعض، بنتيجة الخلاف الشديد الحاصل بين الدول الأعضاء وبخاصة أصحاب المعسكرين الرأسمالي الغربي (الديمقراطي)، وبين المعسكر الاشتراكي (الشرقي) المتمثل في الاتحاد السوفييتي، بسبب الاختلاف الشديد في الأيديولوجيات الاقتصادية والسياسية بين المعسكرين؛ الأمر الذي قاد لإقرار وثيقة مستقلة بكل فئة من هذه الحقوق على حدة، ولكن على الرغم من الاستقلال في هاتين الوثيقتين، إلا أن القيمة القانونية الملزمة لكل منهما محل اتفاق، ولا يمكن النقاش في القوة القانونية الملزمة للدول الأعضاء التي أقرتها.

4- فيما يتعلق بالمبادئ التي أقرتها لجنة حقوق الإنسان في معرض الشكاوى التي ترفع أمامها من قبل أصحاب المصالح المختلفة، أو بنتيجة ما تدرسه من تقارير دورية تعمل الدول الأعضاء على تقديمها إليها حسب ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد توصلت هذه اللجنة إلى العديد من المبادئ في مختلف الحقوق التي نص عليها العهد، بين الحقوق التي تتعلق بالشخصية القانونية، وتلك الحقوق السياسية، نبينها على النحو الآتي، مع عرض موقف المشرع السوري ومدى التزامه بها:

أ- من الطبيعي أن تؤكد لجنة حقوق الإنسان ما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من حماية للحق في الحياة والحق في السلامة الجسدية، وعلى الرغم من التأكيد على حماية هذا الحق، إلا أن لجنة حقوق الإنسان تؤكد على الاستثناءات التي ورد النص عليها في هذا

العهد ويجعل المساس بها مشروعاً، مثل الأعمال الحربية والدفاع عن النفس وحالة الضرورة ونحوها ... (الخ). وقد أكد المشرع السوري بدوره على هذه الحماية القانونية في قانون العقوبات السوري، حيث جرم في المادة /533/ من قانون العقوبات الأفعال التي تودي بالحق في الحياة بشكل غير مشروع بصورته المقصودة، وفي المادة /550/ في معرض تجريم الأفعال غير المشروعة التي تودي بالحق في الحياة بصورته غير المقصودة، وكذلك الأمر في المادة /540/ وما بعدها من قانون العقوبات التي أولت الحماية القانونية لحق الإنسان في السلامة الجسدية من الأفعال التي تستهدفه، سواء بصورته المقصودة أم بصورته غير المقصودة.

ب- وفيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام، على الرغم من تزايد الاتجاه الداعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام، إلا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد نص على بعض الحالات التي يكون فيها فرض عقوبة الإعدام مشروعاً، وهذه الحالات هي تلك الجرائم المتعلقة بالجرائم الدولية التي يترتب عليها إزهاق الأرواح، وتلك الجرائم الخطيرة التي تؤدي كذلك إلى إزهاق الأرواح. وقد ساير المشرع السوري ما ذهب إليه العهد الدولي الخاص من حيث الإبقاء على عقوبة الإعدام بالنسبة لبعض الجرائم التي تتسم بالخطورة، سواء من حيث جسامة النتيجة الجرمية المترتبة عليها، مثل جريمة التجسس، أم من حيث الخطورة الإجرامية مثل جرائم القتل العمد، وجرائم الحريق التي تؤدي إلى وفاة إنسان وغيرها.

ج- يؤخذ على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن واضعي هذا العهد قد نصوا على تبرير الأفعال التي تستهدف المساس بالحق في الحياة أو الحق في السلامة الجسدية بشكل واسع فضفاض، بحيث لم يحدد المعايير التي تميز بشكل واضح بين الاعتداء المشروع على الحق في الحياة وبين الاعتداء غير المشروع، فالعهد الدولي على سبيل المثال يبيح الاعتداء على الحق في الحياة في حال القيام بأفعال اعتداء خلال تجمعات المظاهرات والشغب وفقاً للقانون، أو تأميناً لحق

الدفاع لأي شخص كان ضد العنف غير الشرعي، أو لتنفيذ عملية اعتقال قانونية أو لمنع فرار شخص قيد الاحتجاز قانونياً. وقد تشابه موقف العهد مع موقف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من حيث عدم النص بشكل واضح على تلك المعايير التي تبقي هذه الأفعال في إطار المشروعية، وفي حال تجاوزها فإن الأمر يغدو تعسفاً لاستعمال هذه الضوابط، ويغدو الفعل بالضرورة غير مشروع، **الأمر الذي يدعو برأينا إلى ضرورة النص بشكل أدق على تحديد الحالات التي يغدو فيها الفعل الذي يعتدى فيه على الحق في الحياة أو في السلامة الجسدية مشروعاً.**

د- لم ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حالة المشروعية في الاعتداء على الحق في الحياة عندما يتم استعمال القوة من قبل رجال السلطة العامة، مثل ما هو عليه الحال بالنسبة إلى الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك على النقيض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي بينت تبرير مثل هذا الفعل في حال تم الاضطرار إلى استعماله من قبل رجال السلطة العامة، ولكن دون وضع أي قيود تتعلق بتلك الحالات الدقيقة التي يكون فيها الفعل الصادر عن رجال السلطة العامة مشروعاً، وهذا الأمر سيخلق ولا شك بعض الإشكالات في تقدير شرعية أو عدم شرعية الاعتداء الصادر عن رجال السلطة العامة، على الرغم من الآراء الكثيرة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التي تبين فيها بعض الوقائع التي تمثل حالات عملية لتحديد ما يتسم بالشرعية من عدمه، الأمر الذي يدعو برأينا إلى ضرورة إيلاء الأهمية لدى واضعي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لبيان هذه الحالات على الشكل الدقيق؛ تلافياً لأي تناقض أو غموض قد يصدر عن لجنة حقوق الإنسان التي تعد آراؤها بمثابة الاجتهاد القاضي والتي تتغير من وقت إلى آخر، ولا معقب على تغيير هذه اللجنة لآرائها، بل وفوق ذلك حتى تتم المراقبة الدولية بشكل أكثر فاعلية لتصرفات السلطة العامة، أو ما يحتمل أن يصدر عنها من تصرفات، تتعلق بالاعتداء غير المشروع على الحق في الحياة، ضمن إطار الوظيفة الحماية لأي اعتداء محتمل على الحق في الحياة قد يصدر عن رجال السلطة العامة.

هـ- وفيما يتعلق بالحق في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، فقد نص العهد الدولي في عدة مواضع على أهمية هذا الحق، وإيلائه العناية القانونية التي تدعو إلى توفير الاحترام الملائم، ولكن على الرغم من ذلك لم يعرف واضعو العهد ما هو عدم التمييز، وما هي الأفعال أو الضوابط التي تشكل تمييزاً من عدمه، في حين أن اتفاقيات دولية أخرى قد نصت على العديد من الضوابط التي تعرف عدم التمييز وتفرق بينه وبين المساواة أمام القانون، مثل ما نصت عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وحبذا لو أن واضعي العهد قد تبنوا ما ذهبت إليه هذه الوثيقة الدولية من حيث تعريف عدم التمييز بأنه "**أي تمييز، أو استثناء، أو تقييد، أو تفضيل، يقوم على أساس العرق أو اللون، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، ويستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة في الميدان السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي، أو الثقافي، أو أي مجال آخر في الحياة العامة**".

و- **وفيما يتعلق بحق الإنسان في الحصول على الحكم الفاصل في النزاع دون مبرر**: فلم ينص العهد على أي مدة أو ضابط يستهدى به لمعرفة ما إذا كانت الجهة القضائية التي تنظر في النزاع قد تأخرت في الفصل فيه من عدمه، ومثل ذلك يقال بالنسبة إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وعلى الرغم من هذا الخلاف، إلا أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد اجتهدت في وضع بعض المعايير التي يستهدى به لمعرفة التأخير من عدمه، مثل تعقيد القضية، وظروف اقترافها، وطريقة إدارة القضية من قبل الجهات القضائية المختصة ومن قبل الجهات التابعة والمعاونة لها. وفي تقديرنا أن واضعي العهد -وإن لم يضعوا هذه المسألة موضع النقاش في أثناء مناقشات مشروع العهد، ولم يتفقوا على أي معيار يتبين من خلاله التأخير المشروع من عدمه- إلا أن هذا الأمر على درجة كبيرة من الأهمية، بحيث لا يمكن التسليم بمجرد وضعه في أيدي السلطة التقديرية للجنة حقوق الإنسان، أسوةً بالحق في المساواة أمام القانون.

وفيما يتعلق بموقف المشرع السوري، فقد تشابه مع موقف واضعي العهد الدولي الخاص، حيث لم يقيد القاضي بأي فترة ينبغي عليه خلالها الفصل في الدعوى المعروضة أمامه، ولكنه في ذات الوقت أورد قيداً على هذا الإطلاق في قانون أصول المحاكمات رقم (1) لعام 2016م، حيث إنه إذا كانت الدعوى مهيئة للفصل، وقد عملت المحكمة على إرجاء الفصل فيها، فإنه يمكن إنذار القاضي الناظر في موضوع النزاع بالطريق الرسمي (عن طريق الكاتب بالعدل مثلاً) للفصل فيها خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه الإنذار، تحت اعتباره منكراً للعدالة، فضلاً عن صدور العديد من القرارات والتعاميم عن وزير العدل التي تحدد للقضاة المدة اللازمة للفصل في الدعوى بشكل واضح بحسب نوع الجريمة المقترفة.

والذي يبدو أن هذه المسألة يتعذر ضبطها بمدة قانونية موحدة، بل لابد من وضع معايير أسوةً بما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، لكي يتم على ضوء الظروف معرفة مدى تأخر السلطات القضائية من عدمه في الفصل في الدعاوى المعروضة أمامهم.

ز- لم يكن واضعو المشروع موفقين لجهة حماية الحق في سلوك سبل الطعن فقط بالنسبة إلى الأحكام الجزائية أو الجنائية دون الأحكام المدنية، أو الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري وسائر أنواع المحاكم الأخرى، والسبب في ذلك واضح، فلئن كانت لجنة حقوق الإنسان قد نصت على حماية الحق في المحاكمة العادلة بالنسبة إلى جميع الدعاوى، وليست فقط الدعاوى المدنية، فإن ضمان الحق في سلوك سبل الطعن جدير بالاحترام، ولا مبرر في التفريق بين المركز القانوني للمدعى عليه الواجب حمايته في الدعوى المدنية وبين ذلك المركز للمدعى عليه في الدعاوى الجزائية، مما يستدعي تعديل الحماية القانونية الممنوحة لتشمل سائر الأحكام الصادرة عن القضاء العادي أو الاستثنائي في الأمور غير الجزائية لتأمين وحدة تطبيق الحق في سلوك سبل الطعن.

و- لم يكن واضعو العهد موفقين بالإيكال المطلق إلى النصوص القانونية النافذة في الدولة

العضو لتقرير شرعية الحرمان من الحرية الشخصية من عدمه، ذلك أن هذه النصوص القانونية لا تتوافر فيها بالضرورة العدالة في تقرير الضمانات الكافية لإضفاء الشرعية على المساس بالحق في الحرية الشخصية أم لا، هذه الضمانات القانونية محل اختلاف بين دولة عضو وآخر، نتيجة اختلاف الكثير من العوامل، مثل درجة التحضر، وطبيعة النظام القانوني السائد، ومستوى تطور حماية الحقوق والحريات السائدة من عدمه ... (الخ)، وقد كان حرياً بأعضاء اللجنة الواضعة لمشروع العهد أن يحذوا حذو واضعي مشروع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بتحديد هذه الحالات على سبيل الحصر، وبشكل دقيق من شأنه استبعاد أي لبس أو غموض؛ حيث إن مثل هذه الطريقة هي الأمثل في تحقيق الغاية التي وضعت من أجلها هذه الاتفاقية، والتي تتمثل في ضمان منح الحماية الدولية لمجموعة واسعة من الحقوق التي يتمتع بها الإنسان بما فيها الحق في ضمان الحرية والأمن الشخصيين.

ح- لم يكن واضعو مشروع العهد موفقين تمام التوفيق في الاقتصار فقط على تبرير حجز حرية الشخص على نحو ما بينته المادة /9- 1، 3/ من العهد، بل كان يتوجب عليهم كذلك الأمر النص على ضرورة عدم الاستمرار في حجز حرية الشخص قبل انتهاء محاكمته خلال مدة معقولة، الأمر الذي يدعو بحق لوضع حكم قانوني يدين أو يثير المسؤولية الدولية عن تلك الحالات التي يتم فيها حجز حرية الشخص لسبب مشروع، ومن ثم الاستمرار في حجز حرية هذا الشخص على الرغم من زوال الأسباب الداعية إلى وضع مثل هذا التدبير. وإبقاء الأمر في يد الجهة الوطنية المختصة في الدولة العضو قد لا يشكل الضمانة الفعالة لحماية حق الإنسان في الحرية الشخصية من إطالة أمد حجزها دون مبرر لواقعة قانونية بررت بادئ الأمر حجز هذه الحرية.

ط- وفيما يتعلق بحق المحجوزة حريته في المحاكمة خلال مدة معقولة، فإن واضعي العهد لم ينصوا على أي معايير يمكن الاستهداء من خلالها على معرفة ما إذا كانت المسألة التي حصلت في إقليم أي دولة عضو مشروعة أو غير مشروعة، على خلاف الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بموقف المشرع السوري فإنه من المعلوم أن المشرع السوري لم ينص على حد أقصى للتوقيف الاحتياطي في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، كل ما هنالك أنه حدد نوع الجريمة التي تجيز التوقيف، والسلطة المختصة به، مميزاً بذلك بين مؤسسة التحقيق الابتدائي والتحقيق والحكم. وقد صدرت العديد من التعاميم الصادرة عن وزير العدل، والعديد من الاجتهادات القضائية التي تبين الارتباط الوثيق بين جسامة الجريمة المقترفة من جهة، وبين ضرورة الحفاظ على الأدلة المستقاة من مسرح الجريمة، أو حماية الشهود من جهة أخرى، الأمر الذي يبرر ولا شك الاستمرار في حجز الموقوف. ولكن يكشف التعامل القضائي الجاري في أروقة القضاء السوري أن مؤسسة التوقيف الاحتياطي غالباً ما تستعمل لتأمين تطبيق المحكوم عليه الحد الأدنى من العقاب، وهذا الأمر مرفوض ولا شك في ظل وجود قرينة البراءة، وهي قاعدة دستورية وقانونية في ذات الوقت. ولحل هذه المسألة لابد من وضع المشرع السوري لمادة قانونية تبين بشكل واضح مدة التوقيف لكل نوع من أنواع الجرائم، بحيث لا يمكن تجاوز هذه المدة إلا بقرار معلل ولمرة واحدة، ولمدة شهر على الأكثر أسوةً بما فعل المشرع الجزائري في قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاص بدولة الجزائر.

ك- وفيما يتعلق بالحق في التجمع السلمي وحرية الانضمام إلى الجمعيات أو النقابات من عدمه: كان واضعو المشروع صريحين لجهة النص على حق الإنسان في عدم إجباره على الانضمام إلى جمعية ما، فهو حر في الانضمام إلى أي جمعية (بالمعنى الواسع)، ما دام أن هذه الجمعية مشروعة وفقاً لقانون الدولة صاحبة العلاقة، ولكن واضعو النص لم ينتبهوا لمسألة حق الإنسان في عدم الانضمام إلى أي جمعية دون إرادة منه، الأمر الذي يدعو برأينا إلى ضرورة المساواة على هذا الحق مع حق الانضمام في النص الصريح عليه.

وفيما يتعلق بموقف المشرع السوري، فقد كان واضحاً لجهة حماية حق الإنسان في الانضمام إلى أي جمعية من عدمه، ولكنه في ذات الوقت قد أخفق في التمييز في معرض الحدث

عن حق الإنسان في تكوين التجمعات السلمية والانضمام إليها بين تلك التجمعات السلمية المشروعة وبين الإضرابات التي يقوم بها العمال حيال أصحاب عملهم في قانون التظاهر السلمي، فالمعاملة القانونية بين الأمرين واحدة في القانون السوري، على الرغم مما بينهما من اختلاف كبير، وبخاصة إذا كانت الإضرابات لا تحقق العلة التي حددت بالمشرع السوري إلى اعتبار التجمعات السلمية غير المشروعة من قبيل تجمعات الشغب المنصوص عليها في قانون العقوبات. وبتقديرنا أنه في هذه الحالة ينبغي على المشرع السوري أن يجبر السلطة التنفيذية المختصة (وزارة الداخلية) على منح الموافقة للإضرابات التي يرغب العمال في إجرائها في مواجهة أصحاب العمل، وبخاصة في حال توافر ضوابط معينة في ذات القانون تمنح مثل هذه الإضرابات الصفة المشروعة التي تجبر السلطة التنفيذية المختصة على منح الموافقات وعدم معاملة هذه الإضرابات معاملة المظاهرات السلمية الأخرى التي قد تتصف في بعض الحالات بعدم المشروعية.

ثانياً – المقترحات:

1- تضمين نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الضوابط القانونية الدقيقة التي تبين بشكل واضح ودقيق ما هي الحالات التي يكون فيها الاعتداء على الحق في الحياة أو السلامة الجسدية مشروعاً، سواء لجهة تحديد هذه الحالات التي يجاز فيها الاعتداء على الحق في الحياة أو في السلامة الجسدية، أم لجهة تحديد الضوابط الدقيقة التي تجعل من الاعتداء مشروعاً ضمن تلك الحالات.

2- تضمين نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تعريف دقيق لعدم التمييز مشابه تماماً لما ورد في الاتفاقية الأمريكية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

3- دعوة المشرع السوري إلى تقييد مدة التوقيف الاحتياطي المنصوص عليها في القانون الجزائي الإجرائي –سواء كان ما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، أم في القوانين

الجزائيـة الإجرائيـة الخاصـة- بمـدة قانونيـة واحـدة تلـزم السـلطة القضـائية المختصـة بـالإفراج عـن الموقـوف بعـدها، سـواء تـم التوصـل إلـى معرفـة فاعـل الجريمـة والحفـاظ علـى أدلتهـا أم لا، علـى أن يـتم تحديـد هـذه المدة حسب نوع الجريمة، وأن تجدد لمرة واحدة لمدة شهر.

4- دعـوة المشـرع السـوري إلـى تعـديل قـانون التجمـع السـلمي، بحيـث يمـنح الإضـرابات الميـزة التـي تتسـم بهـا، والتـي تميزهـا عـن غيرهـا مـن التجمعـات غيـر المشـروعة، سـواء لجهـة الأهـداف التـي تسـعى إلـى تحقيقهـا، أم لجهـة شـخص القـائم الإضـراب فـي مواجهتـه، بحيـث يـتم مـنح الإضـرابات بحكـم القانونيـة التـرخيص الإداري مـن الـوزارة المختصـة فـي حـال تـم اسـتيفاء الإضـراب المـزعم إنشـاؤه لمعـايير معينـة، يـتم وضـعها بالاسـتناد إلـى السـائد فـي الوثـائق الدوليـة التـي تميـز بـين الإضـراب وبـين غيـره مـن التجمعات الأخرى.

- تمت بحمد الله -

قائمة المراجع

أولاً- باللغة العربية:

1- الكتب:

1. د. أحمية، سليمان، (2005)، **الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية**، دار الخلدونية للنشر، الجزائر.
2. د. البرعي، عزت سعد الدين، (1998)، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي**، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر.
3. د. البغا، حسن، (2018)، **مصطفى، قانون الأحوال الشخصية (1)**، الجامعة الافتراضية السورية.
4. د. آل تويم، ناصر بن ابراهيم بن عيد الله، (1433-1434هـ)، **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (دراسة وتقويماً)**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
5. د. الجاسم، علي، و د. شربا، أمل، (2018)، **التشريع التعاون**ي، دون رقم طبعة، الجامعة الافتراضية السورية.
6. د. الجبوري، عامر عبد الله، (2018)، **العدالة الانتقالية ودور أجهزة الأمم المتحدة في إرساء معالمها**، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر.
7. د. الحراكي، أحمد، وآخرون، (2004)، **التشريعات الاجتماعية، قانون التعاون**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.
8. د. الحسين، محمد يوسف، و د. نوح، مهند، (2012)، **القانون الإداري (عمال الإدارة العامة وتصرفاتها القانونية)**، لا يوجد رقم طبعة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.
9. د. الحموي، أسامة، (2018)، **قانون الأحوال الشخصية (2)**، الجامعة الافتراضية السورية.
10. د. الحويقل، معجب بن معدي، (2006)، **حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية**، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
11. د. الدقاق، حمد السعيد، (1988)، **حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**، مجموعة أعمال مؤتمر حقوق الإنسان في الجامعات المصرية، م2، المعهد العالي للدراسات العليا في العدالة الجنائية، إيطاليا، سيراكوزا.
12. د. الديربي، عبد العال، (2011)، **الالتزامات الناشئة عن المواثيق الدولية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، المركز القومي للدراسات القانونية، القاهرة.

13. د. السراج، عبود، (1996)، **الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة السادسة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق،

14. د. السراج، عبود. (2013)، **شرح قانون العقوبات العام**، الطبعة الخامسة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.

15. د. الطماوي، سليمان، (1991)، **الوجيز في القانون الإداري**، دون رقم طبعة، دار الفكر، القاهرة.

16. د. الفاضل، حمد، (1963)، **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، الطبعة الثانية، لا يوجد دار نشر.

17. د. الفار، عبد الواحد، (1990)، **قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

18. د. الفتلاوي، سهيل حسين، (2010)، **نظرية المنظمة الدولية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات دار ومكتبة الحامد، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

19. د. العناني، ابراهيم، (2005)، **القانون الدولي العام**، لا يوجد رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

20. د. العياشي، وردة بلقاسم، (2012)، **حقوق الإنسان بين مقاصد الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية**، الطبعة الأولى، مؤسسة خوارزم العلمية للنشر، جدة، المملكة العربية السعودية.

21. د. العيني، هبة، و د. الكافي، مصطفى، و د. رسلان، خالد، (2016)، **المنظمات الدولية والإقليمية**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

22. د. القاسم، هشام، (2004)، **المدخل إلى علم القانون**، لا يوجد رقم طبعة، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.

23. د. الهلسة، أيمن أديب سلامة، (د.ت)، **الحماية الدولية لطالبي اللجوء**، لا يوحد رقم طبعة، منشورات دار النهضة العربية، مصر.

24. د. اليوسفي، عبد الرحمن، (د.ت)، **الأمم المتحدة**، الصكوك والآليات، دون رقم طبعة، دون دار نشر.

25. د. أوتاني، صفاء، (2012)، **قانون العقوبات (القسم الخاص)**، الجرائم الواقعة على الأشخاص والجرائم الواقعة على الأموال، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.

26. إيرين، إيريكا، (1999)، **الحرية المكفولة للفرد بمقتضى القانون**، دراسة عن واجبات الفرد إزاء المجتمع والقيود المفروضة على حقوق الإنسان وحرياته بمقتضى المادة /29/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان، نيويورك.

27. ألستون، فيليب ، (1992)، **أغراض تقديم التقارير**، دليل تقديم التقارير إلى عن حقوق الإنسان، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، نيويورك.

28. د. بهنام، رمسيس، (1990)، **الجرائم المضرة بآحاد الناس**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.

29. د. جوخدار، حسن، (د.ت)، **أصول المحاكمات الجزائية**، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق.

30. د. حسني، محمود نجيب، (د.ت)، **التشريع الجنائي الإسلامي**، لا يوجد رقم طبعة، لا يوجد دار نشر.

31. د. حسني، محمود نجيب (1984)، **الجرائم الواقعة على الأموال**، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

32. د. حسني، محمود نجيب (1984)، **شرح قانون العقوبات اللبناني**، القسم العام، منشورات دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

33. د. خليل، سعيد، (1998)، **الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية**، الطبعة الأولى، دون دار نشر.

34. د. ديب، فؤاد، (2018)، **القانون الدولي الخاص (1)**، لا يوجد طبعة، الجامعة الافتراضية السورية.

35. د. ذيب، عبد السلام، (2003)، **قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية**، دون رقم طبعة، دار القضية والنشر، الجزائر.

36. د. زناتي، عصام أحمد، (1998)، **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**، دون رقم طبعة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

37. د. زيدان، مسعد عبد الرحمن، (2008)، **تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي**، دار الكتب القانونية، مصر.

38. د. سرحان،عبد العزيز محمد، (1990)، **الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي**، دون رقم طبعة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

39. د. سعد الله، عمر، (2003)، **القانون الدولي للحدود (مفهوم الحدود الدولية)**، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

40. د. سلطان، حامد، (1976)، **القانون الدولي العام في وقت السلم**، الطبعة السادسة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

41. د. سرور، أحمد فتحي، (1999)، **أبعاد الديمقراطية في الدولة القانونية**، دراسات من أجل إعلان عالمي للديمقراطية، دون رقم طبعة، الهيئة المصرية للكتاب.

42. د. سرور، أحمد فتحي (2000)، **الحماية الدستورية للحقوق والحريات**، الطبعة الثانية، منشورات دار الشروق، القاهرة،مصر.

43. د. سرور، أحمد فتحي(2016)،**الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية**، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

44. د. شكري، محمد عزيز، (2018)، **المدخل إلى القانون الدولي العام**، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.

45. د. شمس الدين، أشرف توفيق، (1998)، **مبادئ القانون الجنائي الدولي**، لا يوجد رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

46. د. شهاب، مفيد محمود، (1973)، **المنظمات الدولية**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

47. د. عامر، صلاح الدين، (1984)، **قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة)**، لا يوجد رقم طبعة، منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

48. د. عبد السلام، جعفر، (10-2013/10/12)، **الانتهاكات المعاصرة لحقوق الإنسان**، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر مكة المكرمة الرابع عشر حول حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية.

49. (1987)، **تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 43، العدد غير مذكور.

50. د. عشوش، أحمد عبد الحميد، (2012)، **القانون الدولي الخاص**، لا يوجد رقم طبعة، لا يوجد دار نشر، القاهرة.

51. د.علام، أحمد، (1994)، **حماية الأقليات في القانون الدولي العام**، دون رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة.

52. د. غنام، غنام محمد، (1993)، **حق المتهم في محاكمة سريعة**، دار النهضة العربية، مصر.

53. د. محمد، خير الدين عبد اللطيف، (1991)، **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، لا يوجد دار نشر.

54. د. محمد، خير الدين عبد اللطيف (1991)، **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ودورها في تفسير وحماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات**، الطبعة الأولى، منشورات الهيئة المصرية للكتاب، مصر.

55. د. محمد، خير الدين عبد اللطيف (1991)، **اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان**، الطبعة الأولى، الهيئة المصرية للكتاب.

56. د. محمد، خير الدين عبد اللطيف (1998)،**الحماية الدولية لحقوق الإنسان في الظروف الاستثنائية**، منشورات هيئة الأميديست، القاهرة، مصر.

57. د. محمد، خير الدين عبد اللطيف (1998)،**الحماية الدولية لحقوق الإنسان في ظل الظروف الاستثنائية**، دون دار نشر، القاهرة.

58. د. منصور، أحمد جاد، (1997)، **الحماية القضائية لحقوق الإنسان**، دون رقم طبعة، دون دار نشر.

59. د. منصور، إسحاق ابراهيم، (1991)، **موجز في علم الإجرام وعلم العقاب**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

60.د. واصل، محمد ، (2011)، **أصول المحاكمات المدنية**، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق.

2- الرسائل العلمية:

أ- رسائل الماجستير:

1. آمال، حفيفي، وآخرون، (2018)، **النظام القانوني لممارسة حق الإضراب**، رسالة ماجستير، جامعة جامعة الجيلالي، الجزائر.

2. بن طاهر، حكيمة، (2016)، **مبدأ الشرعية الجنائية**، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محمد أولحاج، الجزائر.

3. حورية، آيت قاسي، (2014)، **تطور الحماية الدولية للاجئين**، رسالة ماجستير، جامعة مولود المعمري، الجزائر.

4. صبرينة، ابن عمارة، (2002)، **حق اللجوء في القانون الدولي العام**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري ،الجزائر.

5. علي، محمد ناصر ، (2007)، **التوقيف (الحبس الاحتياطي) في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

6. قراراجي، جميلة، (2009)، **مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النص والتطبيق**، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر.

ب- رسائل الدكتوراه:

1. د. الكاشف، عبد الرحيم محمد، (2003)، **الرقابة الدولية على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، لا يوجد رقم طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.

2. الشيخ، ابراهيم علي البدوي ، (1984)، **التنفيذ الدولي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والسياسية، جامعة القاهرة.

3. محمد، رحموني، (2015)، **تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري**، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

4. منصور، أحمد جاد، (1997)، **الحماية القضائية لحقوق الإنسان**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر.

3- المقالات:

1. د. ابراهيم، سليمان، (2014)، **ماهية الشخصية القانونية**، مجلة جامعة بنغازي للدراسات الاجتماعية والاقتصادية، العدد الثاني، يونيو، ليبيا.
2. د. الأمين، خير الدين ، (2007)، **تطبيق القضاء الداخلي للمعاهدات الدولية**، مجلة جامعة بابل، المجلد (7)، العدد (2).
3. المل، سرور طالبي ، (2015)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس، لبنان، دون رقم مجلد، دون رقم عدد.
4. د. رأفت، وحيد ، (1977)، **القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي**، المجلد 33، دون رقم عدد.
5. د. سعد الدين، عزت، (1983)، **قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان**، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم 93.
6. د. عبد الحميد، محمد، (1986)، **القيمة القانونية للقرارات الدولية كمصدر لقواعد القانون الدولي العام**، مقالة منشورة في المجلة المصرية للقانون الدولي، لا يوجد رقم مجلد، العدد 24.
7. اسم المؤلف غير مذكور، (1996)، **لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية**، صحيفة الوقائع، العدد 16، مطبوعات الأمم المتحدة.
8. الأيوبي، ماجد، رئيس محكمة الجنايات في دمشق سابقاً، مقابلة صحفية بعنوان " **في سورية لا يحق للشرطة والأمن الجنائي توقيف الشخص أكثر من /24/ ساعة، ولا تعويض مادي للموقوف**"، مجلة تحت المجهر الإلكترونية، دون رقم جزء، دون رقم عدد، دون سنة إصدار، الرابط الإلكتروني على الشبكة:
https://www.almjhar.com/arsy/NewsView_في_سورية_لا_يحق_للشرطة_و_الأمن_الجنائي_توقيف_الشخص_أكثر_من_24_ساعة_ولا_تعويض_مادي_للموقو.aspx

4- القوانين والتشريعات:

أ- التشريعات الوطنية:

- الدستور السوري السابق لعام 1973م.
- الدستور السوري لعام 2012م النافذ حالياً.
- قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الصادر بالمرسوم رقم (112) لعام 1959م النافذ حالياً وتعديلاته.

- قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (1) لعام 2016م.
- قانون الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (59) لعام 1953 وتعديلاته
- قانون العاملين رقم (50) لعام 2004م النافذ حالياً وتعديلاته.
- قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (148) لعام 1949م وتعديلاته.
- قانون العمل السوري رقم (17) لعام 2010م النافذ حالياً وتعديلاته.
- القانون المدني الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (84) لعام 1949م النافذ حالياً.
- القانون رقم (11) لعام 2008م، الناظم لملكية غير السوريين من العقارات في الجمهورية العربية السورية.
- القانون رقم (19) لعام 2021م المتعلق بمكافحة الإرهاب.
- القانون رقم (37) لعام 2019 المتضمن إلغاء الاتحاد العام للتعاون السكني.
- المرسوم التشريعي رقم (49) لعام 2011م القاضي بمنح الجنسية السورية للمسجلين في سجلات أجانب الحسكة.

ب- التشريعات و الوثائق الدولية:

- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (38)، الملحق (40)، (A/38/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سنة 1983م..
- اتفاقية جنيف لعام 1951م الخاصة باللاجئين والبروتوكول التابع لها، المعتمدة بتاريخ 1951/7/28م، الرابط الإلكتروني الخاص بالاتفاقية:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b082.html
- تقرير الأمين العام " كوفي عنان" للأمم المتحدة عن أعمال المنظمة خلال عام 2000م، يمكن الاطلاع عليه عبر الرابط الإلكتروني الآتي:
https://www.un.org/undpa/es/node/183536
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (47)، الملحق (40)، (A/47/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 50، الملحق 40 (A/50/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة (46)، الملحق (40)، الوثيقة (A/46/40)، تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، 1991م، المرفق السابع

5- المواقع على الشبكة:

- النسخة الإلكترونية من ميثاق الأمم المتحدة على الرابط الإلكتروني الآي:

https://www.un.org/ar/sections/un-charter/chapter-i/index.html

- النسخة العربية من القرار الصادر عن مجلس الأمن برقم (1973) تاريخ 2011/3/17م على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1973_cle054529.pdf

- النسخة الإلكترونية من تصريح الأطلنطي الخاص بالرئيسين الأميركي والبريطاني " روزفلت – تشرشل" على الرابط الإلكتروني الآتي:

https://www.diplomatie.gouv.fr/IMG/pdf/Resolution_1973_cle054529.pdf

- النسخة الإلكترونية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

https://www.ohchr.org/AR/UDHR/Pages/Language.aspx?LangID=arz

- النسخة الإلكترونية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة القاضي بعدم إمكانية الفصل بين الحقوق المدنية والسياسية وبين الحقوق الاجتماعية والاقتصادية:

https://undocs.org/en/A/RES/421(V)

- النسخة الإلكترونية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

http://www.cihlhr.org/home/2010-05-12-22-51-25/2010-04-03-23-37-05/2010-05-11-08-03-34/203-2010-05-11-10-35-13.html

- النسخة الإلكترونية من الإعلان العالمي لحقوق الطفل المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (1386- د- 14) لعام 1959م:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b025.html

- النسخة الإلكترونية من وثيقة الدول الأطراف المنضمة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%87%D8

- النسخة الإلكترونية من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات:

https://legal.un.org/avl/pdf/ha/vclt/vclt-a.pdf

- النسخة الإلكترونية من اتفاقية القضاء على التمييز العنصري:

https://www.un.org/ar/events/torturevictimsday/assets/pdf/325_PDF1.pdf

- النسخة الإلكترونية من قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (CCPR/C/19/Rev.1.)

https://undocs.org/ar/CCPR/C/19

- النسخة الإلكترونية من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المبرأة (اتفاقية سيداو):

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/cedaw_arabic.pdf

- النسخة الإلكترونية من اتفاقية مناهضة أعمال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/cedaw_arabic.pdf

- النسخة الإلكترونية من اتفاقية حماية حقوق الطفل المبرمة سنة 1989م:

https://www.unicef.org/arabic/crc/files/crc_arabic.pdf

- النسخة الإلكترونية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (121/41) تاريخ 1986/12/4

https://www.un.org/arabic/documents/GARes/41/GARes41all.htm

- النسخة الإلكترونية من البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPCCPR1.aspx

- النسخة الإلكترونية من النظام الداخلي لعمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/HRC-RP.html

- النسخة الإلكترونية الخاصة باتفاقية جريمة منع الإبادة الجماعية:

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/62sgrn.htm

- النسخة الإلكترونية من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

https://www.echr.coe.int/documents/convention_ara.pdf

- النسخة الإلكترونية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية.

http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html

- النسخة الإلكترونية من إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:

https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

ثانياً- باللغة الأجنبية:

First- books:

- Boyle (C, K), the concpte of arbitrary deprivation of life, U. N center of human rights, 1985
- Greek case, year book of the European convention on human rights, 1969
- Ireland vs United kingdom case, year book of the European convention on human rights، 1976, The e- link on the website:

  https://www.law.umich.edu/facultyhome/drwcasebook/Documents/Documents/Republic%20of%20Ireland%20v.%20United%20Kingdom.pdf
- Jessup, a modern law of nations, an introduction, new York, the Macmillan company, 1958
- Kelsen (Hans), the law of united nation, A critical analysis of its fundamental problems, London, 1951
- Legal consequences for states of continued presence of south Africa in Namibia (south west Africa)، CI J reports, 1971.
- Schabas (william. A), the abolition of the death penalty in international law, 1993
- Shwelb (egon), civil and political rights, the international measures of implementation, AJIL, vol 62, (1986)
- The yearbook of European convention on human rights, vol 5.
- yearbook of the European convention on human rights, Vol (1)

Second- international documents

- Disposition of agenda items of the third regular session, part 1, 21 September to 12 December 1949.

  The e- line on the internet:

  https://library.un.org/sites/library.un.org/files/itp/a3-1st_pt_0.pdf
- GAOR, report of the Human rights committee, 1983

The e- line on the internet:

https://www.refworld.org/pdfid/3f4746ae4.pdf

- Ibid, See: The individual opinion Submitted by Mr. Nijib Bouziri to Committee views on communication No. 24 /1977

- Publications of Europeans court on human – rights – Sehisser – case-, judgment, of 4 Disremember, 1979، Series, A, No, (34).
- The decisions of the European commission of human rights (admissibility), N^{0} (10044/ 1982), 1984.

the e- link on the internet:

https://rm.coe.int/168007ff4e

Abstract

The issue of human rights is one of the most important topics in International law. The Universal Declaration of Human Rights, and the other international conventions that followed it, constituted a turning point in the issue of human rights in the modern era. The international covenant on Civil and Political important outcomes of international efforts concerned with human rights.

Accordingly, this study, which was titled, The Role of The Human Rights committee in Monitoring The implementation of The International Covenant on Civil and Political Rights, to clarify the historical conditions that accompanied the development of human rights until they reached their current level at the international level, and the extent of the ability of international documents concerned with regulating the protection of these rights. The rights to secure the desired protection, and the extent of the Syrian law's commitment to the international conventions it joined in order to respect human rights within the national borders of the Syrian Arab Republic.

This subject has been studied by dividing it into two sections: the protection of human rights under the Covenant on Civil and Political Rights (Part One), and the principles adopted by the human Rights Committee regarding the rights contained in the Covenant (Part Two).

Several proposals have been reached, the most important of which are setting precise controls to determine legitimate cases with regard to attacks on the right to life or physical integrity, Unifying international efforts to develop a comprehensive anti-discrimination definition, and the Syrian legislator amending the law on peaceful demonstration, in addition to the need to limit the duration of pretrial detention.

key words: Human rights, International Covenant on Civil and Poltitical Rights, International censorship.

Syrian yrian Arab Republic
Damascus Universit
Faculty of Law
international l Law Department

The Role of The Human Rights committee in Monitoring The implementation of The International Covenant on Civil and Political Rights

A dissertation submitted in partial fulfillment of the requirements for the degree of Ph. D. in international Law

by
Student Talal Rateeb Alhadli

Supervisor
Dr. Nour eddin Khazem, Professor in the Department of international, faculty of law, Damascus Uneversity

2022